بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرائع الإسلام كافية في بيان الخطاب ونور قلوبنا من لوامع دروس الأحكام بما فيه تذكرة وذكرى لأولي الألباب وكرمنا بقبول منتهى نهاية الإرشاد وغاية المراد في المعاش والمآب والصلوة على من أرسل لتحرير قواعد الدين وتهذيب مدارك الصواب محمد الكامل في مقام الفخار الجامع من سرائر الاستبصار للعجب العجاب وعلى آله الأئمة النجباء وأصحابه الأجلاء الأنجاب صلوة وسلاماً دائمين ما دامت الأحقاب ونسئلك اللهم أن تنور قلوبنا بأنوار هدايتك وتلحظنا بعين عنايتك إنك أنت الوهاب

وبعد فهذه تعليقة لطيفة وفوايد خفيفة أضفتها إلى المختصر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على أمهات المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وإمامنا المحقق البدل النحرير المدقق الجامع بين منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة الإمام السعيد أبي عبد الله الشهيد محمد بن مكي أعلى الله درجته كما شرف خاتمته جعلتها جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوايده والمهذب لقواعده ينتفع به المبتدي ويستمد منه المتوسط والمنتهي تقربت بوضعه إلى رب الأرباب وأجبت به ملتمس بعض فضلاء الأصحاب أيدهم الله تعالى بمعونته ووفقهم لطاعته اقتصرت فيه على بحت الفوايد وجعلته كالكتاب واحد وسميته الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية سائلاً من الله جل اسمه أن يكتبه في صحايف الحسنات وأن يجعله

وسيلة إلى رفع الدرجات ويقربه برضاه ويجعله خالصاً من شوب سواه فهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف قدس الله لطيفه وأجزل تشريفه بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير أبتدي الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر أو للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم والأول أدخل في التعظيم والثاني لتمام الانقطاع لإشعاره بأن الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى وإضافة الاسم إلى الله تعالى دون باقي أسمائه لأنها معان وصفات وفي التبرك بالاسم والاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل دلت الإضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والأول أبلغ لأن زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى لا لأنه من الصفات الغالبة لأنه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فإنه لما دل على جلايل النعم وأصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الحمد لله جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جرياً على قضية الأمر في كل أمر ذي بال فإن الابتداء يعتبر في العرف ممتداً من حين الأخذ في التصنيف إلى الشروع في المقصود فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف في أوائل التصانيف أبتدي سواء اعتبر الظرف مستقراً أم لغواً لأن فيه امتثالاً للحديث لفظاً ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق عليه أولو الألباب وابتدأ في اللفظ باسم الله تعالى لمناسبة مرتبته في الوجود العيني لأنه الأول فيه فناسب كون اللفظي ونحوه كذلك وقدم ما هو الأهم وإن كان حقه التأخر باعتبار المعمولية للتنبيه على إفادة الحصر على طريقة إياك نعبد ونسب الحمد إليه تعالى باعتبار لفظ الله لأنه اسم للذات المقدسة بخلاف باقي أسمائه تعالى لأنها صفات كما مر ولهذا تحمل عليه ولا يحمل على شيء منها ونسبة الحمد إلى الذات باعتبار وصف يشعر بعليته وجعل جملة الحمد فعلية لتجدده حالاً فحالاً بحسب تجدد المحمود عليه وهي خبرية لفظاً إنشائية معنى للثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله وما ذكر فرد من أفراده ولما كان المحمود مختاراً

مستحقاً للحمد على الاطلاق اختار الحمد على المدح والشكر استتماماً للنعمة نصب على المفعول له
بينهما على كونه من غايات الحمد والمراد به هنا الشكر لانه رأسه واظهر افراده وهو ناظر الى
قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم لان الاستتمام طلب التمام وهو مستلزم للزيادة وذلك بعد
على رجاء المزيد وهذه اللفظة ماخوذة من كلام علي ع في بعض خطبه والنعمة هي المنفعة الواصلة
الى الغير على جهة الاحسان اليه وهي موجبة للشكر المستلزم للمزيد وبعدها التنبيه على ان
نعم الله تعالى اعظم من ان تحصى على عبد فان في كل نعمة غير متناهية كما لا يخفى وفيها تصويرها
النعمة التي تصل الى القوابل بحسب استعداداتهم والحمد على فضله اشارة الى العجز عن القيام بحق النعمة
لان الحمد اذا كان من جملة فضله فيستحق حمداً عليه وشكراً فلا ينقضي ما يستحقه من المحامد
لعدم تناهي نعمه واللام في الحمد يصلح للعهد الذكري وهو المحمود به اولاً والذهني الصادر عنه
او عن جميع الحامدين وللاستغراق لانها بمطلقها اليه بواسطة او بدونها فيكون كل قطرة
من قطرات بحار فضله والحمد من لطائف جوده والجنس وهو راجع الى السابق باعتبار واداء
الشكر على سبيل ما تقدم من التركيب المفيد لانحصار الشكر فيه لرجوع النعم كلها اليه وان قيل
للعبد فعل اختياري لان آلاته واسبابه التي يتقيد بها على الفعل لا بد ان تنتهي اليه وهو
الحقيق بجميع افراد الشكر وارداف الحمد بالشكر مع انه لا مجال له اولاً للتنبيه عليه بالخصوصية
ولحق تمام الآية استكمالاً اي اقتفاءً للعزيز وهي غاية اخرى للشكر كما مر فان العبد يستعد بكمال
الشكر لمعرفة المشكور وهي مستلزمة للانقياد لعزته والخضوع لعظمته وهو ناظر الى قوله تعالى
ولئن كفرتم ان عذابي لشديد بدليل اشتمل عليه الآية من التعريض المانع من مقابلة نعم الله تعالى
بالكفران ثم جمع بينهما وتجويزها بين رتبتي الخوف والرجاء وقدم الرجاء لانه سوط النفس
الناطقة المحرك لها نحو المطالع والخوف زمامها العاطف بها عن الجماح والشكر طوله الذي من جملة
فضله الواسع ومنه السابغ فان كل ما نتعاطاه من افعالنا تستند الى جوارحنا وقدرتنا و
اراداتنا وساير اسباب حركاتنا وهي باسرها مستندة الى جوارحنا وقدرتنا واراداتنا وساير
اسباب حركاتنا وهي باسرها الى جوده ومستفادة من نعمه وكذلك ما يصدر عنا من الفكر و
ساير العبادات نعم منه فكيف نقابل النعمة بنعمته وقد روي ان هذا الخاطر خطر لداود ع وكذلك

لموسى ع فقال يا رب كيف اشكرك وانا لا استطيع ان اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك وفي رواية
اخرى وشكري لك نعمة اخرى يوجب علي الشكر لك فاوحى الله تعالى اليه اذا عرفت هذا فقد
شكرتني وفي خبر آخر اذا عرفت ان النعم مني فقد رضيت منك بذلك شكراً حمداً وشكراً كثيراً
كما هو اهله يمكن كون الكاف في هذا التركيب زائدة مثلها في ليس كمثله شيء لان الغرض حمده
بما هو اهله لا بحمد يشابه الحمد الذي هو اهله وما موصولة وهو اهله صلتها وعائدها و
التقدير الحمد والشكر الذي هو اهله مع منافرة تنكيرهما لجعل الموصول صفة لهما او نكرة
موصوفة بدلاً من حمداً وشكراً لئلا يلزم التكرار وقد يجعل ما ايضاً زائدة والتقدير حمداً وشكراً
كثيراً هو اهله ويمكن كون الكاف حرف تشبيه اعتباراً بان الحمد الذي هو اهله لا يقدر عليه
هذا الحامد ولا غيره بل لا يقدر عليه الا الله تعالى كما اشار اليه النبي ص بقوله لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك وفي التشبيه ح سؤال ان يحمد الله تعالى بذلك الفرد الكامل
من الحمد تفضلاً منه تعالى مثله في قوله حمداً وشكراً ملأ السموات والارض وحمداً يفوق
حمد الحامدين ونحو ذلك واختار الحمد بهذه الكلمة لما روي عن النبي ص من قال الحمد لله كما هو
اهله شغل كتاب السماء فيقولون اللهم انا لا نعلم الغيب فيقول تعالى اكتبوها كما قالها عبدي
وعلي ثوابها واساله تسهيل ما اي الشيء وهو العلم الذي يلزمه تحمله وتعليم ما لا يسع اي لا يجوز
جهله وهو العلم الشرعي الواجب واستعينه على القيام بما يبقى اجره على الدوام لان ثوابه
في الجنة اكلها دائم وظلها ويحسن في الملأ الاعلى ذكره اصل الملأ الاشراف والرؤساء الذين
يرجع الى قولهم ومنه قوله تعالى الم تر الى الملأ من بني اسرائيل قيل لانهم ملاء بالرأي
والغناء او انهم يملأون العين والقلب والمراد بالملأ الاعلى الملائكة وترجمانه نبرة و
نحو وفي كل ذلك اشارة الى الترغيب فيما هو بصدده من تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه
وبذل الجهد في تعليمه واشهد ان لا اله الا الله تصريح بما قد دل عليه الحمد السابق التزاماً
من التوحيد وخص هذه الكلمة لانها اعلى كلمة واشرف لفظة نطق بها في التوحيد
منطبقة على جميع مراتبه ولا فيها هي النافية للجنس واله اسمها قيل والخبر محذوف تقديره
موجود وضعف بانه لا ينفي امكان اله معبود بالحق غيره تعالى لان الامكان اعم من الوجود

وقيل ممكن وفيه انه لا يقتضي وجوده بالفعل وقيل مستحق للعبادة وفيه انه لا يدل على نفي
التعدد مطلقا وذهب المحققون الى عدم الاحتياج الى الخبر وان لا الله مبتدأ وخبره الا الله اذ
كان الاصل الله اله فلما اريد الحصر زيد لا والا ومعناه الله اله ومعبود بالحق لا غيره او انها
نقلت شرعا الى نفي الامكان والوجود عن اله سوى الله مع الدلالة على وجوده تعالى وان
لم يدل عليه لغة وحده لا شريك له تاكيدا لما قد استفيد من التوحيد الخالص حسن ذكره في هذا
المقام لمزيد الاهتمام واشهد ان محمدا نبي ارسله قرن الشهادة بالرسالة بشهادة التوحيد لانها
بمنزلة الباب لها وقد شرف الله نبينا صلى الله عليه وسلم بكونه لا يذكر الا ويذكر معه وذكر الشهادتين في الخطبة
لما روي عنه صلى الله عليه وسلم ان كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ومحمد علم منقول من اسم المفعول
المضعف وسمي به نبينا صلى الله عليه وسلم الهاما من الله تعالى وتفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله
الحميدة وقد قيل لجده عبد المطلب رضي الله عنه وقد سماه في يوم سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم
سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض
وقد حقق الله رجاءه والنبي بالهمزة من النبأ وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى وبلا همزة
وهو الاكثر اما تخفيفا من المهموز بقلب همزته ياء او ان اصله من النبوة بفتح النون وسكون
الباء اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ونبه بقوله ارسله على جمعه بين
النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا لانه انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه
فان امر بذلك فرسول ايضا او امر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله
كيوشع فان كان له ذلك فرسول ايضا وقيل هما بمعنى وهو معنى الرسول على الاول وعلى
العالمين جمع العالم وهو اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم به الصانع تعالى
وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته
تدل على وجوده وجمعه ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء
والنون كسائر اوصافهم وقيل اسم وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم
على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس هاهنا فان كل واحد منهم عالم اصغر من حيث انه يشتمل
على نظائر ما في العالم الاكبر من الجواهر والاعراض التي يعلم بها الصانع كما يعلم بما ابدعه في

العالم الاكبر اصطفاه اي اختاره وفضله عليهم اجمعين صلى الله عليه من الصلوة المأمور
بها في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما واصلها الدعاء لكنها منه تعالى مجاز في
الرحمة وغاية السؤال بها عائد الى المصلي لان الله تعالى قد اعطى نبيه صلى الله عليه وسلم من المنزلة والزلفى
لديه ما لا تؤثر فيه صلوة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار وكان ينبغي
اتباعها بالسلام عملا بظاهر الامر وانما تركه للتنبيه على عدم تحتم ارادته من الاية لجواز
كون المراد به الانقياد بخلاف الصلوة وعلى آله وهم عندنا علي وفاطمة والحسنان سلام الله
عليهم ويطلق تغليبا على باقي الائمة عليهم السلام ونبه على اختصاصهم عليهم السلام بهذا الاسم بقوله
الذين حفظوا ما حمله بالتخفيف من احكام الدين وعقلوا عنه ما عن جبرئيل عقله ولا يساويهم
سائر امته لعدم بلوغهم في الفضيلة لاختصاصهم بمزايا اخر يسير بانتسابهم اليه كنسبة
غيرهم عليهم من التحية اليهم لانهم صلى الله عليه وسلم في مقتضى جملة نعته ثم نبه على ما اوجب فضيلتهم و
تخصيصهم بالذكر بعده صلى الله عليه وسلم بقوله حتى قرن الظاهر عود الضمير المستكن الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه قرن
بينهم وبين محكم الكتاب في قوله صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي
اهل بيتي الحديث ويمكن عوده الى الله تعالى لان اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مستند الى الوحي
لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو الظاهر من قوله وجعلهم قدوة لاولي الالباب
فان جاعل ذلك هو الله تعالى مع جواز ان يراد به النبي صلى الله عليه وسلم ايضا والالباب العقول وخص
ذويها لانهم المنتفعون بالعلم المتقنون لسديد الاثر صلوة دائمة بدوام الاحقاب جمع
حقب بضم الحاء والقاف وهو الدهر ومنه قوله تعالى او امضي حقبا اي دائمة بدوام الدهر
واما الحقب بضم الحاء وسكون القاف وهو ثمانون سنة فجمعه حقاب بالكسر مثل قف و
قفاف نص عليه الجوهري اما بعد الحمد والصلوة واما كلمة فيها معنى الشرط ولهذا كانت
الفاء لازمة في جوابها والتقدير مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فهو كذا فوقعت
كلمة اما موقع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلزمها لصوق الاسم
اللازم للمبتداء للاول ابقاء له بحسب الامكان ولزمها الفاء للثاني وبعد ظرف زماني
وكثيرا ما يحذف منه المضاف اليه وينوى معناه فيبنى على الضم فهذه اشارة الى الغايات

الذهبية التي يريد كتابتها ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف او كتبها ان كان بعده نزّلها منزلة الشخص المشاهد المحسوس فاشار اليه بهذه الموضوع للمشار اليه المحسوس واللمعة بضم اللام وهي لغة البقعة من الكلأ اذا يبست وصار لها بياض واصله من اللمعان وهو الاضاءة والبريق لان البقعة من الارض ذات الكلأ المذكور كانها تضيء دون سائر البقاع وعُدّي ذلك الى محاسن الكلام وبليغه لاستنارة الاذهان به ولتميزه عن سائر الكلام فكانه في نفسه ذو ضياء ونور الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبها الى دمشق المدينة المعروفة لانه صنفها بها في بعض اوقات اقامته بها في فقه الامامية الاثني عشرية ايدهم الله تعالى اجابة منصوب على المفعول لاجله والعامل محذوف اي صنفتها اجابة لالتماس وهو طلب المساوي من مثله ولو بالادعاء كما في ابواب الخطابة بعض الديانين اي المطيعين لله في امره ونهيه وهذا البعض هو شمس الدين محمد الآوي من اصحاب السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت الى ان استولى على بلاده تيمور لنك فصار معه قسرا الى ان توفي في حدود سنة خمس وتسعين وسبعمائة بعد ان استشهد المصنف قدس سره بتسع سنين وكان بينه وبين المصنف مودة ومكاتبة على البعد الى العراق ثم الى الشام وطلب منه اخيرا التوجه الى بلاده في مكاتبة شريفة اكثر فيها من التلطف والتعظيم والحث للمصنف رحمه الله تعالى على ذلك فأبى واعتذر اليه وصنف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما نقله عنه ولده المبرور ابو طالب محمد واخذ شمس الدين الآوي نسخة الاصل ولم يتمكن احد من نسخها منه لضنته بها وانما نسخها بعض الطلبة وهي في يد الرسول تعظيما لها وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها خلل ثم اصلحه المصنف بعد ذلك بما يناسب المقام وربما كان مغايرا للاصل بحسب اللفظ وذلك في سنة اثنين وثمانين وسبعمائة ونقل عن المصنف ان مجلسه بدمشق في ذلك الوقت ما كان يخلو غالبا من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم قال فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت اخاف ان يدخل علي احد منهم فيراه فما دخل علي احد منذ شرعت في تصنيفه الى ان فرغت منه وكان ذلك من خفي الالطاف وهو من جملة كراماته قدس الله روحه ونور ضريحه وحسبنا الله اي محسبنا وكافينا ونعم

المعين عطف اما جملة حسبنا الله بتقدير المعطوف عليها انشائية او على خبر المعطوف عليها خاصة فيقع الجملة الانشائية خبر المبتدأ فيكون عطف مفرد متعلقه جملة انشائية ووقع ان الجملة التي لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها كذلك او يجعل الواو معترضة لا عاطفة مع ان جماعة من النحاة اجازوا عطف الانشائية على الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليها بآيات قرآنية وشواهد شعرية وهي مبنية اي مرتبة او ما هو اعم من الترتيب على كتب بضم التاء وسكونها جمع كتاب وهو فعال من الكتب بالفتح وهو الجمع سمي به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل الكثيرة والكتاب ايضا مصدر مزيد مشتق من المجرد لموافقته له في حروفه الاصلية ومعناه

كتاب الطهارة

الطهارة مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا بناء على ثبوت الحقائق الشرعية استعمال طهور مشروط بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور مبالغة في الطاهر والمراد منه هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره وجعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما كالاكول وخرج بقوله مشروط بالنية ازالة النجاسات عن الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا في تحققه وان اشترطت في كماله وترتب الثواب على فعله وبقيت الطهارات الثلاث مندرجة في التعريف واجبة ومندوبة مبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض كما هو الظاهر وفيه اختيار ان المراد منها ما هو اعم من المبيح للصلاة وهو خلاف اصطلاح الاكثرين ومنهم المصنف رحمه الله في غير هذا الكتاب او ينتقض في طرده بالغسل المندوب والوضوء غير الرافع منه والتيمم بدلا منهما ان قيل به وينتقض في طرده ايضا بابعاض كل واحد من الثلاثة مطلقا فانه استعمال للطهور مشروط بالنية مع انه لا يسمى طهارة وبما لو نذر تطهير الثوب ونحوه من النجاسات ناويا فان النذر منعقد لرجحانه ومع ذلك فهو من اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب والطهور بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء والمراد بالسماء هنا جهة العلو وقال النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو دليل طهورية التراب وكان الاولى ابداله بلفظ الارض كما يقتضيه الخبر

على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من أصناف الأرض فالماء بقول مطلق مطهر من الحدث
وهو الأثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض أحد أسباب الوضوء والغسل المانع من
الصلوة المتوقف رفعه على النية والخبث وهو النجس بفتح الجيم وهو مصدر قولك نجس
الشيء بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر وينجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة في أحد أوصافه الثلثة
اللون والطعم والريح دون غيرها من الأوصاف واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير
بالمتنجس خاصة فإنه لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس النجس من غير أن يؤثر نجاسته
فيه والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري على الأقوى ويطهر بزواله أي زوال التغير ولو
بنفسه أو بعلاج إن كان الماء جاريا وهو النابع من الأرض مطلقا غير البئر على المشهور
واعتبر المص رحمه الله تعالى في الدروس فيه دوام نبعه وجعله العلامة وجماعة كغيره في
انفعاله بمجرد الملاقات مع قلته والدليل النقلي يعضده وعدم طهره بزوال التغير مطلقا
بل بما نبه عليه بقوله أو لاقى كرا والمراد أن غير الجاري لا بد في طهره مع زوال التغير من
ملاقاته كرا طاهرا بعد زوال التغير أو معه وإن كان إطلاق العبارة قد يتناول ما
ليس بمراد وهو طهره مع زوال التغير وملاقاته الكر كيف اتفق وكذا الجاري على القول
الآخر ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كرا طهر المتغير بزواله أيضا كالجاري عنده ويمكن
دخوله في قوله لاقى كرا لصدق ملاقاته للباقي ونبه بقوله لاقى كرا على أنه لا يشترط في
طهره به وقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتأخرين بل يكفي ملاقاته له مطلقا
لصيرورتهما بالملاقات ماء واحدا ولأن الدفعة لا يتحقق لها معنى لتعذر الحقيقة وعدم
الدليل على العرفية وكذا لا يعتبر ممازجته له بل يكفي مطلق الملاقات لأن ممازجة جميع الأجزاء
لا يتفق واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقات حاصل ويشمل إطلاق
الملاقات ما لو تساوى سطحاهما أو اختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه والمصنف لا
يرى الاجتزاء بالإطلاق في باقي كتبه بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر أو مساواته ولعل
الأخير ظاهر دون الأولين إلا مع عدم صدق الوحدة عرفا والكر المعتبر في الطهارة وعدم
الانفعال بالملاقات هو ألف ومائتا رطل بكسر الراء على الأفصح وفتحها على قلة بالعراقي و

قدره مائة وثلثون درهما على المشهور فيهما وبالمساحة ما بلغ مكسره اثنين وأربعين
شبرا وسبعة أثمان شبر مستو على المشهور والمختار عند المصنف ره وفي الاكتفاء بسبعة
وعشرين قول قوي وينجس الماء القليل وهو ما دون الكر والبئر وهو مجمع ماء نابع من
الأرض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقات على المشهور فيهما بل كاد
يكون إجماعا ويطهر القليل بما ذكر وهو ملاقاته الكر على الوجه السابق وكذا يطهر بملاقاة
الجاري مساويا له أو عاليا عليه وإن لم يكن كرا عند المص ومن يقول بمقالته وبوقوع
الغيث عليه إجماعا ويطهر البئر بمطهر غيره مطلقا وبنزح جميعه للبعير وهو من الإبل بمنزلة
الإنسان يشمل الذكر والأنثى الصغير والكبير والمراد من نجاسته المستندة إلى موته وكذا
الثور قيل هو ذكر البقر والأولى اعتبار إطلاق اسمه عرفا مع ذلك والخمر قليله وكثيره و
المسكر المائع بالأصالة ودم الحدث وهو الدماء الثلثة على المشهور والفقاع بضم
الفاء والحق به المص ره في الذكرى العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه
وهو بعيد ولم يذكر المص هنا المني مما له نفس والمشهور فيه ذلك وبه قطع المص رحمه الله
في المختصرين ونسبه في الذكرى إلى المشهور معترفا فيه بعدم النص ولعله السبب في تركه
هنا لكن دم الحدث كذلك فلا وجه لإفراده وإيجاب الجميع لما لا نص فيه يشملهما و
الظ هنا حصر المنصوص بالخصوص وبنزح كر للدابة وهي الفرس والحمار والبقرة وزاد في
كتبه الثلثة البغل والمراد من نجاستها المستندة إلى موتها هذا هو المشهور والمنصوص
منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل وغايته أن ينجبر ضعفه بعمل الأصحاب فيبقى إلحاق الدابة
والبقرة بما لا نص فيه أولى وبنزح سبعين دلوا معتادة على تلك البئر فإن اختلفت فالأغلب
للإنسان أي لنجاسته المستندة إلى موته سواء في ذلك الذكر والأنثى والصغير والكبير و
المسلم والكافر إن لم نوجب الجميع لما لا نص فيه وإلا اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم
الكثير في نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلاثة لما تقدم وفي إلحاق دم
نجس العين بها وجه مخرج والعذرة الرطبة وهي فضلة الإنسان والمروي اعتبار
ذوبانها وهو تفرق أجزائها وشيوعها في الماء أما الرطوبة فلا نص على اعتبارها

لكن ذكرها الشيخ رحمه الله وتبعه المصنف وجماعة واكتفى في الدروس بكل منهما و
كذلك تعين الخمسين والمروي اربعون وخمسون وهو يقتضي التخيير وان كان اعتبار
الاكثر احوط وافضل وفي اربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب والهر و
شبه ذلك والمراد من مجانسته بالموت كما مر والمستند ضعيف والشهرة جابرة على ما
زعموا وكذا في بول الرجل سندا وشهرة واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر وتخرج المرأة و
الخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه وكذا بول الصبية اما بول الصبي فسياتي ولو قيل فيهما بالا
فيه بنزح ثلثين واربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل مع احتمال
الاجتزاء بالاقل للاصل وفي نزح ثلثين دلوا للماء المطر المخالط بالبول والعذرة وخرء الكلاب
في المشهور والمستند رواية مجهولة الراوي وايجاب خمسين للعذرة واربعين لبعض
الابوال والجميع للبعض كالاخير منفردا لا ينافي وجوب ثلثين لمجتمعها مخالطا للماء لا
ينبني حكم البئر على جمع المختلف وتفريق المتفق فجاز اضعاف ماء المطر لحكمه واولوية
اعيان هذه الاشياء ولو خالطها احدها كفت الثلثون ان لم يكن له مقدر او كان وهو
اكثر او مساو ولو كان اقل اقتصر عليه واطلق المصنف الحكم بعضها لكان اقتصرا بان الحكم
متعلق بالجميع فيجب لغيره مقدره او الجميع والتفصيل اجود وفي نزح عشر دلاء ليابس العذرة
وهو غير ذائبها او رطبها او هما على الاقوال وقليل الدم كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور
والمروي دلاء يسيرة وفسرت بالعشر لانه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع او لانه اقل جمع الكثرة
وفيهما نظر وفي نزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة فما فوقها اي النعامة بالموت والفارة مع انتفاخها
في المشهور والمروي وان ضعف اعتبار تفسخها وبول الصبي وهو الذكر الذي زاد سنه
عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي يغلب اكله على رضاعه او يساويه وغسل الجنب
الخالي بدنه عن نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لا سلب الطهورية وعلى
هذا فان اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا ففي نجاسة الماء
بعد غسل الجزء الاول مع اتصاله به او وصول الماء اليه او توقفه على اكمال الغسل وجهان
ولا يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل عملا بالاصل مع احتماله وخروج الكلب من ماء البئر

حيا ولا يلحق به الخنزير بل بما لا نص فيه وفي نزح خمس لذرق الدجاج مثلث الدال في المشهور
ولا نص عليه ظاهرا فيجب تقييده بالجلال كما صنع المصنف في البيان ليكون نجسا ويحتمل
حينئذ وجوب نزح الجميع الحاقا له بما لا نص فيه ان لم يثبت الاجماع على خلافه ومساواته
له في العذرة والخمس للاجماع على عدم الزائد ان تم وفي الدروس صرح بارادة العموم كما هنا
وجعل التخصيص بالجلال قولا وثلث دلاء للفارة مع عدم الوصف والحية على المشهور
والماخذ فيها ضعيف وعلل بان لها نفسا فيكون ميتتها نجسة وفيه مع الشك في ذلك
عدم استلزامه للمدعى والحق بها الوزغة بالتحريك ولا شاهد له كما اعترف به المصنف في
غير البيان وقطع بالحكم فيه كما هنا والحق بها العقرب وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة
ولعله لدفع وهم السم وفي دلو العصفور بضم عينه وهو ما دون الحمامة سواء كان ماكول
اللحم ام لا والحق به المصنف في الثلاثة بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين وقيده
في البيان بابن المسلم وانما تركهما هنا لعدم النص مع انه في الشهرة كغيره مما سبق واعلم ان
اكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور بل لا قائل بغيره على تقدير القول
بالنجاسة فان اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه ويجب التراوح باربعة رجال كل اثنين
منهما يتناوبان الاخرين يوما كاملا من اول النهار الى الليل سواء في ذلك الطويل و
القصير عند تعذر نزح الجميع بسبب الغزارة المانعة من نزحه ووجوب نزح الجميع لاحد
الاسباب المتقدمة ولا بد من ادخال جزء من الليل متقدما ومتاخرا من باب المقدمة
وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار اليوم من الليل والملفق منهما ويجزي
ما زاد على الاربعة دون ما نقص وان نهض بعملها ويجوز لهم الصلوة جماعة لا جميعا بدونها
ولا الاكل كذلك ونبه بالحاق التاء للاربعة على عدم اجزاء غير الذكور ولكن لم يدل على اعتبار
الرجال وقد صرح المصنف في غير الكتاب باعتباره وهو حسن عملا بمفهوم القوم في النص
خلافا للمحقق حيث اجتزأ بالنساء والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع نجاسة لها
مقدر جمع بين المقدر وزوال التغير بمعنى وجوب اكثر الامرين جمعا بين المنصوص وزوال
التغير المعتبر في طهارة ما لا ينفعل كثيره فهنا اولى ولو لم يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بمزيل

التغيير او وجوب نزح الجميع والتراوح مع تعذره قولان اجودهما الثاني ولو اوجبنا
فيه ثلثين واربعين اعتبر اكثر الامرين **مسائل الاولى** الماء المضاف ما اى الشئ الذى لا يصدق
عليه اسم الماء باطلاقه مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا
يسلبه الاطلاق كالامراق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه كالممتزج
بالتراب وطعمه كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وهو اى الماء المضاف طاهر في ذاته
بحسب الاصل غير مطهر لغيره مطلقا من حدث ولا خبث اختيارا واضطرارا على القول
الاصح ومقابله قول الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد استنادا الى
رواية مردودة وقول المرتضى بتطهيره مطلقا الخبث وينجس المضاف وان كثر بالاتصال بالنجس اجماعا
وطهره اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقا على القول الاصح ومقابله
طهره باغلبية الكثير المطلق وزوال وصافه وطهره بمطلق الاتصال به وان بقى الاسم
ويدفعهما مع اصالة بقاء النجاسة ان المطهر لغير الماء شرط وصول الماء الى كل جزء
من النجس وما دام مضافا لا يتصور وصول الماء الى جميع اجزائه النجسة والا لما بقى كذلك
وسياتى له تحقيق اخر في باب الاطعمة والسؤر وهو ماء القليل الذى باشره جسم حيوان
تابع للحيوان الذى باشره في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو
المغتذى بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت عليها لحمه واشتد عظمه او يسمى في العرف
جلالا قبل ان يستبرئ بما يزيل الجلل واكل الجيف مع الخلو اى خلو موضع الملاقاة للماء
عن النجاسة وسؤر الحائض المتهمة بعدم التنزه عن النجاسة والحق بها الشهيد في البيان
كل متهم بها وهو حسن وسؤر البغل والحمار وهما داخلان في تبعية الحيوان في الكراهة
وانما خصهما لتاكد الكراهة فيهما وسؤر الفارة والحية وكل ما لا يؤكل لحمه الا الهر
وولد الزنا قبل بلوغه وبعده مع اظهاره للاسلام **الثانية** يستحب التباعد بين البئر
والبالوعة التى يرمى فيها ماء النزح بخمس اذرع في الارض الصلبة بضم الصاد واسكان
اللام او تحتية قرار البالوعة مساوية للبئر قرارا او مرتفعة عنه وسبع اذرع وصلوة المسئلة
على هذا التقدير ست يستحب التباعد في اربع منها بخمس وهى الصلبة مطلقا والرخوة

مع تحتية البالوعة وبسبع في صورتين وهما مساواتهما او ارتفاع البالوعة في الارض
الرخوة وفي فوق حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بان يكون البئر في جهة الشمال
فيكفي الخمس مع رخاوة الارض وان استوى القراران لما ورد من ان مجارى العيون مع جهة
الشمال ولا يحكم بنجس البئر بها اى بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال اى اتصال
ما بها من النجس بماء البئر لاصالة الطهارة وعدم الاتصال **الثالثة** النجاسة اى جنسها
عشرة البول والغائط من غير الماكول لحمه بالاصل او العارض ذى النفس اى الدم
القوى الذى يخرج من العرق عند قطعه والدم والمنى من ذى النفس ادميا كان او غيره برّيا
او بحريا وان اكل لحمه والميتة منه اى ذى النفس وان اكل والكلب والخنزير البريان والخنزير
وان لم يحلهما الحيوة وما تولد منهما وان باينهما في الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر
فانه يتبع في الحكم الاسم ولو لغيرهما فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه
منهما والكافر اصليا ومرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه
من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المائع بالاصالة
والفقاع بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم فيه معلقا
على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته او اشتباه حاله ولم يذكر
المصنف هنا من النجاسات العصير العنبى اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه
على دليل يقتضى نجاسته كما اعترف به في الذكرى والبيان لكن سياتى ان ذهاب ثلثيه
مطهر وهو يدل على حكمه بتنجيسه فلا عذر في تركه وكونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض
كتبه لا يقتضى دخوله فيه حيث يطلق وان دخل في حكمه حيث يذكر وهذه النجاسات
العشر يجب ازالتها لاجل الصلوة عن الثوب والبدن ومسجد الجبهة وعن الاوانى لاستعمالها
فيما يتوقف على طهارتها وعن المساجد والضرايح المقدسة والمصاحف المشرفة
وعفى في الثوب والبدن عن دم الجروح والقروح مع السيلان دائما او في وقت لا يسع
زمن فواته الصلوة اما لو انقطع وقتا يسعها فقد استقرب المصنف رحمه الله تعالى في الذكرى
وجوب الازالة لانتفاء الضرر والذى يستفاد من الاخبار عدم الوجوب مطلقا حتى يبرأ

وهو قوي (وعن دون الدرهم البغلي) سعة وقدر بسعة أخمص الراحة وبعقد الإبهام العليا وبعقد السبابة ولا منافاة لأن مثل هذا الاختلاف يتفق في الدراهم بضرب واحد وإنما يغتفر هذا المقدار (من الدم غير) الدماء (الثلاثة) وألحق بها بعض الأصحاب دم نجس العين لتضاعف النجاسة ولا نص فيه وقضية الأصل تقتضي دخوله في العموم والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه موضع وفاق ومع تفرقه أقوال أجودها إلحاقه بالمجتمع ويكفي في الزائد عن المعفو عنه إزالة الزائد خاصة والثوب والبدن يضم بعضهما إلى بعض على أصح القولين ولو أصاب الدم وجهي الثوب فإن تفشى من جانب إلى آخر فواحد وإلا فاثنان واعتبر المصنف في الذكرى في الوحدة مع التفشي رقة الثوب وإلا تعدد ولو أصابه مائع طاهر ففي بقاء العفو وعدمه قولان للمصنف في الذكرى والبيان أجودهما الأول نعم يعتبر التقدير بهما ويستثنى مما يعفى عن نجاسته شيئان أحدهما ثوب المربية للولد والثاني ما لا يتم صلاة الرجل فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه وسيأتي حكم الأول في لباس المصلي وأما الثاني فلم يذكره لأنه لا يتعلق ببدن المصلي ولا ثوبه الذي هو شرط في الصلاة مع مراعاة الاختصار (ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر) وهو كبس الثوب بالمعتاد لإخراج الماء المغسول به وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والتثنية منصوصة في البول وحمل المصنف غيره عليه من باب مفهوم الموافقة لأن غيره أشد نجاسة وهو ممنوع بل هي إما مساوية أو أضعف حكما ومن ثم عفي عن قليل الدم دونه فالاكتفاء بالمرة في غير البول أقوى عملا بإطلاق الأمر وهو اختيار المصنف في البيان جزما وفي الذكرى والدروس بضرب من التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب غسله وهما ثابتان في غير (إلا في الكثير والجاري) بناء على عدم اعتبار كثرته فيسقطان فيهما ويكتفي بمجرد وضعه فيهما ويكتفي مع إصابة الماء لمحل النجاسة وزوال عينها (ويصب على البدن مرتين في غيرهما) بناء على اعتبار التعدد مطلقا وكذا ما أشبه البدن مما تنفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب وكذا الإناء ويزيد أنه يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب النجس وإفراغه منه ولو بآلة لا تعود إليه ثانيا إلا طاهرة سواء في ذلك المثبت وغيره وما يشق قلعه وغيره (فإن ولغ فيه) أي في الإناء (كلب) بأن شرب مما فيه بلسانه (قدم عليهما) أي على الغسلتين بالماء (مسحه بالتراب الطاهر) دون

غيره مما أشبهه وإن تعذر وجف وألحق الحل والحق إلحاق الولوغ لطعه الإناء دون مباشرته بسائر أعضائه ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة وفي الأثناء يستأنف ولو غسله في الكثير كفت المرة بعد التعفير (ويستحب السبع بالماء فيه) أي في الولوغ خروجا من خلاف من أوجبها وكذا يستحب السبع في الفأرة والخنزير للأمر بها في بعض الأخبار التي لم تنهض حجة على الوجوب ومقتضى إطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما والأقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء لصحة روايته وعليه المصنف في باقي كتبه (و) يستحب (الثلاث في الباقي) من النجاسات للأمر به في بعض الأخبار (والغسالة) وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه أو بالعصر (كالمحل قبلها) أي قبل خروج تلك الغسالة فإن كانت من الغسلة الأولى وجب غسل ما أصابته تمام العدد أو من الثانية فتنقص واحدة وهكذا وهذا إنما يتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة أما المخصوص كالولوغ فلا لأن الغسالة لا تسمى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه في الإناء بغيره لم يوجب حكمه وبما ذكر المصنف أجود الأقوال في المسألة وقيل إن الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا وقيل بعده فتكون طاهرة مطلقا وقيل بعدها ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة مطلقا ما لم تتغير بالنجاسة أو يصب بنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه أو محله (الرابعة المطهرات عشرة الماء) وهو مطهر مطلقا من سائر النجاسات التي تقبل التطهير (والأرض تطهر باطن النعل) وهو أسفله الملاصق للأرض (وأسفل القدم) مع زوال عين النجاسة عنهما بها بمشي وذلك وغيرهما والحجر والرمل من أصناف الأرض ولو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى الإمساس ولا فرق في الأرض بين الجافة والرطبة ما لم يخرج عن اسم الأرض وهل يشترط طهارتها وجهان وإطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه والمراد بالنعل ما يجعل أسفل الرجل للمشي وقاية من الأرض ونحوها ولو من خشب وخشبة الأقطع كالنعل (والتراب في الولوغ) فإنه جزء علة للتطهير فهو مطهر في الجملة (والجسم الطاهر) غير اللزج ولا الصيقل (في غير المتعدي من الغائط) والتقييد بإنقائها عليه وزال عين النجاسة عنه من الحصى والبواري عن المنقول وما لا ينقل عادة مطلقا من الأرض وأجزائها

والنبات والاخشاب والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه الباقية
عليها وان حان اوان قطافها ولا يكفي تجفيف الحرارة لانها لا تسمى شمسا ولا الهواء المنفرد
بطريق اولى نعم لا يضر انضمامه اليها ويكفي في طهر الظاهر والباطن الاشراق على الظاهر
مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد المتلاصق اذا اشرقت على بعضه والنار ما احالته رمادا
او دخانا لا خزفا واجرا في اصح القولين وعليه المصنف في غير البيان وفيه قوى قول الشيخ
بالطهارة فيهما ونقص البئر بنزح المقدر منه وكما يطهر البئر بذلك كذا حافاتها وآلات
النزح والمباشر وما يصحبه حالته وذهاب ثلثي العصير مطهر للثلث الآخر على القول بنجاسته
وللآلات والمزاول والاستحالة كالميتة والعذرة تصير ترابا او دودا والنطفة والعلقة
تصير حيوانا غير الثلاثة والماء النجس بولا لحيوان مأكول ولبنا ونحو ذلك وانقلاب الخمر
خلا وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والاسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر وما
يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه وتطهر العين والانف والفم باطنها
وكل باطن كالاذن والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه الاجسام الخارجة عنه كا
الطعام والكحل اما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه وطهر ما يتخلف في الفم
من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة مرتين على القول بالتعدد ومرة في غير
نجاسة البول على ما اخترناه **ثم الطهارة** على ما علم من تعريفها اسم للوضوء والغسل والتيمم
الرافع للحدث او المبيح للصلاة على المشهور ومطلقا على ظاهر التقسيم فههنا فصول
ثلثة **الاول** في الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان مصدره التوضؤ على وزن التعلم
واما الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به واصله من الوضاءة وهي النظافة و
النضارة من ظلمة الذنوب وموجبه البول والغائط والريح من الموضع المعتاد او من
غيره مع انسداده واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف
بما هو شرط فيه كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر والسبب اعم مطلقا
منهما كما ان بينهما عموما من وجه فكان التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب غلبة مستهلكة
على السمع والبصر بل على مطلق الاحساس ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرها

فلذا خصه اما البصر فهو اضعف من كثير منها فلا وجه لتخصيصه ومزيل العقل من جنون
وسكر واغماء والاستحاضة على وجه يأتي تفصيله وواجبه اي واجب الوضوء النية
وهي القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اول جزء من اعلاه لان ما دونه
لا يسمى غسلا شرعا ولان المقارنة تعتبر لاول افعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلا
مشتملة على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان في وقت عبادة واجبة مشروطة
به والا نوى الندب ولم يذكره لانه خارج عن الفرض والتقرب الى الله تعالى بان يقصد
فعله لله امتثالا لامره او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطة تقربه به تشبيها
بالقرب المكاني او مجردا عن ذلك فانه تعالى غاية كل مقصد والاستباحة مطلقا او الرفع
حيث يمكن والمراد رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا شبهة في اجزاء النية
المشتملة على جميع ذلك وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه اما
القربة فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل
مشتركا الا انه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة
الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي وجري الماء بان ينتقل كل جزء
من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين على ما دارت عليه الابهام بكسر الهمزة و
الوسطى من الوجه عرضا وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت شعر الرأس
الى آخر الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحة منه طولا مراعيا في ذلك مستوي الخلقة
في الوجه واليدين ويدخل في الحد مواضع التحذيف وهو ما بين منتهى العذار و
النزعة المتصل بشعر الرأس والعذار والعارض لا النزعتان بالتحريك وهما البياضان
المكتنفان الناصية وتخليل خفيف الشعر وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب
دون الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة
به اما الظاهرة خلاله فلا بد من غسلها كما يجب غسل جزء آخر مما جاورها من المستور
من باب المقدمة والاقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا وفاقا للمصنف في الذكرى ومن
للمعظم ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة

والمذهب ثم غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس وهو مجمع عظمي
الذراع والعضد لا نفس المفصل الى اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك وغسل ما اشتملت
عليه الحد من لحم زايد وشعر ويد واصبع دون ما خرج وان كان يدا الا ان تشتبه
الاصلية فيغسلان معا من باب المقدمة ثم مسح مقدم الراس او شعره الذي لا يخرج بمده
عن حده واكتفى المصنف بالراس او شعره تغليبا لاسم على ما نبت عليه بمسماه اى مسمى المسح
ولو بجزء من اصبع ممرا له على الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه ولا حد لاكثره نعم يكره
الاستيعاب الا ان يعتقد شرعيته فيحرم وان كان الفضل في مقدار ثلث اصابع ثم مسح بشرة
ظهر الرجل اليمنى من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين على الاصح وقيل الى
اصل الساق وهو مختاره في الالفية ثم مسح ظهر اليسرى كذلك بمسماه في جانب العرض ببقية
البلل الكاين على اعضاء الوضوء من مائه فيهما اى في المسحين وفهم من اطلاق المسح انه
لا ترتيب فيهما في نفس العضو فيجوز النكس فيه دون الغسل للدلالة عليه بمن والى وهو كذلك
فيهما على اصح القولين وفي الدروس رجح منع النكس في الراس دون الرجلين وفي
البيان عكس ومثله في الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح بان يبتدئ بغسل الوجه ثم
باليد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الراس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى فلو عكس اعاد على ما يحصل معه
الترتيب مع بقاء الموالاة واسقط المصنف في غير الكتاب الترتيب بين الرجلين موالياً في
فعله بحيث لا يجف السابق من الاعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقا على اشهر الاقوال
والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري ولا فرق فيه بين العامد والناسي والجاهل
وسننه السواك وهو دلك الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها وافضله الغصن
الاخضر واكمله الاراك ومحله قبل غسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة ولو اخره
عنه اجزاء واعلم ان السواك سنة مطلقا ولكنه يتاكد في مواضع منها الوضوء والصلوة
وقراءة القران واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصورتها بسم الله وبالله ويستحب
اتباعها بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله اجزا
ولو نسيها ابتداء تداركها حيث ذكر قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها عمدا وغسل اليدين

من الزندين مرتين من حدث النوم والبول والغايط لا من مطلق الحدث كالريح على
المشهور وقيل من الاولين مرة وبه قطع في الذكرى وقيل مرتان للجميع واختاره في النفلية
ونسب التفصيل الى المشهور وهو الاقوى ولو اجتمعت الاسباب تداخلت ان تساوت
والا دخل الاقل تحت الاكثر وليكن الغسل قبل ادخالهما الاناء الذي يمكن الاغتراف منه لدفع
النجاسة الوهمية او تعبدا ولا يعتبر كون الماء قليلا لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره
والمضمضة وهي ادخال الماء الفم وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف
وتثليثهما بان يفعل كل واحد منهما ثلثا ولو بغرفة وبثلث افضل وكذا يستحب تقديم
المضمضة اجمع على الاستنشاق والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات الثلث
بعد تمام الغسلة الاولى في المشهور وانكرها الصدوق والدعاء عند كل فعل من
الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالماثور وبدأة الرجل في غسل اليدين با
لظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المراة فان السنة لها البداة بالبطن والختم با
لظهر كذا ذكره الشيخ رحمه الله وتبعه عليه المصنف هنا وجماعة والموجود في النصوص بداة الرجل
بظهر الذراع والمراة بباطنه من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه الاكثر ويتخير الخنثى
بين البداة بالظهر والبطن على المشهور وبين الوظيفتين على المذكور والشاك فيه
اى في الوضوء في اثنائه يستانف والمراد بالشاك فيه نفسه في الاثناء الشاك في نيته
لانه اذا شك فيها فالاصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها وبهذا
يصدق الشك فيه في اثنائه واما الشك في انه هل توضا او هل شرع فيه ام لا فلا يتصور
تحققه في الاثناء وقد ذكر المصنف في مختصر الشك في النية في اثناء الوضوء وانه
يستانف ولم يعبر بالشك في الوضوء الا هنا والشاك فيه بالمعنى المذكور بعده اى
بعد الفراغ لا يلتفت كما لو شك في غيرها من الافعال والشاك في البعض ياتي به اى بذلك
البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك على حاله اى حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه
وان كان قد تجاوز ذلك البعض الا مع الجفاف للاعضاء السابقة عليه فيعيد لفوات
الموالات ولو شك في بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت والحكم منصوص

متفق عليه والشاك في الطهارة مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة والشاك
في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر اخذا بالمتيقن والشاك فيهما اى في المتاخر منهما مع تيقن
وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما اخر هذا
هو الاقوى والمشهور ولا فرق بين ان يعلم حاله قبلهما بالطهارة او بالحدث او يشك و
ربما قيل بانه ياخذ مع علمه بحاله ضد ما علمه لانه ان كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة
وشك في ارتفاع الناقض لجواز تعاقب الطهارتين وان كان محدثا فقد علم انتقاله
عنه بالطهارة وشك في انتقاضها بالحدث لجواز تعاقب الاحداث ويشكل بان المتيقن ح
ارتفاع الحدث السابق اما اللاحق المتيقن وقوعه فلا وجواز تعاقبه لمثله متكافئ لتاخره
عن الطهارة ولا مرجح ولو كان المحقق طهارة رافعة وقلنا بان المجدد لا يرفع او قطع بعدمه توجه
الحكم بالطهارة في الاول كما انه لو علم عدم تعاقب الحدثين بحسب عادته او في هذه الصورة تحقق
الحكم بالحدث في الثاني الا انه خارج عن موضع النزاع بل ليس من حقيقة الشك في شئ الا
بحسب ابتدائه وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه مسائل يجب
على المتخلي ستر العورة قبلا ودبرا عن ناظر محترم وترك استقبال القبلة بمقاديم بدنه ودبرها
كذلك في البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين وكذا يجب غسل الغائط بالماء مع التعدي للمخرج
بان تجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية والا يتعدى الغائط المخرج فثلثة احجار طاهرة
جافة قالعة للنجاسة ابكار لم يستنج بها بحيث تنجست به او بعد طهارتها ان لم يكن ابكارا
وتنجست ولو لم تنجس كالمكملة للعدد بعد نقاء المحل كفت من غير اعتبار التطهير فصاعدا
من الثلثة ان لم ينق المحل بها او شبهها من ثلث خرق او خزف او اخشاب او نحو ذلك من
الاجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة ويعتبر العدد في ظاهر النص وهو الذي يقتضيه اطلاق
العبارة فلا يجزي ذو الجهات الثلث وقطع المصنف في غير الكتاب باجزائه ويمكن ادخاله
على مذهبه في شبهها واعلم ان الماء مجز مطلقا بل هو افضل من الاحجار على تقدير اجزائها
وليس في عبارته هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي نعم يمكن استفادته من قوله سابقا
الماء مطلقا ولعله لظهوره ويستحب التباعد عن الناس بحيث لا يرى تاسيا بالنبي ص فانه لم

يُرَ

يُرَ قط على بول ولا غائط والجمع بين المطهرين الماء والاحجار مقدما للاحجار في المتعدي
وغيره مبالغة في التنزيه ولازالة العين والاثر على تقدير اجزاء الحجر ويظهر من اطلاق
المطهر استحباب عدد من الاحجار مطهر ويمكن تاديه بدونه لحصول الغرض وترك استقبال
جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج اما جهتهما فلا باس وترك استقبال الريح واستدبارها
بالبول والغائط لاطلاق الخبر ومن ثم اطلق المصنف وان قيده في غيره بالبول وتغطية الراس
ان كان مكشوفا حذرا من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وروى التقنع معها والدخول
بالرجل اليسرى ان كان بناء والا جعلها اخر ما يقدمه والخروج بالرجل اليمنى كما وصفناه
عكس المسجد والدعاء في احواله التي ورد استحباب الدعاء فيها وهي عند الدخول وعند
الفعل ورؤية الماء والاستنجاء وعند مسح بطنه اذا قام من موضعه وعند الخروج با
لماثور والاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول
بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعدة واصل القضيب ثلثا ثم نتره ثلثا ثم عصر الحشفة ثلثا
والتنحنح ثلثا حالة الاستبراء ونسبه المصنف في الذكرى الى سلار لعدم وقوفه على ماخذه والاستنجا
باليسار لانها موضوعة للادنى كما ان اليمنى للاعلى كالاكل والوضوء ويكره باليمين مع الاختيار
لانه من الجفاء ويكره البول قائما حذرا من تخبيل الشيطان ومطمحا به في الهواء للنهي عنه وفي
الماء جاريا وراكدا للتعليل في اخبار النهي بان للماء اهلا فلا تؤذهم بذلك والحدث
في الشارع وهو الطريق المسلوك والمشرع وهو طريق الماء للواردة والفناء بكسر الفاء وهو
ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس او
منزلهم او قارعة الطريق او ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة وهي ما من شانها ان
تكون مثمرة وان لم يكن كذلك بالفعل ومحل الكراهة ما يمكن ان تبلغه الثمار عادة و
ان لم يكن تحتها وفي النزال وهو موضع الظل المعد لنزولهم او ما هو اعم منه كالمحل
الذي يرجعون اليه وينزلون به من نال يئيل اذا رجع والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء
جمع جحر بالضم والسكون وهي بيوت الحشار والسواك حالته روى انه يورث البخر والكلام
الا بذكر الله تعالى والاكل والشرب لما فيه من المهانة وللخبر ويجوز حكاية الاذان اذا سمعه

المشهور او ذكر الله لا يتمالك لاجمع لخروج الجعلات منه ومن ثم حكاه المصنف في الذكرى بقوله
وقيل وقراءة آية الكرسي وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره لانه حسن على كل حال والضرورة
كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو اخره الى ان يفرغ ويستثنى ايضا الصلوة على النبي صلعم عند
سماع ذكره والحمد له عند العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر وربما قيل باستحباب التسميت
ايضا ولا يخفى وجوب رد السلام وان كره السلام عليه وفي كراهة رده مع تادي الواجب
برد غيره وجهان واعلم ان المراد بالجواز في حكاية الاذان وما في معناه معناه الاعم لانه مستحب
لا يستوي طرفاه والمراد منه هنا الاستحباب لانه عبادة لا يقع الا راجحا وان وقعت مكروهة
فكيف اذا انتفت الكراهة **الفصل الثاني** في الغسل وموجبه ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض
والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال عنها ام لا لانه موجب في الجملة والنفاس والميت
النجس في حال كونه آدميا ميتا فخرج الشهيد والمعصوم ومن تم غسله الصحيح وان
كان متقدما على الموت كمن قدم ليقتل بالسبب الذي اغتسل له وخرج بالآدمي غيره
من الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا ان مسها لا يوجب غسلا بل هي كغيرها من النجاسات
في اصح القولين وقيل يجب غسل ماسها وان لم يكن برطوبة والموت المشهود منها وهو موت
المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب الجنابة شيئان احدهما الانزال للمني يقظة ونوما والثاني
غيبوبة الحشفة وما في حكمها قدرها من مقطوعها قبلا او دبرا من آدمي وغيره حيا وميتا فاعلا
وقابلا انزل الماء اولا ومتى حصلت الجنابة لمكلف باحد الامرين تعلقت به الاحكام المذكورة
فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصدها لاحدها واللبث
في المساجد مطلقا والجواز في المسجدين الاعظمين بمكة والمدينة ووضع شيء فيها في الجملة
مطلقا وان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرح من خارج ويجوز الاخذ منها ومس خط المصحف
وهو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالشدة والهمزة بجزء من بدنه تحله الحيوة او
اسم الله تعالى مطلقا او اسم النبي او احد الائمة عليهم السلام المقصود بالكتابة ولو على درهم او
دينار في المشهور ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق او يتوضأ فان اكل قبل ذلك خيف
عليه البرص وروي انه يورث الفقر ويتعدد الاكل والشرب مع التراخي عادة لا مع الاتصال والنوم

الا بعد

الا بعد الوضوء وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير مبيح اما لان غاية الحدث
او لان المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب بحناء وغيره وكذا يكره له ان يختضب وهو مختضب
قراءة ما زاد على سبع آيات في جميع اوقات جنابته وهل يصدق العدد بالآية المكررة سبعا وجهان
والجواز في المساجد غير المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل من احدهما ويخرج من الآخر وفي
صدقه بالواحد من غير مكث وجه نعم ليس له التردد في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز وواجبه النية
وهي القصد الى فعله متقربا وفي اعتبار الوجوب والاستباحة او الرفع ما مر مقارنة لجزء من
الرأس ومنه الرقبة ان كان مرتبا وجزء من البدن ان كان مرتمسا بحيث يتبعه الباقي
بغير مهلة وغسل الرأس والرقبة اولا ولا ترتيب بينهما لانهما فيه عضو واحد ولا ترتيب في
نفس اعضاء الغسل بل بينها كاعضاء مسح الوضوء بخلاف اعضاء غسله فانه فيها وبينها
ثم غسل الجانب الايمن ثم الايسر كما وصفناه والعورة تابعة للجانبين ويجب ادخال جزء
من حد كل عضو من باب المقدمة كالوضوء وتخليل ما يمنع وصول الماء الى البشرة بان
يدخل الماء خلاله الى البشرة على وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل لا مطلق الجنب بالبول
ليزيل اثر المني الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وفي استحبابه للمرأة قول فتستبرئ
عرضا اما بالبول فلا لاختلاف المخرجين والمضمضة والاستنشاق كما مر بعد غسل اليدين
ثلاثا من الزندين وعليه المصنف في كتبه وقيل من المرفقين واختاره في النفلية واطلق في
غيرهما كما هنا وكلاهما مؤد للسنة وان كان الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث
كلما فرغ من عضو شرع في الآخر وفي غسل نفس العضو لما فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ من
طريان المفسد ولا تجب في المشهور الا لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة به وخوف فجأة الحدث
للمستحاضة ونحوها وقد تجب بالنذر لانه راجح ونقض المرأة الضفائر جمع ضفيرة وهي العقيصة
المجدولة من الشعر وخص المرأة لانها مورد النص والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة
دون الشعر وانما استحب النقض للاستظهار والنص وتثليث الغسل لكل عضو من اعضاء البدن
الثلاثة بان يغسله ثلاث مرات وفعله اي الغسل بجميع سننه الذي من جملته تثليثه بصاع
لا ازيد وقد روي عن النبي صلعم انه قال الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي اقوام يستقلون

ذلك فما ولك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ولو وجد المجنب بللاً
مشتبهاً بعد الاستبراء بالبول والاجتهاد مع تعذره لم يلتفت وبدونهما اي بدون الاستبراء
باحد الامرين يغتسل ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصة اما
الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا حكم له والصلوة السابقة على خروج البلل المذكور
صحيحة لارتفاع الحكم السابق والخارج حدث جديد وان كان قد خرج من محله الى آخر
وفي حكمه ما لو احتمل خروجه فامسك عليه وصلى ثم اطلقه ويسقط الترتيب بين الاعضاء
الثلثة بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة عرفية وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت
المجرى والمطر الغزيرين لان البدن يصير به عضواً واحداً ويعاد غسل الجنابة بالحدث الاصغر
في اثنائه على الاقوى عند المصنف وجماعة وقيل لا اثر له مطلقاً وفي ثالث يوجب الوضوء خاصة
وهو الاقرب وقد حققنا القول في ذلك في رسالة مفردة اما غير غسل الجنابة من الاغسال
فيكفي اتمامه مع الوضوء قطعاً وربما خرّج بعضهم بطلانه كالجنابة وهو ضعيف جداً **واما
الحيض** فهو اي الدم الذي تراه المرأة بعد اكمال تسع سنين هلالية وقبل اكمال ستين سنة
ان كانت المرأة قرشية وهي المنتسبة بالاب الى النضر بن كنانة وهي اعم من الهاشمية
فمن علم انتسابها الى قريش بالاب لزمها حكمها والا فالاصل عدم كونها منها او نبطية
منسوبة الى النبط وهم على ما ذكره الجوهري قوم ينزلون البطائح بين العراقين والحكم
فيها مشهور ومستنده غير معلوم واعترف المصنف بعدم وقوفه فيها على نص والاصل يقتضي
كونها كغيرها والا تكن كذلك فخمسون سنة مطلقاً غاية امكان حيضها واقله ثلثة ايام متوالية فلا يكفي
كونها في جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام فما زاد عنها ليس بحيض اجماعاً وهو اسود او احمر
حار له دفع وقوة عند خروجه غالباً قيد بالغالب ليندرج فيه ما امكن كونه حيضاً فانه يحكم
به وان لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله ومتى امكن كونه اي الدم حيضاً بحسب حال المرأة بان تكون
بالغة غير يائسة ومدته بان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة ودوامه كتوالي الثلثة
وصفته كالقوي مع التميز ومحله كالجانب ان اعتبرناه ونحو ذلك حكم به وانما يعتبر الامكان
بعد استقراره فيما يتوقف عليه كايام الاستظهار فان الدم فيها يمكن كونه حيضاً الا ان

الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة ومثله القول في اول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلثة
ولو تجاوز الدم العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء الدم مرتين اخذاً وانقطاعاً سواء كان
في وقت واحد بان رأت في اول شهرين متواليين سبعة ايام مثلاً ام في وقتين كان رأت الدم السبعة في اول
شهر وآخر فان السبعة تصير عادة وقتية وعددية في الاول وعددية في الثاني فاذا تجاوز
عشرة تأخذها اي العادة فتجعلها حيضاً والفرق بين العادتين الاتفاق على تحيض الاولى
برؤية الدم والخلاف في الثانية فقيل انها فيه كالمضطربة لا تحيض الا بعد ثلثة والاصح
انها كالاولى ولو اعتادت وقتاً خاصة بان رأت في اول شهر سبعة وفي اول آخر ثمانية
فهي مضطربة العدد لا ترجع اليه عند التجاوز وان افاد الوقت تحيضها برؤيته فيه بعد
ذلك كالاولى وان لم تكن ذات عادة مستقرة فذات التميز وهي التي ترى الدم نوعين وانواعاً
تأخذه بان تجعل القوي حيضاً والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوز حديه قلة وكثرة و
عدم قصور الضعيف وما يضاف اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر ويعتبر القوة بثلثة اللون
فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر والرائحة فذو الرائحة
الكريهة قوي ما لا رائحة له وما له رائحة اضعف والقوام فالثخين قوي الرقيق و
ذو الثلثة قوي ذي الاثنين وهو قوي ذي الواحدة وهو قوي العادم ولو استوى
العدد وان كان مختلفاً فلا تميز وحكم الرجوع الى التميز ثابت في المبتدأة بكسر الدال وفتحها
وهي من لم تستقر لها عادة اما لابتدائها او بعده مع اختلافه عدداً ووقتاً والمضطربة وهي
من نسيت عادتها وقتاً او عدداً او معاً وربما اطلقت على ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع
عدم استقرار العادة وتختص المبتدأة على هذا بمن رأته اول مرة والاول اشهر وتظهر فائدة
الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدأة الى عادة اهلها وعدمه ومع فقده اي
فقد التميز بان اتحد الدم المتجاوز لوناً وصفة او اختلف ولم يحصل شروطه تأخذ المبتدأة
عادة اهلها واقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن فان اختلفن
في العادة وان غلب بعضهن فاقرانها وهن من قاربها في السن عادة واعتبر المصنف في كتبه الثلثة
فيهن وفي الاهل اتحاد البلد لاختلاف الامزجة باختلافه واعتبر في الذكرى ايضاً الرجوع الى

الاكثر عند الاختلاف وهو جيد وانما اعتبر في الاقران الفقدان دون الاهل لامكانه
فيهن دونهن اذ لا اقل من الام لكن قد يتفق الفقدان بموتهن وبعدم العلم بعادتهن فلا
تغير بالفقدان والاختلاف فيهما كان فقدت الاقران او اختلفن كالمضطربة في الرجوع
الى الروايات وهي اخذ عشرة ايام من شهر وثلثة من آخر مخيرة في الابتداء بما شاءت منهما
او سبعة سبعة من كل شهر او ستة ستة مخيرة في ذلك وان كان الافضل اختيار ما يوافق
مزاجها منها فتاخذ ذات المزاج الحار السبعة والبارد الستة والمتوسط الثلثة
والعشرة وتتخير في وضع ما اختارته حيث شاءت من ايام الدم وان كان الاولى الاول
ولا اعتراض للزوج في ذلك هذا في الشهر الاول اما ما بعده فتاخذ بما يوافقه وقتا و
هذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت احدهما خاصة فان كان الوقت
اخذت العدد كالروايات او العدد جعلت ما تتيقن من الوقت حيضا اولا وآخرا وما بينهما
واكملته باحدى الروايات على وجه يطابق فان ذكرت اوله اكملته ثلثة متيقنة واكملته بعد
مروية او آخره تحيضت بيومين قبله متيقنة وقبلهما تمام الرواية او وسطه المحفوف
بمتساويين وانه يوم حفته بيومين واكملت رواية السبعة لتطابق الوسط او
يومان حفتهما بمثلهما فتيقنت اربعة واكملت رواية الستة فتجعل قبل المتيقن يوما
وبعده يوما او الوسط بمعنى الاثناء مطلقا حفته بيومين متيقنة واكملته باحدى
الروايات متقدمة او متاخرة او بالتفريق ولا فرق هنا بين تيقن يوما او ازيد ولو ذكر
عددا في الجملة فهو المتيقن خاصة واكملته باحدى الروايات قبله او بعده او بالتفريق
ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا وان جاز فعله ويحرم عليها اي على الحائض
الصلوة واجبة ومندوبة والصوم وتقضيه دونها والفارق النص لا مشقتها بتكررها
ولا غير ذلك والطواف الواجب والمندوب وان لم يشترط فيه الطهارة لتحريم دخول
المسجد مطلقا عليها ومس كتابة القرآن وفي معناه اسم الله تعالى والاسماء الانبياء و
الائمة عليهم السلم كما تقدم ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمس هامشه وبين سطوره كالجنب و
يحرم عليها اللبث في المساجد غير الحرمين وفيهما يحرم الدخول مطلقا كما مر وكذا يحرم عليها

وضع شيء فيها كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها ووطؤها قبلا مع حضور الزوج او الكلمي
ودخولها وكونها حايلا او الاصح وانما اطلق التحريم في الجملة ومحل التفصيل باب الطلاق
وان لعنه هنا اجمالا ووطؤها قبلا فتعامدا عالما يجب الكفارة لو فعل احتياطا لا وجوبا
على الاقوى والكفارة عليها مطلقا والكفارة بدينار اي مثقال ذهب خالص مضروب
في الثلث الاول ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة
وما في حكمها من التمييز والروايات فالاولان اول الثلاثة والوسطان وسط و
الاخيران اخر وهكذا ومصرفها مستحق الكفارة ولا يعتبر فيه التعدد ويكره لها قراءة ما عدا القرآن
غير العزائم من غير استثناء للسبع وكذا يكره له الاستمتاع بغير القبل مما بين السرة والركبة و
يكره لها اعانته عليه الا ان يطلبه فتنتفي الكراهة عنها لوجوب الاجابة ويظهر من
العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقا والمعروف ما ذكرناه ويستحب لها الجلوس في
مصلاها ان كان لها محل معد لها والا فحيث شاءت بعد الوضوء المنوي به التقرب دون
الاستباحة وتذكر الله تعالى بقدر الصلوة لبقاء التمرين على العبادة فان الخير عادة
ويكره لها الخضاب بالحناء وغيره كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة وقتا وعددا او
وقتا خاصة العبادة المشروطة بالطهارة برؤية الدم اما ذات العادة العددية خاصة
فهي كالمضطربة في ذلك كما سلف وغيرها من المبتداة بعد ثلثة احتياطا والاقوى جواز
تركهما برؤيته ايضا خصوصا اذا ظنتاه حيضا وهو اختياره في الذكرى واقتصر في الكتاب
على الجواز مع ظنه خاصة ويكره وطؤها قبلا بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر
خلافا للصدوق ره حيث حرمه ومستند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا والحمل على
الكراهة طريق الجمع والاية ظاهرة في التحريم قابلة للتاويل وتقضي كل صلوة تمكنت من
فعلها قبله بان مضى من اول الوقت مقدار فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها
او فعل ركعة مع الطهارة وغيرها من الشرائط المفقودة بعده واما الاستحاضة فهي ما
اي الدم الخارج من الرحم الذي زاد على العشرة مطلقا او العادة مستمرا الى ان يتجاوز العشرة
فيكون تجاوزها كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة او بعد اليأس

الخمسين او الستين على التفصيل وبعد النفاس كالموجود بعد العشرة اذا لم يتخلله نقاء اقل
الطهر وتساوق ايام العادة في الحيض بعد مضي عشرة فصاعدا من ايام النفاس ويحصل
فيه تمييز بشرائطه ودمها اى دم الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاتر اى يخرج بتثاقل وفتور
لا بدفع غالبا ومقابل القيد ما تجده في الوقت الموقت المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان
بصفة دم الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة تنقسم الى قليلة وكثيرة ومتوسطة لانها اما ان
تغمس القطنة اجمع ظاهرا وباطنا او تغمسها كذلك ولا يسيل عنها بنفسه الى غيرها او يسيل
عنها الى الخرقة فان لم تغمس القطنة تتوضأ لكل صلوة مع تغييرها القطنة لعدم العفو
عن هذا الدم مطلقا وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين وانما تركه لانه ازالة
خبث قد علم مما سلف وما يغمسها بغير سيل يزيد على ما ذكر في الحالة الاولى الغسل للصبح ان
كان الغمس قبلها ولو كانت صائمة قدمته على الفجر واجتزأت به للصلوة ولو تأخر الغمس
عن الصلوة فكالاول وما يسيل يجب له جميع ما وجب في الحالتين ويزيد عنهما انها تغتسل
ايضا للظهرين تجمع بينهما به ثم للعشائين كذلك وتغيير الخرقة فيهما اى في الحالتين الوسطى
والاخيرة لان الغمس يوجب رطوبة ما لاصول الخرقة من القطنة وان لم تسل اليها فبعض ومع
السيلان واضح وفي حكم تغييرها تطهيرها وانما يجب الغسل في هذه الاحوال مع وجود
الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اذا لم تكن قد اغتسلت له بعده كما
يدل عليه خبر الصحاف وغيره وقيل باعتبار وقت الصلوة ولا شاهد له **واما النفاس** بكسر النون
فدم الولادة معها بان يقارن خروج جزء وان كان منفصلا مما يعد آدميا او مبدأ
آدمي وان كان مضغة مع اليقين واما العلقة وهي القطعة من الدم الغليظ فان فرض
العلم بكونها مبدأ نشو آدمي كان دمها نفاسا الا انه بعيد او بعدها بان يخرج الدم بعد خروجه
اجمع ولو تعدد الجزء منفصلا او الولد فلكل نفاس وان اتصلا ويتداخل منه ما اتفقا
فيه واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاسا بل استحاضة الا مع امكان
كونه حيضا واقله مسماه وهو وجوده في لحظة فيجب الغسل بانقطاعه بعدها ولو لم تر دما فلا
نفاس عندنا واكثره قدر العادة في الحيض للمعتادة على تقدير تجاوزه العشرة والا فالجميع

وان تجاوزها فكالحيض فان لم تكن ذات عادة فالعشرة اكثره على المشهور وانما يحكم به نفاسا في
ايام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما او في طرفيهما اما لو رأته في احد الطرفين
خاصة او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدما ومتأخرا بل في وقت الدم
او الدمين فصاعدا وما بينهما فلو رأت اوله لحظة واخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس
ولو رأته اخرها خاصة فهو النفاس وشك في رؤية المبتداه والمضطربة في العشرة بل المعتادة
على تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوزها وجد منه في العادة وما قبلها الى اول زمان
الرؤية نفاس خاصة كما لو رأت رابع الولادة مثلا وسابعها لمعتادتها واستمر الى
ان تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة ولو رأته في السابع خاصة
وتجاوزها فهو النفاس خاصة ولو رأته من اوله والسابع وتجاوز العشرة سواء كان
بعد انقطاعه ام لا فما العادة خاصة نفاس ولو رأته اولا وبعد العادة وتجاوز فالاول
خاصة نفاس وعلى هذا القياس وحكمها كالحائض في الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة
والمكروهة وتفارقها في الاقل والاكثر والدلالة على البلوغ فانه مختص بالحائض لسبق
دلالة النفساء بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ورجوع الحائض الى
عادتها وعادة نسائها والروايات والتمييز دونها ويختص النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر
بين النفاسين كالتوأمين بخلاف الحيضتين ويجب الوضوء مع غسلهن متقدما عليه او
متأخرا ويستحب قبله ويتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقا على اصح القولين اذا
وقع بعد الانقطاع **اما غسل المس** للميت الآدمي النجس فبعد البرد وقبل التطهير بتمام
الغسل فلا اغسل بمسه قبل البرد وبعد الموت وفي وجوب غسل العضو اللامس قولان اجودهما
ذلك خلافا للمصنف وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل وفي وجوبه بمس عضو كمل غسله
قولان احدهما للمصنف عدمه وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على عظم والمبان منه من حي و
العظم المجرد عند المصنف استنادا الى دوران الغسل معه وجودا وعدما وهو ضعيف ويجب
اى في غسل المس الوضوء قبله او بعده كغيره من اغسال الحي غير الجنابة وليس لفعله فيه
المسجد لقوله تعالى ادخلوا في امم وخرج على قصره في نية ان عاد ضميره الى الغسل وانه

عاد الى المتن فبينه القول في احكام الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار وهو السوق اعاننا الله
عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت والملائكة الموكلين به او اخوانه
واهله عنده ويجب كفاية توجيهه اي المحتضر المدلول عليه بالمصدر الى القبلة في المشهور
بان يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس استقبل ولا فرق في ذلك بين
الصغير والكبير ولا يختص الوجوب بوليه بل بمن علم باحتضاره وان تاكد فيه وفي الحاضرين
ويستحب نقله الى مصلاه وهو ما كان اعده للصلوة فيه او عليه ان تعسر عليه الموت واشتد
به النزع كما ورد به النص وقيده به المصنف في غيره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة
والمراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم فيعتبر افهامه ذلك وينبغي للمريض متابعته
باللسان والقلب فان تعذر اللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم
الى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله
فمن كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقراءة القران عنده قبل خروج روحه وبعده
للبركة والاستدفاع خصوصا يس والصافات قبله لتعجيل راحته والمصباح ان مات ليلا
في المشهور ولا شاهد له بخصوصه وروي ضعيفا دوام الاسراج ولتغمض عيناه بعد موته معجلا
لئلا يقبح منظره ويطبق فوه كذلك وكذا يستحب شد لحيته بعصابة لئلا يسترخي ومد يديه
الى جنبيه وساقيه ان كانتا منقبضتين ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج في الكفن و
تغطيته بثوب للتاسي ولما فيه من الستر والصيانة وتعجيل تجهيزه فانه من اكرامه الا مع الاشتباه
فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه فيصبر عليه ثلثة ايام الا ان يعلم قبلها لتغيره وغيره من امارات
الموت كانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء
قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة ويكره حضور الجنب والحائض عنده لتاذي الملائكة
بهما وغاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة وطرح حديد على بطنه في المشهور
ولا شاهد له من الاخبار ولا كراهة في وضع غيره للاصل وقيل يكره ايضا الثاني الغسل ويجب
تغسيل كل ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام ودار
الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام كما هو مختار

المصنف وان كان المسبي ولد زنا وفي المخلوق من ماء الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية
شرعا ومن تولده منه حقيقة وكونه ولدا لغة فيتبعه في الاسلام كما يحرم نكاحه ويستثنى
من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخارجي والناصبي والمجسم وانما ترك استثناءه
لخروجه عن الاسلام حقيقة وان اطلق عليه ظاهرا ويدخل في حكم المسلم الطفل
ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر ولو كان دونها لف في خرقة ودفن بغير غسل بالسدر
اي بماء مصاحب لشيء من السدر واقله ما يطلق عليه اسمه واكثره ان لا يخرج به الماء عن
الاطلاق في الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشيء من الكافور كذلك ثم يغسل ثالثا بالماء
القراح وهو المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر وانما
المعتبر كونه ماء مطلقا وكل واحد من هذه الاغسال كالجنابة يبدأ بغسل راسه ورقبته
ثم بميامنه ثم مياسره او يغمسه في الماء دفعة واحدة عرفية مقترنا في اوله بالنية
وظاهر العبارة وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلثة والاجود
التعدد بتعددها ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية ولا تجزي من غيره وان تعدد واشتركوا
في الصب نووا جميعا ولو كان البعض يصب والاخر يقلب نوى الصاب لانه الغاسل حقيقة
واستحب من الاخر واكتفى المصنف في الذكرى بها من الصاب ايضا ولو ترتبوا بان غسل كل واحد
منهم بعضا اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله والاولى بميراثه اولى باحكامه بمعنى
ان الوارث اولى من ليس بوارث وان كان قريبا فان تعدد الوارث فالذكر
اولى من الانثى والمكلف من غيره والاب من الولد والجد والزوج اولى بزوجته مطلقا
في جميع احكام الميت ولا فرق بين الدائم والمنقطع ويجب المساواة بين الغاسل والمغسول
في الرجولية والانوثية فاذا كان الولي مخالفا للميت اذن للمماثل لا ان ولايته تسقط
اذ لا منافاة بين الاولوية وعدم المباشرة وقيد بالرجولية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل
والمراة ابن ثلث سنين وبنته لانتفاء وصف الرجولية في المغسل الصغير ومع ذلك لا يخلو
من القصور كما لا يخفى وانما تعتبر المماثلة في غير الزوجين فيجوز لكل واحد منهما تغسيل صاحبه
اختيارا فالزوج بالولاية والزوجة معها او باذن الولي والمشهور انه من وراء الثياب

وان جاز النظر ويغتفر العصر هنا في الثوب كما يغتفر في الخرقة الساترة للعورة مطلقاً اجراء
لها مجرى ما لا يمكن عصره ولا فرق في الزوجين بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها و
المطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ولا يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا
بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة
وان كانت ام ولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة دون العكس لزوال ملكه عنها نعم لو
كانت ام ولد غير منكوحة لغيره عند الموت جاز ومع التعذر للمساوي في الذكورة والانوثة
فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبداً بنسب او رضاع او مصاهرة يغسل محرمه الذي يزيد سنه عن
ثلث سنين من وراء الثوب فان تعذر المحرم والمماثل فالكافر يغسل المسلم والكافرة تغسل
المسلمة بتعليم المسلم على المشهور والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية ويمكن اعتبارها من
الكافر كما يعتبر نيته في العتق ونفاه المحقق في المعتبر لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقي
لعدم النية وعذره واضح ويجوز تغسيل الرجل بنت ثلث سنين مجردة وان وجد المماثل
وتنتهي تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده وان طال وبهذا يمكن وقوع الغسل للولد
الثلث تامة من غير زيادة فلا يرد ما قيل انه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها والشهيد
وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة قتال امر به النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام او نائبهما الخاص وهو
في حربهما بسببه او قتل في جهاد مأمور به حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه
على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون الامام او نائبه على خلاف في هذا القسم سمي بذلك
لانه مشهود له بالمغفرة والجنة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه ودمائه وينزع
عنه الفرو والجلود كالخفين وان اصابهما الدم ومن خرج عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه و
ان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض الاخبار كالمطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه
والنفساء والمقتول دون ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة النجاسة العرضية
عن بدنه اولاً قبل الشروع في غسله ويستحب فتق قميصه من الوارث ومن اذن له ونزعه من تحته
لانه مظنة النجاسة ويجوز تغسيله فيه بل هو افضل عند الاكثر ويطهر بطهره من غير عصر
على تقدير ترك ستر عورته ويجب ستر العورة بيد او بخرقة وهو ممكن للغسل الا ان يكون الغاسل غير مبصر او

واثقاً من نفسه بكف البصر فيستحب استظهاراً وتغسيله على ساجة وهي لوح من خشب مخصوص
والمراد وضعه عليها او على غيرها مما يؤدي فائدتها حفظاً لجسده من التلطخ وليكن على مرتفع
ومكان الرجلين منحدراً مستقبل القبلة وفي الدروس يجب الاستقبال به ومال اليه في الذكرى
واستقرب عدمه في الذكرى وهو قوي وتثليث الغسلات بان يغسل كل عضو من الاعضاء
الثلثة ثلثاً ثلثاً في كل غسل وغسل يديه اي يدي الميت الى نصف الذراع ثلثاً مع كل غسلة
وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين الاوليين
قبلهما تحفظاً من خروج شيء بعد الغسل لعدم قوة الماسكة الا الحامل التي مات ولدها فانها
لا تمسح حذراً من الاجهاض وتنشيفه بعد الفراغ من الغسل بثوب صوناً للكفن من البلل وارسال
الماء في غير الكنيف المعد للنجاسة والافضل ان يجعل في حفيرة خاصة به وترك ركوبه بان
يجعله الغاسل بين رجليه واقعاده وقلم ظفره وترجيل شعره وهو تسريحه ولو فعل ذلك دفن ما
ينفصل من شعره وظفره معه وجوباً **الكفن والواجب منه ثلثة اثواب مئزر**
بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة ويستحب ان يستر ما بين صدره وقدميه
وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم افضل ويجزي مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على الاقوى
وازار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك طولاً بما يمكن
شده من قبل رأسه ورجليه وعرضاً بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الآخر ويراعى في جنسها
القصد بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار على الادون وان ماكس الوارث او كان غير
مكلف ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته وكونه من جنس ما
يصلى فيه الرجل وافضله القطن الابيض وفي الجلد وجه بالمنع مال اليه المصنف في البيان
وقطع به في الذكرى لعدم فهمه من اطلاق الثوب ولنزعه عن الشهيد وفي الدروس
اكتفى بجواز الصلوة فيه للرجل كما ذكرناه هذا كله مع القدرة اما مع العجز فيجزي من العدد
ما امكن ولو ثوباً واحداً وفي الجنس يجزي كل مباح لكن يقدم الجلد على الحرير وهو على
غير المأكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه على الحرير وما بعده وعلى غير المأكول
خاصة والمنع من غير جلد المأكول مطلقاً ويستحب ان يزاد للميت حبرة بكسر الحاء وفتح الباء

البيان م

الموحدة وهو ثوب يمني وكونها عبرية بكسر العين نسبة الى بلد باليمن حمراء ولو تعذرت
الاوصاف او بعضها سقطت واقتصر على الباقي ولو لفافة فقد بدلها والعمامة للرجل وقدرها
ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا بان يشتمل على حنك وذؤابتين من الجانبين يلقيان على صدره
على خلاف الجانب الذي خرجا منه هذا بحسب الطول واما العرض فيعتبر فيه اطلاق اسمها
والخامسة وهي خرقة طولها ثلاثة اذرع ونصف في عرض نصف ذراع الى ذراع يثفر بها الميت
ذكرا وانثى ويلف بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي
ينتهي اليه سميت خامسة نظرا الى انها منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلاث والندب وهو
الحبرة والخامسة واما العمامة فلا تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا وان استحبت وللمرأة
القناع يستر به رأسها بدلا عن العمامة وتزاد عنه النمط وهو ثوب من صوف فيه
خطط تخالف لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع وكذا تزاد عنه خرقة اخرى تلف بها ثدياها
وتشد الى ظهرها على المشهور ولم يذكره المص هنا ولا في البيان ولعله لضعف المستند
فانه خبر مرسل مقطوع وراويه سهل بن زياد ويجب امساس مساجده السبعة بالكافور
واقله مسماه على مسماها ويستحب كونه ثلاثة عشر درهما وثلثا ودونه في الفضل اربعة دراهم ودونه
مثقال وثلث ودونه مثقال ووضع الفاضل منه عن المساجد على صدره لانه مسجد في بعض
الاحوال وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام بالتربة الحسينية
ثم بالتراب الابيض على العمامة والقميص والازار والحبرة والجريدتين المعمولتين من سعف النخل
او من السدر او من الخلاف او من الرمان او من شجر رطب مرتبا في الفضل كما ذكر يجعل احديهما
من جانبه الايمن والاخرى من الايسر فاليمنى عند الترقوة واحدة التراقي وهي العظام المكتنفة
لثغرة النحر بين القميص والازار من جانبه الايسر فوق الترقوة ولتكونا خضراوين ليستدفع
عنه بهما العذاب ما دامتا كذلك والمشهور ان قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم
قدر شبر ثم اربع اصابع واعلم ان الوارد في الخبر من الكتابة ما روي ان الصادق ع كتب على
حاشية كفن ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي كتابة وسكوتا عليه
مكتوبا به للتبرك ولانه خير محض مع ثبوت اصل الشرعية وبهذا اختلفت عباراتهم فيما يكتب عليه

من اقطاع الكفن ومن علم مما ذكر ان لا يختص الحكم بالمذكور بل جميع اقطاع الكفن في ذلك سواء
بل هي اولى من الجريدتين لدخولها في اطلاق النص بخلافهما وليخط الكفن ان احتاج الى الخياطة
بخيوطه مستحبا ولا يبل بالريق على المشهور فيهما ولم نقف فيهما على اثر ويكره الاكمام المبتدأة
للقميص ولا حرج بها لو كفن في قميصه فانه لا كراهة فيه بل يقطع منه الازرار ويكره قطع
الكفن بالحديد قال الشيخ ره سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم وجعل الكافور
في سمعه وبصره على الاشهر خلافا للصدوق ره حيث استحبه استنادا الى رواية
معارضة باصح منها واشهر خلافا للصدوق ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل
المس ان اراد هو التكفين او الوضوء الذي يجامع غسل المس للصلوة فينوي فيه الاستباحة او الرفع
او ايقاع التكفين على الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة ولو اضطر
لخوف على الميت او تعذرت الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلاثا ثم كفنه ولو كفنه غير الغاسل
فالاقرب استحباب كونه متطهرا بنحو اغتسال الغاسل او وضوءه **الرابع** الصلوة عليه
يجب الصلوة على كل من بلغ اي اكمل ستا ممن له حكم الاسلام من الاقسام المذكورة في غسله
عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين وواجبها القيام مع القدرة فلو عجز عنه صلى بحسب المكنة
كاليومية وهل يسقط فرض الكفاية بصلوة العاجز عن القادر نظر من صدق الصلوة
الصحيحة عليها ومن نقصها مع القدرة الكاملة وتوقف في الذكرى لذلك واستقبال
المصلي القبلة وجعل رأس الميت الى يمين المصلي مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون مأموما
فيكفي كونه بين يدي الامام ومشاهدته له وتغتفر الحيلولة بمأموم مثله وتباعد عنه
بالمعتد به عرفا وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان
والنية المشتملة على قصد الفعل وهو الصلوة على الميت المتحد او المتعدد وان لم يعرفه
حتى لو جهل ذكوريته وانوثيته جاز تذكير الضمير وتأنيثه مأولا بالميت والجنازة متقربا
وفي اعتبار نية الوجه من وجوب وندب كغيرها من العبادات قولان للمصنف في الذكرى مقارنة
للتكبير مستدامة الحكم الى آخرها وتكبيرات خمس احديها تكبيرة الاحرام في غير المخالف يتشهد
الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على النبي وآله عليهم السلام عقيب الثانية ويستحب ان يضيف

اليها الصلوة على باقي الانبياء ويدعو للمؤمنين والمؤمنات باي دعاء اتفق وان كان المنقول
افضل عقيب الثالثة ويدعو للميت المكلف المؤمن عقيب الرابعة وفي المستضعف وهو الذي
لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه بدعائه وهو اللهم اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويدعو في الصلوة على الطفل المتولد من مؤمنين
لابويه او من مؤمن له ولو كانا غير مؤمنين دعا عقيبها بما احب وفي الطفل حينئذ عدم وجوب
اصلا والمراد بالطفل غير البالغ وان وجبت الصلوة عليه والمنافق وهو هنا المخالف
مطلقا يقتصر في الصلوة على اربع تكبيرات ويلعنه عقيب الرابعة وفي وجوبه وجهان وظاهره
هنا وفي البيان الوجوب ورجح في الذكرى والدروس عدمه والاركان من هذه الواجبات
سبعة او ستة والنية والقيام للقادر والتكبير ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث
اجماعا ولا التسليم عندنا اجماعا بل لا يشرع بخصوصه الا مع التقية فيجب لو توقفت عليه و
اعلام المؤمنين به اي بموته ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه فيكتب لهم الاجر وله المغفرة
بدعائهم وليجمع فيه بين وظيفتي التعجيل والاعلام فيعلم منهم من لا ينافي التعجيل عرفا
ولو استلزم المثلة حرم ومشي المشيع خلفه او الى احد جانبيه ويكره ان يتقدمه لغير
تقية والتربيع وهو حمله باربعة رجال من جوانب السرير الاربعة كيف اتفق والافضل
التناوب وافضله ان يبدأ في الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله
بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله
بالكتف الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى المقدم الايسر فيحمله بالكتف الايسر كذلك
والدعاء حال الحمل بقوله بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات وعند مشاهدته بقوله الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله و
رسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت
الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وهو الهالك من الناس على غير بصيرة او مطلقا
اشارة الى الرضا بالواقع كيف كان والتفويض الى الله تعالى بحسب الامكان والطهارة و
لو تيمما مع القدرة على المائية مع خوف الفوت وكذا بدونه على المشهور والوقوف اي

وقوف الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المراة على الاشهر ومقابل المشهور
قول الشيخ ره في الخلاف انه يقف عند رأس الرجل وصدر المراة وقوله في الاستبصار انه عند
رأسها وصدره والخنثى هنا كالمراة والصلوة في المواضع المعتادة لها للتبرك بها بكثرة من
صلى فيها ولان السامع بموته يقصدها ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى والاكثر على اختصاصه
بالاولى وكلاهما مروي ولا منافاة فان المندوب قد يترك احيانا وبذلك يظهر وجه القوة
ومن فاته بعض التكبير مع الامام اتم الباقي بعد فراغه ولاء من غير دعاء ولو على القبر على تقدير
رفعها ووضعها فيه وان بعد الفرض وقد اطلق المصنف وجماعة جواز الولاء ح عملا باطلاق
النص وفي الذكرى لو دعا كان جائزا اذ هو نفي وجوب لا نفي جواز وقيده بعضهم بخوف
الفوت على تقدير الدعاء والا وجب ما امكن منه وهو اجود ويصلي على من لم يصل عليه يوما
وليلة على اشهر القولين او دائما على القول الآخر وهو الاقوى والاولى قراءة يصلي في
الفعلين مبنيا للمعلوم اي يصلي من اراد الصلوة على الميت اذا لم يكن هذا المريد قد صلى
عليه ولو بعد الدفن المدة المذكورة او دائما سواء كان قد صلى على الميت ام لا وهذا هو
الذي اختاره المصنف في المسألة ويمكن قراءته مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا
بميت لم يصل عليه اما من صلي عليه فلا تشرع الصلوة عليه بعد دفنه وهو قول لبعض
جمعا بين الاخبار ومختار المصنف اقوى ولو حضرت جنازة في الاثناء اي في اثناء الصلوة
على جنازة اخرى اتمها ثم استأنف الصلوة عليها اي على الثانية وهو الافضل مع عدم
الخوف على الثانية وربما قيل بتعينه اذا كانت الثانية مندوبة لاختلاف الوجه وليس
بالوجه وذهب العلامة وجماعة من المتقدمين والمتأخرين الى انه يتخير بين قطع
الصلوة على الاولى واستئنافها عليهما وبين اكمال الاولى وافراد الثانية بصلوة
ثانية محتجين برواية علي بن جعفر عن اخيه عم في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او
تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على
الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا بأس به قال المصنف
ره في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى

محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيّر وابين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا كلامه على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع الصلوة الواجبة نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلوة ثم استانف عليها لانه قطع للضرورة والى ما ذكرنا اشار هنا بقوله والحديث الذي رواه علي بن جعفر ع يدل على احتياج ما بقي من التكبير لهما ثم ياتي بالباقي للثانية وقد حققناه في الذكرى بما حكيناه عنها ثم استشكل بعد ذلك الحديث بعدم تناول النية اولا الثانية فكيف يصرف باقي التكبير اليهما مع توقف العمل على النية واجاب بامكان حمله على احداث نية من الآن لتشريك باقي التكبير على الجنازتين وهذا الجواب لا يعدل عنه وان لم يصرح بالنية في الرواية لانها امر قلبي يكفي فيها مجرد القصد الى الصلوة على الثانية الى آخر ما يعتبر فيها وقد حقق المص ره في الذكرى مواضع ان القدماء الاولين ما كانوا يتعرضون للنية لذلك وانما احدث البحث عنها المتاخرون فيندفع الاشكال وقد ظهر من ذلك انه لا دليل على جواز القطع وبدونه يتجه تحريمه وما ذكره المص ره من جواز القطع على تقدير الخوف ان كان على الجميع او على الاولى فالقطع يزيد الضرر على الاولى ولا يزيله لانهدام ما قد مضى من صلوتها الموجب لزيادة مكثها وان كان الخوف على الاخيرة فلابد لها من المكث بمقدار الصلوة وهو يحصل مع التشريك الآن ولا استينافا نعم يمكن فرضه ماتى بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء مع اختلافهما فيه بحيث يزيد ما يتكرر منه على ما مضى من الصلوة وحيث يختار التشريك بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية ويكبر تكبيرا مشتركا بينهما كالوحضرتا ابتداء ويدعو الكل واحدة بوظيفتها من الدعاء مخيرا في التقديم الى ان يكمل الاولى ثم يكمل ما بقي من الثانية ومثله ما لو اقتصر على صلوة واحدة على متعدد فانه يشترك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعى في المختلف كالدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل وظيفة كل واحد ومع اتحاد الصنف يراعى تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه او يذكر مطلقا مؤولا بالجنازة والاولى اولى الخامس دفنه والواجب مواراته في الارض على وجه يحرس جثته عن السباع ويكتم رائحته عن الانتشار واحترز بالارض عن وضعه في بناء ونحوه وان حصل الوصفان استقبال القبلة بوجهه ومقاديم بدنه على جانبه الايمن مع الامكان ويستحب ان

ان يكون عمقه اي الدفن مجازا او القبر المعلوم بالمقام نحو قامة معتدلة واقل الفضل الى الترقوة ووضع الجنازة عند قربها من القبر بذراعين او بثلث رجليه اولا ونقل الرجل بعد ذلك في ثلث دفعات تحتمي تاهبا للقبر واتزاله في الثالثة والسبق براسه حالة الانزال والمراة توضع مما يلي القبلة وتنقل دفعة واحدة وتنزل عرضا هذا هو المشهور والاخبار خالية عن الدفعات ونزول الاجنبي معه لا الرحم وان كان ولدا الا في المراة فان نزول الرحم معها افضل والزوج اولى به منهم ومع تعذرهما فامراة صالحة ثم اجنبي صالح وحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ووضع خده الايمن على التراب خارج الكفن وجعل شيء من تربة الحسين ع معه تحت خده او في مطلق الكفن او تلقاء وجهه ولا يقدح في مصاحبته لها احتمال وصول النجاسة اليها لاصالة عدمه مع ظهور طهارته الآن وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد من نزل معه ان كان وليا والا استاذنه مدنيا فاه الى اذنه قائلا اسمع اسمع ثلاثا قبله والدعا بقوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به والخروج من قبل الرجلين لانه باب القبر وفيه احترام للميت والاهالة للتراب من الحاضرين غير الرحم بظهور الاكف مسترجعين اي قائلين انا لله وانا اليه راجعون حالة الاهالة ويقال انه يسترجع اذا قال ذلك ورفع القبر عن سطح الارض مقدار اربع اصابع مفرجات الى شبر لا ازيد ليعرف فيزار ويحترم ولو اختلفت سطوح الارض اغتفر بغيرها على اعلاها وتربيعه السنة باذنابها وتسطيحه لا يجعل له في ظهره سنام لانه من شعار الناصبة وبدعتهم المحدثة مع اعترافهم بانه خلاف السنة مراغمة للفرقة المحقة وصب الماء عليه من قبل راسه الى رجليه دورا الى ان ينتهي اليه وصب الفاضل على وسطه وليكن الصاب مستقبلا ووضع اليد عليه بعد نضحه بالماء مؤثرة في التراب مفرجة الاصابع وظاهر الاخبار ان الحكم مختص بهذه الحالة فلا تاثيرها بعد وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء والاصل عدم الاستحباب في غيره واما تاثير اليد في غير التراب فليس بسنة مطلقا بل اعتقاده سنة بدعة منهيا عليه عباشاه من الفقا

وافضله اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره
من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك وكذا يقول لهما اذا اراد مستقبلا وتلقين الولي ومن يامره
بعد الانصراف بصوت عال الا مع التقية ويتخير الملقن في الاستقبال والاستدبار لعدم ورود
معين ويستحب التعزية لاهل المصيبة وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر ومنه احسن الله عزاك
اي صبرك وسلوك ويحصل ويقصر والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب باسناد الامر الى
حكمة الله تعالى وعدله وتذكيرهما بما وعد الله الصابرين وما فعله الاكابر من المصابين من تجرع
مصابا بالموت مثل اجره ومن عزى ثكلى كسي بردا في الجنة وهي مشروعة قبل الدفن اجماعا وبعده
عندنا وكل احكامه اي احكام الميت من فروض الكفاية ان كانت واجبة او ندبها ان كانت مندوبة
ومعنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل به ابتداء على وجه يقتضي وقوعه من ايهم كان وسقوطه عنهم
من فيه الكفاية فمتى تلبس به من يمكنه القيام به سقط عن غيره سقوطا مراعا باكماله ومتى لم يتفق
اثم الجميع في التاخر عنه سواء في ذلك الولي وغيره ممن علم بموته من المكلفين القادرين عليه
الفصل الثالث في التيمم وشرطه عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصلة
اليه مع كونه موجودا اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة ولم
يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه ركعة بعد الطهارة به او
لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول اليه بدون الالة وهو عاجز عن تحصيلها ولو
بعوض او بشق ثوب نفيس او اعارة او لكونه موجودا في محل يخاف من السعي اليه على نفس او طرف
او مال محترمة او بضع او عرض او ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن او لوجوده بعوض يعجز عن
بذله لعدم او حاجة ولو في وقت مترقب ولا فرق في المال المخوف ذهابه والواجب بذله
عوضا حيث يجب حفظ الاول وبذل الثاني بين القليل والكثير والفارق النص ولان الحاصل
بالاول العوض على الغاصب وهو منقطع وفي الثاني الثواب وهو دائم لتحقق الثواب فيهما
مع بذلهما اختيارا طلبا للعبادة لو ابيح ذلك بل قد يجتمع في الاول العوض والثواب
بخلاف الثاني او للخوف من استعماله لمرض حاصل يخاف زيادته او بطوءه او عسر علاجه او شين
او برد شديد يشق تحمله او خوف عطش حاصل او متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة

او بقرائن الاحوال لنفس محترمة ولو حيوانا ويجب طلبه مع فقده في كل جانب من الجوانب
الاربعة غلوة سهم بفتح الغين وهي مقدار رمية من الرامي بالاله معتدلين في الارض
الحزنة بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو و
الهبوط المانع من رؤية ما خلفه وغلوة سهمين في السهلة ولو اختلفت في الحزونة و
السهولة توزع بحسبهما وانما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيهما فلو علم عدمه مطلقا
او في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فيه كما انه لو علم وجوده في ازيد من النصاب
وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت ويجوز الاستنابة فيه بل قد يجب لو باجرة مع
القدرة ويشترط عدالة النائب ان كانت اختيارية والا فمع امكانها ويحتسب لهما على التقديرين
ويجب طلب التراب كذلك لو تعذر مع وجود ويجب التيمم بالتراب الطاهر او الحجر لانه من
جملة الارض اجماعا والصعيد المامور به هو وجهها ولانه تراب اكتسب رطوبة تحجر وعلت فيه
الحرارة فافادته استمساكا ولا فرق بين انواعه من رخام وبرام وغيرها خلافا للشيخ
حيث اشترط في جواز استعماله فقد التراب اما المنع منه مطلقا فلا قائل به ومن جوازه
بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج
عن اسم التراب كما لم يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا منه خلافا للمحقق في المعتبر محتجا
بخروجه مع اعترافه بجواز السجود عليه ومما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه
وان كانت دائرة السجود اوسع بالنسبة الى غيره الا المعادن كالكحل والزرنيخ وتراب
الحديد ونحوه ولا النورة والجص بعد خروجهما عن اسم الارض بالاحراق اما قبله فلا
ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك فتحا وكسرا او السكون وهي الارض المالحة النشاشة
على اشهر القولين ما لم يعلها ملح يمنع من اصابة بعض الكف للارض فلا بد من ازالته والرمل
لشبههما بارض المعدن ووجه الجواز بقاء اسم الارض ويستحب من العوالي وهي ما ارتفع
من الارض للنص ولبعدها من النجاسة لان المهابط تقصد للحدث ومنه سمي الغائط
لان اصله المنخفض سمي الحال باسم المحل لوقوعه فيه كثيرا والواجب في التيمم النية وهي
الى فعله وسيأتي بقية ما يعتبر فيها مقارنة لاول افعاله وهو الضرب على الارض بيديه معا

وهو وضعهما بشيء لا اعتماد فلا يكفي مسمى الوضع على الظاهر خلافاً للمصنف في الذكرى فإنه جعل
الظاهر الاكتفاء بالوضع ومنشأ الاختلاف تعبير النصوص بكل منهما وكذا عبارات الاصحاب
فمن جوّزهما جعله دالاً على ان المؤدى واحد ومن عيّن الضرب حمل المطلق على المقيد وانما
تعتبر اليدان معاً مع الاختيار فلو تعذرت احديهما لقطع او مرض او ربط اقتصر على الميسور
ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد ويحتمل قوياً مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين
وليس كذلك لو كانتا نجستين بل يمسح بهما كذلك مع تعذر التطهير الا ان تكون متعدية او حائلة
فيجب التجفيف وازالة الحائل مع الامكان فان تعذر ضرب بالظهر ان خلا منها والا ضرب
بالجبهة في الاول وباليد النجسة في الثاني كما لو كان عليهما جبيرة والترتيب هنا كالوضوئي
لتيممه الذي هو بدل منه فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى بادياً
بالاعلى كما اشعر به من والى ان احتمل غيره وهذا القدر من الجبهة متفق عليه وزاد بعضهم
بعض مسح الحاجبين ونفى عنه المصنف في الذكرى البأس وآخرون مسح الجبينين وهما المحيطان
بالجبهة يتصلان بالصدغين وفي الثاني قوة لوروده في بعض الاخبار الصحيحة اما الاول
فيما يتوقف عليه من باب المقدمة لا اشكال فيه والا فلا دليل عليه ثم يمسح ظهر يده اليمنى
ببطن اليسرى من الزند بفتح الزاي وهو موصل طرف الذراع الى الكف الى اطراف الاصابع ثم
يمسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك مبتدئاً بالزند الى الآخر كما اشعر به كلامه ومرتين للغسل احداهما
يمسح بها جبهته والاخرى يديه ويتيمم غير الجنب ممن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال
الماء مطلقاً مرتين احداهما بدلاً من الغسل بضربتين والاخرى بدلاً من الوضوء بضربة ولو قدر
على الوضوء خاصة وجب تيمم عن الغسل كالعكس مع انه يصدق عليه انه محدث غير جنب فلا
بد في اخراجه من قيد وكأنه تركه اعتماداً على ظهوره ويجب في النية قصد البدلية من الوضوء
او الغسل ان كان التيمم بدلاً من احدهما كما هو الغالب فلو كان تيممه لصلاة الجنازة او
للنوم على طهارة او لخروجه جنباً من المسجدين على القول باختصاص التيمم بدل ذلك كما هو احد قولي
المصنف لم يكن بدلاً من احدهما مع احتمال بقاء العموم بجعله فيهما بدلاً اختيارياً ويجب فيه نية الاستباحة
لمشروط بالطهارة والوجه من وجوب او ندب والكلام فيهما كالمائية والقربة ولا يجب في

اعتبارها في كل عبادة مفتقرة الى النية ليتحقق الاخلاص المأمور به في كل عبادة ويجب فيه
الموالاة بمعنى المتابعة بين افعاله بحيث لا يعد مفرقاً عرفاً وظاهر الاصحاب الاتفاق على
وجوبها وهل يبطل بالاخلال بها او يأثم خاصة وجهان وعلى القول بمراعاة الضيق فيه
مطلقاً يظهر قوة الاول والا فالاصل يقتضي الصحة ويستحب نفض اليدين بعد كل ضربة
بنفخ ما عليهما من اثر الصعيد او مسحهما او ضرب احديهما بالاخرى وليكن التيمم عند آخر
الوقت بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله مع باقي شرائط الصلاة المفقودة والصلاة تامة
الافعال علماً او ظناً ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف وجوباً مع الطمع في الماء ورجاء حصوله
ولو بالاحتمال البعيد والا استحباباً على اشهر الاقوال بين المتأخرين والثاني وهو الذي اختاره
المصنف في الذكرى وادعى عليه المرتضى والشيخ رحمهما الله الاجماع مراعاة الضيق مطلقاً والثالث
جوازه مع السعة مطلقاً وهو قول الصدوق وقوته والاخبار بعضها دالة على اعتبار الضيق مطلقاً
وبعضها غير مناف له فلا وجه للجمع بينهما بالتفصيل هذا في التيمم المبتدأ اما المستدام كما لو
تيمم لعبادة عند ضيق وقتها ولو بنذر ركعتين في وقت معين يتعذر فيه الماء او لعبادة دون
الطهارة ولو نذر كالجنازة صح فعل غيرها به مع السعة ولو تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه عن
الطهارة التي تمكن منها فلو تمكن عليه من غير غسل الجنابة من الوضوء خاصة انتقض تيممه عنها
وكذا الغسل والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مبني على الظاهر واما انتقاضه مطلقاً فمشروط
بمضي زمان يسع فعل المائية متمكناً منها فلو طرأ بعد التمكن مانع قبله كشف عن عدم انتقاضه
سواء شرع فيها ام لا كوجوب الصلاة باول الوقت والحج للمستطيع بسير القافلة مع
اشتراطها استقراراً بالوجوب بمضي زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة في وقت
لا يسعها مع احتمال انتقاضه مطلقاً كما يقتضيه ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وحيث كان
التمكن من الماء ناقضاً فان تمكن قبل دخوله في الصلاة انتقض اجماعاً على الوجه المذكور وان
وجده بعد الفراغ صحت وانتقض بالنسبة الى غيرها ولو وجده في اثناء الصلاة ولو بعد التكبير
اتمها مطلقاً على الاصح عملاً باشهر الروايات واصحها سنداً واعتضاداً بالنهي الوارد عن قطع
الاعمال ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة وحيث حكم بالاتمام فهو الوجوب على تقدير

وجوبها فيصح قطعها والعدول بها الى النافلة لان ذلك مشروط باسباب مسوغة والحمل على ناسي الاذان قياس ولو ضاق الوقت فلا اشكال في التحريم وهل ينتقض التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن منه بعدها الاقرب العدم لما تقدم من انه مشروط بالتمكن ولم يحصل والمانع الشرعي كالعقلي ومقابل الاقرب احتمالات منها الرجوع ما لم يركع ومنها الرجوع ما لم يقرا ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه والاخبار لا تنهض باحدها والاول مستند الى رواية معارضة بما هو اقوى منها

كتاب الصلوة وفصوله احد عشر الاول في اعدادها والواجب سبع صلوة اليومية المحتملة الواقعة في اليوم والليلة نسبت الى اليوم تغليبا او بناء على اطلاقه على ما يشمل الليل والجمعة والعيدان والايات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه وهذه الاسماء اما غالبة عرفا او بتقدير حذف المضاف فيما عدا الاولى والموصوف فيها وعدها سبعة اسد مما صنع من قبله حيث عدوها تسعة بجعل الايات ثلثا بالكسوفين وفي ادخال صلوة الاموات اختيار اطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية وهو الذي صرح المصنف باختياره في الذكرى ونفي الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم بتحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة وبقي من اقسام الصلوة الواجبة صلوة الاحتياط والقضاء فيمكن دخولهما في الملتزم وهو الذي استحسنه المصنف وفي اليومية لان الاول مكمل لما يحتمل فواته منها والثاني فعلها في غير وقتها ودخول الاول في الملتزم والثاني في اليومية وله وجه وجيه والمندوب من الصلوة لا حصر له فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وافضله الرواتب اليومية التي هي ضعفها فللظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان جالسا الجلوس ثابت فيهما بالاصل لا رخصة لان الغرض منهما واحدة ليكمل بها ضعف الفريضة ويحصل بالجلوس فيهما لان الركعتين من جلوس ثوابهما ركعة من قيام ويجوز قائما بل هو افضل على الاقوى للتصريح به في بعض الاخبار وعدم دلالة ما دل على فعلهما جالسا على افضليته بل غايته الدلالة على الجواز مضافا الى ما دل على افضلية القيام في النافلة مطلقا ومحلهما بعدها اي بعد العشاء والافضل جعلهما بعد التعقيب وبعد كل صلوة يريد فعلها

بعدها واختلف كلام المصنف في تقديمهما على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء وتاخيرهما عنها ففي النفلية قطع بالاول وفي الذكرى بالثاني وظاهره هنا الاول نظرا الى البعدية وكلاهما حسن وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع بعدها وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها هذا هو المشهور رواية وفتوى وروي ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وتسع وعشرون بنقص العصر اربعا او سائر الوتيرة على المؤكد منها لاختلاف الاخبار السنة فيها وفي السفر والخوف الموجبين للقصر تنتصف الرباعية وتسقط راتبة المقصورة ولو قال لراتبتها كان اصرح فالساقط نصف الراتبة سبع عشرة ركعة وهو في غير الوتيرة موضع وفاق وفيها على المشهور بل قيل انه اجماعي ايضا ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا عدم سقوطها معللا بانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع قال المصنف ره في الذكرى وهذا قوي لانه خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه ونبه بالاستثناء على دعوى ابن ادريس ره الاجماع عليه مع ان الشيخ ره في النهاية صرح بعدمه وسياتي في محله ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم هذا هو الاغلب وقد خرج عنه مواضع ذكر المصنف ره منها موضعين بقوله وللوتر بانفراده تشهد وتسليم ولصلوة الاعرابي من التشهد والتسليم ترتيب الظهرين بعد الثنائية فهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلث تسليمات كالصبح والظهرين وبقي صلوة اخرى ذكرها الشيخ ره في المصباح والسيد رضي الدين بن طاوس في تتماته يفصل فيها بتسليم واحد ازيد من ركعتين تركها المصنف ره والجماعة استثناءها لعدم اشتهارها وجهالة طريقها وصلوة الاعرابي توافقها في الثاني دون الاول

الفصل الثاني في شروطها وهي سبعة الاول الوقت والمراد هنا وقت اليومية مع ان السبعة شروط لمطلق الصلوة غير الاموات في الجملة فيجوز عود ضمير شروطها الى المطلق لكن لا يلائمه تخصيص الوقت باليومية الا ان يؤخذ كون مطلق الوقت شرطا وما بعد ذكره مجملا من التفصيل حكما اخر لليومية ولو عاد ضمير شروطها الى اليومية لا يحسن لعدم التمييز مع اشتراك الجميع في الشرائط بقوله مطلقا الا ان عوده الى اليومية اوفق لنظم الشرط بقرينة تفصيل الوقت وعدم اشتراطه للطواف والاموات والملتزم الا بتكلف وتجوز وعدم اشتراط الطهارة من

الحدث والخبث في صلوة الاموات وهي احد السبعة واختصاص اليومية بالضمير مع اشتراكها لكونها
الفرد الاظهر من بينها والاكمل مع انضمام قرائن لفظية بعد ذلك فالظهر من الوقت زوال الشمس
عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيد الظل اي حدوثه بعد ان زاد
الشيء بعد نقصه وذلك في الظل المبسوط وهو الحادث من المقاييس القائمة على سطح الافق
فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الارض بحيث يكون عموده على سطح الافق
فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الارض بحيث يكون عمودا على سطح الافق ظل
طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان
ان كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفا لميل الشمس في المقدار ويعدم الظل اصلا
ان كان بقدره وذلك في كل مكان يكون عرضه مساويا للميل الاعظم للشمس وانقص عند
ميلها بقدره وموافقته له في الجهة ويتفق في اطول ايام السنة تقريبا في مدينة الرسول
وما قاربها في العرض وفي مكة شرفها الله تعالى قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما ثم يحدث
ظل جنوبي الى تمام الميل ويعدم الى ذلك المقدار ثم يعدم يوما آخر والضابط ان ما كان عرضه
زائدا على الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلا بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية تختلف
زيادة ونقصانا ببعد الشمس من مسامتة رؤس اهله وقربها وما كان عرضه مساويا للميل
يعدم فيه يوما وهو اطول ايام السنة وما كان عرضه انقص منه كمكة وصنعاء يعدم فيه
يومين عند مسامتة الشمس لرؤس اهله صاعدة وهابطة كل ذلك مع موافقته له في الجهة
كما اما الميل الجنوبي فلا يعدم ظله من ذي العرض مطلقا كما ذكره المصنف في الذكرى تبعا
للعلامة من كون ذلك بمكة وصنعاء في اطول ايام السنة فانه من ابلج الفساد واول من
وقع فيه الرافعي من الشافعية ثم قلده فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق المحل وقد حررنا
البحث في شرح الارشاد وانما لم يذكر المصنف هنا حكم حدوثه بعد عدمه لانه نادر واقتصر
على العلامة الغالبة ولو عبر بظهور الظل في جانب المشرق كما صنع في الرسالة الالفية لشمل
القسمين بعبارة وجيزة وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا بتقدير ان لا يكون قد صلاها
فان وقت العصر يدخل بمضي مقدار فعل الظهر بحسب حاله من قصر وتمام وخفة وبطؤ وتحصيل

الشرائط وفقدها بحيث لو اشتغل بها لاتمها لا بمعنى جواز فعل العصر حينئذ مطلقا بل تظهر
الفائدة لو صلاها ناسيا قبل الظهر فانها تقع صحيحة ان وقعت بعد دخول وقتها الذي
وكذا لو دخل قبل ان يتمها وتاخيرها اي العصر الى مصير الظل الحادث بعد الزوال مثلي
ذي الظل وهو المقياس افضل من تقديمها على ذلك الوقت كما ان فعل الظهر قبل هذا المقدار
افضل بل قيل بتعينه بخلاف تاخير العصر وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وهي الكائنة في
جهة المشرق وحد قمة الرأس وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا على نحو ما قرر للظهر الا
انه هنا لو شرع في العشاء ناسيا قبل اتمام الافعال فلا بد من دخول المشترك وهو فيها فتصح مع النسيان
بخلاف العصر وتاخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل بل قيل بتعينه كتقديم المغرب
عليه اما الشفق الاصفر والابيض فلا عبرة بهما عندنا وللصبح طلوع الفجر الصادق و
هو الثاني المعترض في الافق ويمتد وقت الظهرين الى الغروب اختيارا على اشهر القولين لا
بمعنى ان الظهر تشارك العصر في جميع ذلك الوقت بل تختص العصر من آخره بمقدار ادائها كما تختص
الظهر من اوله به واطلاق امتداد وقتهما باعتبار كونهما لفظا واحدا اذا امتد وقت مجموع
من حيث هو مجموع الى الغروب لم ينافه عدم امتداد بعض اجزائه وهو الظهر الى ذلك كما
اذا قيل يمتد وقت العصر الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض اجزائها وهو اولها اليه
فاطلاق الامتداد على وقتهما بهذا المعنى بطريق الحقيقة لا المجاز اطلاقا للحكم بعض
الاجزاء على الجميع او نحو ذلك ووقت العشائين الى نصف الليل مع اختصاص العشاء من آخره
بمقدار ادائها على نحو ما ذكرناه في الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس على افق مكان
المصلي وان لم تظهر للابصار ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء وهو الظل الحادث
بعد الزوال وسمي في وقت الفريضة ظلا وهنا فيئا وهو جيد لانه ماخوذ من فاء اذا رجع
مقدار قدمين اي سبعي قامة المقياس لانها اذا قسمت سبعة اقسام يقال لكل قسم قدم و
الاصل فيه ان قامة الانسان غالبا سبعة اقدام باقدامه وللعصر اربعة اقدام فعلى هذا
يقدم نافلة العصر بعد صلوة الظهر اول وقتها او في هذا المقدار ويؤخر الفريضة الى وقتها
وهو ما بعد المثل هذا هو المشهور رواية وفتوى وفي بعض الاخبار ما يدل على امتداد وقتهما

بامتداد وقت فضيلة الفريضة وهو زيادة الظل بقدر مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر
فيه قوة ويناسبه المنقول من فعل النبي ص والائمة عليهم السلام وغيرهم من السلف من صلوة نافلة العصر
الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكروه من الاقدام لا يجتمعان اصلا لمن اراد صلوة العصر في وقت الفضيلة
والمروي ان النبي ص كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر ويؤخر الباقي الى ان يريد صلوة العصر
وربما اتبعها باربع وست واخر الباقي وهو السر في اختلاف المسلمين في اعداد نافلتيهما ولكن اهل
البيت ادرى بما فيه ولو اخر المتقدمة على الفرض عنه لا لعذر ففعل بقية اداء ما بقي وقتها
بخلاف المتاخرة فان وقتها لا يدخل بدون فعله والمغرب الى ذهاب الحمرة المغربية و
للعشاء كوقتها فتبقى اداء الى ان ينتصف الليل وليس في النوافل ما يمتد بامتداد وقت الفريضة
على المشهور سواها والليل بعد نصفه الاول الى طلوع الفجر الثاني والشفع والوتر من جملة صلوة
الليل هنا وكذا ان ادركها في المزاحمة بعد الفجر لو ادرك من الوقت مقدار اربع كما يزاحم بنافلة
الظهرين لو ادرك من وقتها ركعة اما المغربية فلا يزاحم بها مطلقا الا ان يتلبس منها بركعتين
فيتمهما مطلقا والصبح حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو اخر وقت فضيلة الفريضة كالمثل
والمثلين للظهرين والحمرة المغربية للمغرب وهو يناسب رواية المثل والقدم ويكره النافلة المبتدأة
وهي التي يحدثها المصلي تبرعا فان الصلوة قربان كل تقي واحترز بها عن ذات السبب كصلوة
الطواف والاحرام وتحية المسجد عند دخوله والزيارة عند حصولها والحاجة والاستخارة
والشكر وقضاء النوافل مطلقا في هذه الاوقات الخمسة المتعلق اثنان منها بالفعل بعد صلوة
الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر الى ان تغرب الشمس وثلثة بالزمان عند طلوع الشمس
اي بعده حتى ترتفع ويستولي شعاعها وتذهب الحمرة وهنا يتصل وقت الكراهتين الفعلي والزماني
وعند غروبها اي ميلها الى الغروب واصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية ويجتمع هنا
الكراهتان في وقت واحد وعند قيامها في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريبا
الى ان تزول الا يوم الجمعة فلا تكره النافلة فيه عند قيامها لاستحباب صلوة ركعتين من
نافلتها ح وفي الحقيقة هذا الاستثناء منقطع لان نافلة الجمعة من ذوات الاسباب الا ان يقال
بعدم كراهة المبتدأة فيه ايضا عملا باطلاق النص باستثنائه ولا تقدم النافلة الليلية على

الانتصاف الا لعذر كتعب وبرد ورطوبة راس وجنابة ولو اختيارية يشق معها الغسل فيجوز تقديمها
ح من اوله بعد العشاء بنية التقديم او الاداء ومنها الشفع والوتر وقضاؤها افضل من تقديمها
في صورة جوازه واول الوقت افضل من غيره الا في مواضع ترتقي الى خمسة وعشرين ذكر اكثرها
المصنف في النفلية وحررناها مع الباقي في شرحها وقد ذكر منها هنا ثلثة مواضع لمن
يتوقع زوال عذره بعد اوله كفاقد الساتر او وصفه والقيام وما بدله من المراتب العاجز
عما هو به اذا رجى القدرة في اخره والماء على القول بجواز التيمم مع السعة ولازالة النجاسة
غير المعفو عنها ولصائم يتوقع غيره فطرة ومثله من تاقت نفسه الى الافطار بحيث ينافي
الاقبال على الصلوة وللمفيض من عرفة الى المشعر الى ثلث الليل ويعول في الوقت على الظن
المستند الى ورد بصنعة او درس ونحوهما مع تعذر العلم اما مع امكانه فلا يجوز الدخول بدونه
فان صلى بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت او دخل وهو فيها اجزأ على اصح
القولين وان تقدمت عليه باجمعها اعاد وهو موضع وفاق الثاني القبلة وهي عين الكعبة
للشاهد لها او حكمه وهو من يقدر على التوجه الى عينها بغير مشقة كثيرة لا تحتمل عادة ولو بالصعود
الى جبل او سطح وجهتها وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة
شرعية لغيره اي غير المشاهد ومن بحكمه وليست الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة وان كان
البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته لان ذلك لا يقتضي استقبال العين اذ لو اخرجت خطوط
متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة لم تتصل
الخطوط اجمع بالكعبة ضرورة والا لخرجت عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق بين العين
والجهة ويترتب عليه بطلان صلوة بعض الصف المستطيل زيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة
العين والقول بان البعيد فرضه الجهة اصح القولين في المسئلة خلافا للاكثر حيث جعلوها الجهة
للخارج عن الحرم استقبالها استنادا الى روايات ضعيفة ثم العلم بالجهة يحصل بنصب معصوم
او اعتبار رصدي والا عول على الامارات المنصوبة لمعرفتها نصا او استنباطا وعلامة اهل
العراق ومن في سمتهم كبعض اهل خراسان ممن يقاربهم في طول البلد جعل المغرب على الايمن
والمشرق على الايسر والجدي حال غاية ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب الايمن وهذه العلامة وردد

بها النص خاصة علامة المكوفة وما ناسبها وهي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة
وغيرها فالعمل بها متعين في اوساط العراق سيما في الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة ولما
العلامة الاولى فان يريد فيها بالمشرق وبالمغرب الاعتداليان كما صرح به المصنف في البيان او
الجهتان اصطلاحا وهما المقاطعتان لجهتي الجنوب والشمال الخطين يحدث عنهما
زوايا قوايم كانت مخالفة للثانية كثيرا لان الجدي حال استقامته يكون على دايرة نصف
النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال فجعل المشرق والمغرب على الوجه السابق على اليمين
واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين قضية للتقاطع فاذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب
الايمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا فيصير بواسطته الايمن عن
المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلهما معا علامة لجهة واحدة
الا ان يدعي اغتفار هذا التفاوت وهو بعيد خصوصا مع مخالفة العلامة للنص والاعتبار
فهي اما فاسدة الوضع او تختص ببعض جهات العراق وهي اطرافه الغربية كالموصل وما والاها
فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب وهي موافقة لما ذكر في العلامة ولو اعتبرنا العلامة
المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين انتشر الفساد كثيرا لاختلافهما
فيهما والتفاوت الملحق لهما تارة بعلامة الشام واخرى بعلامة العراق وتارة بزيادة عنهما
وتخصيصهما بما يوافق الثانية يوجب سقوط فايدة العلامة واما اطراف العراق الشرقية
كالبصرة وما والاها من بلاد خراسان فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب عن وسطها
قليلا وعلى هذا القياس والشام من العلامات جعل الجدي في وقت الحالة المذكورة خلف الاذن
من العبارة كون الاذن صفة للمنكب بقرينة ما قبله وبهذا صرح في البيان فعليه يكون
انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقا بقدر انحراف العراقي عنها مغربا والذي صرح
غيره وواضعه المصنف في س وغيرها ان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب وهذا
هو الحق الموافق للقواعد لان انحراف الشامي اقل من انحراف العراقي المتوسط وبالتحرير الشام
ينقص الشامي عن جزئين من تسعين جزء مما بين الجنوب والمشرق او المغرب ويجعل
اول طلوع وهو يوزنه على الافق بين العينين لا مطلق كونه ولا غاية ارتفاعه لان غاية

الارتفاع

الارتفاع يكون مسامتا للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دايرة نصف النهار
المسامتة لها كما سلف والمغرب والمراد به بعض المغرب كالحبشة والنوبة لا المغرب الحقيقي
جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على عينيه وشماله الثريا على اليمين والعيوق على
اليسار واما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضها تميل عنه نحو الجنوب
واليمن مقابل الشام ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين الكتفين مقابلا
جعل الشامي له بين العينين وانهم يجعلون الجدي محاذيا لاذنهم اليمنى بحيث يكون مقابلا
للمنكب الايسر فان مقابله يكون الى مقدم الايمن وهذا مخالف لما صرح به المصنف في كتبه
الثلاثة وغيره من ان اليمني يجعل الجدي بين العينين وسهيلا غايبا بين الكتفين فان ذلك
يقتضي كون اليمن مقابلا للعراق لا للشام ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان
ايضا فان جعل الجدي طالعا بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال وح فيكون نقطة
الجنوب بين الكتفين وهي موازنة لسهيل في غاية ارتفاعه كما مر لا غايبا ومع هذا فاهلها
للعراق لا للشام هذا بحسب ما يتعلق بعبارتهم واما الموافق للتحقيق فهو ان المقابل للشام
من اليمن هو صنعاء وما ناسبها وهي لا يناسب شيئا من هذه العلامات وانما المناسب لها
عدن وما والاها فتدبر ويجوز ان يعول على قبلة البلد من غير اجتهاد الا مع علم
الخطاء فيجب حينئذ الاجتهاد وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا وان لم يعلم الخطاء
والمراد بقبلة البلد محراب مسجده وتوجه قبوره ونحوه ولا فرق بين الكبير والصغير
والمراد به بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب المجهول كقبور هاكالحيرة نحو القبر والقبرين والطريق
ولا بالمحراب المنصوب في طريق قليلة المارة منهم فلو فقد الامارات الدالة على الجهة
المذكورة هنا وغيرها قلد العدل العارف بها رجلا كان او امراة حرا او عبدا ولا فرق
بين فقد العلم المانع من رؤيتها كالغيم ورؤية كعمى وجهل بها كالعامي مع ضيق الوقت
عن التعلم على اجود الاقوال وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة والمص وغيره في ذلك اختلاف
ولو فقد التقليد صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوايم مع الامكان فان عجز اكتفى بالممكن
والحكم بالاربع ح مشهوره ومستنده ضعيف واعتباره حسن لان الصلوة كذلك

تستلزم ﴿اما﴾ القبلة الانحراف عنها بلا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحة مطلقا ويبقى
الزايد عن الصلوة الواحدة ولجماعة من باب المقدمة لتوقف الصلوة الى القبلة او ما في
حكمها الواجب عليه كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب المتعددة المشتبهة بالنجس لتحصيل
الصلوة في واحد طاهر وسل منه لم يجب بدون تنتزف في النص له شاهدا وان كان مرسلا
وذهب السيد رضي الدين بن طاوس رحمه الله الى العمل بالقرعة استضعافا للسند الاربع مع ورودها
لكل امر مشتبه وهذا منه وهو نادر ولو انكشف الخطا بعد الصلوة بالاجتهاد او التقليد حيث
يسوغ او ناسيا للمراعاة لم يعد ما كان بين اليمين واليسار اي ما كان دونهما الى جهة القبلة
وان قل ويعيد ما كان اليهما محضا في وقته لا خارجه والمستدبر وهو الذي صلى الى ما يقابل
سمت القبلة الذي يجوز اليه الصلوة اختيارا يعيد ولو خرج الوقت على المشهور جمعا بين
الاخبار الدالة اكثرها على اطلاق الاعادة في الوقت وبعضها على تخصيصه بالمتيامن والمتياسر
واعادة المستدبر مطلقا والاقوى الاعادة في الوقت مطلقا لضعف مستند التفصيل الموجب
لتقييد الصحيح المتناول باطلاقه موضع النزاع وعلى المشهور كل من خرج عن دبر القبلة الى
ان يصل الى اليمين واليسار يلحق بهما وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها الثالث ستر العورة
وهي القبل والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر المخرج لا الاليان في المشهور
وجميع البدن عدا الوجه وهو ما يجب غسله منه في الوضوء اصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما
من الزندين وظاهر القدمين دون باطنهما وحدهما مفصل الساق وفي الذكرى والحق
باطنهما بظاهرهما وفي البيان استقرب هنا وهو احوط للمرأة ويجب ستر شيء من الوجه والكف
والقدم من باب المقدمة وكذا في عورة الرجل والمراد بالمرأة الانثى البالغة لانها مؤنث المرء وهو
الرجل فيدخل فيها الامة البالغة وسياتي جواز كشفها راسها ويدخل الشعر فيما يجب ستره
وبه قطع المصنف في كتبه وفي الالفية جعله اولى ويجب كون الساتر طاهرا فلو كان نجسا
لم تصح الصلوة وعفي عما مر من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه وما نقص عن
الدرهم من الدم وعن نجاسة ثوب المربية للصبي المطلق الولد وهو مورد النص كما
التعميم او لذات الثوب الواحد فلو قدرت على غيره ولو بشراء او استيجار او استعارة

لم يعف عنه والحق بها المربي وبه الولد المتعدد ويشترط نجاسته ببوله خاصة فلا يعفى
عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن به وانما اطلق المصنف نجاسة المربية من غير ان يقيد با
لثوب لان الكلام في الساتر واما التقييد بالبول فهو مورد النص ولكن المصنف اطلق النجا
سة كلها ويجب غسله كل يوم مرة وينبغي كونها اخر النهار ليصلي فيه اربع صلوات متقاربة
بطهارة او نجاسة خفيفة وكذا عفي عما يتعذر ازالته فيصلي فيه للضرورة ولا يتعين عليه
الصلوة عاريا على المشهور والاقرب تخيير المختار وهو الذي لا يضطر الى لبسه لبرد وغيره
بين ان يصلي فيه صلوة تامة الافعال وبين الصلوة عاريا فيومي للركوع والسجود كغيره
من العراة قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه والافضل الصلوة فيه مراعاة للتمامية وتقدما
لفوات الوصف على فوات اصل الستر ولولا الاجماع على جواز الصلوة فيه عاريا بل الشهرة
بتعينه لكان القول بتعين الصلوة فيه متوجها اما المضطر الى لبسه فلا شبهة في وجوب
صلوته فيه ويجب كون الساتر غير مغصوب مع العلم بالغصب وغير جلد وصوف وشعر ووبر من
غير الماكول الا الخز وهو دابة ذات اربع تصاد من الماء ذكاتها كذكاة السمك وهي معتبرة في
جلده ولا وبره اجماعا والسنجاب مع تذكيته لانه ذو نفس قال المصنف في الذكرى وقد اشتهر بين التجا
ر والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب وغير ميتة
فيما يقبل الحياة كالجلد اما ما لا يقبلها كالشعر والصوف فتصح الصلوة فيه من ميتة اذا اخذ
جزا او غسل موضع الاتصال وغير الحرير المحض او الممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته للرجل
والخنثى واستثني منه ما لا يتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة وما يجعل منه في اطراف
الثوب ونحوها مما لا يزيد على اربع اصابع مضمومة اما الافتراش له فلا يعد لبسا كالتدثر
به والتوسد والركوب عليه ويسقط ستر الراس وهو الرقبة فما فوقها عن الامة المحضة
التي لم ينعتق منها شيء وان كانت مدبرة او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم تؤد شيئا
او ام ولد ولو انعتق منها شيء فكالحرة والصبية التي لم تبلغ فتصح صلوتها مكشوفة
الراس ولا يجزئ الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق بحيث يغطي شيئا منه فوق
المفصل على المشهور ومستند المنع ضعيف جدا فالقول بالجواز قوي متين ويستحب الصلوة

في النعل العربية للناسي وترك التسود عدا العمامة والكساء والخف فلا تكره الصلوة فيهما سودا
وان كان البياض افضل مطلقا وترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن والا لم يصح
واشتمال الصماء والمشهور انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب
واحد ويكره ترك التحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك مطلقا للامام وغيره
بقرينة القيد في الرداء ويمكن ان يريد بالاطلاق تركه في اي حال كان وان لم يكن مصليا
لاطلاق النصوص باستحبابه والتحذير من تركه كقول الصادق ع من تعمم فلم يتحنك فاصابه داء
لا دواء له فلا يلومن الا نفسه حتى ذهب الصدوق ره الى عدم جواز تركه في الصلوة وترك
الرداء وهو ثوب او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن للامام
اما غيره من المصلين فيستحب له الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى والنقاب
للمراة واللثام لهما اي للرجل والمراة وانما يكرهان اذا لم يمنعا شيئا من واجبات القراءة والا
حرما وفي حكمها الاذكار الواجبة ويكره الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب في
لباسه وفي الثوب ذي التماثيل اعم من كونها مثال الحيوان وغيره او خاتم فيه صورة حيوان
ويمكن ان يريد بها ما يعم المثال وغاير بينهما تفننا والاول وفق للمغايرة او قيل به شذوذ
في غير الحرب على المشهور قال الشيخ ره ذكره علي بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد
خبرا مسندا قال المص في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ ره قلت قد روى العامة ان النبي ص
قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وظاهر استدلاله لذكر الحديث
جعله دليلا على كراهية القباء المشدود وهو بعيد ونقل في البيان عن الشيخ ره كراهة
شد الوسط ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية **الرابع المكان** الذي
يصلي فيه والمراد به هنا ما يشغله من الحيز او يعتمد عليه ولو بواسطة او وسائط و
كونه غير مغصوب للمصلي ولو جاهلا بالحكم الشرعي او الوضعي لا باصله او ناسيا له والاصلي
على ما تقتضيه اطلاق العبارة وفي الاخيرين للمص ره قول اخر بالصحة وثالث بها في خارج
الوقت خاصة ومثله القول في اللباس واحترزنا بكون المصلي هو الغاصب عما لو كان غيره
فان الصلوة فيه باذن المالك صحيحة في المشهور كل ذلك مع الاختيار واما مع الاضطرار

كالمجوس

كالمجوس فيه فلا منع خاليا من نجاسة متعدية الى المصلي او محموله الذي يشترط طهارته
على وجه يمنع من الصلوة فلو لم يتعد او تعدت على وجه يعفى عنه كقليل الدم و[illegible]
الصلوة فيه لم يضر طاهر المسجد بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه مطلقا والافضل المسجد
لغير المراة او مطلقا بناء على اطلاق المسجد على بيتها بالنسبة اليها كما سيأتي وتتفاوت
المساجد في الفضيلة بحسب تفاوتها في ذاتها او عوارضها ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام
بمائة الف صلوة ومنه الكعبة وزيادته الحادثة وان كان غيرهما افضل فان القدر
المشترك بينهما افضل بذلك العدد وان اختص الافضل بامر اخر لا تقدير فيه كما تختص
بعض المساجد المشتركة في وصف بفضيلة زائدة عما اشترك فيه مع غيره والنبوي بالمدينة
بعشرة الاف صلوة وحكم زيادته الحادثة كما مر وكل من المسجد الكوفة والاقصى يتبعه بالف
المعبدة عن المسجد الحرام بالف صلوة والمسجد الجامع في البلد للجمعة او الجماعة وان تعدد
بمائة ومسجد القبيلة كالمحلة في البلد بخمس وعشرين ومسجد السوق باثني عشرة ومسجد المراة
بيتها بمعنى ان صلوتها فيه افضل من خروجها الى المسجد او بمعنى كون صلوتها فيه
كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر الى طلبها بالخروج وهل هو كمسجد مطلق وكما تريد الخروج
اليه فيختلف بحسبه الظاهر الثاني ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا فمن بنى مسجدا بنى
الله له بيتا في الجنة وزيد في بعض الاخبار ولو كمفحص قطاة وهو كمقعد الموضع
الذي تكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها لتبيض فيه والتشبيه به مبالغة في الصغر
على الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع به في اقل مراتبه وان لم يعمل الحائط ونحوه
قال ابو عبيدة الحذاء راوي الحديث مر بي ابو عبدالله ع في طريق مكة وقد سويت
احجارا لمسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك قال نعم ويستحب اتخاذها
مكشوفة ولو بعضها للاحتياج الى السقف في اكثر البلاد لدفع الحر والبرد والميضاة
وهي المطهرة للحدث والخبث على بابها لا في وسطها على تقدير سبق اعدادها على المسجدية
والا حرم في الخبثية مطلقا والحدثية ان اضرت بها والمنارة مع حائطها لا في وسطها
مع تقدمها على المسجدية كذلك والا حرم ويمكن شمول كونها مع الحائط استحباب

ان لا تعلوا عليه فانها اذا فارقته بالعلو فقد خرجت عن المعية وهو مكروه وتقديم الداخل
اليمنى اليه والخارج منها بيساره عكس الخلاء تشريفا لليمنى فيهما وتعاهد نعله وما يصحبه من عصا
وشبهه وهو ابلغ في الكلام حال الدخول بباب المسجد احتياطا والتعهد افصح من التعاهد لانه يكون
بين اثنين والمصنف تبع الرواية والدعاء فيهما اي الدخول والخروج بالمنقول وغيره و
صلوة التحية قبل جلوسه واقلها ركعتان ويتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتادى بسنة
غيرها وفريضة وان لم ينوها معها لان المقصود بالتحية ان لا تنتهك حرمة المسجد بالجلوس
بغير صلوة وقد حصل وان كان الافضل عدم التداخل ويكره اذا دخل والامام في مكتوبة او الصلوة
تقام او قربا فانها تحية لا يفرغ منها قبله فان لم يكن متطهرا او كان له عذر مانع عنها فليذكر
الله وتحية المسجد الحرام الطواف كما ان تحية الحرم الاحرام ومنى الرمي ويحرم زخرفتها وهو
نقشها بالزخرف وهو الذهب ومطلق النقش كما اختاره المصنف في الذكرى وفي الدروس
اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ثم جعل تحريمهما قولا وفي البيان حرم النقش والزخرفة
والتصوير بما فيه روح وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب فيصير قوله [illegible] وهو غريب
وكذا يحرم نقشها بالصور ذوات الارواح دون غيرها وهو لا يدل على تحريم النقش مطلقا
لا من غيره وهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة بالمعنى الاول خاصة وهذا اجود ولا ريب في
تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها اولى اما تصوير غيره فلا وتجصيصها وتجصيص
الآتية كفرشها لا مطلقا بحال النجاسة اليها في الاقوى واخراج الحصى منها ان كانت
فرشا او جزء منها اما لو كانت قمامة استحب اخراجها ومثلها التراب فمتى اخرجت على وجه
التحريم فتعاد وجوبا اليها او غيرها من المساجد حيث يجوز نقل الآلات منها اليه وما لها لغنا
الاول او اولوية الثاني ويكره تعليتها بل تبنى وسطا عرفا والبصاق فيها والتنخم ونحوه وكشف
العورة ورفع الصوت المتجاوز للمعتاد ولو في قراءة القرآن وقتل القمل فيدفن لو فعل وبري
النبل وهو داخل في عمل الصنايع وخصه لتخصيصه في الخبر فتتأكد كراهته وتمكين
المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق بطهارتهم او كونهم غير مميزين اما الصبي المميز الموثوق
بطهارته المحافظ على اداء الصلوات فلا يكره تمكينه بل ينبغي تمرينه كما يمرن على الصلوة

وانفاذ الاحكام اما مطلقا وفعل علي عليه السلام له بجامع الكوفة خارج او مخصوص بما فيه جدال
وخصومة او بالدائم لا بما يتفق نادرا او بما يكون الجلوس فيه لاجلها لا بما اذا كان لاجل العبادة
فاتفقت الدعوى لما في انفاذها حال من المشاجرة المأمور بها وعلى احدها يحمل فعل علي ع
ولعله بالاخير انسب لان دكة القضاء به لا يخلو من منافرة للحامل وتعريف الضوال انشادا
ونشدانا والجمع بين وظيفتي تعريفها في الجامع وكراهتها في المساجد فعله خارج الباب و
انشاد الشعر لنهي النبي ص عنه وامره بان يقال للمنشد فض الله فاه وروى نفي الباس عنه وهو
غير مناف للكراهة قال المصنف في الذكرى ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه و
يكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ص وشبهه لانه
من المعلوم ان النبي ص كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك
والحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة او مدحا للنبي ص والائمة ع ومرثية الحسين
ع ونحو ذلك لانه عبادة لا ينافي الغرض المقصود من المساجد وليس ببعيد ونهي النبي ص محمول
على الغالب من اشعار العرب الخارجة عن هذه الاساليب والكلام فيها باحاديث الدنيا للنهي
عن ذلك ومنافاتها لوضعها فانها وضعت للعبادة ويكره الصلوة في الحمام وهو البيت
المخصوص الذي يغتسل فيه لا المسلخ وغيره من بيوته وسطحه نعم يكره في بيت ناره من جهة
النار لا من حيث الحمام وبيوت الغائط للنهي عنه ولان الملائكة ع لا تدخل بيتا يبال فيه
ولو في اناء فهذا اولى وبيوت النار وهي المعدة لاضرامها فيها كالاتون والفرن لا ما
وجد فيه نار مع عدم اعدادها كالمسكن اذا اوقدت فيه وان كره وبيوت المجوس للخبر ولعدم
انفكاكها عن النجاسة وتزول الكراهة برشه والمعطن بكسر الطاء واحد المعاطن وهي
مبارك الابل عند الماء للشرب ومجرى الماء وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء و
السبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهي الشيء الذي يعلو الارض كالملح او بكسرها وهي الارض
ذات السباخ وقرى النمل جمع قرية وهي مجتمع ترابها حول جحرها وفي نفس الثلج اختيارا مع
تمكن الاعضاء اما بدونها فلا ومع الاحياء وبين المقابر واليها ولو قبر الا بحائل ولو
عنزة بالتحريك وهي العصا في اسفلها حديدة مركوزة او معترضا وبعد عشرة اذرع ولو كان

القبر خلفه او مع احد جانبيه فلا كراهة وفي الطريق سواء كانت مشغولة بالمارة ام فارغة
ان لم يعطلها والا حرم وفي بيت فيه مجوسي وان لم يكن البيت له والى نار مضرمة اي موقدة ولو
سراجا او قنديلا وفي الرواية كراهة الصلوة الى المجمرة من غير اعتبار الاضرام وهو كذلك
وبعم الحضرة في غير الكتاب او الى تصاوير ولو في الوسادة وتزول الكراهة بسترها بثوب
ونحوه او مصحف او باب مفتوحين سواء في ذلك القارى وغيره نعم يشترط الابصار ولا يلحق
به التوجه الى كل شاغل من نقش وكتابة ولا باس او وجه انسان في المشهور فيه وفي الباب
المفتوح ولا نص عليهما ظاهرا وقد يعلل بحصول التشاغل به او حائط ينز من بالوعة يبال فيها
ولو نز بالغائط فاولى وفي الحاق غيره من النجاسات نظر وفي مرابض الدواب جمع مربض
وهو مأواها ومقرها ولو عند الشرب لا مرابض الغنم فلا باس بها للرواية معللا بانها سكينة
وبركة ولا باس بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة نعم يستحب رش موضع صلوته منها وتركه
حتى يجف وهل يشترط في جواز دخولها اذن اربابها احتمله المصنف في الذكرى تبعا لغرض
الواقف وعملا بالقرينة وفيه قوة ووجه العدم اطلاق الاخبار بالاذن في الصلوة بها
ويكره تقدم المرأة على الرجل ومحاذاتها له في حالة صلاتهما من دون حائل او بعد عشرة
اذرع على القول الاصح والقول الاخر التحريم وبطلان صلاتهما مطلقا او مع الاقتران و
المتاخرة عن تكبير الاحرام ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلوة
الواجبة والمندوبة ويزول المنع كراهة وتحريما بالحائل المانع من نظر احدهما الاخر
ولو ظلمة وفقد بصر في قول لا تغميض الصحيح عينيه في الاصح وببعد عشرة اذرع بين موقفهما
ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع والمروي في الجواز كونها تصلي خلفه وظاهرها تأخرها
في جميع الاحوال عنه بحيث لا يحاذي جزء منها جزء منه وبه عبر بعض الاصحاب وهو احوط و
يراعى في مسجد الجبهة وهو القدر المعتبر منه في السجود لا محل جميع الجبهة ان يكون من الارض
او نباتها غير المأكول والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه
فلا يقدح في المنع توقف المأكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس على غزل ونسج وغيرهما
ولو خرج عنه بعد ان كان منه كقشر اللوز ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية ولو اعتيد

احدهما في بعض البلاد دون بعض فالاقوى عموم التحريم نعم لا يقدح النادر كاكل المخمصة
والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب اكله ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم
الارض بالاستحالة ومثلها الرماد وان كان منها واما الخزف فيبنى على خروجه بالاستحالة عنها
فمن حكم بطهره لزمه القول بالمنع من السجود عليه للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة
وتعليل من حكم بطهره بها الكلية لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفا كان جواز السجود
عليه قويا ويجوز السجود على القرطاس في الجملة اجماعا للنص الصحيح الدال عليه وبه خرج عن اصله
المقتضي لعدم جواز السجود عليه لانه مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما وهما النورة و
ما مازجها من القطن والكتان وغيرهما فلا مجال للتوقف فيه في الجملة والمصنف خصه بالقرطاس
المتخذ من النبات كالقطن والكتان والقنب فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود عليه وهذا
انما يبنى على القول باشتراط كون هذه الاشياء مما لا يلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها غير
او كونه غير مغزول لان الصلاة انجرت بما دون المغزول وكلاهما مما لا يقول به المصنف واما اخراج
الحرير فظاهر على هذا لانه لا يصح السجود عليه بحال وهذا الشرط على تقدير جواز السجود على
هذه الاشياء ليس بواضح لانه تقييد لمطلق النص وتخصيص لعامه من غير فائدة لان ذلك
لا يزيله عن حكم مخالفة الاصل فان اجزاء النورة المنبثة فيه بحيث لا تتميز من جوهر الخليط
جزء تام يتم عليه السجود كافية في المنع فلا يفيده ما يخالطها من الاجزاء التي يصح السجود عليها
منفردة وفي الذكرى جوز السجود عليه ان اتخذ من القنب واستظهر المنع من المتخذ من الحرير و
بنى المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما ويشكل تجويزه من القنب على اصله لحكمه فيها بكونه
ملبوسا في بعض البلاد وان ذلك يوجب عموم التحريم وقد تقدم ايضا في النفس من القرطاس
شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق قال الا ان نقول الغالب جوهر
القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض وهذا الايراد متجه لولا خروج القرطاس
بالنص الصحيح وعمل الاصحاب وما دفع به الاشكال غير واضح فان اغلبية المسوغ لا يكفي مع
امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائهما بحيث لا يتميز وكون جمود النورة يرد اليها اسم الارض في غاية
الضعف وعلى قوله لو شك في جنس المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في

في حصول شرط الصحة وبهذا ينفتح باب البحث عليه غالبا وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل
الاصحاب ويكره السجود على المكتوب مع ملاقات الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة
وبعضهم لم يعتبر ذلك بناء على كون المداد عرضا لا يحول بين الجبهة وجوهر القرطاس وضعفه
ظاهر الخامس طهارة البدن من الحدث والخبث وقد سبق بيان حكمها مفصلا السادس ترك
الكلام في اثناء الصلوة وهو على ما اختاره المصنف والجماعة ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم
يكن كلاما لغة ولا اصطلاحا وفي حكمه الحرف الواحد المفيد كالامر من الافعال المعتلة الطرفين
مثل ق من الوقاية وع من الوعاية لاشتماله على مقصود الكلام وان اخطأ بحذف هاء السكت
وحرف المد لاشتماله على حرفين فصاعدا ويشكل بان النصوص خالية عن هذا الاطلاق فلا
اقل من ان يرجع فيه الى الكلام لغة او اصطلاحا وحرف المد وان طال مده بحيث يكون بقدر
احرف لا يخرج عن كونه حرفا واحدا في نفسه فان المد على ما حققوه فان المد ليس بحرف ولا حركة
وانما زيادة في مط الحرف والنفس به وذلك لا يلحقه بالكلام والعجب انهم جزموا بالحكم الاول
مطلقا وتوقفوا في الحرف المفهم من حيث كونه مبطلا للحرفين فصاعدا مع انه كلام لغة و
اصطلاحا وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان وقطع المصنف بعدم اعتباره
وتظهر الفائدة في الحرفين الحادثين من التنحنح ونحوه وقطع العلامة بكونهما غير مبطلين محتجا
بانهما ليسا من جنس الكلام وهو حسن واعلم ان في جعل هذه التروك من الشرائط تجوزا ظاهرا
فان الشرط يعتبر كونه متقدما على المشروط ومقارنا له والامر هنا ليس كذلك وترك الفعل الكثير
عادة وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلا
كحركة الاصابع والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث
حصلت الكثرة في جميع الصلوة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر ومن هنا كان
النبي صلى الله عليه وآله يحمل امامة وهي ابنة ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها اذا قام ولا يقدح القليل
كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان وترك السكوت
الطويل المخرج عن كونه مصليا عادة ولو خرج به عن كونه قارئا بطلت القراءة خاصة وترك
البكاء بالمد وهو ما اشتمل منه على صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال ابطاله لان البكاء مقصورا

والشك في كون الوارد منه في النص مقصورا او ممدودا واصالة عدم المد معارض باصالة صحة
الصلوة فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضيا لبقاء حكم الصحة وانما يشترط ترك البكاء للدنيا
كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع على وجه قهري في وجه واحترز بها عن الآخرة فان البكاء
لها كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين الى حضرته ودركات المبعدين عن رحمته من افضل
الاعمال ولو خرج منه حرفان فكما سلف وترك القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت
وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة ويكفي فيها وفي البكاء مسماهما عرفا ثم اطلق المصنف ولو وقعت على
وجه لا يمكن دفعه ففيه وجهان واستقرب المصنف في الذكرى البطلان والتطبيق وهو وضع
احدى الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه لما روي من النهي عنه والمستند ضعيف
والمنافاة به من حيث الفعل منتفية فالقول بالجواز اقوى وجعله المصنف في الذكرى اولى و
الكتف وهو وضع احدى اليدين على الاخرى بحائل وغيره فوق السرة وتحتها بالكف عليه
وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك الا لتقية فيجوز منه ما تادت به بل يجب
وان كان عندهم سنة مع ظن الضرر بتركها لكن لا تبطل الصلوة بتركها حينئذ لو خالف لتعلق النهي
بامر خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح والالتفات الى ما وراءه ان كان ببدنه اجمع
وكذا بوجهه عند المصنف وان كان الفرض بعيدا اما الى ما دون ذلك كاليمين واليسار فيكره
بالوجه ويبطل بالبدن عمدا من حيث الانحراف عن القبلة والاكل والشرب وان كان قليلا
كاللقمة اما لمنافاتهما وضع الصلوة او لان تناول المأكول والمشروب ووضعه في الفم و
ازدراده افعال كثيرة وكلاهما ضعيف اذ لا دليل على اصل المنافاة فالاقوى اعتبار الكثرة
فيهما عرفا فيرجعان الى الفعل الكثير وهو اختيار المصنف في كتبه الثلثة الا في الوتر لمريد الصوم
وهو عطشان فيشرب اذا لم يستدع منافيا غيره وخاف فجاءة الصبح قبل اكمال غرضه منه
ولا فرق فيه بين الواجب والندب واعلم ان هذه المذكورات اجمع انما تنافي الصلوة مع
تعمدها عند المصنف مطلقا وبعضها اجماعا وانما لم يقيد هنا اكتفاء باشتراطه تركها
فان ذلك يقتضي التكليف به المتوقف على الذكر لان الناسي غير مكلف ابتداء نعم الفعل
الكثير ربما توقف المصنف في تقييده بالعمد لانه اطلقه في البيان ونسب التقييد في الذكرى الى

الاصحاب وفي الدروس الى المشهور وفي الرسالة الالفية جعلها من قسم المنافي مطلقا ولا
يخلو اطلاقه هنا من شيء لدلالة على القيد الحالي والدليل الباقي نعم لو استلزم الفعل الفعل الكثير نافيا ابعاض
صورة الصلوة واسا نوجه البطلان ايضا لكن الاصحاب اطلقوا الحكم السابع الاسلام فلا
تصح العبادة مطلقا فيبطل الصلوة من الكافر مطلقا وان كان مرتدا مليا وفطريا وان وجبت
عليه كما هو قول الاكثر خلافا لابي حنيفة حيث زعم انه غير مكلف بالفروع فلا يعاقب على تركها
وتحقيق المسئلة في الاصول والتمييز بان يكون له قوة تمكنه بها معرفة افعال الصلوة لتميز
الشرط من الفعل ويقصد بسببه فعل العبادة فلا تصح من المجنون والمغمى عليه والصبي غير
المميز لا بما له بحيث يفرق بين ما هو شرط من الفعل فيها او بين ما هو واجب وغير
واجب اثابته عليه ويمرن الصبي على الصلوة لست وفي البيان لسبع وكلاهما مروي وضعف
عليها لتسع وروي لعشر ويتخير بين نية الوجوب والندب والمراد بالتمرين التعويد على افعال
المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده **الفصل الثالث في كيفية** ويستحب
قبل الشروع في الصلوة الاذان والاقامة وانما جعلهما من الكيفية خلافا للمشهور من جعلهما
من المقدمات نظرا الى مقارنة الاقامة لها غالبا لبطلانها بالكلام ونحوه بينها وبين الصلوة
وكونهما احد الجزئين فكانا كالجزء المقارن كما دخلت النية فيها مع انها خارجة عنها متقدمة
عليها على التحقيق وكيفيتهما بان ينويهما اولا لانهما عبادة فيفتقر في الثواب عليهما الى النية
الاماتة ويكبر اربعا في اول الاذان ثم التشهدان بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات الثلث
ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثمانية عشر فصلا والاقامة مثنى في جميع فصولها وهي
فصول الاذان الا ما يخرجه ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين ويهلل في
آخرها مرة واحدة ففصولها سبعة عشر تنقص عن الاذان ثلثة وتزيد اثنين فهذه جملة
الفصول المنقولة شرعا ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الاذان والاقامة كا
لتشهد بالولاية لعلي وان محمدا وآله خير البرية او خير البشر وان كان الواقع كذلك فما كل واقع
حقا يجوز ادخاله في العبادات الموظفة شرعا المحدودة من الله تعالى فيكون ادخال ذلك
فيها بدعة وتشريعا كما لو زاد في الصلوة ركعة او تشهدا ونحو ذلك من العبادات وبالجملة

فذلك

فذلك من احكام الايمان لا من فصول الاذان قال الصدوق رحمه الله
ان ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة ولو فعل
هذه الزيادة او احدها بنية انه منه اثم في اعتقاده ولا يبطل الاذان
بفعله وبدون اعتقاد ذلك لا حرج وفي المبسوط اطلق عدم الاثم به ومثله
المصنف في البيان واستحبابهما ثابت في الخمس اليومية خاصة دون غيرها من
الصلوة وان كانت واجبة بل يقول المؤذن للواجب منها الصلوة ثلثا
بنصب الاولين او رفعهما او بالتفريق اداء او قضاء للمنفرد والجامع و
قيل والقائل به المرتضى والشيخان يجبان في الجماعة لا بمعنى اشتراطها في الصحة
بل في ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ في المبسوط وكذا افترضه في الدروس
عنهم مطلقا ويتأكدان في الجهرية وخصوصا الغداة والمغرب بل اوجبهما
فيهما الحسن مطلقا والمرتضى فيهما على الرجال واضاف اليهما الجمعة ومثله ابن الجنيد
واضاف الاول الاقامة والثاني في على الرجال مطلقا ويستحبان للنساء سرا و
يجوز الجهر اذا لم يسمع الاجانب من الرجال ويعتد باذانهن لغيرهن و
لو نسيهما المصلي ولم يذكر حتى افتتح الصلوة تداركهما ما لم يركع في الاصح
وقيل يرجع العامد دون الناسي ويرجع ايضا للاقامة لو نسيها لا للاذان
وحده ويسقطان عن الجماعة الثانية اذا حضرت لتصلي في مكان فوجدت
جماعة اخرى قد اذنت واقامت واتمت الصلوة ما لم تتفرق الاولى بان يبقى
منها ولو واحدا معقبا فلو لم يبق منها احد كذلك وان لم تتفرق بالابدان
لم يسقطا عن الثانية وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق الاولى ولو كان
السابق منفردا لم يسقطا عن الثاني مطلقا ويشترط اتحاد الصلوتين
او الوقت والمكان عرفا وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان وظاهر الاطلاق

عدم الاشتراط وهو الذي اختاره المص في الذكرى ويظهر من فحوى الاخبار ان
الحكمة في ذلك مراعاة جانب الامام السابق في عدم تصوير الثانية بصورة
الجماعة ومزاياها ولا يشترط العلم باذان الاولى واقامتها بل عدم العلم بها
مع احتمال السقوط عن الثانية مطلقا عملا باطلاق النص ومراعاة الحكمة ويسقط
الاذان في عصر عرفة لمن كان بها وللجمعة والعشاء بليلة المزدلفة وهي المشعر والحكم فيه
مع النص استحباب الجمع بين الصلوتين والاصل في الاذان الاعلام فمن حضر الاولى
وصلى الثانية فكانتا كالصلوة الواحدة وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع
ولو جوازا والاذان لصاحبة الوقت فان جمع في وقت الاولى اذن لها واقام
ثم اقام للثانية وان جمع في وقت الثانية اذن اولا بنية الثانية ثم اقام للاولى
ثم للثانية وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان او عزيمة فلا يجوز
وجهان من انه عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه والعموم
مخصص بفعل النبي ص فانه جمع بين الظهرين والعشائين لغير مانع باذان
واقامتين وكذا في تلك المواضع والظاهر انه لمكان الجمع لا لخصوصية
البقعة ومن انه ذكر الله ثم فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا وقد
يشكل بمنع كونه بجميع فصوله ذكرا وبان الكلام في خصوصية العبادة
لا في مطلق الذكر وقد صرح جماعة من الاصحاب منهم العلامة بتحريمه في
الثلثة الاول واطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع واختلف كلام
المص رح ففي الذكرى توقف في كراهته في الثلثة استنادا الى عدم وقوفه
فيه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها وبقاء
الاستحباب في الجمع بغيرها مؤولا الساقط بانه اذان الاعلام وان الباقي
اذان الذكر والاعظام وفي الدروس رتب عن حكمه فانه قال

بكراهته

بكراهته في الثلثة وبالغ من قال بالتحريم وفي البيان الاقرب ان الاذان في الثلثة حرام مع
اعتقاد شرعيته وتوقف في غيرها والظاهر التحريم فيها لا اجماع على استحبابه منها لما ذكرناه
واما تقسيم الاذان الى القسمين فضعيف لانه عبادة خاصة اصلها الاعلام وبعضها
ذكر وبعضها غير ذكر وتادى وظيفته بايقاعه مرتبا في اعتبار اصله والجعل ثانيا
ذكرية بل هو قسمات وسنة متبعة ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع فيكون
بدعة نعم قد يقال ان مطلق البدعة ليس بمحرم بل هي ما قسمها بعضهم الى الاحكام الخمسة ومع
ذلك لا يثبت الجواز وتستحب رفع الصوت بها للرجل بل المطلق للذكر اما الانثى فتسر بها لما تقدم
وكذا الخنثى والترتيل فيه ببيان حروفه وبطالة الوقوف من غير عجلة وهو الاسراع فيها
الوقف على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابهما حتى لو ترك الوقف اصلا فالتسكين اولى من
الاعراب فانه لغة عربية والاعراب غير مرغوب عنه شرعا ولو اعرب ترك الافضل
ولم تبطل اما اللحن ففي بطلانهما به وجهان ويتجه البطلان لو غير المعنى كنصب رسول
الله ص لعدم تمامية الجملة بفوات المشهود به لغة وان قصد اذ لا يكون فصلا
اللفظية عن لفظها والمؤذن الراتب يقف على مرتفع ليكون ابلغ في رفع الصوت
وابلاغه المصلين وغيره يقتصر عنه مراعاة لجانبه حتى يكره سبقه به ما لم يفرط
بالتاخير واستقبال القبلة بجميع الفصول خصوصا الاقامة وتكره الالتفات
ببعض فصوله يمينا وشمالا وان كان على المنارة عندنا والفصل بينهما بركعتين
ولو من الراتبة او سجدة او جلسة والنص ورد بالجلوس ويمكن دخول السجدة
فيه فانها جلوس وزيادة مع اشتمالها على مزية زائدة او خطوة ولم يذكرها
المص في الذكرى لكنها مشهورة او سكتة وهي مروية في المغرب خاصة وتبعها
في الذكرى الكلام الاصحاب مع السجدة والخطوة وقد ورد النص في الفصل
بتسبيحة فلو ذكرها كان حسنا ويختص المغرب بالاخيرين الخطوة والسكتة مروية اما السكتة
فيه واما الخطوة فكما نقلتم وتدخل في الجلسة فانه اذا فعلها كالمتشحط

بدمه في سبيل الله فكان ذكرها اولى ويكره الكلام في خلال لهما خصوصا الاقامة ولا
يعيده به ما لم يخرج به عن الموالات ويعيدها به مطلقا على ما افتى به المصنف وغيره
والبعض ورد باعادتها بالكلام بعدها ويستحب الطهارة حالتهما وفي الاقامة اكد وليست
شرطا فيهما عندنا من الحدثين نعم لو اوقعها في المسجد بالاكبر فحى للمنهى المفسد للعبادة والحكاية
لغير المؤذن اذا سمع كما يقول المؤذن وان كان في الصلوة الا الحيعلات فيبدلها
بالحوقلة لو حكاها بطل لانها ليست ذكرا وكذا يجزي ابدالها في غيرها ووقت حكاية الفصل
بعد فراغ المؤذن منه او معه وليقطع الكلام اذا سمعه غير الحكاية وان كان قرانا
ولو دخل المسجد اخر الحكاية الى الفراغ منه ثم يجب القيام حالة النية والتكبير والقراءة وانما
نبه على النية والتكبير مع انه لا يجب قبلهما لكونهما شرطا فيهما والشرط مقدم على المشروط وقد
اخره المصنف عن القراءة ليجعله واجبا في الثلثة وكل واحد مستقلا به غير مستند الى شيء
بحيث لو ازيل السناد سقط مع المكنة فان عجز عن الاستقلال فيما يجمع في البعض ويستقل
فيما يعجز عنه فان عجز عن الاستقلال اصلا اعتمد على شيء مقدما على القعود فيجب تحصيل
ما يعتمد عليه ولو باجرة مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد او قدر عليه ولكن
عجز عن تحصيله قعد مستقلا كما مر فان عجز اعتمد فان عجز اضطجع على جانبه الايمن كالملحد
على الايسر هكذا هو الاقوى مخاتره في كتبه الثلثة ويفهم منه هنا التخيير وهو قول
ويجب الاستقبال بوجهه فان عجز عنهما استلقى على ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة
ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول
مشقة كثيرة لا يتحمل عادة سواء نشاء منها زيادة مرض او حدوثه او بطوء او مجرد
المشقة البالغة لا العجز الكلي ويومي للركوع والسجود بالرأس ان عجز عنهما ويجب تقريب
الجبهة الى ما يصح السجود عليه او تقريبه اليها والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد
معتمدا وبدونه لو تعذر الاعتماد وهذه الاحكام اتية في جميع المراتب السابقة
حيث يومي لهما برأسه يجعل السجود اخفض مع الامكان فان عجز عن الايماء غمض

عينيه لهما مبدءا للسجود تغميضا وفتحهما بالفتح في رفعهما وان لم يكن مبصرا مع امكان الفتح
قاصدا بالابدال تلك الافعال والا اجرى الافعال على قلبه كل واحد في محله والاذكار على لسانه
والا اخطرها بالبال ويلحق البدل حكم المبدل في الركنية زيادة ونقصانا مع القصد
وقيل مطلقا والنية وهي القصد الى الصلوة المعينة ولما كان القصد متوقفا على
تعين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلوة وصفاتها
المميزة لها حيث يكون مشتركا والقصد بهذا المعين متقربا ويلزم من ذلك كونها معينة
الفرض من ظهر او عصر او غيرهما والاداء ان كان فعلها في وقتها او القضاء ان كان في غير
وقتها والوجوب والقران المراد به الحصول غايته لان قصد الفرض يستدعي تميز الوجوب
مع احتمال ان يريد به الوجوب المميز ويكون الفرض اشارة الى نوع الصلوة لان الفرض قد يراد
ذلك الا انه غير مصطلح شرعا ولغة او الى بناء على ان الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه نية
عليه المصنف في الذكرى ولكنه مشهور ويجري عليه هنا الوجوب اذا كان مندوبا اما بالنذر
كالمعادة لتكون باقي الفرض الاول اذ يكون في الطلق الفرض عليه صح كونه كذلك بالاصل او بما هو اعم
بان يراد بالفرض ما هو اعم من الواجب كما ذكر في الاحتمال وهذه قرينة اخرى عليه وهذه
الامور كلها مميزات للفعل المنوي لا اجزاء للنية لانها امر واحد بسيط وهو القصد وانما
التركيب في متعلقه ومعروضه وهو الصلوة الواجبة او المندوبة المؤداة او المقضاة
وعلى اعتبار الوجوب المعلل يكون اخر المميزات ما قبل الواجب لوجوبه او ندبه او لوجههما
الشكر او اللطف والامر او المركب منها او من بعضها على اختلاف الاراء ووجوب فعل
امر غير عندنا لم يحققه المحققون وكيف يتكلف به غيرهم والقربة وهي غاية الفعل
المتعبد به قرب الشرف لا الزمان والمكان لتنزهه تعالى عنهما واتيانها لوروده كثيرا
في الكتاب والسنة ولو جعلها الله تعالى كفى وقد لخص من ذلك ان المعتبر في النية
ان يحضر بالبال مثلا صلوة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها لله تعالى وهذا
امر سهل وتكليف يسير قل ان ينفك عن ذهن المكلف عند ارادة الصلوة وكذا

غيرها وتحتّمها زيادة على ذلك وسواس شيطاني قد امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه

وتكبيرة الاحرام سمّيت به لان بها يحصل الدخول في الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام

وغيره ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور بالعربية تأسيا بصاحب الشرع حيث فعل كذلك

وامر بالتأسي به وكذا يعتبر العربية في سائر الاذكار الواجبة اما المندوبة فيصح بها وبغيرها

في اشهر القولين هذا مع القدرة عليها اما مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فيأتي بها

ويجب المقارنة للنية بحيث يكبّر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير ان يتخلل بينهما زمان

وان قلّ على المشهور والمعتبر حضور القصد عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة

بينهما في عبارة المصنف لكنه في غيرها اعتبر استمراره الى آخر التكبير العرفي والاول اقوى ويشترط

حكما بمعنى ان لا يحدث نية تنافيها ولو في بعض مميزات المنوي الى الفراغ من الصلوة فلو نوى

الخروج منها ولو في ثاني الحال قبله او فعل بعض المنافيات لكن لم يفعله او الرياء ولو ببعض الافعال

ونحو ذلك بطلت وقراءة الحمد وسورة كاملة في اشهر القولين الا مع الضرورة كضيق وقت

وحاجة يضر فوتها وجهالة لها مع العجز عن التعلم فتسقط السورة من غير تعويض عنها

هذا في الركعتين الاولتين سواء لم يكن غيرهما كالثنائية ام كان كغيرها ويجزي في غيرهما من

الركعات الحمد وحدها او التسبيح بالاربع المشهورة اربعا بان يقولها مرة او تسعا باسقاط

التكبير من الثلث على ما دلّ عليه رواية حريز او عشرا باثباته في الاخيرة او اثنتي عشرة

بتكرير الاربع ثلثا ووجه الاجزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها ولا يقدح اسقاط

التكبير في الثاني لذلك ولقيام غيره مقامه وزيادة ووجب بتحقق الواجب بالاربع

فترك الزائد فيحتمل كونه مستحبا نظرا الى ذلك وواجبا مخيرا التفاتا الى انه احد

افراد الواجب وجواز تركه الى بدل وهو الاربع وان كان بحكم الركعتين والاربع

في مواضع التخيير فظاهر النص والفتوى الوجوب الى آخره وبه صرح المصنف في الذكرى وهو

ظاهر العبارة هنا وعليه لو شرع في الزائد عن مرتبة هل يجب عليه البلوغ الى اخرى

يحتمل قضية للوجوب وان جاز تركه قبل الشروع والتخيير ثابت قبل الشروع فيوقعه على

١٥

اوبين كحكمة من تغير الهيئة الواجبة ووجه العدم اصالة عدم وجوب الاكمال فيصرف

المكون ذكرا لله تعالى ان لم يبلغ فردا آخر والحمد افضل في الاوليين او الحق من التسبيح مطلقا لرواية

محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع وقيل افضلية التسبيح مطلقا ولغير الامام وتساويهما للمنفرد والجمع بين

اختلفت الاقوال واختلفت اخبار المصنف بينها بحسب القراءة مطلقا وفي الدروس للامام

والتسبيح للمنفرد وفي البيان جعلهما له سواء وتردد في الذكرى والجمع بين الاخبار هنا

لا يخلو من تعسف ويجب الجهر بالقراءة على المشهور في الصبح واوليي العشائين

والاخفات في البواقي للرجل والمقرر ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان مطلقا لا

يجتمعان في مادة فاقل الجهر ان يسمعه من قرب منه صحيحا مع اشتمالها على الصوت

الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه

خاصة صحيحا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر على المرأة وجوبا بل تتخير بينه وبين

السر في مواضعه اذا لم يسمعها من يحرم استماعه صوتها والسر افضل لها مطلقا

ويتخير الخنثى بينهما في موضع الجهر عليها مراعية عدم سماع الاجنبي مع الامكان

والا وجب الاخفات وهو احوط ثم الترتيل وهو لغة الترسل فيها والتبيين بغير

بغي وشرعا قال في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروي عن ابن عباس

وقريب منه عن علي عليه السلام الا انه قال وبيان الحروف بدل اداءها والوقف على مواضعه

وهي ما تم لفظه ومعناه او احدهما والافضل التام ثم الحسن ثم الكافي على ما هو مقرر

في محله ولما كان لا ينفي عنه ذكر الترتيل على ما فسّره به المصنف الجمع بينهما تأكيد نعم

يحسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل بانه تبيين الحروف من صفاتها المعتبرة كما فسّره به في المعتبر

والمنتهى او بيان الحروف واظهارها من غير مدّ يشبه الغناء كما فسّره به في النهاية

وهو الموافق لتعريف اهل اللغة وتعلّم الاعراب اما باظهار حركاته وبنائها بيانا

شافيا بحيث لا يندمج بعضها في بعض الى حدّ لا يبلغ او بان لا يكثر الوقف والوجب

للسكون خصوصا في الوضع المرجح ويتدارك البناء وسؤال الرحمة والتعوذ

داء الاستعاذة تابع لما كان في اداء ... وقيل السنة ... لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل لوجوبها حق

من السور عند آيتها مستحب حال الترتيل وما عطف عليه وعطفها بثم الدال على التراخي للبين الواجب
والمندوب عن النائب ولكن انه يستحب تطويل السورة في الصبح كهل اتى وعم ومطلق التطويل و
توسطها في الظهر والعشاء كهل اتاك والاعلى كذلك وقصرها في العصر والمغرب بما دون
ذلك واما الطول لم يخص التفصيل بسور المفصل لعدم النص على تعيينه بخصوصه
عندنا واما الوارد في خصوصها هذه السور وامثالها لكن النص غير محدد الاقسام
بالمفصل وحده اوله ما بعد محمد او الفتح او الحجرات او الصف او الصافات الى آخر القرآن
وفي مبدئه اقوال اخر اشهرها الاول سمي مفصلا لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة الى باقي
القرآن او لما فيه من الحكم للنقل لعدم المنسوخ منه ولكن انه يستحب قصر السورة مع خوف
الضيق بل قد يجب واختيار هل اتى وهل اتاك في صبح الاثنين والخميس فمن قراهما
في اليومين وقاه الله شرهما وسورة الجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها على طريق
الاستحباب ... كما مر ... صلاة له حتى قيل بوجوبهما انهما في الجمعة وظهرها
لذلك وكذا الاية ... والجمعة والتوحيد في عشائيها وقيل الجمعة والمنافقين
وهو مروي ايضا والجحد والاعلى في صبحها المغرب والعشاء وفي ليلة المغرب الجمعة و
في ... احسن في ذلك الامر مقام اختلاف ويحرم قراءة العزيمة في الفريضة على الاشهر الاقوى
فتبطل الصلاة بالشروع فيها عمدا للنهي ولو شرع فيها ساهيا عدل عنها وان تجاوز نصفها
ما لم يتجاوز موضع السجود ومعه ففي العدول او اكمالها والاجتزاء بها مع قضاء السجود بعدها
وجهان ... ويحتمل ... الاول واجزأ بالعزيمة ... تجوز قراءتها
فيها ويسجد لها ... وكذا لو استمعها في الفريضة ... على احد القولين ... يحرم
في الفريضة فانه ... او ما لها وقضاها بعد الصلوة ولو صلى
مع قائل بقية ... بالسجود ... الاقوى ... جوازها مطلقا
لا يقول السجود لها في الصلوة ... ينعقد
المأموم لا بطلان به ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل والسر في نوافل النهار وكذا قيل

از عبارة هذا الكتاب والدروس لان قوله يحسن يفيد الاختصاص في اقتصار كلامه به واما عبارة الدروس
فيفيد الثاني وهو التعويض عن الفائت

فيعيدها من الفرائض ويجزي استحباب الجهر بالليلية منها والسر في نظيرها نهارا كالكسوفين
اما ما لا نظير له فالجهر مطلقا كالجمعة والعيدين والزلزلة والاقوى في الكسوفين ذلك
لعدم اختصاص الخوف بالليل وجاهل الحمد يجب عليه التعلم مع امكانه وسعة الوقت
فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها ان يسمى قرآنا فان لم يسم
لقلته فهو كالجاهل بها اجمع وهل يقتصر عليه او يعوض عن الفائت ظاهر
العبارة الاول وفي الدروس الثاني وهو الاشهر ثم ان لم يعلم غيرها من القرآن كرر ما يعلمه
بقدر الفائت وان علم ففي التعويض منها او منه قولان مأخذهما كون الابعاض
اقرب اليها وان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا وعلى التقديرين يجب مساواته
له في الحروف وقيل في الآيات والاول اشهر ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل
فان علم الاول اخر البدل وان علم الآخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حففه
به وهكذا ولو امكنه الائتمام قدم على ذلك لانه في حكم القراءة التامة ومثله ما لو امكن
متابعة قارئ او القراءة من المصحف بل قيل باجزائه اختيارا والاولى اختصاصه بالنفل
فان لم يحسن شيئا منها قرأ من غيرها بقدرها اي بقدر الحمد حروفا وحروفها مائة
وخمسة وخمسون حرفا بالبسملة الا لمن قرأ مالك فانها تزيد حرفا ويجوز
على الاول ثم قرأ السورة ان كان يحسن سورة تامة ولو بتكرارها عنهما مراعيا
في البدل المساواة فان تعذر فذكر الله تعالى
بقدرها اي بقدر الحمد خاصة اما السورة فساقطة كما مر وهل يجزي مطلق
الذكر ام يعتبر الواجب في الاخيرتين قولان اختار ثانيهما المصنف في الذكرى لثبوت
بدليته منها في الجملة وقيل يجزي مطلق الذكر ... لم يكن بعد بقاء عطف مطلق الامر
والاول اولى ولو لم يحسن الذكر قيل وقف بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة
على القراءة قيام وقراءة فاذا فات احدهما بقي الآخر وهو حسن والضحى وألم نشرح
سورة واحدة والفيل ولايلاف سورة في المشهور فلو قرأ احديهما في

ركعة وجبت الاخرى على الترتيب وتجب خالية من الدلالة على وحدتهما وانما
دلت على عدم اجزاء احديهما وفي بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور
من جهة الصلوة واحدة وانما يظهر الفائدة في غيرها وتجب البسملة بينهما على الاقوى
في الحج لثبوتها بينهما تواترا وكتبها في المصحف المجرد عن غير القرآن حتى النقط والاعراب
ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل ثم يجب الركوع منحنيا الى ان يصل
كفاه معا ركبتيه فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالانخناس مع اخراج الركبتين
او بهما والمراد بوصولهما بلوغهما قدرا لو اراد ايصالهما فصلتا اذ لا يجب الملاقاة
والمعتبر وصول جزء من باطنهما لا جميعه ولا رؤوس الاصابع مطمئنا فيه بحيث تستقر
الاعضاء بقدر واجب الذكر مع الامكان والذكر الواجب هو سبحان ربي العظيم وبحمده
او سبحان الله ثلاثا للمختار او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق مطلقا وهو اقوى
لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وما ورد في غيرها معينا غير مناف لدلالة بعضها افرادا اخر
الكل تخييرا وبه يحصل الجمع بينهما على ان ما وقتناه يشمل تقدير تعينه فلفظة
وبحمده واجب ايضا تخييرا لا عينا لخلو كثير من الاخبار عنه ومثلها القول في التسبيحة الكبرى مع
كون بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان ربي تنزيها له عن النقائص وهو منصوب على المصدر
بفعل محذوف من جنسه ومتعلق الجار في وبحمده هو العامل المحذوف والتقدير سبحت الله تسبيحا
وسبحانا او سبحته بحمده او بمعنى والحمد له نظير ما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة له ورفع
الرأس منه فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد وتدارك مع النسيان مطمئنا فلا
حد لها نعم لا يطيلها ادنى بحيث يخرج بها عن كونه مصليا ويستحب التثليث في
الذكر الاكبر فصاعدا الى ما لا يبلغ السأم فقد عد على الصادق ع ستون تسبيحة
كبرى الا ان يكون اماما فلا يزيد على الثلاث الا مع حب المأمومين الاطالة و
في كون الواجب مع الزيادة على مرة الجميع او الاولى ما تقدم في تسبيح الاخيرتين وان
يكون العدد وترا خمسا او سبعا او ما زاد منه فقد روي ستين لا ينافيه

لجواز الزيادة من غير عد وبيان جواز المزدوج والدعاء امامه اي امام الذكر
بالمنقول وهو اللهم لك ركعت الخ وتسوية الظهر حتى لو صب عليه ماء لم يزل
لاستوائه ومد العنق مستحضرا فيه آمنت بك ولو ضربت عنقي والتجنيح
بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما عن ملاصقة جنبيه فاتحا ابطيه كالجناح
ووضع اليدين على عيني الركبتين حالة الذكر اجمع مالئا كفيه منهما والبدأة
في الوضع باليمنى حالة كونهما مفرجتين غير مضمومتي الاصابع والتكبير له قائما
قبل الهوي رافعا يديه الى حذاء شحمتي اذنيه كغيره من التكبيرات وقول سمع الله
لمن حمده الحمد لله رب العالمين الخ في حال رفعه منه مطمئنا ومعنى سمع هنا
استجاب تضمينا ومن ثم عداه باللام كما عداه بالى في قوله تعالى لا يسمعون الى الملأ
الاعلى لما ضمنه معنى يصغون والا فهو متعد بنفسه وهو خبر معناه
الدعاء لا ثناء على الحامد فيكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او في
كمه لنسبته المصنف في الذكرى الى الاصحاب لعدم وقوفه على نص فيه ثم تجب السجدتان
على الاعضاء السبعة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي في كل منها مسماه
حتى الجبهة على الاقوى ولا بد مع ذلك من الانحناء الى ما يساوي موقفه او يزيد عليه
او ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار اربع اصابع مضمومة قائلا فيهما سبحان ربي
الاعلى وبحمده او ما مر من الثلاثة الصغرى اختيارا ثم رفع راسه بحيث يصير جالسا
لا مطلق رفعه مطمئنا حال الرفع بمسماه ويستحب الطمأنينة بضم الطاء عقيب السجدة
الثانية وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها والزيادة على
الذكر الواجب بعدد وتر وغيره والدعاء امام الذكر اللهم لك سجدت الخ
والتكبيرات الاربع للسجدتين احديها بعد رفعه من الركوع مطمئنا فيه وثانيها
بعد رفعه من السجدة الاولى جالسا مطمئنا وثالثها قبل الهوي الى الثانية كذلك
ورابعها بعد رفعه منها معتدلا والتخوية للرجل بل مطلق الذكر اما في الهوي اليه

بان يثني بيديه ثم يهوي بركبتيه لما روي ان عليا عم كان اذا سجد يتخوى كما يتخوى
البعير الضامر يعني عند بروكه او بمعنى تجافي الاعضا حالة السجود بان يجنح بمرفقيه
ويرفعهما عن الارض ولا يفرشهما كافتراش الاسد ويسمى هذا تخوية لانه القى الخوي بين
الاعضاء وكلاهما مستحب للرجل دون المراة بل تلتصق فهويها بركبتيها وتبدا بالقعود
وتفترش ذراعيها حالته لانه استر وكذا الخنثى لانه احوط وفي الذكرى سماهما تخوية
كما ذكرنا والتورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا
من تحته جاعلا رجله اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى
ويفضي بمقعدته الى الارض هنا في الذكر اما الانثى فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها
على فخذيها مضمومتي الاصابع ثم يجب التشهد عقيب الركعة الثانية التي تمامها
القيام عن السجدة الثانية وكذا يجب في الصلوة اذا كانت ثلاثية او رباعية وهو
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
صل على محمد وال محمد واطلاق التشهد على ما يشمل الصلوة على محمد وآله اما تغليبا او
حقيقة شرعية وما اختاره من صيغته اكملها وهي مجزية بالاجماع الا انه غير متعين
عند المص بل يجزي عنده حذف وحده لا شريك له ولفظ عبده مطلقا او مع اضافة
الرسول الى المظهر وعلى هذا فما ذكرها يجب تخيرا كزيادة التسبيح وعكس ان بابويه جماعة
فيه لدلالة النص الصحيح عليه وفي البيان تردد في وجوب ما حذفناه ثم اختار وجوبه
تخيرا ويجب التشهد جالسا مطمئنا بقدره ويستحب التورك حالته كما مر والزيادة في
الثناء والدعاء قبله وفي اثنائه وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم على الموجود الاقوى
عنده واحوطهما عندنا وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخيرا فيهما فبايهما بدأ كان هو
الواجب وخرج به عن الصلوة واستحب الاخر اما العبارة الاولى فعلى الاجزاء
بها والخروج من الصلوة دلت الاخبار تقديم الاول مع التسليم المستحب والخروج
بالثاني عليه المص في الذكرى والبيان واما جعل الثانية مستحبا كيف كان كما

اختاره المص هنا فليس عليه دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المص فاختاره هنا
وهو اخر ما صنفه وفي الرسالة الالفية وهي من اوائله وفي البيان انكر ما ذكرناه الاكان
فقال بعد البحث عن الصيغة الاولى واوجبها بعض المتاخرين وخير بينها وبين السلام
عليكم وجعل الثانية منهما مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه
يجعلونها مقدمة عليه وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين تخيرا عن بعض المتاخرين
فقال انه قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا
ثم قال ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعا بادئا بالسلام علينا لا بالعكس فانه
لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب
السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وما جعله احتياطا قد ابطله في الرسالة الالفية
فقال جعلها ان من اوجب المخرج ما يقدمه من احدى العبارتين ولو جعل الثانية لم يجز
وبعد ذلك كله فالاقوى الاجتزاء في الخروج بكل واحدة منهما فالمشهور في الاخبار
تقديم السلام علينا مع التسليم المستحب الا انه ليس احتياطا كما ذكره في الذكرى بما تحقق
من حكم بخلافه فضلا عن غيره ويستحب التورك كما مر والايماء المنفرد بالتسليم الى القبلة
ثم يومي بمؤخر عينيه عن يمينه اما الاول فلم نقف على مستنده وانما النص والفتوى
على كونه الى القبلة بغير ايماء وفي الذكرى ادعى الاجماع على نفي الايماء الى القبلة بالصيغتين
وقد اثبته هنا وفي الرسالة النفلية واما الثاني فذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة
واستدلوا عليه بما لا يفيده والامام يومي بصفحة وجهه يمينا بمعنى انه يبتدي به
الى القبلة ثم يشير بباقيه الى اليمين بوجهه والماموم كذلك اي يومي الى يمينه بصفحة
وجهه كالامام مقتصرا على تسليمة واحدة ان لم يكن على يساره احد وان كان
على يساره احد سلم اخرى بصيغة السلام عليكم موميا بوجهه الى يساره ايضا
وجعل ابنا بابويه الحائط كافيا في استحباب التسليمتين للماموم فالكلام

قوله ويستحب ... [illegible] ... بالتكبير ... ثم يلفظ بكلمة الجلالة ... وبتمام التكبير مع رفع اليدين الخ

وفي الايماء بالصفحة كالايماء بمؤخر العين من عدم الدلالة عليه ظاهرا لكنه مشهور
بين الاصحاب لا دلالة له وليقصد المصلي بصيغة الخطاب في تسليمه الانبياء والملائكة
والائمة والمسلمين من الانس والجن بان يحضرهم بباله ويخاطبهم به والا كان تسليمه
بصيغة الخطاب لغوا وان كان مخرجا عن العهدة ويقصد المأموم مع ما ذكر
الرد على الامام لانه داخل فيمن حياه ثم يستحب للامام قصد المأمومين به على الخصوص
مضافا الى غيرهم ولو كانت وظيفة المأموم التسليمتين فليقصد بالاولى الرد
على الامام وبالثانية مقصده ويستحب السلام المشهور قبل الواجب وهو السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام
على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله صلى الله
عليه وآله خاتم النبيين لا نبي بعده

الفصل الرابع في مستحباتها

قد ذكر في تضاعيفها وقبلها جملة منها وبقي جملة اخرى وهي ترتيل التكبير
تبيين حروفه واظهارها شافيا ورفع اليدين به الى حذاء شحمتي اذنيه
كما مر في تكبير الركوع ولقد كان بيانه في تكبيرة الاحرام اولى منه فيه لانها اولها
والقول بوجوبه فيه نادر مستقبل القبلة ببطون اليدين حالة الرفع مجموعة
الاصابع مبسوطة الابهامين على اشهر القولين وقيل يضمهما اليها مبتدئا بالتكبير
عند ابتداء الرفع وبالوضع عند انتهائه على اصح الاقوال والتوجه بست
تكبيرات اول الصلوة قبل تكبيرة الاحرام وهو الافضل او بعدها او بالتفريق
في كل صلوة فرض ونفل على الاقوى مطلقا بتكبير ثلاثا منها ويدعو بقوله اللهم
انت الملك الحق لا اله الا انت الخ واثنين ويدعو بقوله لبيك وسعديك الخ
وواحدة ويدعو بقوله يا محسن قد اتاك المسيء الخ ويدعو ان يجعل اهل الدعاء
قبل التكبيرات ولا يدعو بعد السادسة وعليه المصنف في الذكرى مع تمامها
والتنويه والتغليب في البيان كما هنا والكل حسن ويجوز جعلها ولاء من
بدون التوالي فيها

عبره دعاء بينها والاقتصار على خمس وثلث وبتوجه اي يدعو بدعاء التوجه
وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ بعد التحريمة حيث ما فعلها
وتربع المصلي قاعدا لعجز او لكونها نافلة بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه
وركبتيه كما تجلس المرأة متشهدة حال قراءته وثني رجليه حال ركوعه جالسا
بان يمدهما ويخرجهما من ورائه رافعا اليتيه عن عقبيه مجافيا فخذيه عن
طيتي ركبتيه منحنيا قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه وتوركه حال
تشهده بان يجلس على وركه الايسر كما تقدم فانه مشترك بين المصلي قائما
وجالسا والنظر قائما الى مسجده بغير تحديق بل خاشعا به وراكعا الى ما بين رجليه
وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره كل ذلك مروي الا الاخير فذكره الاصحاب
ولم نقف على مستنده وهو مانع من النظر الى ما يشغل القلب ففيه مناسبة كغيره
ووضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع ومنها الابهام
وراكعا على عيني ركبتيه الاصابع والابهام مبسوطة هنا جمع تأكيدا لبسط الابهام والاصابع
وهي مؤنثة سماعية فلذلك اكدها بما يؤكد به جمع المؤنث وذكر الابهام وهو تخصيص
بعد التعميم لانها احدى الاصابع وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا وجالسا لغيره على
فخذيه كهيئة القيام في كونها مضمومة الاصابع بحذاء الركبتين ويستحب القنوت استحبابا
بل قيل بوجوبه عقيب قراءة الثانية في اليومية مطلقا وفي غيرها من الجمعة ففيها قنوتان احدهما
في الاولى قبل الركوع والاخر في الثانية بعده والوتر ففيه قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل محل
القنوت مطلقا قبل الركوع وبعده وهو حسن الخبر وحمله على التقية ضعيف لان العامة لا يقولون
بالتخيير ولكن القنوت بالمرسوم على الافضل ويجوز بغيره وافضله كلمات الفرج وبعدها
اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير واقله سبحان
الله ثلثا او خمسا ويستحب رفع اليدين به موازيا لوجهه بطونهما الى السماء مضمومتي
الاصابع الا الابهامين والجهر به للامام والمنفرد والسر للمأموم ويفعله الناسي قبل الركوع

وان تلنا بتعينه قبل الخبار فان لم يذكره تخير بين تداركه وقضاه بعد الصلوة جالسا ثم
في الطريق مستقبلا ويتابع المأموم امامه فيه وان كان مسبوقا ولم يتم فيه وفي
احوال الصلوة لدينه ودنياه من المباح والمراد به مطلق الجائز وهو غير الحرام ويبطل
الصلوة لو سال المحرم مع علمه بتحريمه ولو جهل الحكم الوضعي وهو البطلان امّا لو جهل
تحريمه ففي عذره وجهان اجودهما العذر صرح بذلك الذكرى وهو ظاهر الاطلاق هنا والتعقيب
وهو الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وهو غير منحصر لكثرة ما ورد منه من اهل البيت
وافضله التكبير ثلثا رافعا بها يديه الى حذاء اذنيه واضعا لهما على ركبتيه او قريبا منهما
مستقبلا بباطنهما القبلة ثم التهليل بالمرسوم وهو لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون الخ
ثم التسبيح الزهراء عليها السلام وتعقيبها ثم من حيث الرتبة الفضيلة ولا ينافي افضلية مطلقا
بل يعني انها افضل من الف ركعة لا تسبيح عقيبها وكيفيتها ان يكبر اربعا وثلثين مرة
ويحمد ثلثا وثلثين ويسبح ثلثا وثلثين ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم يأتي ثم سجدتا
الشكر ويعفر بينهما جبينيه ويخديه الايمن منهما ثم الايسر مفترشا ذراعيه وصدره و
بطنه واضعا جبهته مكانها حال الصلوة قائلا فيهما الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة
وفي كل عاشرة شكرا للمجيب وحده شكرا مائة واقله شكرا ثلثا ويدعو فيهما في
بعدها بالمرسوم الفصل السابع في التروك يمكن ان يريد بها ما يجب تركه فيكون الا التفات
الى آخر الفصل يكون التبع وان يكون بها ما يطلب تركه اعم من كونه على وجه الوجوب او الندب
ما سلف في فصل السادس والثامن في جميع احوال الصلوة وان كان عقيب الحمد او دعاء الا للتقية
فيجوز بل قد يجب وتبطل الصلوة بفعلها الا للتقية في اجماع المفضي الفساد في العباد فعلا
تبطل بقوله آمين الا ان يكون ندبا ان كان بعضاه وتابع من ابطل به كما ضعف قول من جعله بناء
على انه دعاء استجابة بما يليه ما ان الفاتحة تشتمل على الدعاء لان لا قصد الدعاء بها او يوجب
استعمال المشترك في معنييه كلاهما بقصد الدعاء بالقرآن وعلم بان التلاوة مع استعمال الاسم
فاستعار القرآن مع انتفاء الآية لا تقصد الدعاء بالمنزل ضرورة الانيا فيه ولا جابا لتراك

لاتحاد المنوي ولا يشتمل على طلب الاستجابة لما يدعو به اعم من الحاضر وانما الوجه النهي ولا تبطل بتركه في
موضع التقية لانه خارج عنها والابطال بترك الفعل مع كونه منهيا عنه على العموم المنهي فيه وكذا ترك الواجب
عمدا ركنا ام كان ام غيره وفي اطلاق الترك على الترك تجوز لفعل الضد ويعارضه نوع من التجوز او بترك احد الاركان
الخمسة ولو سهوا وهي النية والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان معا اما احدهما فليست بركن على المشهور
مع ان الركن بها يكون مركبا بعضهما ينتفي فائته بفواتها فلعل المصنف في الذكرى ان الركن مسمّى
السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما معا وهو خروج عن التسليم لو فسّر على كون بعدها اجزاء الركن وهو يسلم
الفوات باحدهما فكيف يبقى ابقاء مسماه ومع ذلك يلزم بطلانها بزيادة واحدة لتحقق
المسمى ولا قائل به فان انتفاء الماهية هنا غير متحقق مطلقا في الاركان الا الاخلال العضو من اعضاء
السجود مطلقا بل الموت انتفاء وهذا اساس قائم والعرق بين الاكتفاء بجزء الجبهة وبينها بان هذه واجبات
خارجة عن حقيقته كالذكر والطمأنينة دونها ولم يذكر المصنف حكم زيادة الركن مع كون المشهور ان
زيادته على حد نقيصته تنبيها على فساد الكلية فطرف الزيادة لتخلفه في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته
سهوا كالنية فان زيادتها مؤكدة لنيابة الاستدامة الحكمية منها
تخفيفا فاذا حصلت كانت اولى وكالتحريمة مع التكبيرها لو تبين المحتاط الحاجة
اليها وسلم على نقص وتشرع في طريقه قبل فعل المنافي مطلقا والقيام ان جعلناه
مطلقا ركنا كما اطلقه والركوع فيما لو سبق به المأموم امامه سهوا ثم عاد الى
المتابعة والسجود فيما لو زاد واحدة ان جعلنا الركن مسماه وزيادة جملة الاركان
غير النية والتحريمة فيما اذا زاد ركعة آخر الصلوة وقد جلس بقدر واجب
التشهد او اتم المسافر ناسيا الا ان خرج الوقت واعلم ان الحكم بركنية النية مع احد
الاقوال فيها فان كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط اشبه واما القيام
فهو ركن في الجملة اجماعا على ما نقله العلامة ولولاه لامكن القدح في
ركنيته لان زيادته ونقصانه لا تبطلان الا مع اقترانه بالركوع

يستغني عن القيام لان الركوع كاف في البطلان وح فالركن منه
اما ما اتصل بالركوع ويكون اسناد الابطال اليه بسبب كونه احد
المعرفين له او يجعل ركنا كيف اتفق وفي موضع لا تبطل بزيادته
ونقصانه يكون مستثنى كغيره وعلى الاول اكثر مجموع القيام المتصل
بالركوع ركنا بل الامر الكلي منه وممن لو نسي القراءة او ابعاضها لم
تبطل الصلوة او يجعل الركن منه ما اشتمل على ركن كالتحريمة ويجعل من جملة
المعرفات السابقة واما التحريمة فهي التكبير المنوي به الدخول في الصلوة فمرجع
ركنيتها الى القصد لانها ذكر لا تبطل بمجرده واما الركوع فلا اشكال
في ركنيته ويتحقق بالانحناء الى حده وما زاد عليه من الطمانينة و
الذكر والرفع منه واجبات زائدة عليه ويتفرع عليه بطلانها
بزيادته كذلك وان لم يصحبه غيره وفيه بحث واما السجود
ففي ركنيته ما قد عرفته وكذا الحدث المبطل للطهارة
من جملة التروك التي يجب اجتنابها ولا فرق في بطلان الصلوة
به بين وقوعه عمدا وسهوا على اشهر القولين ويحرم قطعها
اي قطع الصلوة الواجبة اختيارا للنهي عن ابطال العمل
المقتضي للتحريم الا ما اخرجه الدليل واحترز بالاختيار
عن قطعها للضرورة كقبض غريم وحفظ نفس محترمة
من تلف او ضرر وقتل حية يخافها على نفس محترمة
واحراز مال يخاف ضياعه او لحدث يخاف ضرر امساكه

واحراز مال يخاف ضرر امساكه ولو بسريان النجاسة الى ثوبه او بدنه فيجوز القطع في جميع
ذلك وقد يجب لكثير من هذه الاسباب ويباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذي لا يضر فوته و
قتل الحية التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز يسير المال الذي لا يبالي بفواته وقد يستحب
لاستدراك الاذان المنسي وقراءة الجمعتين في ظهريها ونحوهما فهو ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة
ويجوز قتل الحية والعقرب في اثناء الصلوة من غير ابطال اذا لم يستلزم فعلا كثيرا ولا
فيه نعم يكره عد الركعات بالحصى وشبهها خصوصا التكبير السهو والتبسم وهو ما لا صوت فيه
من الضحك على كراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا بالبصر او الوجه ففي الخبر انه لا صلوة
لملتفت وحمل على نفي الكمال جمعا وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله اما يخاف الذي يحول
وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في
عدم اطلاعه على الامور العلوية وعدم اكرامه بالكمالات العلية والتثاؤب بالهمز يقال تثاءبت
ولا يقال تثاوبت قاله الجوهري والتمطي وهو مد اليدين فعن الصادق عليه السلم انهما من
الشيطان والعبث بشيء من اعضائه لمنافاته الخشوع المامور به وقد راى النبي صلى الله
عليه وآله رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه والتنخم ومثله البصاق
خصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه والفرقعة بالاصابع والتاوه بحرف واحد واصله
قول آه عند التكاية والتوجع والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان والا ابطل
والانين به اي بالحرف الواحد وهو مثل التاوه وقد يخص الانين بالمريض ومدافعة الاخبثين البول
والغائط او الريح لما فيه من سلب الخشوع والاقبال بالقلب الذي هو روح العبادة وكذا مدافعة
النوم وانما يكره اذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت والا حرم القطع الا ان يخاف
ضررا ظاهرا بالحبس ولا يجبره فضيلة الايتمام او شرف البقعة وفي نفي الكراهة باحتياجه الى التيمم
نظر والمراة كالرجل في جميع ما سلف الا ما استثني ويختص عنه بانه يستحب للمراة حرة كانت ام امة
ان تجمع بين قدميها في القيام والرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر وقدر ثلث اصابع منفرجات
وتضم ثدييها الى صدرها بيديها حالة القيام وتضع يديها فوق ركبتيها اذا ركعت ظاهره انها تنحني قدر انحناء الرجل
وتخالفه في الوضع وفي الرواية انه يجزيها ان لا تنحني الا ان يبلغ كفاها ما فوق ركبتيها

ان هنا مقامات ثلثة الاول هل الامام او نائبه شرط ام لا قولان وقد عرفت رجحان الاول والثاني شرط لماذا فيه اقوال خمسة الاول شرط للوجوب والثاني شرط للوجوب العيني والثالث شرط للانعقاد مطلقا والرابع شرط له حين حضور الامام والخامس شرط ... فكونه شرطا للوجوب العيني مما لا شك فيه لدفع الاجماع عليه واما كونه شرطا لغيره فالاصل عدمه الا ان كثيرا من الاصحاب نقلوا على كونه شرطا للانعقاد مطلقا والاخبار تدل عليه والذين نقلوا الاجماع على كونه شرطا للوجوب لا ينافي كلام المرحوم كونه شرطا للا... فان هذا استلزم لذلك ضرورة ثم ان كلام المرحوم هو الذي صرح به كونه شرطا للوجوب مطلقا لا للعيني حسب ... فكونه شرطا للانعقاد دعوى وكونه شرطا للوجوب العيني ينبغي ان لا شك فيه والثالث

لانه عليه السلام فيهما بقوله لئلا انطا طا كثيرا فيرتفع عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف وضعهما بل الخلاف وضعهما الاضمام ويحاذي حال التشهد بها وغيره على اليتيهما باليتين ومنها على غير قبال اليته بفتح الهمزة فيهما والتاء في الواحدة ويبدأ بالقعود على تلك الحالة قبل السجود ثم يسجد فاذا نهضت ضممت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا تعتمد على جنبيها بل من غير ان ترفع عجيزتها وتتخير الخنثى بين هيئة الرجل والمرأة

الفصل الثاني

في بقية الصلوات الواجبة وما يختاره من المندوب فمنها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر فلا يجمع بينهما فحيث تقع الجمعة صحيحة تجزي عنها وربما استفيد من حكمه بكونها عوضا مع عدم تعرضه لوقتها ان وقتها وقت الظهر فضيلة واجزاء وبه قطع في س ون وظاهر النصوص يدل عليه وذهب جماعة الى امتداد وقتها الى المثل خاصة ومال اليه المص في الالفية ولا شاهد له الا ان يقال بانه وقت الظهر ايضا ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله والثناء عليه بما شاء وفي وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر وعبارة كثير ومنهم المص في كتبه خالية عنه نعم هو موجود في الخطب المنقولة عن النبي وآله عليهم السلام الا انها تشتمل على زيادة على اقل الواجب والصلوة على النبي واله بلفظ الصلوة ايضا ويقرنها بما شاء من الكتب والوعظ من الوصية بتقوى الله والحث على الطاعة والتحذير من المعصية والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك ولا يتعين لفظ ويجزي مسماه فيكفي اطيعوا الله او اتقوا الله ونحوه ويحتمل وجوب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للتاسي وقراءة سورة خفيفة قصيرة او اية تامة الفائدة بان تجمع معنى مستقلا يعتد به من وعد او وعيد او حكم او قصة يدخل في مقتضى الحال فلا يجزي مدهامتان ونحوها ثم نظر ساجدين ويجب فيها النية والعربية والترتيب بين الاجزاء كما ذكر والموالاة وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما واسماع العدد المعتبر والطهارة من الحدث والخبث في الصلوتين والستر كذلك للاتباع واصغاء من يمكن من المأمومين وترك الكلام مطلقا ويستحب بلاغة الخطيب بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح اي خال عن ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسامع والحال ونزاهته عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمرا

بامره منزجرا عما ينهى عنه ليقع موعظته في القلوب فان الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت في القلب واذا خرجت من مجرد اللسان لم تتجاوز الآذان ومحافظته على اوائل الاوقات ليكون اوفق لقبول موعظته والتعمم شتاء وصيفا للتاسي مضيفا اليها الحنك والرداء ولبس افضل الثياب والتطيب والاعتماد على شيء حال الخطبة من سيف او قوس او عصا للاتباع ولا تنعقد الجمعة الا بالامام العادل عليه السلام او نائبه خصوصا او عموما ولو كان النائب فقيها جامعا لشرائط الفتوى مع امكان الاجتماع في الغيبة هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة لانه منصوب من الامام عليه السلام عموما بقوله انظروا الى رجل قد روى حديثنا وغيره والحاصل انه مع حضور الامام عليه السلام لا تنعقد الجمعة الا به او بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم منها وبدونه تسقط وهو موضع وفاق واما في حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها فالمص هنا اوجبها مع كون الامام فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي هو شرط في الجملة اجماعا وبهذا القول صرح في س ايضا وبما قيل بوجوبها ح وان لم يجمعها فقيه عملا باطلاق الادلة واشتراط الامام او من نصبه ان سلم فهو مختص بحال الحضور او بامكانه فيرتفع عند تعذره فيبقى عموم الادلة من الكتاب والسنة خاليا عن المعارض وهو ظاهر الاكثر ومنهم المص في ن فانهم يكتفون بامكان الاجتماع مع باقي الشرائط وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم وجوبها عينا وانما تجب على تقديرها تخييرا بينها وبين الظهر لكنها عندهم افضل من الظهر وهو معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة عينا كما في جميع افراد الواجب المخير اذا كان بعضها راجحا على الباقي وعلى هذا ينوى بها الوجوب وتجزي عن الظهر وكثيرا ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الامام او نائبه في الوجوب اجماعا ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيها فيوهم ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حال الغيبة لان الفقيه والحال انها في حال الغيبة لا يجب عندهم عينا وذلك شرط الواجب العيني خاصة ومن هنا ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور وضعفه مع عدم حصول الشرط اولا للامكان بحضور الفقيه ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من جهة

النص بها علماؤنا، وما يظهر من جماعة من استفادة الاجماع فانما هو على تقدير الحضور اما في حال
الغيبة فهو محل النزاع فلا يتحصل دليلا فيه مع اطلاق القران الكريم بالحث العظيم المؤكد
بوجوه كثيرة مضافا الى النصوص المتظافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور بل في بعضها ما يدل على
عدمه نعم يعتبر باقي الشرائط ومنها الصلوة على الائمة ع ولو اجمالا ولا ينافيه ذكر غيرهم ولولا دعوى الاجماع
على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من التخييري مع رجحان الجمعة وتعبير المص
وغيره بامكان الاجتماع يريد به الاجتماع على امام عدل لان ذلك لم يتفق في زمن ظهور الائمة
غالبا وهو السر في عدم اجتماعهم بها على الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك
سرى الوهم والجماعة خمسة فصاعدا احدهم الامام في الاصح وهذا يشتمل شرطين احدهما العدد
وهو الخمسة في اصح القولين لصحة منصور وغيره وقيل سبعة ويشترط كونهم ذكورا احرارا مكلفين
مقيمين سالمين من المرض والعمى والعرج والشيخوخة المانعة من السعي كما سيأتي وثانيهما الجماعة بان ياتموا بامام منهم
فلا تصح فرادى وانما يشترطان في الابتداء لا في الاستدامة فلو انفض العدد بعد تحريم الامام
اتم الباقون ولو فرادى مع عدم حضور من تنعقد به الجماعة وقبله يسقط ومع العود في اثناء
الخطبة يعاد ما فات من اركانها وتسقط الجمعة عن المراة والخنثى للشك في ذكوريته الذي هو
شرط الوجوب والعبد وان كان مبعضا واتفقت في نوبته او ام ولد او مكاتبا لم يؤد
جميع مال الكتابة والمسافر الذي يلزمه القصر في سفره فالعاصي به وكثير السفر والناوي اقامة عشرة
كالمقيم والهم وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها او يشق عليه مشقة لا تتحمل عادة
والاعمى وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد والاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد او المشقة
المشقة على الحضور كالهم ومن بعد منزله عن موضع تقام فيه الجمعة كالمسجد بازيد من فرسخين والحال
انه يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ فلا تنعقد الجمعتان في اقل من فرسخ بل يجب على
من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية ولا يختص الحضور بقوم الى ان يكون
فيهم من تخلو ابراهم جميعا ومحصل هذا الشرط وما قبله ان من بعد عنها بدون فرسخين يتعين
عليه الحضور ومن زاد عنها الى فرسخين تخير بينه وبين اقامتها عنده ومن زاد عنها يجب اقامتها
عنده او فيما دون الفرسخ مع الامكان والا سقطت ولو صلوا الزيد من جمعة فيما دون

الفرسخ صحة السابقة خاصة وتعيد اللاحقة ظهرا وكذا المشتبه مع العلم به في الجملة اما لو اشتبه
السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الاصح مجتمعين او متفرقين بالمعتبر
والظهر مع خروجه ويحرم السفر الى مسافة او الموجب لتفويتها بعد الزوال على المكلف بها اختيارا
لتفويته الواجب وان امكنه اقامتها في طريقه لان تجويزه على تقديره دوري نعم يكفي في سفر قصير
يقصر فيه احتمال الجواز بما لا قصر فيه لعدم الفوات وعلى تقدير المنع في السفر الطويل يكون
عاصيا به الى محل لا يمكنه فيه العود اليها فيعتبر المسافة حينئذ ولو اضطر اليه شرعا كالحج حيث يفوت
الرفقة والجهاد حيث لا يحتمل الحال تاخيره او عقلا بان يخاف ذا التخلف عنهم على نفسه او ماله لم
يحرم والتحريم على تقديره مؤكدا فقد روي ان قوما سافروا كذلك فخسف بهم واخرون اضطرم
عليهم خباؤهم من غير ان يروا نارا وتزاد في نافلتها عن غيرها من الايام اربع ركعات مضافا
الى نافلة الظهرين يصير الجميع عشرين كلها للجمعة فيها والافضل جعلها اي العشرين سداس متفرقة ستا ستا
في الاوقات الثلاثة المعهودة وهي انبساط الشمس مقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقيامها وسط
النهار قبل الزوال وركعتان وهما الباقيتان من العشرين عن الاوقات الثلاثة عند الزوال
بعده على الافضل او قبله بيسير على رواية ودون هذا في الفضل بسطها اي الست الانبساط بين الفرضين
ودونه في الفضل جمع نوافل الجمعة كيف اتفق والمزاحم في الجمعة عن السجود في الركعة الاولى يسجد بعد
قيامهم عنه ويلحق بعد الركوع ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه الى ان سجد الامام في الثانية
سجد مع ثانية الامام ونوى بهما الركعة الاولى لانه لم يسجد لها بعد ويطلق فينصرفان الى
ما في ذمته ولو نوى بهما الثانية بطلت الصلوة لزيادة الركن في غير محله وكذا لو زوحم عن ركوع
الاولى وسجودها فان لم يدركهما مع ثانية الامام فاتت الجمعة لاشتراط ركعة منها مع الامام ولو استانف
الظهر مع احتمال العدول لانعقادها صحيحة والنهي عن قطعها مع امكان صحتها ومنها صلوة
العيدين واحدها عيد مشتق من العود لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وعود السرور
والرحمة بعوده وياؤه منقلبة عن واو وجمعه على اعياد غير قياس لان الجمع يرد الى الاصل
والتزموه لئلا يلتبس بجمع العود وتجب صلوة العيدين وجوبا
عينيا بشروط الجمعة العينية اما التخييرية فلا لاختلال الشرائط بعدم امكان التخيير هنا

الخطبتان هنا بعدها بخلاف الجمعة ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال وهي ركعتان
كالجمعة ويجب فيهما التكبير زائدا عن المعتاد من تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود خمسا في الركعة
الاولى واربعا في الثانية بعد القراءة فيهما في المشهور والقنوت بينها على بحر التكبير والا فهو بعد كل
تكبير وهذا التكبير والقنوت جزءان منها فيجب حيث تجب ويسن حيث تسن وتبطل بالاخلال بهما عمدا
على التقديرين ويستحب القنوت بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ ويجوز بغيره
وبما سنح ومع اختلال الشروط الموجبة تصلى جماعة وفرادى مستحبا ولا يتعرض بباعث العيدين
بنفرع وفيه مع استحبابها تصلى فرادى خاصة وتسقط الخطبة في الفرادى ولو فاتت في وقتها
لعذر وغيره لم تقض في اشهر القولين للنص وقيل تقضى كما فاتت وقيل اربعا مفصولة وقيل موصولة
وهو ضعيف المأخذ ويستحب الاصحار بها مع الاختيار للاتباع الا بمكة فمسجدها افضل وان
يطعم بفتح حرف المضارعة فسكون الطاء ففتح العين مضارع طعم بكسرها اي ياكل في عيد الفطر
قبل خروجه الى الصلاة وفي الاضحى بعد عوده من اضحيته بضم الهمزة وتشديد الياء للاتباع
والفرق لا يخ ولكن الفطر في الفطر على الحلو للاتباع وما روي شاذا من الافطار فيه على التربة
المشرفة مخصوص بعلة العلة جمعا ويكره التنفل قبلها لغير من القبلية وبعدها الى الزوال الا بمسجد
للامام والمأموم الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يستحب ان يقصده الخارج اليها و
يصلي به ركعتين قبل خروجه للاتباع نعم لو صليت في المساجد لعذر او غيره استحب صلاة
التحية للداخل وان كان مسبوقا والامام يخطب لفوات الصلاة المسقط للتحية ويستحب التكبير
في المشهور وقيل يجب للامر به في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة
للناسك بمنى وعقيب عشر لغيرها اولها الظهر يوم النحر وآخرها صبح آخر التشريق وثانيه
ولو فات بعض هذه الصلوات كبر مع قضائها ولو نسي التكبير خاصة اتى به حيث ذكر وصورته الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ويزيد على ذلك في تكبير الاضحى الله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام وروي فيها غير ذلك بزيادة او نقصان وفي بعض الاخبار الله اكبر
ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والكل جائز وذكر الله
حسن على كل حال ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروي الذي حضرها في البلد من قرية قريبة كانت

عقب

او بعيدة

او بعيدة بعد حضور العيد في حضور الجمعة فيصليها واجبا وعدمه فيسقط ويصلي الظهر فيكون
وجوبها عليه تخييريا والاقوى عموم التخيير لغير الامام وهو الذي اختاره المصنف في غيره اما هو فيجب
عليه الحضور فان تمت الشرائط صلاها والا سقطت عنه ويستحب له اعلام الناس بذلك التخيير في
خطبة العيد ومنها صلاة الآيات جمع آية وهي العلامة سميت بذلك الاسباب المذكورة لانها
علامات على اهوال الساعة واخاويفها وزلازلها وتكوير الشمس والقمر والآيات التي يجب
الصلاة وهي الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر سماهما بالاسم احدهما تغليبا والاطلاق
الكسوف عليهما حقيقة كما يطلق الخسوف على الشمس ايضا واللام للعهد الذهني وهو الشائع
من كسوف النيرين دون باقي الكواكب فانكساف الشمس بها والزلزلة وهي رجفة الارض والريح
السوداء والصفراء وكل مخوف سماوي كالظلمة السوداء والصفراء المنفكة عن الريح والريح
العاصفة زيادة على المعهود وان انفكت عن اللونين او اتصفت بلون ثالث وضابطها المخوف
معظم الناس ونسبة الاخاويف الى السماء باعتبار كون بعضها فيها او اراد بالسماء مطلق
العلو والمنسوب الى خالق السماء ونحوه كما لا تنسب الى الله تعالى وجه وجوبها للجميع صحيحة
زرارة عن الباقر عليه السلام المفيدة للكل وبها يضعف قول من خصها بالكسوفين واضاف
اليهما شيئا مخصوصا كالمصنف في الالفية وهذه الصلاة ركعتان في كل ركعة سجدتان وخمس
ركوعات وقيامات وقراءات ويجب فيها النية والتحريمة وقراءة الحمد وسورة ثم الركوع
ثم رفع راسه منه الى ان يصير قائما مطمئنا ويقرأهما هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية
ويصنع كما صنع اولا هذا هو الافضل ويجوز له الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو آية لكل
ركوع ولا يحتاج الى قراءة الفاتحة الا في القيام الاول ومتى اختار التبعيض فيجب اكمال سورة
في كل ركعة مع الحمد مرة بان يقرأ في الاول الحمد وآية ثم يقرأ الآيات على باقي القيامات بحيث
يكملها في آخرها ولو اتم مع الحمد في ركعة الاخرى كما ذكر جاز بل لو اتم السورة في بعض الركوعات
وبعض في آخر جاز ايضا انه متى ركع عن سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد ويتخير بين اكمال
سورة معها وتبعيضها ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع
القطع ومن غيره من السورة متقدما ومتأخرا ومن غيرها ويجب اعادة الحمد فيما عدا الاول مع

سورة اجتزأ فكل قيام منها
الحمد وسورة تامة وبعض
...

احتمال عدم الوجوب في الجميع ويجب مراعات سورة فصاعدا في الخمس ومتى تجدد وجبت اعادة الحمد
سواء كان بجعله عن سورة باتمام بعض سورة كما لو كان قد اتم سورة قبلها في الركعة ثم لم اتى
على المضي او شرع في غيرها فانه يبني عليها وبسورة غيرها كاملة في جملة الخمس ويستحب القنوت
عقيب كل زوج من القيامات تنزيلا لها منزلة الركعات فيتخير قبل الركوع الثاني والرابع
وهكذا والتكبير للرفع من الركوع في الجميع عدا الخامس والعاشر من غير تسميع وهو فيهما كونهما
عشر ركعات والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده في الخامس والعاشر خاصة تنزيلا للصلوة
منزلة ركعتين هكذا وكذا النقص بما يوجب شيئا خلافا لمن ومن ثم حصل الاشتباه وان شك في
عددها نظرا الى انها ثنائية او زيد والاقوى انها في ذلك ثنائية وان لم يكن فالاصل
فالشك فيهما في محلها يوجب فعلها وفي عددها يوجب البناء على الاقل وفي عدد الركعات
مبطل وقراءة السور الطوال كالانبياء والكهف مع السعة ويعلم ذلك بالارصاد واخبار من
يفيد قوله الظن الغالب من اهل الرصد او العدلين والا فالتخفيف اولى حذرا من خروج الوقت حتى
على القول بانه الاخير في الانجلاء نعم لو حصلنا لا اتمامه لم تطول نظرا الى الخصوص ولم يبطل
فيهما وان كانت نهارية على الاصح وكذا الجهر في الجمعة والعيدين استحبابا اجماعا ولو
جامعت صلوة الايات الحاضرة اليومية قدم ما شاء منهما مع سعة وقتهما ولو تضيقت
احديهما خاصة قدمها اي المضيقة جمعا بين الحقين ولو تضيقتا معا فالحاضرة مقدمة
لان الوقت لها بالاصالة ان بقي وقت الايات صلاها اداء والاستحق ان لم يكن فرط
في تاخيرهما والا فالاقوى وجوب القضاء ولا تصلي هذه الصلوة على الراحلة وان كانت
معقولة الا لعذر كمرض ونحوه يشق معهما النزول مشقة لا تتحمل عادة فيصلى على الراحلة
كغيرها من الفرائض وتقضى هذه الصلوة مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك او نسيانا بعد
العلم بالسبب مطلقا او مع استيعاب الاحتراق للقرص اجمع مطلقا سواء علم به ام لم يعلم
حتى خرج الوقت اما لو لم يعلم به ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك
وقوعه بالبينة والتواتر في المشهور وقيل يجب القضاء مطلقا وقيل لا يجب مطلقا او ان
تعمد الترك مع الاستيعاب وقيل لا يقضي الناسي الا مع الاستيعاب او قيل بالوجوب مطلقا في غير الكسوف

وفيهما مع الايجاب كان قويا عملا بالنص في الكسوفين وبالعموم في غيرهما ويستحب الغسل
للقضاء مع التعمد والاستيعاب وان تركها جهلا لا بل قيل بوجوبه وكذا يستحب الغسل للجمعة استطرادا
هنا ذكر الاغسال المسنونة لمناسبته لها ووقته ما بين طلوع الفجر يومها الى الزوال وافضله
ما قرب الى الاخر ويقضى بعده الى اخر السبت كما يعجله خائف عدم التمكين منه في وقته من
الخميس ويومي العيدين وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة وهي العدد الفرد من ليله الى اخره وفي
ليلة الفطر اولها وليلتي نصف رجب وشعبان على المشهور في الاول والمروي في الثاني ويوم
المبعث وهو السابع والعشرون من رجب على المشهور والغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة
ويوم المباهلة وهو رابع عشرين ذي الحجة على الاصح وقيل خامس عشريه ويوم عرفة وان لم
يكن بها ويوم النيروز وهو المشهور الان انه يوم نزول الشمس الحمل وهو الاعتدال الربيعي والاحرام
للحج والعمرة والطواف ولجماعة ان مرض يا ولزيارة احد المعصومين ثم ولو اجتمعوا في مكان
واحد تداخل كما يتداخل اجتماع اسبابها مطلقا والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام من
صلبه مع الرؤية سواء في ذلك مصلوب الشرع وغيره والتوبة عن فسق او كفر بل عن مطلق
الذنب وان لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة ونبه بالتسوية على خلاف المفيد حيث خصه
بالكبائر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة لا مطلقهما بل في موارد مخصوصة من اصحابنا
فان منهما ما يفعل بغسل وما يفعل بغيره على ما فصل في محله ودخول الحرم بمكة مطلقا
ولدخول مكة والمدينة مطلقا وقيد المفيد دخول المدينة باداء فرض او نفل ودخول
المسجدين الحرمين وكذا الدخول الكعبة وان كانت جزءا من المسجد الا انه يستحب لخصوص
دخولها وتظهر الفائدة فيما لو لم ينو دخولها عند الغسل السابق فانه لا يدخل فيه كما لا
يدخل غسل المسجد في غسل دخول مكة الابنية عنده وهكذا ولو جمع المقاصد تداخلت
ومنها الصلوة المنذورة وشبهها من المعاهد والمحلوف عليه وهي تابعة للنذر المشروع
وشبهه فتتبع زمانية مشروعة في وقت بقاعها او عددا مشروعا انعقدت واخر
بالمشروع عما لو نذرها عند ترك واجب او فعل محرم شكرا او عكسه زجرا او ركعتين بركوع
واحد او سجدتين ونحو ذلك ومنه نذر صلوة العيد في غيره وبحثها وضابط الشرع

ماكان يفعله جائزا قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالسا او ماشيا او بغير سورة
او الى غير القبلة ماشيا او راكبا ونحو ذلك انعقد ولو اطلق فشرطها شرط الواجبة في اجود القولين
ومنها صلوة النيابة باجارة عن الميت تبرعا او بوصية النافذة او تحمل من الولي وهو
الولد الذكر عن الابوين فانه من الصلوة في مرضه او سهوا او مطلقا وسياتي تحريره في
بحسب ما التزم به وكيفية وكمية ومن المندوبات صلوة الاستسقاء وهو طلب السقيا وهو
انواع الدعاء بالصلوة ولا خلف صلوة او سنة الدعا خلف الصلوة وافضله الاستسقاء
بركعتين وخطبتين وهي كالعيدين في الوقت والتكبيرات الزائدة في الركعتين والجهر بالقراءة
والخروج الى الصحراء وغير ذلك الا ان القنوت هنا بطلب الغيث وتوفير المياه والرحمة
ويحول الامام وغيره الرداء يمينا ويسارا بعد الفراغ من الصلوة فيجعل يمينه يساره وبالعكس
للاتباع والتفأل ولو جعل مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا ويتركه محولا
حتى ينزع ولتكن الصلوة بعد صوم ثلثة ايام اطلق جماعة عليها تعليما لانها تكون في اول
الثالث اخرها الاثنين وهو منصوص فلا اقل منها او الجمعة لانها وقت لاجابة الدعاء حتى روي
ان العبد ليسأل الحاجة فيؤخر قضاؤها الى الجمعة وبعد التوبة الى الله تعالى من الذنوب وتطهير
الاخلاق من الرذائل ورد المظالم لان ذلك ادعى للاجابة وقد يكون القحط بسبب هذه كما
روي والخروج من المظالم من جملة التوبة جزءا وشرطا وخصها اهتماما بشأنها والخروج حفاة
ونعالهم بايديهم في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ والبهائم لانهم مظنة
الرحمة على المذنبين فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا من غير خطبة بانين على الصوم الاول
ان لم يفطروا بعده والا فبصوم مستانف ومنها نافلة شهر رمضان وهي في اشهر الروايات
الف ركعة موزعة على الشهر عشرين ركعات في الليالي العشرين الاول عشرون كل ليلة ثمان
بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء ويجوز العكس وفي كل ليلة من العشر الاخير ثلثون ركعة
ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء ويجوز اثنتا عشرة بعد المغرب والباقي بعد العشاء
وفي ليالي الافراد الثلث وهي التاسعة عشرة والحادية والعشرون والثالثة والعشرون كل
وخمسمائة في العشر ليلة مائة مضافة الى ما عين لها سابقا وذلك تمام الالف خمسمائة في العشر ويجوز الاقتصار

عليها فيفرق الثمانين المتخلفة وهي العشرون في التاسعة عشرة والستون في الليلتين
بعدها على الجمع الاربع فيصلي في يوم كل جمعة عشرا بصلوة علي وفاطمة وجعفر عم ولو اتفق
فيه خامسة تخير في الساقطة ويجوز ان يجعل لها قسطا تتخير في كميته وفي ليلة اخر جمعة
عشرون بصلوة علي عليه السلم وفي اخر سبت عشرون بصلوة فاطمة عم واطلق تفريق الثمانين
على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت ولانها عشية جمعة نسب اليها في الجملة ولو
نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلثين ولو فات شيء منها استحب قضاؤه ولو نهارا
وفي غيره والاصل فيه اخبار ومنها النافلة الزيارة للانبياء والائمة عليهم السلم واقلها
ركعتان تهدى للمزور ووقتها بعد الدخول والسلم ومكانها مشهده وما قاربه وافضله
عند الرأس بحيث يجعل القبر على يساره ولا يستقبل شيئا منه وصلوة الاستخارة بالرقاع
الست وغيرها وصلوة الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة او مختصة
به وغير ذلك من الصلوات والمسنونة كصلوة النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة وعلي و
فاطمة وجعفر وغيرهم عليهم السلم واما النوافل المطلقة فلا حصر لها فانها قربان كل تقي و
خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر **الفصل السابع** في بيان احكام الخلل الواقع
في الصلوة الواجبة وهو اي الخلل اما ان يكون صادرا عن عمد وقصد الى الخلل سواء كان
عالما بحكمه ام لا او سهو يعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه اهمال لبعض الافعال
او شك وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر والمراد
بالخلل الواقع عن عمد وسهو ترك شيء من افعالها او بالواقع عن شك النقص الحاصل للصلوة
بنفس الشك لانه كان بسببه التارك كقسمته فالعمد يبطل الصلوة للاخلال بالشرط كالطهارة
والستر والجزء وان لم يكن ركنا كالقراءة واجزائها حتى الحرف الواحد ومن الجزء الكيفية
لانها جزء صوري ولو كان المخل جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب او الوضعي كالبطلان
الا الجهر والاخفات في مواضعهما فيعذر الجاهل في حكمهما وان علم به في محله كما لو ذكر الناسي
وفي السهو يبطل ما سلف من السهو عن احد الاركان الخمسة اذا لم يذكر حتى تجاوز محله و
في الشك في شيء منه لذلك لا يلتفت اذا تجاوز محله والا ان يتجاوز محل الجزء المشكوك فيه اتى به

الجزء آخر بعده بان شك فى النية بعد ان كبّر او فى التكبير بعد ان قرا او شرع فيهما او فى القراءة
وابعاضها بعد الركوع او فيه بعد السجود او فى التشهد بعد القيام ولو كان الشك فى
السجود بعد التشهد او فى اثنائه ولما يتم ففى العود ما لكيه فبلا ان اجودهما العدم اما تقدم
الجزء كالهوى والاخذ فى القيام قبل الاكمال فلا بعيد انتقالا الى جزء وكذا الفصل الممتد وكل القوى
ولو كان الشك فيه اى فى محله اتى به لاصالة عدم فعله فلو ذكر فعله سابقا بعد ان فعله
ثانيا بطلت الصلوة ان كان ركنا لتحقق زيادة الركن المبطلة وان كان سهوا ومنه ما لو
شك فى الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله قبل رفعه فى الاصح للقولين لان ذلك هو الركوع
هو الرفع منه امر زائد عليه كزيادة الذكر والطمأنينة والا يكن ركنا فلا ابطال لو وقع الزيادة
سهوا ولو نسى غير الركن من الافعال ولم يذكر حتى تجاوز محله فلا التفات بمعنى ان الصلوة
لا تبطل لذلك ولكن قد يجب له شئ آخر من سجود او قضاء او هما كما ياتى ولو لم يتجاوز محله
فلا اتى به والمراد بمحل المنسى ما بينه وبين ان يصير فى ركن ويستلزم العود الى المنسى زيادة
ركن فمحل السجود والتشهد المنسيين ما لم يركع فى الركعة اللاحقة له وان قام لان القيام
لا يتمحض للركنية الى ان يركع كما مر وكذا القراءة وابعاضها وصفاتها بطريق اولى واما ذكر
السجود وواجباته غير وضع الجبهة فلا يعود اليها متى رفع راسه وان لم يدخل فى ركن وكذا
الركن المنسى ياتى به ما لم يدخل فى ركن وواجبات الركوع كذلك لان العود اليها يستلزم زيادة الركن
وان لم يدخل فى ركن بعد وكذا الركن المنسى ياتى به ما لم يدخل فى ركن آخر فيرجع الى الركوع ما لم يصر
ساجدا والى السجود ما لم يبلغ حد الراكع واما نسيان النية الى ان شرع فى القراءة فانه وان كان
مبطلا مع انه لم يدخل فى ركن الا ان البطلان مستند الى عدم انعقاد الصلوة من حيث فوات
المقارنة بينها وبين النية ومن ثم جعل بعض الاصحاب المقارنة ركنا فلا يحتاج الى الاحتراز عنه
لان الصلوة الفصيحه ويقضى من الاجزاء المنسية التى فات محلها بعد كمال الصلوة السجدة
الواحدة والتشهد اجمع ومنه الصلوة على محمد وآله والصلوة على النبى وآله لو نسيها فقط
ومثله ما لو نسى احد التشهدين فانه اولى لاطلاق التشهد عليها لو نسى الصلوة على النبى خاصة
وعلى آله خاصة فالاجود انه لا يقضى كما لا يقضى غيرهما من اجزاء التشهد على الاصح للقولين

بل انكر بعضهم قضاء الصلوة على النبى وآله لعدم النص وردّه المص فى ى بان التشهد يقضى
بالنص فكذا ابعاضه تسوية بينهما وفيه نظر لمنع كلية الكبرى وبدونها لا يفيد وشدة
ان الصلوة مما تقضى ولا يقضى اكثر اجزائها وغير الصلوة من اجزاء التشهد لا يقضى وهو تخصيصنا
مع ورود دليله فيغير قضاء احد التشهدين قوى لصدق التشهد عليه لا لكونه جزءا الا ان
على المعهود والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها بعدها من باب فاذا قضيت الصلوة
لا القضاء المعهود الا مع خروج الوقت قبله ويصحبها كذا فى النسخ بتثنية الضمير جعلا
للتشهد والصلوة بمنزلة واحد لانها جزؤه ولو جمعه كان اجود فيسجد فى السهو والاولى تقديم
الاجزاء على السجود لها كتقديمها عليه بسبب غيرها وان تقدم سببه ايضا وفى تحتم ذلك
كله وجه لارتباط الاجزاء بالصلوة وسجودها بها ويجبان ايضا مضافا الى ما ذكر للتكلم
ناسيا وللتسليم فى الاوليين ناسيا بل للتسليم فى غير محله مطلقا والضابط وجوبهما للزيادة
والنقيصة غير المبطلة للصلوة لرواية سفيان بن السمط عن الصادق عليه السلم ويتناول
ذلك زيادة المندوب ناسيا وتقضيه حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت والاجهر
خروج التالى لا يتم بدل بتقضيا ناوفى دخول الاول نظر لان السهو لا يزيد عن العمد وفى
تران القول بوجوبهما لكل زيادة ونقيصة لم نظفر بقائله ولا بما خذه والماخذ ما ذكرناه
وهو من جملة القائلين به وقبلهم الفاضل وقبلهما الصدوق وللقيام فى موضع قعود
او عكسه ناسيا وقد كانا داخلين فى الزيادة والنقيصة وانما خصهما تاكيدا لانه قد قال
بهما من لم يقل بوجوبهما مطلقا وللشك بين الاربع والخمس حيث تصح معه الصلوة ويجب
النية المشتملة على قصدهما وتعيين السبب ان تعدد والا فلا واستقرب المص فى ى اعتبار نية
مطلقا وفى غيرها لعله مطلقا واختلف ايضا اختياره فى اعتبار نية الاداء والقضاء فيهما
وفى الوجه وفى اعتبارهما اولى والنية مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او
بعد الوضع على الاقوى وما يجب فى سجود الصلوة من الطهارة وغيرها من الشرائط ووضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة وغيرهما من الواجبات والذكر الا
انه هنا مخصوص بما رواه الحلبى عن الصادق عليه السلم وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد

والتحميد وفي بعض النسخ وعلى آل محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
او بحذف واو العطف من السلام والجميع مروي مجزي ثم يتشهد بعد رفع رأسه معتدلا ويسلم
هذا هو المشهور بين الاصحاب والرواية الصحيحة والاكثر وفيها اقوال اخر ضعيفة المستند والشاك
في عدد الثنائية والثلاثية وفي الاوليين من الرباعية او في عدد غير محصور بان لم يدر كم صلى
ركعة او قبل اكمال السجدتين المتحقق بتمام ذكر السجدة الثانية فيما يتعلق بالاوليين وان كان
معهما غيرهما ويتحقق عن الشاك بعد الصلوة لا بمجرد الشك بل بعد استقراره بالتروي
عند عروضه ولم يحصل ظن بطرف من متعلقه والا بنى عليه في الجميع وكذا في غيره من اقسام الشك
وان اكمل الركعتين الاوليين بما ذكرناه من ذكر الثانية وان لم يرفع رأسه منها والشك في
الزايد بعد التروي فهنا صور تشترك بها البلوى وانها منصوصة والا فصور الشك كثيرة
ذلك كما حررته في رسالة الصلوة وسياتي ان الاولى غير منصوصة الشك بين الاثنين والثلث
بعد الاكمال والشك بين الثلث والاربع مطلقا ويبني على الاكثر فيهما فيتحتم بعد التسليم
بركعتين جالسا على المشهور ورواه ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلم عاطفا الركعتين الجلوس
ثم كما ذكره هنا فيجب الترتيب بينهما وفي تحمله اولى وقيل يجزي بدل الركعتين جالسا
او ركعتين بركعة قائما لانها اقرب الى المحتمل فواته وهو حسن وقيل يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا
ذكره الصدوق وابن بابويه وابوه وابن الجنيد وهو قريب من حيث الاعتبار لانهما ينضمان
حيث تكون الصلوة اثنتين وتجزي احديهما حيث تكون ثلثا الا ان الاخبار تدفعه والشك
بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلث والاربع فيهدم الركعة ويتشهد
ويسلم ويصير بذلك شاكا بين الثلث والاربع فيلزمه حكمه ويزيد عنه سجدتي السهو لما
هدمه من القيام وصاحبه من الذكر وبعده اي بعد الركوع سواء كان قد سجد ام لا يجب
سجدتا السهو لاطلاق النص بان من لم يدر اربعا صلى ام خمسا يتشهد ويسلم ويسجد
السهو وقيل تبطل الصلوة لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع لخروجه عن المنصوص
فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينهما وترددوه بين محذوري الاكمال المعرض للزيادة
والهدم المعرض للنقصان والاصح الصحة لعموم ما امر باعادة الصلوة فيه بحيث يحتمل الفهاو

يديرها حتى لا يعيدها ولاصالة عدم الزيادة واحتمالها لو اثر لاثر في جميع صورها والمحذور
انما هو زيادة الركن لا الركن المحتمل زيادته **مسائل من سبع الاول** لو غلب على ظنه بعد التروي
احد طرفي ما شك فيه او اطرافه بنى عليه اي على الطرف الذي غلب عليه ظنه والمراد
غلب ظنه عليه ثانيا بعد ان شك فيه اولا لان الشك لا يجامع غلبة الظن لما عرفت من
اقتضاء الشك تساوي الطرفين والظن رجحان احدهما ولا فرق في البناء على الطرف
الراجح بين الاوليين وغيرهما ولا بين الرباعية وغيرها ومعنى البناء عليه فرضه واقعا و
التزام حكمه من صحة وبطلان وزيادة ونقصان فان كان في الافعال وغلب الفعل بنى
على وقوعه او عدمه فعله ان كان في محله وفي عدد الركعات يجعل الواقع ما ظنه من غير
احتياط فان غلب الاقل بنى عليه واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع
تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو غلب ظنه على الخمس صار كانه زاد ركعة اخر الصلوة فتبطل
ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وكذا لو احدث قبل الاحتياط او الاجزاء المنسية
التي تلافى بعد الصلوة تطهر واتى بها من غير ان تبطل الصلوة على الاقوى لانه صلوة
منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة والفاتحة ولا صلوة الا بها وكونها جبر المحتمل
نقصه من الفريضة ومن ثم وجبت المطابقة بينهما لا يقتضي الجزئية بل يحتمل ذلك والبدلية
اذ لا يقتضي المساواة من كل وجه ولاصالة الصحة وعليه المص في مختصراته واستضعفه
في بناء على ان شرعيته ليكون استدراكا للفايت منها فهو على تقدير وجوبه جزء فيكون
الحدث واقعا في الصلوة ولدلالة ظاهر الاخبار عليه وقد عرفت دلالة البدلية والاخبار
انما دلت على الفورية ولا نزاع فيها انما الكلام في انه يخل الفهما اهل باثر خاصة كما هو مقتضى
كل واجب ام يبطلها واما الاجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها جزءا محضا وبالاتيان بها بعد
الصلوة فعل آخر ولو بقيت على محض الجزئية كما كانت لبطلت بتخلل الاركان بين محلها و
تلافيها ولو ذكر ما فعل فلا اعادة الا ان يكون قد احدث اي ذكر نقصان الصلوة بحيث يحتاج
الى اكمالها بمثل ما فعل صحت الصلوة وكان الاحتياط متمما لها وان اشتمل على زيادة الاركان
من النية والتكبير ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالسا وزيادة الركوع والسجود في الركعتين

المتعددة لكلا مثال المقتضى للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة محضا لم يسلم الاحتياط ذكرنا عليه
الحاجة اليه لتحقق الزيادة ان لم يحصل المخالفة فيحصل الذكر بالواجب الشك الحاصل و
مع المطابقة كما لو تذكر انها اثنتين بعد ان قدم ركعتي القيام ولو ذكر انها ثلث احتمل كونه
وهو ط القوي لما ذكر والحاكم عن زاد ركعة آخر الصلوة سهوا وكذا لو ظهر الاولى بعد تقديم
٧ ركعتي القيام وعلم اجزاءه لا تظهر المخالفة الا في الامر الاول من فرضها وامر سهل
مع اطلاق النص وتحقق الامتثال الموجب للاجزاء وكيف كان فهو اسهل من قيام ركعتين
من جلوس مقام ركعة من قيام اذا ظهرت الحاجة اليه في جميع الصور هذا اذا ذكر بعد تمام
ولو كان في اثناءه فكذلك مع المطابقة او لم يتجاوز القدر المطابق فيتم عليه ويشكل مع
المخالفة خصوصا مع الجلوس اذا كان قد ركع للاولى والاختلال النظم الصلوة اما قبله فيكمل
الركعة قائما ويغتفر ما زاد من النية والتحريمة كالسابق فقط النص من اغتفار الجميع اما لو كان
قد احدث اعاد لظهوره في اثناء الصلوة مع احتمال الصحة ولو ذكر بعد الفراغ من تمام الصلوة
فالوجه الصحة ولكن العبارة لا تنافيه وان دخل في ذكر ما فصل الاستثناء الحدث فيه
اذ لا فرق في الصحة بين الحالين ولو ذكر التمام في الاثناء تخير بين قطعه واتمامه وهو الافضل
الثاني حكم الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان اي بطلان الصلوة في صورة الشك
بين الاثنين والاربع استنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري صلى
ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة والرواية مجهولة المسؤول فيحتمل كونه غير امام مع معارضتها
بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام فيمن لا يدري ركعتان صلوته ام اربع قال يسلم
ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وفي معناها غيرها ويمكن حمل المقطوعة
على من شك قبل اكمال السجود او على الشك في غير الرباعية الثالث اوجب الصدوق ايضا
الاحتياط بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين الاثنين والثلث وذهب وهمه اي ظنه الى الثالث
عملا برواية عمار بن موسى الساباطي عن الصادق عليه السلام وهو اي عمار فطحي المذهب منسوب
الى الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر الافطح فلا يعتد بروايته مع كونها شاذة
والقول بها نادر والحكم ما تقدم من اشتراط الطرفين يبني عليه من غير ان يلزمه شيء واوجب الصدوق

ايضا ركعتين

ايضا ركعتين جلوسا للشاك بين الاربع والخمس وهو قول متروك واما الحكم فيما سبق
من التفصيل من غير احتياط ولان الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه وهو هنا منفي قطعا وربما
حمل على الشك فيهما قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط بهما كما مر الرابعة خير ابن الجنيد في
الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او على الاكثر ويحتاط بركعة قائما
او ركعتين جالسا وهو خيرة الصدوق بن بابويه جمعا بين الاخبار الدالة على الاحتياط المذكور
ورواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد للسهو ويحملها على
التخيير ولتساويهما في تحصيل الغرض من تحمل ما يحتمل فواته ولاصالة عدم صلوة فيتخير بينهما
ويرد هذا القول الروايات المشهورة الدالة على البناء على الاكثر على البناء
على الاكثر مطلقا كرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت فابن على الاكثر
فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك شيء وان
ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وغيرها واما الخصوص المسئلة كرواية
عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عنه عليه السلام اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك
على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك
فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي خبر آخر عنه عليه السلام هو بالخيار ان شاء صلى
ركعة قائما او ركعتين جالسا ورواية ابن اليسع مطرحة لموافقتها المذهب العامة او
محمولة على غلبة الظن بالنقيصة الخامسة قال علي بن بابويه في الشك بين الاثنين والثلث
ان ذهب الوهم وهو الظن الى الثالثة اتمها رابعة ثم احتاط بركعة وان ذهب الوهم الى الاثنين
بنى عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه اي بعدها اما على الثانية واما على الثالثة فظاهر واما على
الثالثة فلجواز ان تكون رابعة بان يكون صلوته عند شكه ثلثا وعلى التقادير يسجد
للسهو وان اعتدل الوهم تخير بين البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الاكثر
والاحتياط وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده والاشتهار بين الاصحاب في ان حكم هذا
الشاك مع اعتدال الوهم البناء على الاكثر والاحتياط المذكور تقدم والتحقيق انه لا نص من
الجانبين على الخصوص والعموم يدل على المشهور والشك بين الثلث والاربع منصوص وهو

يناسبه واعلم ان هذه المسائل مع السابقة خارجة عن موضوع الكتاب لالتزامه فيه ان لا يذكر
الا المشهور بين الاصحاب لانها اشبه الاقوال ولكنه اعلم بما قال (المص) لا حكم للسهو مع الكثرة
للنص الصحيح الدال عليه معللا بانه اذا لم يلتفت تركه الشيطان فانما يريد ان يطاع فاذا
عصي لم يعد والمرجع في الكثرة الى العرف وهي تحصل بالتوالي ثلثا وان كان في فرائض
والمراد بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق على الاخر استعمالا شرعيا او تجوزا
لتقارب المعنيين ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات الى ما شك فيه من فعل او ركعة
بل يبني على وقوعه وان كان في محله حتى لو فعله بطلت نعم لو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة
في عدم البطلان كما انه لو ذكر ترك الفعل في محله استدركه ويبني على الاكثر في الركعات
ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبني على المصحح ويسقط سجود السهو لو فعل ما
يوجبه بعدها او ترك وان وجب تلافي المتروك بعد الصلوة تلافاه من غير سجود و
يتحقق الكثرة في الصلوة الواحدة بتخلل الذكر لا بالسهو عن افعال متعددة مع استمرار الغفلة
ومتى ثبتت بالثلث سقط الحكم في الرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو والشك فرايض
يتحقق فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطاري وهكذا ولا للسهو في السهو اي في موجبه
من صلوة وسجود كنسيان ذكر او قراءة فانه لا سجود عليه نعم لو كان مما تتلافى تلافاه من
غير سجود ويمكن ان يريد بالسهو في كل منهما الشك وما يشمله على وجه الاشتراك او بين
حقيقة الشي ومجازه فان حكمه هنا صحيح فان استعمل في الاول فالمراد بالشك في موجب
السهو من فعل وعدد كعدد الاحتياط فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة كما مر او في الشك
فالمراد به موجب الشك كما مر وان استعمل فيهما فالمراد بالشك في موجب الشك وقد ذكر
ايضا او الشك في حصوله وعلى كل حال لا تنقيح وان كان اطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج
الى التكلف ولا لسهو الامام اي شكه وهو قرينة لما تقدم مع حفظ المأموم وبالعكس فان الشاك
من كل منهما يرجع الى الحافظ الاخر ولو بالظن وكذا يرجع الظان الى المتيقن ولو اتفقا على
الظن ولم يختلف محله تعين الانفراد ويكفي في رجوع الشاك تنبيهه بتسبيح ونحوه ولا يشترط عدالة
المأموم ولا يتعدى الى غيره وان كان عدلا نعم لو افاده الظن رجع اليه لذلك لا لكونه

مخبرا ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف رجعا الى ما اتفقا عليه وتركا
ما انفرد كل به فان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث
والاخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول في
رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك بين الامام وبعض المأمومين رجع
الامام الى الذاكر منهم وان اتحد وباقي المأمومين الى الامام ولو استعمل السهو في معناه امكن
في العكس لا اطرادا بناء على ما اختاره جماعة منهم المص في غير من انه لا حكم لسهو المأموم
مع سلامة الامام عنه فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا نعم لو
ترك ما يتلافى مع السجود وسقط السجود خاصة ولو كان الساهي الامام فلا ريب في
الوجوب عليه انما الخلاف في وجوب متابعة المأموم له وان كان الحيط (الخ) اوجب
بابويه علي وابنه محمد الصدوق وقال رحمهما الله سجدتا السهو على من شك بين الثلث والاربع
وظن الاكثر ولا نص عليهما في هذا الشك بخصوصه واخبار الاحتياط خالية منهما والاصل
يقتضي العدم وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا ذهب وهمك
الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتي السهو فيصلح دليلا لهما لتضمنها مطلقا بهما
وحملت هذه الرواية على الندب وفيه نظر لان الامر حقيقة في الوجوب وغيرها من
الاخبار لم يتعرض لنفي السجود فلا منافاة بينها اذ اشتملت على زيادة مع انها غير منافية
لجبر الصلوة لاحتمال النقص فان الظن بالتمام لا يمنع النقص بخلاف ظن النقصان فان الحكم
بالاكمال جابر نعم يمكن ردها من حيث السند (الفصل الخامس) في القضاء يجب قضاء الفرائض اليومية
مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس والكفر الاصلي احترز به
عن العارضي بالارتداد فانه لا يسقط كما سيأتي ويخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه
الا ان يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد والاختيار وعدم وربما دخل في المغمى
عليه فان الاشهر عدم القضاء عليه وان كان بتناول الغذاء المؤدي اليه مع الجهل بالحال
او الاكراه عليه او الحاجة اليه كما قيده به المص في غير بخلاف الحائض والنفساء فانهما لا
يقضيانه مطلقا وان كان السبب من قبلهما والفرق انه فيهما عزيمة وفي غيرهما رخصة

وهي لا تناط بالمعصية والمراد بالكفر الاصلي هنا ما خرج عن فرق المسلمين بسببه فالمسلم يقضي
ما تركه وان حكم بكفره كالناصبي وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده ولو اعتبر
اي في القضاء الترتيب بحسب الفوات فيقدم الاول منه فالاول مع العلم هذا في اليومية
اما غيرها ففي ترتيبه في نفسه وعلى اليومية وهي عليه قولان وبنى الى الترتيب واستقرب في الذ
... وهو اقرب ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وان كان
الفائت متحدا او ليومية على الاقوى ثم يستحب ترتيبها عليه ما دام وقتها واسعا جمعا بين الاخبار
التي دل بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها بحمل الاولى على الاستحباب ومتى تضيق وقت الحاضرة
قدمت لما مر ولان الوقت لها بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط في الاجود لان الناس في سعة مما
لا يعلمون ولاستلزام فعله بتكرير الفرائض على وجه يحصله الحرج والعسر المنفيين في كثير من موارده و
سهولته في بعض يستلزم ايجابه فيه احداث قول ثالث والمشهور قول ثان وهو تقديم القضاء
ما ظن تقدمه ثم التخيير اختاره في الذكرى وثالث وهو العمل بالظن والوهم فان انتفيا سقط
في الترتيب ولعله لاصحاب رابع وهو وجوب تكرير الفرائض حتى يحصله فيصلي من فاتته الظهر والعصر من يومين
ظهرا بين عصرين او بالعكس لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة ولو جامعهما مغرب
من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها او عشاء معها فعل السبع قبلها وبعدها او صبح معها
فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات
وهي اثنان في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع
في عدد الفرائض المطلوبة ولو اضيف اليها سادس صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين وصحتها
على الاول من ثلث وستين فريضة وهكذا ويمكن تحصيله من دون ذلك بان يصلي الفوائت جمع
كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحدة ثم يختم بما بدأ به منها فيصح فيما عدا الاولين من ثلث
عشرة في الثالث واحدى وعشرين في الرابع واحدى وثلثين في الخامس ويمكن فيها ايام وكذا
والختم بالفريضة الزائدة ولو جهل عين الفائتة من الخمس صلى صبحا ومغربا معينتين واربعا مطلقة
بين الرباعيات الثلث ويتخير فيها بين الجهر والاخفات وفي تقديم ما شاء من الثلث ولو كان في وقت
العشاء ردد بين الاداء والقضاء والمسافر يصلي مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع بتخيير

كما سبق ولو اشتبه فيهما القصر والتمام فرباعية مطلقة ثلاثيا وثنائية مطلقة رباعيا ومغرب
يحصل الترتيب عليهما ويقضي المرتد فطريا كان او مليا اذا اسلم زمان ردته بل الامر بقضاء الفائت
خرج عنه الكافر الاصلي وما في حكمه فبقي الباقي وان قبلت توبته كالمراة والملي مطلقا وان قتل
كالفطري على المشهور فان امهل ايا ما يمكنه القضاء قبل قتله قضى والا بقي في ذمته والاقوى قبول
توبته مطلقا وكذا يقضي فاقد جنس الطهور من ماء وتراب عند التمكن على الاقوى لما رواه
زرارة عن الباقر عليه السلام فيمن صلى بغير طهور او نسي صلوات فنام عنها قال يصليها اذا ذكرها
في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وغيرها من الاخبار الدالة عليه صريحا وقيل لا يجب لعدم وجوب
الاداء واصالة البراءة وتوقف القضاء على امر جديد ومنع الاول واضح لانفكاك كل منهما
عن الاخر وجودا وعدما والاخير بما ذكر واوجب ابن الجنيد الاعادة على العاري اذا صلى
لعدم الساتر ثم وجد الساتر في الوقت لا في خارجه محتجا بفوات شرط الصلوة فهو كالمتيمم يجب
الاعادة كالمتيمم وهو بعيد لوقوع الصلوة مجزية بامتثال الامر فلا يتعقبه القضاء والستر شرط
مع القدرة لا مطلقا ومنها نقض(?) روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس عليه الا ثوب ولا
تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد
الصلوة وهو مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبه لجواز اسناد الحكم الى التيمم ويستحب قضاء
النوافل الراتبة اليومية استحبابا مؤكدا وقد روي ان من تركها اشتغالا بالدنيا لقي الله تعالى
مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين
بمد فان عجز فعن كل اربع بمد فان عجز فعن صلوة الليل بمد وعن صلوة النهار بمد فان عجز فعن
كل يوم بمد والقضاء افضل من الصدقة ويجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر وقيل كل وارث
مع فقده قضاء ما فات اباه من الصلوة في مرضه الذي مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو
احوط وفي من قطع بقضاء مطلق ما فاته وفي الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته
لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ونفى عنه البأس ونقل عن شيخه
عميد الدين نصرته واختاره الامام(?) في المسئلة ثلثة اقوال والروايات تدل باطلاقها على الاول
والموافق للاصل ما اختاره هنا وفعل الصلوة على غير الوجه المجزي شرعا كتركها عمدا للتفريط

واحترز المصنف بالاب عن الام ونحوها من الاقارب فلا يجب القضاء عنهم على الوارث في المشهور
والروايات مختلفة ففي بعضها ذكر الرجل وفي بعضها الميت ويمكن حمل المطلق على المقيد تحقيقا
في الحكم المخالف للاصل ونقل في ى عن المحقق ره وجوب القضاء عن المراة ونفى عنه الباس
اخذا بظاهر الروايات وحملا للفظ الرجل على التمثيل ولا فرق على القولين بين الحر والعبد
الاقوى وهل يشترط كمال الولي عند موته قولان واستقرب في ى اشتراطه لرفع القلم عن الصبي
والمجنون واصالة البراءة بعد ذلك ووجه الوجوب عند بلوغه اطلاق النص وكونه في مقابلة
الحبوة ولا يشترط خلو ذمته من صلوة واجبة لتغاير السبب فيلزمان معا وهل يجب تقديم
ما سبق سببه منهما احتماله في ى الترتيب وهل له استيجار غيره يحتمله لان المطلوب القضاء وهي
مما يقبل النيابة بعد الموت ومن تعلقها بالحي واستقرب منعه واختاره في ى المنع وفي صوم
الجواز وعليه يتفرع تبرع غيره وعلى الاول يختص الحكم بالولي فلا يتحملها وليه وان تحمل ما فاته
عن نفسه ولو اوصى الميت على وجه ينفذ سقطت عن الولي وبالبعض وجب الباقي ولو فات
المكلف من الصلوات ما لم يحصه لكثرته تحرى اي اجتهد في تحصيل ظن بقدره وبنى على ظنه و
قضى ذلك القدر سواء كان الفائت متعددا كايام كثيرة ام متحد الفريضة كفريضة مخصوصة متعددة
ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما يتيقن به البراءة كالشك بين عشر
وعشرين وفيه وجه بالبناء على الاقل ضعيف ويعدل الى الفريضة السابقة لو شرع في
قضاء اللاحقة ناسيا مع امكان العدول بان لا يزيد عدد ما فعل عن عدد السابقة الى محل ميزا
او تجاوز ولما يركع في الزائد مراعاة للترتيب حيث يمكن والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه تحويل
هذه الصلوة الى السابقة الى اخرها مميزا لها بسببها او يجعل صم اعتبار ما في المميزات بل في بعض
الاخبار دلالة عليه ولو تجاوز محل العدول بان يركع في الزائد عن عدد السابقة اتمها
ثم تدارك السابقة لا غير لاغتفار الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم ان عليه
فائتة ولو عدل الى السابقة ثم ذكر سابقة اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر العدول
بالنية من المعدول اليها عدل الى اللاحقة المنوية اولا وفيما بعدها ايضا ان امكن
العدول ودوره وكما يعدل من فائتة الى مثلها وكذا من حاضرة الى مثلها كالظهرين لمن شرع في

الثانية ناسيا والى الفائتة استحبابا على ما تقدم او وجوبا على القول الاخر ومن الفائتة
الى الاداء لو ذكر براءة ذمته منها والى النافلة في موارده ومن النافلة الى مثلها لا الى فريضة ومجموعها
ستة عشر وهي الحاصل من ضرب صور المعدول عنه واليه وهي اربع نفل وفرض اداء و
قضاء في الاخر مسألة ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار الى وجوب تاخير اولي الاعذار الى
اخر الوقت محتجين بامكان ايقاع الصلوة تامة بزوال العذر فيجب كما في المتيمم بالنص
والاجماع على ما ادعاه المرتضى وجوزه الشيخ ابو جعفر الطوسي ره اول الوقت وان كان
التاخير افضل وهو الاقرب لمخاطبتهم بالصلوة من اول الوقت باطلاق الامر فتكون
مجزية للامتثال وما ذكروه من الامكان معارض بالامر واستحباب المبادرة اليها في اول
الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط ويمكن فواتها بموت وغيره فضلا
والتيمم خرج بالنص والا لكان من جملتها نعم يستحب التاخير مع الرجاء خروجا من خلافهم
ولولاه لكان فيه نظر الثانية المروي في المبطون وهو من به داء البطن بالتحريك من ريح
او غائط على وجه لا يمكنه منعه مقدار الصلوة الوضوء لكل صلوة والبناء على ما مضى منها
اذا فجأه الحدث في اثنائها بعد الوضوء واغتفار هذا الفعل وان كثر وعليه جماعة من المتقدمين
وانكر بعض الاصحاب المتاخرين وحكموا باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء وقع
في الصلوة ام قبلها ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلوة والا استانفها محتجين
بان الحدث المتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان المشروط عدم عند عدم شرطه
وبالاخبار الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة والاقرب الاول لتوثيق رجال الخبر الدال على
البناء على ما مضى من الصلوة بعد الطهارة عن الباقر عليه السلم والمراد توثيق رجاله
وهو يستلزم صحة الخبر فان التوثيق اعم منه عندنا والحال ان الخبر الوارد في ذلك صحيح
باعتراف الخصم فيتعين العمل به لذلك وشهرته بين الاصحاب خصوصا المتقدمين ومن خالفه
حمله او لم يأوله بان المراد بالبناء الاستيناف وفيه ان البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه
يبنى عليه ليكون الماضي بمنزلة الاساس لغة وعرفا مع انهم لا يوجبون الاستيناف فلا يصح الحمل
عليه والاحتجاج بالاستلزام مصادرة وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه

والاخبار الدالة على قطع مطلق الحدث لها مخصوصة بالمستحاضة والسلس اتفاقا وهذا القيد
يشاركهما بالنقل الصحيح ومصير جمع اليه وهو كاف في التخصيص نعم هو غريب لكنه ليس بعادم
النظير فقد تقدم صحيحا قطع الصلوة والبناء عليها في غيره ومع ان الاستبعاد غير مسموع
يستحب تعجيل القضاء استحبابا موكدا سواء الفرض والنفل بل الاكثر على تحريم قضاء الفرض وانه
يجب الاشتغال عنه بغير الضروري من اكل ما يمسك الرمق ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف عليه
ونحو ذلك وافرده بالتصنيف جماعة وفي كثير من الاخبار دلالة عليه الا ان حملها على الاستحباب
المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة ولو كان الفائت نافلة لم ينتظر بقضائها مثل
زمان فواتها من ليل او نهار بل يقضي نافلة الليل نهارا او بالعكس لان الله تعالى جعل كلا منهما
خلفة للاخر وللامر بالمسارعة الى اسباب المغفرة وللاخبار ونقل جماعة من الاصحاب الى استحباب
المماثلة استنادا الى رواية اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلم افضل قضاء النوافل قضاء صلوة
الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وغيرها وجمع بينهما بالحمل على الافضل والفضيلة اذ على
انتظار مثل الوقت فيسارع الى الخير وهو افضل كذا اجاب في ى وهو يؤذن بافضلية
المماثلة اذ لم يذكر في الافضل الا دليلها واطلق في باقي كتبه استحباب التعجيل والاخبار به
كثيرة الا انها خالية عن الافضلية وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان اقربهما الجواز
للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد بيناه ملخصا في كتاب الذكرى بايراد ما ورد فيه من الاخبار وحررنا
بحث ما فيه في شرح الارشاد واستند المانع ايضا الى اخبار دلت على النهي وحملت على الكراهة
طريق الجمع نعم يعتبر عدم اضرارها بالفريضة ولا فرق بين ذوات الاسباب وغيرها **الفصل**
الثاني في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا اجماعا وحضرا على الاصح للنص وتخصيص شرط
السفر بظاهر الاية حيث اقتضت الجمع بين شرطين بالقصر للسفر المجرد عن الخوف والنص محكم اجماعا
اجماعا وفرادى على الاشهر لاطلاق النص واستناد مشترطها الى فعل النبي صلى الله عليه وآله لها
جماعة لا يدل على الشرطية فيبقى ما دل على الاطلاق سليما وهي انواع كثيرة تبلغ العشرة اشهرها
صلوة ذات الرقاع فلذا لم يذكر غيرها وللماتن وقد اشار اليها بقوله ومع امكان الافتراق
فرقتين لكثرة المسلمين او قوتهم بحيث يقاوم كل فرقة العدو حال اشتغال الاخرى بالصلوة

وان

وان لم يحيا ويا عدد او كون العدو في خلاف جهة القبلة اما في دبرها او عن احد جانبيها
بحيث لا يمكنهم القتال مصلين الا بالانحراف عنها او في جهتها مع وجود حائل يمنع من قتالهم و
اشترط ثالث وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلوة فلو امن صلوا بغير
تغيير يذكرها وتركه اختصارا واشعارا به من الخوف ورابع وهو عدم الاحتياج الى الزيادة
على فرقتين لاختصاص هذه الكيفية بادراك كل فرقة ركعة ويمكن الغناء عنه في المغرب ومع
اجتماع الشروط يصلون صلوة ذات الرقاع سميت بذلك لان القتال كان في سفح جبل فيه
جدد حمر وصفر وسود كالرقاع اولان الصحابة كانوا حفاة فلفوا على ارجلهم الرقاع من جلود
وخرق لشدة الحر اولان الرقاع كانت في الوية المسلمين او لمرور قوم بها حفاة فتشققت ارجلهم
فكانوا يلفون عليها الخرق اولانها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وهي على ثلثة اميال من
المدينة عند بئر ارواء وقيل موضع من نجد وهي ارض غطفان بان يصلي الامام بفرقة ركعة
في مكان لا تبلغهم سهام العدو ثم ينفردون بعد قيامه ثم يتمون ركعة اخرى مخففة ويسلمون
ويأخذون موقف الفرقة المقاتلة ثم تأتي الفرقة الاخرى والامام في قراءة الثانية فيصلي
بهم ركعة الى ان يرفعوا من سجود الثانية فينفردون ويتمون صلوتهم ثم ينتظرهم الامام
حتى يتموا ويسلم بهم وانما حكمنا بانفرادهم مع ان العبارة لا تقتضيه بل ربما دل على
بقاء القدوة تبعا للمصنف حيث ذهب في كتبه الى انفرادهم وظاهر الاصحاب وبه صرح كثير منهم
بقاؤها ويتفرع عليه تحمل الامام اوهامهم على القول به وما اختاره المصنف لا يخلو من قوة وفي المغرب
يصلي باحديهما ركعتين وبالاخرى ركعة مخيرا في ذلك والافضل تخصيص الاولى بالاولى
والثانية بالباقي تأسيا بعلي عليه السلم ليلة الهرير وليتقاربا في ادراك الاركان والقراءة
المتعينة وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول مع بنائها على التخفيف وفيه باستدعاء
زمانا على التقديرين فلا يحصل بايثار الاولى التخفيف لتكليف الثانية بالجلوس للتشهد
الاول على التقدير الاخر ويجب على المصلين اخذ السلاح للامر به المقتضي له وهو آلة القتال
والدفع من السيف والسكين والرمح وغيرها وان كان نجسا الا ان يمنع شيئا من الواجبات
او يؤذي غيره فلا يجب اختيارا ومع شدة الخوف من الافتراق والصلوة جميعا لعدم

يصلون

الوجوه المقررة في هذا الباب بحسب المسكنة ركبانا ومشاة جماعة وفرادى ويغتفر اختلاف الجهة
هنا بخلاف المختلفين في الاجتهاد لان الجهة قبلة في حقهم هنا نعم يشترط عدم تقدم المأموم
على الامام نحو مقصده والافعال الكثيرة المفتقرة اليها مغتفرة هنا ويومئون ايماء مع تعذر
الركوع والسجود ولو على القربوس بالرأس ثم العينين فتحا وغمضا كما مر ويجب الاستقبال بما
امكن ولو بالتحريمة فان عجز سقط ومع عدم الامكان اي امكان الصلوة بالقراءة والايماء
للركوع والسجود يجزيهم عن كل ركعة بدل القراءة والركوع والسجود وواجباتهما سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مقدما عليها النية والتكبير خاتما بالتشهد والتسليم قيل وهكذا
صلى علي عليه السلام واصحابه ليلة الهرير الظهرين والعشائين ولا فرق في الخوف الموجب
لقصر الكمية وتغير الكيفية بين كونه من عدو ولص وسبع لا من وحل وغرق بالنسبة الى الكمية
اما الكيفية فجائزة حيث لا يمكن غيرها مطلقا ويجوز في الحال قصر الكمية مع خوف التلف
بدونه ورجاء السلامة به وضيق الوقت وهو يقتضي جواز الترك لو توقف عليه كما سقط القضاء
بذلك فلا لعدم الدليل **الفصل الثامن** في صلوة المسافر التي يجب قصرها الكمية وشرطها
قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة آلاف ذراع فتكون المسافة
ستة وتسعين الف ذراع حاصلة من ضرب ثلثة في ثمانية ثم المرتفع في اربعة آلاف وكل ذراع اربع
وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست عرض كل شعيرة
سبع شعرات من شعر البرذون ويجمعها مسيرة يوم معتدل الوقت والمكان والسير لاثقال الابل
ومبدأ التقدير من آخر خطة البلد المعتدل وآخر محلته في المتسع عرفا او نصفها لمريد الرجوع
ليومه او بلد التلفيق منهما مع اتصال السير عرفا دون الذهاب اول احدهما والعود في
نهار الآخر ويتخير في المشهور لعدم الاخبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقا وعليه جماعة يتحتم في
القصر والاتمام جمعا وآخرون في الصلوة خاصة وحملها الاكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتم
او يتخير وعليه المصنف في ى وفي الاخبار ما يمنع هذا الجمع بعينه ويخرج بقصد المقدار السفر الى
المسافة بغير قصد كطالب الحاجة يرجع متى وجدها الا ان يعلم عادة توقفها على المسافة وفي لحاق الطفل(?)
القوي ... تابع متغلبا رقيقا ... مع امكانه عادة ومثلها الزوجة والعبد يجوزان

الطلاق والعتق مع ظهور امارتهما ولو ظن التابع بقاء الصحبة قصر مع قصد المسافة
ولو تبعا وبحيث يبلغ المسافة يقصر في الرجوع مطلقا ولا يضم اليه ما بقي من الذهاب بعد المقصد
متصلا به مما يقصر عن المسافة وان لا يقطع السفر بمروره على منزل له وهو ملكه من العقار الذي
قد استوطنه او بلده التي لا يخرج عن حدها الشرعي ستة اشهر فصاعدا بنية الاقامة
للوجه الاتمام متوالية او متفرقة او منوي الاقامة على الدوام مع استيطانه المدة وان لم
يكن له به ملك ولو خرج الملك عنه او رجع عن نية الاقامة مساوى غيره او نية مقام عشرة
ايام تامة بلياليها متتالية ولو بتعليق السفر بما لا يحصل عادة في اقل منها او مضي ثلثين يوما بغير
نية الاقامة وان جزم بالسفر مصليا في مكان معين اما الصحي(?) فبلا المدينة او البلد فليس
بشرط ومتى كملت الثلثون تم بعدها ما يصليه قبل السفر ولو فريضة ومتى انقطع السفر
باحد هذه افتقر العود الى القصر الى قصد مسافة جديدة فلو خرج بعدها بقي على التمام الى ان يقصد
المسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة في عدة مواطن في
ابتداء السفر او كان له منازل اعتبرت المسافة بين كل منزلين وبين الاخير وغاية السفر فيقصر
فيما بلغه ويتم في الباقي وان تمادى السفر وان لا يكثر سفره بان يسافر ثلث سفرات الى مسافة
ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة ايام في بلده او مع النية او يصدق عليه اسم المكاري والملاح
وح يتم في الثالثة ومع صدق الاسم ويستمر تماما الى ان يزول الاسم ويقيم عشرة ايام منوية
او مفصولة بغير نية في بلده او مع نية الاقامة او يمضي عليه ثلثون يوما مترددا في الاقامة
او جازما بالسفر من دونه ومن يكثر سفره كالمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكري دابته
لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا لاعداده نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة
والاجير الذي يؤجر نفسه للاسفار والبريد المعد نفسه للرسالة والامير(?) والبدوي والاشقياء(?)
وضابطه من يسافر الى المسافة فلا يقيم العشرة كما مر وان لا يكون سفره معصية او
شركة بينها وبين الطاعة او مستلزمة لها كالتاجر في المحرم والآبق والناشز والتارك
للواجب(?) ومتبع صيد اللهو وسالك طريق يغلب فيه العطب لو على المال والحوبة ... ولمجتهد(?)
ينافيه وهي مما يعد لذلك او اشتد اثر فلو عرض قصدها في اثنائه انقطع الترخص حكما

وبالعكس ويشترط كونه لباقي مسافة ولو بالعود لا بضم باقي الذهاب إليه وأن يتوارى عن
جدران بلده بالفتوى في الأجود لا مطلق المواراة أو يخفى عليه أذانه ولو تقديراً كالبلد المنخفض
والمرتفع ومختلف الأرض وعادم الجدار والأذان والسمع والبصر وللعبرة بآخر البلد المتوسط
فما دون ومحلته في المتسع وصورة الجدار والصوت لا الشبح والكلام والاكتفاء بأحد الأمرين
مذهب جماعة والأقوى اعتبار خفائهما معاً ذهاباً وعوداً وعليه المصنف في سائر كتبه ومع اجتماع
الشرائط فيتعين القصر فيجب في الرباعية إلا في أربعة مواطن مسجدي مكة والمدينة
المعهودين ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على مشرفه السلام وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة
فيتخير فيها بين الإتمام والقصر والإتمام أفضل ومستند الحكم أخبار كثيرة وفي بعضها أنه من مخزون
علم الله تعالى ومنعه أي منع التخيير أبو جعفر محمد بن بابويه وحتم القصر فيها كغيرها والأخبار
الصحيحة حجة عليه وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الأئمة عليهم السلام ولم نقف على
مأخذه وطرد آخرون الحكم في البلدان الأربع وثالث في بلد المسجدين الحرمين دون الآخرين والتخيير
في البلدان الثلاثة غير الحائر ومال إليه المصنف في ى والاقتصار على موضع اليقين فيهما أنه الأصل
ولو دخل عليه الوقت حاضراً بحيث مضى منه قدر الصلاة بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة
الحدين أو أدرك بعد انتهاء سفره بحيث أدرك منه ركعة فصاعداً أتم الصلاة فيهما على الأقوى عملاً
بالأصل ولدلالة بعض الأخبار عليه والقول الآخر القصر فيهما وثالث التخيير ورابع القصر في الأول
والإتمام في الثاني والأخبار متعارضة والمحصل ما اختاره هنا ويستحب جبر كل مقصورة وقيل
كل صلاة يصليها سفراً بالتسبيحات الأربع ثلاثين مرة عقيبها والمروي التقييد وقد روي استحباب
فعلها عقيب كل فريضة في حضر التعقيب فاستحبابها عقيب المقصورة بكونه آكد وهل يتأدى بأحد
الجبر والتعقيب أم يستحب تكرارها وجهان أجودهما الأول لتحقق الامتثال فيهما **الفصل الحادي عشر**
في الجماعة وهي مستحبة في الفريضة مطلقاً متأكدة في اليومية حتى أن الصلاة الواحدة منها
تعدل خمساً أو سبعاً وعشرين صلاة مع غير العالم ومعه ألفاً ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب
عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم ألفان وسبعمائة ومعه مائة ألف وروي أن ذلك مع
اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعفت في كل واحد بقدر المجموع في سابقه إلى العشرة ثم لا يحصيه إلا الله

تعالى وواجبة في الجمعة والعيدين مع وجوبهما وبدعة في النافلة مطلقاً إلا في
الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير في قول لم يجزم به المصنف هنا ونسبه في غيره إلى
التقي ولعله لأن شرعيتها في صلوة والتجديد والإعادة من الإمام والمأموم أو هما وأن
تأتيت على الأقوى وتدرك بإدراك الركعة بإدراك الركوع بأن يجتمعا في حد الراكع ولو قبل
ذكر المأموم ولما أدرك الجماعة فيها أي أنه يحصل بدون الركوع ولو شك في إدراك الحد الإجزاء
لم يحتسب بالركعة لأصالة العدم فيتبعه في السجود ثم يستأنف ويشترط بلوغ الإمام إلا أن يؤم
مثله وفي نافلة عند المصنف في س وهو متجه مع كون صلوته شرعية لا تمرينية وعقله حال الإمامة
وإن عرض له الجنون في غيرها لكن الأدوار على كراهية وعدالته وهي ملكة نفسانية باعثة على
ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقاً والصغيرة مع الإصرار
عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات
ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة وتعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخلق
من التخلق والطبع من التكلف غالباً وبشهادة عدلين بها وشياعها واقتداء العدلين به في
الصلوة بحيث يعلم ركونهما إليه تزكية ولا يقدح المخالفة في الفروع إلا أن يكون صلوته باطلة
عند المأموم وكان عليه أن يذكر اشتراط طهارة مولد الإمام فإنه شرط إجماعاً كما ادعاه في ى
فلا تصح إمامة ولد الزنا وإن كان عدلاً أما ولد الشبهة ومن تناله الألسن من غير تحقق فلا
وذكوريته إن كان المأموم ذكراً أو خنثى وتؤم المرأة مثلها ولا تؤم ذكراً ولا خنثى لاحتمال
ذكوريته ولا تؤم الخنثى غير المرأة لاحتمال الأنوثية وذكورية المأموم لو كان خنثى ولا تصح مع
حايل بين الإمام والمأموم يمنع المشاهدة أجمع في سائر الأحوال للإمام أو من يشاهده
من المأمومين ولو بوسائط منهم فلو شاهد بعضه في بعضها كفى كما لا يمنع حيلولة الظلمة
والعمى إلا في المرأة خلف الرجل فلا يمنع الحائل مطلقاً مع علمها بأفعاله التي يجب فيها المتابعة ولا
مع كون الإمام أعلى من المأموم بالمعتد به عرفاً في المشهور وقدره في س بما لا يتخطى وقيل
بشبر ولا يضر مع علو المأموم مطلقاً ما لم يؤد إلى البعد المفرط ولو كانت الأرض منحدرة اغتفر فيها
ولم يذكر اشتراط عدم تقدم المأموم ولا بد منه والمعتبر العقب قائماً والمقعد وهو الألية جالساً

والجنب لهما وتكره القراءة من المأموم خلفه في الجهرية التي يسمعها ولو همهمة لا في السرية
ولو لم يسمع ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف في الجهرية قرأ المأموم الحمد مستحباً
هذا هو أحد الأقوال في المسألة وأما ترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه الكل لكن على وجه الكراهة
عند الأكثر والتحريم عند بعض للأمر بالإنصات لسامع القرآن وأما مع عدم سماعها وإن قل فالمشهور
الاستحباب في أولتيها والأجود إلحاق أخيرتيها بهما وقيل يتخير بالتسبيح وأما السرية فالمشهور كراهة
القراءة فيها وهو اختيار المصنف في سائر كتبه ولكن هنا ذهب إلى عدم الكراهة والأجود المشهور
ومن الأصحاب من أسقط القراءة وجوباً واستحباباً مطلقاً وهو أحوط وقد روي زيادة في
الصحيح عن الباقر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف إمام يأتم به بعث على غير
الفطرة ويجب على غير المطوع للمأموم نية الائتمام بالإمام المعين بالاسم أو الصفة أو القصد
الذهني فلو أخل بها أو اقتدى بأحد هذين أو بهما وإن اتفقا فعلاً لم يصح ولو أخل المأموم بنيته
بطلت وإن كان أهلاً لها أما الإمام فلا يجب عليه نية الإمامة إلا أن يجب الجماعة كالجمعة وفي قول
نعم يستحب فلو حضر المأموم في أثناء الصلاة نواها بقلبه ويقطع النافلة إذا أحرم الإمام
بالفريضة وفي بعض الأخبار قطعها متى ابتدأت الجماعة ولما يكملها يفوت بتفضيلها أجمع وقيل
ويقطع الفريضة وفي بعض الأخبار قطعها أيضاً لو خاف الفوت أي فوت الجماعة في مجموع
الصلاة وهو قوي واختاره المصنف في غير الكتاب وقيل يجعلها نافلة وإنما يتمها ركعتين ندباً
حسن للجمع بين فضيلة الجماعة وترك إبطال العمل هذا إذا لم يخف الفوت وإلا قطعها بعد
النقل إلى النفل ولو كان قد تجاوز ركعتين من الفريضة ففي الاستمرار أو العدول إلى النفل حتى ما
قبل ركوع الثالثة وجهان وفي القطع قوة نعم يقطعها أي الفريضة لإمام الأصل مطلقاً
استحباباً في الجميع ولو أدركه بعد الركوع بأن لم يجتمع معه بعد التكبير في حد سجد معه بغير الركوع
إن لم يكن ركع أو ركع طلباً للإدراك فلم يدركه ثم استأنف النية سواء أن بقي للإمام ركعة
أخرى وينفرد بعد تسليم الإمام إن أدركه في الأخيرة بخلاف إدراكه بعد السجود فإنه يجلس
معه ويتشهد ويكمل صلاته فإنها تجزئ وتحصل له فضيلة الجماعة في الجملة في الموضعين وهما
أدركه بعد الركوع وبعد السجود لا بهما وليس للإدراك وأما كونها كفضيلة من أدركها

سواء للماضي غير معلوم ولو استمر في الصورتين قائماً إلى أن فرغ الإمام أو قام وجلس معه ولم يسجد
صح أيضاً من غير استئناف والضابط أنه يدخل معه في سائر الأحوال فإن زاد معه ركناً استأنف
النية وإلا فلا وفي زيادة سجدة واحدة وجهان أحوطهما الاستئناف وليس له بعد إدراك الركعة
قطع الصلاة بغير المتابعة اختياراً ويجب على المأموم المتابعة لإمامه في الأفعال إجماعاً بمعنى
أن لا يتقدمه فيها بل إما أن يتأخر عنه وهو الأفضل أو يقارنه لكن مع المقارنة تفوت فضيلة
الجماعة وإن صحت الصلاة وإنما تفضل الجماعة مع المتابعة أما الأقوال فقد قطع المصنف بوجوب المتابعة
فيها أيضاً في غيره وأطلق هنا بما يشمله وعدم الوجوب أوضح إلا في تكبيرة الإحرام فيعتبر تأخره
بها فلو كبر قبله أو معه لم تنعقد وكيف يجب المتابعة فيما لا يجب جهره ولا إسماعه إجماعاً مع
إيجابهم عليه بأصل الوجوب وما ذاك إلا لوجوب المتابعة فيها فلو تقدم المأموم على الإمام فيما
يجب فيه المتابعة ناسياً تدارك ما فعل مع الإمام وعامداً يأثم ويستمر على حاله حتى يلحقه الإمام
والنهي لا يقتضي ترك المتابعة لا بطلان الصلاة وجزم بها ومن ثم لو عاد بطلت للزيادة
وفي بطلان صلاة الناسي لو لم يعد قولان أجودهما العدم والظان كالناسي والجاهل
عامد ويستحب إسماع الإمام من خلفه أذكاره ليتابعه فيها وإن كان مسبوقاً ما لم يؤد إلى العلو
المفرط فيسقط الإسماع المؤدي إليه ويكره العكس بل يستحب للمأموم ترك إسماع الإمام مطلقاً عدا
تكبيرة الإحرام لو كان الإمام منتظراً له في الركوع ونحوه وما يفتح به على الإمام والقنوت
على قول وأن يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه مطلقاً وقيل في غير مقصورة وهو
مذهبه في ك بل المساوي في السفر والحضر أو في الفريضة غير المقصورة وأن يؤم الأ
جذم والأبرص الصحيح للنهي عنه وعما قبله في الأخبار المحمول على الكراهة جمعاً والمحدود بعد
توبته للنهي وسقوط محله من القلوب والأعرابي وهو المنسوب إلى الأعراب وهم سكان
البادية بالمهاجر وهو المدني في مقابل الأعرابي والمهاجر حقيقة من بلاد الكفر إلى بلاد
الإسلام ووجه الكراهة في الأول مع النص بعده عن مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم المستفادة
من الحضر وحرم بعض الأصحاب إمامة الأعرابي عملاً بظاهر النهي ويمكن أن يريد به من لا يعرف
محاسن الإسلام وتفاصيل الأحكام منهم المعني بقوله الأعراب أشد كفراً ونفاقاً أو على عرف

ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه فانه يمنع امامته لاجل البدعة الواجب من التعلم والمهاجرة
والمتيمم بالمتطهر بالماء للنهي وبقضية الافضلية وان صح اتباع المسبوق بركعة وطلقا اذا عرض للامام
مانع من الامام بل يتولى استنابة من يتم لهم الامامة ومتى بطلت صلوة الامام فان نوى كل فلا
لم والاولى للمأمومين وقيل الثاني يتمرون الحين الايتمام بالثاني ولا يعتبر فيها سوى القصد الى
ذلك والاحوط في الاول ذلك وقيل لا الا مع خليفة الامام فيكون بحكمه فان حصل قبل القراءة
قرأ المستخلف او المنفرد وان كان في اثنائها فيبني البناء على ما وقع من الاول والاستيناف والاكتفاء
باعادة السورة التي وقع فيها وجه احوطها الاخير ولو كان بعدها ففي اعادتها وجهان
احوطهما العدم ولو تبين للمأموم عدم الاهلية من الامام للامامة بحدث او فسق او كفر في الاثناء
انفرد حين العلم والقول في القراءة كما تقدم وبعد الفراغ لا اعادة على الاصح مطلقا الا
وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط وهو مع عدم افضائه الى التدعي ولو عرض للامام مخرج
من الصلوة عن الاهلية لا يخرج كالحدث اثناها هو وكذا لو تبين كونه خارجا بابتداء العدم
الطهارة ويمكن شمول المخرج في الاخير لهما ويكره الكلام للمأموم والامام بعد قول المؤذن
قد قامت الصلوة لما روى ثم بعدها كالمصلين والمصلي خلف من لا يقتدي به لكونه مخالفا
يؤذن لنفسه ويقيم ان لم يكن وقع منهما ما يجزي عن صلاته كالاذان للبلد اذا سمعه في
فان تعذر الاذان لخوف فوت واجب اقتصر على قوله قد قامت الصلوة مرتين الى آخر الاقامة
ثم يدخل في الصلوة منفردا بصورة الاقتداء فان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت
وان سبقه بالفاتحة وبعضها قرأ الى حد الراكع وسقط عنه ما بقي وان سبق الامام بقراءته نجح
استحبابا الى ان يركع فاذا فصل ذلك عمر تعيده من خلفه ويخرج بحثا ثم روى ذلك عن
الصادق عليه السلم ولا يأتم القاعد القائم وكذا جميع المراتب لا يؤتم الناقص فيها الكامل
للنهي والنقص ولو عرض العجز في الاثناء انفرد المأموم الكامل ح انه يمكن استخلاف بعضهم
ولا الامي وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة تام
القاري وهو من يحسن ذلك كله ويجوز مثله مع تساويهما في تحصيل المجهول او نقصان المأموم
وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت وعن الايتمام بقاري واقتديا ولو اختلفا في الجهر ولا نعص

قد مجهول الامام الا ان لا يقتدي جاهل الاول بجاهل الآخر فيفرد عنه بعد تمام معلومه
كما قد يحسن السورة خاصة بجاهلها ولا يتعاكسان ولا المؤوف اللسان كالالثغ بالمثلثة وهو
الذي يبدل حرفا بغيره وبالمثناة مصحف وهو الذي لا يبين الكلام والتمتام والفافاء وهو الذي
لا يحسن تأدية الحرف من بالصحيح اما من لا يبلغ امره اسقاط الحرف ولا ابداله ويكره فيكره امامته بالمتقن
خاصة ويقدم الاولى من الائمة لو تشاحوا وتشاح المأمومين وهو الاجود ادائه واتقانا للقراءة
ومعرفة احكامها ومعانيها وان كان اقل حفظا وان تساووا فالاحفظ وان تساووا فيها فالا
في احكام الصلوة وفيه ان الحجج لا يتخصص فيها لكثرة مدرك كل في نفسه وهذا انتهاء مع شمول
الفضل فان تساووا فالافقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى الاسلام هذا هو
وفي زماننا قيل هو السبق لطلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها
مظنة الاتصاف بالاخلاق الحسنة الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية وقد قيل
ان الجفا والقسوة في الفدادين بالتشديد اصحاب الحسن وقيل تقدم اولاد من تقدمت هجرته على
غيره فان تساووا في ذلك فالاسن مطلقا او في الاسلام كما قيده في غيره وان تساووا فالاصبح
وجها لدلالة على مزيد عناية الله تعالى او على ما بين الناس لا بعد يستدل اهل الصالحين بما يجري الله
لهم على السنة العباد ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح للترجيح وجعله في من بعد
الافقه وزاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك الاتقى والاورع ثم القرعة وفي من جعل القرعة بعد
الاصبح وبعض هذه المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور والامام الراتب في مسجد مخصوص
اولى من الجميع لو اجتمعوا وكذا صاحب المنزل اولى منهم ومن الراتب وصاحب الامارة في امارته
اولى من جميع من ذكر ايضا اولوية هذه الثلاثة استثنائية لا افضلية ذاتية فلو اذنوا لغيرهم انتفت
الكراهة ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تأخر ويراجع الى ان يضيق وقت الفضيلة
فيسقط اعتباره ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا
فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى ويكره امامة الابرص والاجذم و
الاعمى بغيرهم ممن لا يتصف بصفتهم للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا وقد تقدم **كتاب الزكاة**
وفصوله اربعة **الاول** يجب زكوة المال على البالغ العاقل فلا زكوة على الصبي والمجنون في النقدين

اجماعا ولا في غيرهما على اصح القولين نعم يستحب في كل الولي التجر الولي وما ذونه للطفل واستجمعت شرائط التجارة
والحرية فلا تجب على العبد ولو قلنا بملكه لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان اذن له المولى لتزلزله ولا
فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء اما من تبعض فيجب في نصيب الحرية
بشرطه والتمكن من التصرف في الاصل المال فلا زكاة على الممنوع منه شرعا كالراهن غير المتمكن من فكه ولو
بيعه وناذر الصدقة بعينه مطلقا او مشروطا وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى
الاصل اما النتاج فيزكى بشرطه او قهرا كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب
ما زاد على الفداء او بالاستعانة ولو بظالم او الغيبة بضلال او ارث لم يقبض ولو بوكيله وفي الامام المجاز تعلق
بالفصل الثاني انما تجب الزكاة في الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم بانواعها من عراب وبخاتي
وبقر وجاموس ومعز وضأن وبدأ بها وبالابل للبداءة بها في الحديث ولان الابل اكثر اموال العرب
والغلات الاربع الحنطة بانواعها ومنها العلس والشعير ومنه السلت والتمر والزبيب والنقدين الذهب
والفضة وتستحب الزكاة فيما تنبت الارض من المكيل والموزون واستثنى المص في غيره الخضر ونحوه
وروي استثناء الثمار ايضا وفي مال التجارة على الاشهر رواية وفتوى واوجبها ابن بابويه رحمه
فيه استنادا الى رواية حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دل على السقوط وفي اناث الخيل
السائمة غير المعلوفة من مال المالك عرفا وقد قدرها بدينارين عن كل واحد متقال من الذهب الخالص
او قيمته وان زادت عن عشرة دراهم عن العتيق وهو الكريم من الطرفين ودينار عن غيره سواء كان
رديء الطرفين وهو البرذون بكسر الباء ام طرف الام وهو الهجين ام طرف الاب وهو المقرف وقد
يطلق على الثلاثة اسم البرذون ويشترط مع السوم ان لا تكون عوامل وان يحول عليها الحول كاملا
ولو بالشركة كنصف فرسين ومنها خلاف ما نص على الاشتراط في غيره فذكره هنا يحصل كونه تخصيصا ولكنا
ولا تستحب في الرقيق والبغال والحمير اجماعا ويشترط بلوغ النصاب وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها
او وجوب قدر مخصوص منها فنصب الابل اثنا عشر نصابا خمسة منها كل واحد خمس من الابل في كل واحد
من النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا يجب فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب في الزائد الى ان
تبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه وفي عشرين اربع
ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى وتأنيثها هنا تبعا للنص باعتبار الدابة ومثلها

الغنم تأويل الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة ففيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ما من شأنها
ان تكون ماخضا اي حاملا وهي ما دخلت في السنة الثانية ثم ست وثلاثون وفيها بنت لبون بفتح
اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها سنتان الى ثلاث ثم ست واربعون وفيها حقة بكسر الحاء سنها
ثلاث سنين الى اربع واستحقت الحمل والفحل ثم احدى وستون فجذعة بفتح الجيم والذال سنها اربع سنين
الى خمس قيل سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون ثم احدى
وتسعون وفيها حقتان ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
وفي اطلاق الحكم بعد الاحدى وتسعين نظر لشموله ما دون ذلك ولم يقل احد بالتخيير قبل ما ذكرناه
من النصاب فان من جملته ما لو كانت مائة وعشرين فعلى الاطلاق تتخير فيها ثلاث بنات لبون وان لم تزد الى
ولم يقل بذلك احد من الاصحاب والمص قد نقل في ... الا نادرا وليس من خطها ذلك بل الاتفاق
الكل على ان النصاب بعد الاحدى وتسعين لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين وانما الخلاف فيما
زاد والحامل له على الاطلاق ان الزائد عن النصاب الحادي عشر لا يحسب الا بخمسين كالمائة وما زاد عليها مع
ذلك تعيين حقتان وهو صحيح وانما يتخلف في المائة وعشرين والمص توقف في كون الواحدة
الزائدة جزءا من الواجب او شرطا من حيث اعتبارها في العدد نصا وفتوى ومن ان الواجب بنت اللبون
في كل اربعين يخرجها فيكون شرطا لا جزءا وهو الاقوى فيجوز تلفها ولا يسقط شيء باتلافها واعلم
ان التخيير في عدد يمكن عده بالعددين انما يتم مع مطابقته بهما كالمائتين والا تعين المطابق كالمائة واحدى
وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وثلاثين بهما ولو لم يطابق احدهما تحرى
اقلهما عفوا مع احتمال التخيير مطلقا وفي البقر نصابان ثلاثون فتبيع وهو ابن سنة الى سنتين
او تبيعة مخير في ذلك سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في المرعى واربعون فمسنة انثى سنها
ما بين سنتين الى ثلاث ولا تجزي المسن وهكذا ابدا يعتبر المطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما
كالستين بالثلاثين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة وعشرين وللغنم خمسة نصب
اربعون فشاة ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلاث ثم ثلاثمائة وواحدة
فاربع على الاقوى وقيل ثلاث نظرا الى انه آخر النصب وان في كل مائة شاة بالغا ما بلغت ومنشأ
الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا واصحها سندا ما دل على الثاني واشهرها بين الاصحاب ما دل

على الاول ثم اذا بلغت اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وفيه اجمال كما سبق في آخر نصب الابل
لشموله ما زاد على الثلثمائة وواحدة ولم يبلغ الاربعمائة فانه يستلزم وجوب ثلث شياه خاصة
ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور اذ لا قائل بالواسطة وكلما نقص عن النصاب في الثلثة وهو ما بين النصابين
عفو ودون الاول فيعفو كالاربع من الابل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين نصابي البقر والتسع
عشرة بعدهما والثمانين بين نصابي الغنم ومعنى كونهما عفوا عدم تعلق الوجوب بها فلا يسقط
بتلفها بعد الحول شيء بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط فانه يسقط من الواجب بحسابه ومنه
تظهر فائدة النصابين الاخيرين من الغنم على القولين فان وجوب الاربع في الازيد والانقص
حكمه مع تلف بعض النصاب فيسقط من الواجب بحسبه ما اعتبر من النصاب فالواحدة من الثلثمائة
وواحدة جزء من ثلثمائة جزء وجزء من اربع شياه ومن الاربعمائة جزء من اربعمائة جزء منها وفي
يشترط فيها اي الانعام مطلقا السوم واصله الرعي والمراد هنا الرعي من غير المملوك والمرجع
فيه الى العرف فلا عبرة بعلفها يوما في السنة ولا في الشهر ويتحقق العلف باطعامها المملوك
ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلا لا ما استأجره من الارض لترعى فيها او دفع الظالم عن الكلأ
وفاقا للدروس ولا فرق بين وقوعه لعذر وغيره وفي تحققه بعلف غير المالك لها على وجه
لا يستلزم غرامة المالك وجهان من انتفاء السوم والحكمة ولعل وجودها التحقيق لتعلق الحكم
على الاسم لا على الحكمة وان كانت مناسبة وكذا يشترط فيها ان لا تكون عوامل عرفا ولو في
بعض الحول وان كانت سائمة وكان عليه ان يذكره والحول ويحصل هنا بتمام احد عشر
هلالية فيجب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل وهل يستقر الوجوب بذلك ام يتوقف على
تمامه قولان اجودهما الثاني فيكون الثاني عشر من الاول فله استرجاع العين لو اختلت
الشرائط فيه مع بقائها او علم القابض بالحال كما في كل دفع متزلزل او معجل او غير مصاحب
للنية والسخال وهي الاولاد حول بانفرادها ان كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما
لو ولدت خمس من الابل خمسا او اربعون من البقر اربعين او ثلثين اما لو كان غير مستقل ففي
ابتداء حوله مطلقا او مع اكمال النصاب الذي بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزي
لهما اوجه اجودها الاخير فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء وعلى

الاول فشاة عند تمام حوله او ثمانون فولدت اثنين واربعين فشاة للاول خاصة ثم تستأنف
حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين تجب اخرى عند تمام حول الثانية وابتداء حول السخال
بعد غنائها بالرعي لانها زمن الرضاع معلوفة من مال المالك وان رعت مع عدم الشرب وقيده المصنف في البيان
بكون اللبن عن معلوفة والا فمن السائمة نظرا الى الحكمة في العلف وهو الكلفة على المالك
وقد عرفت ضعفه والكبير معلوفة على التقديرين وقيل من حين النتاج نظرا الى ان مبداه النتاج مطلقا
وهو المروي صحيحا فالعمل به متعين ولو ثلم النصاب قبل الحول ولو لحظة فلا شيء لفقد
الشرط ولو فر به من الزكوة على الاقوى وما فاته به من الخير اعظم مما احرزه من المال كما ورد
في الخبر ويجزي في الشاة الواجبة في الابل والغنم الجذع من الضأن وهو ما كمل سنه
سبعة اشهر والثني من المعز وهو ما كمل سنه سنة والفرق ان ولد الضأن ينزو ولد المعز
لا ينزو الا بعد سنة وقيل انما يجذع كذلك اذا كان ابواه شابين والا لم يجذع الى ثمانية
اشهر ولا تؤخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء وهي الوالدة من الانعام عن قرب الى خمسة
عشر يوما لانها نفساء فلا تجزي وان تطوع بها المالك نعم لو كانت جميعها ربى لم يكلف غيرها ولا ذات
العوار بفتح العين وضمها مطلق العيب ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا تعد الاكولة
بفتح الهمزة وهي المعدة للاكل وتؤخذ مع بذل المالك لها لا بدونه ولا فحل الضراب وهو
المحتاج اليه لضرب الماشية عادة ولهذا كان كغيره في العد اما الاخراج فلا مطلقا
وفي البيان او جعل وهما مع تساوي الذكور والاناث او زيادة الذكور دون ما نقص
اطلق ويجزي القيمة عن العين مطلقا والاخراج من العين افضل وان كانت القيمة انفع
فلو كانت الغنم او غيرها من النعم مراضا جمع فيها مع اتحاد نوع المرض والا لم يجز الادون و
لو ماكس المالك قسط واخرج وسط يقتضيه او القيمة كذلك وكذا لو كانت كلها من جنس
كالزكي والهمر والمعيب ولا يجمع بين متفرق في الملك وان كان مشتركا او مختلطا متحد المسرح
والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدته ولا يفرق بين مجتمع
اي في الملك الواحد وان تباعد بان كان له بكل بلد شاة واما النقدان فيشترط فيهما النصاب
والسكة وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها وان هجرت فلا

في السبائك والممسوح وان تعومل به والحلي وزكوته اعارته استحبابا ولو اتخذ المضروب
بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وان زاده او نقصه ما دامت المعاملة به على وجهه
ممكنة والحول وقد تقدم ونصاب الذهب الاول عشرون دينارا كل واحد مثقال وهو درهم
وثلاثة اسباع درهم ثم اربعة دنانير ولا شيء فيما دون العشرين ولا فيما دون اربعة بعدها بل يعتبر
الزائد اربعة اربعة ابدا ونصاب الفضة الاول مائتا درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه
او ثمانية واربعون حبة شعير متوسطة وهي ستة دوانيق ثم اربعون درهما بالغا ما
بلغ فلا زكوة فيما نقص عنها والمخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين مثقالا نصف مثقال و
من الاربعة قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو اخرج ربع العشر من
جملة ما عنده من غير ان يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الاول اجزأ وربما زاد خيرا والاولى
الاخراج من العين ويجزي القيمة كغيرهما واما الغلات الاربع فيشترط فيها التملك بالزراعة ان
كان مما يزرع او الانتقال اي انتقال الزرع والثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد
الثمرة في الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار او الاصفرار في النخل وانعقاد الحب في الزرع
فتكون الزكوة على المنتقل اليه وان لم يكن زارعا وربما اطلقت الزراعة على ملك الحب والثمرة على
هذا الوجه وكان عليه ان يذكر بدو الصلاح في النخل لئلا يدخل في الانعقاد مع انه لا يكاد
يتعلق الوجوب فيه وان كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقا يوجب الزكوة على
المنتقل اليه صحيحا الا انه في النخل خال عن الفائدة انه كغيره من الحالات السابقة وقد
استفيد من فحوى الشرط ان تعلق الوجوب بالغلات عند انعقاد الحب والثمرة وبدو صلاح
النخل وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى ان الوجوب لا يتعلق بها الا ان
تصير احدها الا بعد حقيقة وهو بلوغها حدا ليس الموجب للاسم ظاهر النصوص وبلوغ نصابا
الذي لا يجب فيما دونه بلوغه واكتفى عن اعتباره شرطا بذكر مقداره وهو الفان و
سبعمائة رطل بالعراقي اصله خمسة اوسق ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع تسعة
ارطال بالعراقي ومضروب ستين في خمسة ثم في تسعة يبلغ ذلك ويجب الزكوة في الزائد عن النصاب
مطلقا وان قل بمعنى انه ليس له الا نصاب واحد ولا عفو فيه والمخرج من النصاب وما زاد العشر

ان سقي سيحا بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل ام بعده او بعلا وهو
شربه بعروقه القريبة من الماء او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بماء المطر ونصف العشر
بغيره بان سقي بالدلو والناضح والدالية ونحوها ولو سقي بهما فالاغلب عددا مع تساويهما
في النفع او نفعا ونموا لو اختلفا وفاقا للمصنف ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا ومع
التساوي فيما اعتبر التفاضل فيه فالواجب ثلاثة ارباع العشر لان الواجب حينئذ في نصفه العشر وفي
نصفه نصفه وذلك ثلاثة ارباع من الجميع ولو اشكل الاغلب احتمل وجوب الاقل للاصل والعشر
للاحتياط والحاقه بتساويهما لتحقق تأثيرهما والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى واعلم ان
اطلاق الحكم بوجوب المقدر فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة وهو قول الشيخ
محتجا بالاجماع عليه منا ومن العامة ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها وعليه المصنف في سائر
كتبه وفتاواه والنصوص خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء حصة السلطان
وهو امر خارج عن المؤنة وان ذكرت معها في بعض العبارات ويجوز والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك
على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر
ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تأخر عنه
يستثنى ولو من نفسه ويزكى الباقي وان قل وحصة السلطان كالثاني ولو اشترى الزرع
او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراها مع الاصل وزع الثمن عليهما كما توزع المؤنة على الزكوي
وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعده ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلامه
او ولده

الفصل الثالث انما تستحب زكوة التجارة مع مضي الحول السابق وقيام رأس المال
فصاعدا طول الحول فلو طلب المتاع بانقص منه وان قل في بعض الحول فلا زكوة ونصاب
المالية وهي النقدان بايهما بلغ ان كان اصله عروضا والا فنصاب اصله وان نقص بالآخر وقصد
من الحين ان قصد الاكتساب عند التملك ليس بشرط وهو قوي وبه صرح في الدروس وان
كان المشهور خلافه وهو خيرة البيان ولو كان التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم
الى المال ويعتبر بلوغ حصة العامل نصابا في ثبوتها عليه وحيث تجتمع الشرائط فيخرج ربع
عشر القيمة كالنقدين وحكم باقي اجناس الزرع الذي يستحب فيه الزكوة حكم الواجب في

اعتبار النصاب والزيادة وما في حكمها وقدر الواجب وغيرهما ولا يجوز تأخير الدفع للزكوة عن وقت
الوجوب ان جعلناه وقته ووقت الاخراج واحدا وهو التسمية بأحد الاربعة وعلى المشهور
فوقت الوجوب مغاير لوقت الاخراج لان وجوب الزكوة ليس منجزا بل يبتني على التفصيل المخبر
عن اول وقت الوجوب اجماعا الى وقت الاخراج اما بعينه فلا مع الامكان فلو تعذر لعدم التمكن
من المال والخوف من المتغلب وعدم المستحق جاز التأخير الى زوال العذر فيضمن بالتأخير لا لعذر
وان تلف المال بغير تفريط لاخلاله بالفورية الواجبة وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة
لها ولغيرها وجوز المصنف في الدروس تأخيرها لانتظار الافضل او التعميم وفي البيان كذلك و
زاد تأخيرها لمعتاد الطلب بما لا يؤدي الى الاهمال وآخرون شهرا او شهرين مطلقا خصوصا
مع المزية وهو قوي ولا تقدم على وقت الوجوب على اشهر القولين الا قرضا فيحتسب بالنية عند
الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها او ما استغنى بغيرها
جاز الاحتساب بها ولا بها اخرجت على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز المستحق فيه
فيجوز اخراجها الى غيره مقدما للاقرب اليه فالاقرب الا ان يختص الابعد بالامن واجرة النقل حينئذ
على المالك فيضمن لو نقلها الى غير البلد لا معه اي لا مع الاعواز وفي الامر قول لا يجوزهما وجوزه في
الدروس لعدم صحيحة هشام عن الصادق ع ويجزي لو نقلها واخرجها في غيره على القولين
مع احتمال العدم للنهي على القول به وانما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنية والا فالذاهب
ماله لعدم تعيينه وان عدم المستحق او ان كان المستحق معدوما في البلد جاز العزل قطعا
والا ففيه نظر من ان الدين لا يتعين بدون قبض مالكه او ما في حكمه مع الامكان واستقرب في
الدروس صحة العزل بالنية مطلقا وعليه تتفرع المسألة هنا واما نقل قدر الحق بدون النية فهو
كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا فاذا صار في بلد آخر ففي جواز احتسابه على مستحقيه
مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر من عدم صدق النقل الموجب للتغرير بالمال وجواز كون
الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة في غير بلده او المثل من غيره

الفصل الثالث في المستحق للام للجنس او الاستغراق فان المستحقين لها ثمانية اصناف وهم
الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤونة سنته فعلا او قوة له ولعياله الواجبي النفقة بحسب

حاله

حاله في الشرف وما دونه واختلف في ايهما اسوأ حالا مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة
في تحقيق الحق للاجماع على ارادة كل منهما من الآخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكوة ولم يقعا
مجتمعين الا فيها وانما تظهر في امور نادرة والمروي في صحيحة ابي بصير عن الصادق ع ان
المسكين اسوأ حالا لانه قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه وهو موافق لنص
اهل اللغة ايضا والدار والخادم اللائقان بحاله كمية وكيفية من المؤونة ومثلهما
ثياب التجمل وفرس الركوب وكتب العلم وثمنها لفاقدها ويتحقق مناسبة الحال في الخادم بالعادة
او الحاجة ولو الى ازيد من واحد ولو زاد احدهما في احدهما تعين الاقتصار على اللائق و
يمنع ذو الصنعة اللائقة بحاله والضيعة ونحوها من العقار اذا نهضت بحاجته والمعتبر في
الضيعة نماؤها لا اصلها في المشهور وقيل يعتبر الاصل ومستند المشهور ضعيف وكذا الصنعة
بالنسبة الى الآلات ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها وان قدر عليه لو ترك
نعم لو امكن الجمع بما لا ينافيه تعين والا تنهض بحاجته تناول التتمة لمؤونة السنة لا غير ان
اخذها دفعة او دفعات اما لو اعطي ما يزيد دفعة صح كغير المكتسب وقيل بالفرق واستحسنه
في ن وهو ظاهر اطلاقه هنا وتردد في س والعاملون عليها وهم السعاة في تحصيلها
وتحصينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة وغيرها ولا يشترط فقرهم
لانهم قسيمهم ثم ان عين لهم قدر بجعالة او اجارة تعين وان قصر ما حصلوه عنه فيكمل لهم من
بيت المال والا اعطوا بحسب ما يراه الامام والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون الى الجهاد
بالاسهام لهم منها قيل والقائل المفيد والفاضلان ومسلمون ايضا وهم اربع فرق قوم
لهم نظراء من المشركين اذا اعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الاسلام وقوم نياتهم ضعيفة
في الدين يرجى باعطائهم قوة نيتهم وقوم باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار
من الدخول او رغبوهم في الاسلام وقوم جاوروا قوما تجب عليهم الزكوة اذا اعطوا منها
جبوها منهم واغنوا عن عامل ونسبه المص الى القيل لعدم اقتضاء ذلك الاسم اذ يمكن رد
ما عدا الاخير الى سبيل الله والاخير الى العمالة وحيث لا يجب البسط ويجعل الآية لبيان المصرف
كما هو المنصور تقل فائدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع من الزكوة في الجملة وفي الرقاب جمع

[illegible] وهو أجود تأمل. زين ره

الرقاب ظرفاً للاستحقاق تبعاً للآية وتنبيهاً على أن استحقاقهم ليس على وجه الملك أو
الاختصاص كغيرهم إذ يتعين عليهم صرفها في الوجه الخاص بخلاف غيرهم ومثلهم سبيل الله ولكن
بيان المستحق لتعبير الرقاب وسبيل الله بحرف الجر وهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن أداء مال
الكتابة والعبيد تحت الشدة عند مولاهم أو من سلط عليهم والمرجع فيها إلى العرف فيشترون منها
ويعتقون بعد الشراء ونية الزكاة مقارنة لدفع الثمن إلى البائع أو للعتق ويجوز شراء العبد وإن لم يكن
في شدة مع تعذر المستحق مطلقاً على الأقوى ومعه من سهم سبيل الله إن جعلناه كل قربة والغارمون
وهم المدينون في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء فلو استدانوا وأنفقوه في معصية منعوا
من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء إن كانوا منهم بعد التوبة إن اشترطناها أو من سهم سبيل الله
والمروي عن الرضا عليه السلام مرسلاً أنه لا يعطى مجهول الحال فيما أنفق هل هو في طاعة أو معصية وللشك
في الشرط وأجاز جماعة حملاً لتصرف المسلم على الجائز وهو قوي ويجوز مقاصة الفقير بها بأن يحتسبها
صاحب الدين إن كانت عليه على الفقير من دينه وإن لم يقبضها المديون ولم يوكل
في قبضها وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها إلى رب الدين كذلك وإن مات المديون مع قصور تركته
عن الوفاء أو جهل الوارث بالدين أو جحوده وعدم إمكان إثباته شرعاً والأخذ منه مقاصة وقيل
يجوز مطلقاً بناء على انتقال التركة إلى الوارث فيصير فقيراً وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على
قضاء الدين لو قيل به وكذا لو كان واجب النفقة أي كان الدين على من تجب نفقته على رب الدين فإنه يجوز
مقاصته منها وإن امتنع منها من تجب نفقته لأن الواجب هو المؤنة لا وفاء الدين وكذا يجوز
له الدفع إليه منها للقضاء إذا كان لغيره كما يجوز إعطاؤه لغيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة
وفي سبيل الله وهو القرب كلها على أصح القولين لأن سبيل الله لغة الطريق فالمراد هنا الطريق
إلى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه ما كان وصلة إلى ذلك كعمارة المساجد
ومعونة المحتاجين وإصلاح ذات البين وإقامة نظام العلم والدين وينبغي تقييده بما لا يكون
فيه معونة لغني لا يدخل في الأصناف وقيل يختص بالجهاد السائغ والمروي الأول وابن السبيل
وهو المنقطع به في غير بلده ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ببيع أو اقتراض
أو غيرهما وح فيعطى ما يليق بحاله من المأكول والملبوس والمركوب إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء

الوطر أو إلى محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع ح ويجب رد الموجود منه وإن كان مأكولاً على
مالكه أو وكيله فإن تعذر فإلى الحاكم فإن تعذر صرفه بنفسه إلى المستحق للزكاة ومنشئ السفر
مع حاجته إليه ولا يقدر على ما يبلغه ابن سبيل على الأقوى ومنه أي من ابن السبيل الضيف
بل قيل بانحصاره فيه إذا كان نائياً عن بلده وإن كان غنياً فيها مع حاجته إلى الضيافة والنية
عند شروعه في الأكل ولا يحتسب عليه إلا ما أكل وإن كان مجهولاً وتشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة
قلوبهم من أصناف المستحقين أما المؤلفة فلا لأن كفرهم مانع من العدالة والغرض منهم يحصل
بدونها أما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق وأما غيره فاشتراطها فيه أحد الأقوال
في المسألة بل ادعى المرتضى فيه الإجماع ولو كان السفر من ابن السبيل معصية منع كما يمنع الفاسق
في غيره ولا تعتبر العدالة في الطفل لعدم إمكانها فيه بل يعطى الطفل ولو كان أبواه فاسقين اتفاقاً
وقيل المعتبر في المستحق غير من استثني باشتراط العدالة أو بعدمها تجنب الكبائر دون غيرها
من الذنوب وإن أوجبت فسقاً لأن النص ورد على منع شارب الخمر وهو من الكبائر ولم يدل
على منع الفاسق مطلقاً وألحق غيره من الكبائر بالمساواة وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان
القياس والصغائر إن أصر عليها لحقت بالكبائر وإلا لم توجب الفسق والمروة غير معتبرة
في العدالة هنا على ما صرح به المص في شرح الإرشاد فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة
ومع ذلك لا دليل على اعتبارها والإجماع ممنوع والمص لم يرجح اعتبارها إلا في هذا الكتاب
ولو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه وتعذر الشرط غير كاف في سقوطه وخروجه
بالإجماع موضع تأمل ويعيد المخالف الزكاة لو أعطاها مثله بل لغير المستحق مطلقاً ولا يعيد
باقي العبادات التي أوقعها على وجهها بحسب معتقده والفرق أن الزكاة دين وقد دفعه إلى
غير مستحقه والعبادات حق الله وقد أسقطها عنه رحمة كما أسقطها عن الكافر إذا أسلم
ولو كان المخالف قد تركها أو فعلها على غير الوجه قضاها والفرق بينه وبين الكافر قدومه
على المعصية بذلك والمخالفة لله بخلاف ما لو فعلها على الوجه والكافر إذا تركها ويشترط
في المستحق أن لا يكون واجب النفقة على المعطي من حيث الفقر أما من جهة الغرم والعمولة وابن
السبيل ونحوه إذا اتصف بموجبه فلا فيدفع إليه ما يوفي دينه والزائد عن نفقة الحضر

والقابضات ولجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا في وطنه لا لو كان غائبا
الامر قبيله وهو بها لشي مثله او خاف الفسق او القتل او تعدد كفهه من الخمس فيجوز تناول قدر
الكفاية منها اح ويتخير بين زكوة مثله والخمس مع وجودهما والافضل الخمس لان الزكوة اوساخ
في الجملة وقيل لا يتخيا وانما يحل زكوة غير قبيله قوت يوم وليلة الا مع عدم اندفاع
الضرورة به كان لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به هذا كله في الواجبة اما المندوبة فلا
يمنع منها وكذا غيرها من الواجبات على الاقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او
بساعيه لوجوب طاعته مطلقا وقيل كذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو
طلبها بنفسه او وكيله لانه نائب للامام كالساعي بل اقوى ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز
للنهي المفسد للعبادة وللمالك استعادة العين مع بقائها او علم القابض ويدفعها اليه ابتداء
من غير طلب افضل من تفريقها بنفسه لانهم ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها ولحمل القابل للفقه
والتهمة بجحودها ابتداء الى الامام او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه المامون ولحق
النقود الخمس مخصص بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة صدق ... الايجاب عليه يستلزم
الايجاب عليهم والنائب كالمنوب لانه من الاشخاص ويصدق المالك في الاخراج بغير يمين
لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر
الاشهاد عليه وكذا يقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه ولا
تقبل الشهادة عليه في ذلك الا مع الحصر لانه نفي ويستحب قسمتها على الاصناف الثمانية لما فيه من
فضيلة التسوية بين المستحقين وعملا بظاهر الاشتراك واعطاء جماعة من كل صنف اعتبارا
بصيغة الجمع ولا يجب التسوية بينهم بل الافضل التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد
الواحد منه لما ذكرناه من كون الآية لبيان المصرف لا لبيان التشريك ويجوز الاغناء وهو اعطاء
دفعة ما يزيد عن الكفاية واقل ما يعطى المستحق استحبابا ما يجب في اول نصب النقدين
ان كان المدفوع منهما وامكن بلوغ القدر فلو تعدد كما لو اعطى الحد الاول لواحد سقط الاستحباب
في الثاني اذا لم يجتمع منه ما يبلغ الاول ولو كان المدفوع من غير النقدين ففي تقديره
باحدهما مع الامكان وجهان ومع تعذره كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تبلغه يسقط قطعا

بنفسه م

نوى الكفاية اذا كان دفعه واحدة لا استحقاقه حال الدفع والغنا متأخر عن الملك فلا ينافيه ولو اعطاه

دفع

وقيل ان ذلك اجرة له على سبيل الوجوب مع امكانه وهو ضعيف ويستحب دعاء الامام او نائبه
للمالك عند قبضها تأسيا بالامر في قوله تعالى وصل عليهم بعد امره باخذها منهم والنائب كالمنوب
وقيل يجب لدلالة الامر عليه وهو قوي وبه قطع المصنف في الدروس ويجوز بصيغة الصلوة للاتباع
ولدلالة الامر وغيرها لان معناها الدعاء والاصل هنا عدم النقل وقيل يتعين لفظ الصلوة
لذلك والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقيه فيجب عليهما او يستحب اما المستحق فيستحب له
بغير خلاف ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة الا من يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من نصب
الساعي وجبايتها واذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج الى التأليف فيجوز بالفقيه وغيره
وكذا سهم سبيل الله لو قصرناه على الجهاد واسقط الشيخ سهم المؤلفة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لبطلان
التأليف بعده وهو ضعيف ولخص زكوة النعم المتجمل وزكوة النقدين والغلات غيرهم رواه
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام معللا بان اهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل
الامرين عند الناس وايصالها الى المستحيي من قبولها هدية واحتسابها عليه بعد وصولها الى
يده او يد وكيله مع بقاء عينها **الفصل الرابع** في زكوة الفطرة وتطلق على الخلقة وعلى الاسلام
والمراد بها على الاول زكوة الابدان مقابل المال وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام ومن ثم
وجبت على من اسلم قبل الهلال وتجب على البالغ العاقل الحر لا على الصبي والمجنون والعبد بل
على من يعولهم ان كان من اهلها ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر
بعض المطلق فيجب عليه بنصيبه وفي جزء الرق والمشروط قولان ووجوبها على المولى ما لم يعله
غيره المالك قوت سنته له ولعياله فعلا او قوة فلا تجب على الفقير وهو من يستحق الزكوة للفقر
ولا يشترط في مالك قوت السنة ان يفضل عنه صاع بعدد من يخرج عنه فيخرجها عنه وعن
عياله من ولد وزوجة وضيف ولو تبرعا والمعتبر في الضيف وشبهه صدق العيلة قبل الهلال
ولو لحظة ومع وجوبها عليه تسقط عنهم وان لم يخرجها حتى لو اخرجوها بغير اذنه
لم يبرأ ان وجبت عليه وتسقط عنه لو كان باذنه ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد
العيلولة بل تجب مطلقا ما لم يعلهما غيره ممن تجب عليه نعم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة فلا
فطرة للناشزة والصغيرة وتجب الفطرة على الكافر كما تجب عليه زكوة المال ولا تصح حال كفره

اشهرهما

مع انه لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه وان استحبت قبل الزوال كما تسقط المالية لو اسلم بعد وجوبها وانما تظهر الفايدة في عقابه على تركها لو مات كافرا كغيرها من العبادات والاعتبار بالشروط عند الهلال ولو اعتق العبد بعده او استغنى الفقير او اسلم الكافر او اطاع المجنون لم تجب وتستحب لو تجدد السبب ما بين الهلال وهو الغروب ليلة العيد الى الزوال من يومه وقدرها صاع عن كل انسان من الحنطة والشعير والتمر او الزبيب او الارز منزوع القشر الاعلى او الاقط وهو لبن جاف او اللبن وهذه الاصول مجزية وان لم تكن قوتا غالبا اما غيرها فانما يجزي مع غلبته في قوت المخرج وافضلها التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة ولاشتماله على القوت والادام ثم الزبيب لقربه من التمر في اوصافه ثم ما يغلب على قوته من الاجناس وغيرها والصاع تسعة ارطال ولو من اللبن على الاقوى هنا وفاقا لوجوب الصاع لا التقدير به فان قيل الاقوى اجزاء ستة ارطال منها او اربعة لان الصاع منه قدر ذلك ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت من غير انحصار في درهم عن الصاع او ثلثي درهم وما ورد منها مقدرا منزل على سعر ذلك الوقت وتجب النية فيها وفي المالية من المالك او وكيله عند الدفع الى المستحق او وكيله عموما كالامام ونائبه عاما او خاصا او خصوصا كوكيله ولو لم ينو المالك عند دفعها الى غير المستحق او وكيله او نوى القابض عند دفعها اليه لم تجز ومن عزل احديهما بان عينها في مال خاص بقدرها بالنية لعذر مانع من تعجيل اخراجها ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها ولو كان لا لعذر ضمن مطلقا ويجوز العزل معه وتظهر فايدة العزل في انحصارها في المعزول فلا يجوز التصرف فيه ونماؤه تابع وضمانه كما ذكر ومصرفها مصرف المالية وهو الاصناف الثمانية ويستحب ان لا يقصر العطاء للواحد عن صاع على الاقوى والمشهور ان ذلك على وجه الوجوب ومال اليه في البيان ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله الا مع اجتماع المستحقين وضيق المال فيسقط الوجوب والاستحباب بل يبسط الموجود عليهم ولا يجب التسوية وان استحب مع عدم المرجح ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار بعده وتخصيص اهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما وترجيحهم في سائر المراتب ولو بان الاخذ غير مستحق ارتجعت عينا او بدلا مع الامكان ومع التعذر تجزي ان اجتهد الدافع بالبحث

عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عادة لا بدونه ان يعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث الا ان يكون المدفوع اليه عبده فلا يجزي مطلقا لانه لم يخرج عن ملك المالك وفي الاستثناء نظر لان العلة في نفس الامر مشتركة فان القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقا وان برئ الدافع بل يبقى المال مضمونا عليه ومع تعذر الارتجاع مشترك والنص مطلق

كتاب الخمس

ويجب في سبعة اشياء الاول الغنيمة وهي ما يحوزه المسلمون باذن النبي او الامام من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المصنف في خمس الدروس وخالفه في الجهاد وفي هذا الكتاب ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا عليه وما اخرجناه من الغنيمة بغير اذن الامام والسرقة والغيلة من اموالهم فيها الخمس ايضا لكن لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لان الاول للامام خاصة والثاني لاخذه نعم هو غنيمة بقول مطلق فيصح اخراجه منها وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن وهي ما انفق عليها بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها وكذا يقدم عليه الجعائل على الاقوى والثاني المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها والثالث الغوص اي ما اخرج به من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر والمفهوم منه الاخراج من داخل الماء فلو اخذ شيء من ذلك من الساحل او عن وجه الماء لم يكن غوصا وفاقا للمصنف في س وخلافا للبيان وحينئذ فيكون من المكاسب وتظهر الفايدة في الشرائط وفي الحاق صيد البحر بالغوص والمكاسب وجهان والتفصيل حسن الحاقا لكل بحقيقته والرابع ارباح المكاسب من تجارة وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب من غير الانواع المذكورة قبلها ولو بنماء وتولد وارتفاع قيمة وغيرها خلافا للتحرير حيث نفاه في الارتفاع والخامس الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه فان اخراج خمسه يطهر المال من الحرام فلو تميز كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم منحصرين فلا بد من التخلص منه ولو بصلح ولا خمس فان ابى قال في التذكرة دفع الى

خمسه ان لم يعلم زيادته او ما يغلب على ظنه ان علم زيادته او نقصه ولو علم قدره كالربع و
الثلث وجب اخراجه اجمع صدقة لا خمسا ولو علم قدره جملة لا تفصيلا فان علم انه يزيد عن
الخمس خمسه وتصدق بالزائد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو علم نقصه عنه اقتصر
على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظن وخمسا في غيره وهو احوط ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه
الخمس خمسه بعد ذلك بحسبه ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس ففي الضمان وجهان اجودهما
ذلك والسادس الكنز وهو المال المذخور تحت الارض قصدا في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام
ولا اثر له عليه ولو كان عليه اثره فلقطة على الاقوى هذا اذا لم يكن في ملك لغيره ولو في
وقت سابق فلو كان كذلك عرفه المالك فان اعترف به فهو له بقوله مجردا والا عرفه من
قبله من بايع وغيره فان اعترف به والا فمن قبله ممن يمكن فان تعددت الطبقة وادعوه اجمع
قسم عليهم بحسب السبب لو اثبتوه بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضي التشريك سلم اليه حصته
خاصة والا الجميع وحصة الباقي كما لو نفوه اجمع فيكون للواجد ان لم يكن عليه اثر الاسلام
والا فلقطة ومثله الموجود في جوف دابة ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة اما بها فلواجده لعدم
قصد المحيز الى تملك ما في بطنها ولا يعلمه وهو شرط الملك على الاقوى وانما يجب خمس الكنز ان
بلغ عشرين دينارا عينا او قيمة والمراد بالدينار المثقال كغيره وفي الاكتفاء بمائتي درهم وجه
احتمله المصنف في البيان قطعه بالاكتفاء بها في المعدن ويضعف القطع بالاكتفاء بها هنا
لان صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام تضمن انه ما يجب الزكاة من مثله ففيه الخمس وقيل والمعدن
كذلك يشترط بلوغه عشرين دينارا ونسبته الى القول يدل على توقفه فيه مع جزمه في غيره من الكتب
وصحيح البزنطي دال عليه فالعمل به متعين وفي حكمها بلوغه مائتي درهم كما مر عند المصنف ان
الرواية هنا لا تدل عليه وقال الشيخ في ... لا نصاب له بل يجب في مسماه وهو ظاهر اكثر القدماء
الى الاجماع والرواية حجة عليهم واعتبر ابو الصلاح التقي الحلبي فيه دينارا كالغوص استنادا الى
الى رواية قاصرة ثم يعتبر الدينار او قيمته في الغوص قطعا واكتفى المصنف عن اشتراطه فيه
بالتنبيه هنا ويعتبر النصاب في الثلاثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن
والتعزير واشباهها واجرة الغواص في الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز ويعتبر النصاب

بعدها مطلقا في ظاهر الاصحاب لا يعتبر اتحاد الاخراج في الثلاثة بل يضم بعض الحاصل الى
بعض وان طال الزمان او نوى الاعراض وفاقا للمصنف واعتبر العلامة عدم نية الاعراض وفي
اعتبار اتحاد النوع وجهان اجودهما اعتباره في الكنز والمعدن دون الغوص وفاقا للعلامة
ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا بعد المؤنة والسابع ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم
سواء انتقلت اليه بشراء ام غيره وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس
كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها ام لا وسواء اعدت للزراعة ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا او
دارا اخذ منه خمس الارض عملا بالاطلاق وخصها في المعتبر بالاولى وعلى ما اخترناه فطريق معرفة الخمس
ان يقوم مشغولة بما فيها باجرة للمالك ويتخير الحاكم بين اخذ خمس العين والارتفاع ولا يحول هنا
ولا نصاب ولا نية ويحتمل وجوبها عن الآخذ لا عنه وعلى المصنف في بس ولا ولي فيه ولا يسقط
بيع الذمي لها قبل الاخراج وان كان لمسلم ولا باقالة المسلم له في البيع الاول مع احتمال
بناء على انها فسخ لكن لما كان من حينه ضعف هذه الارض لم يذكرها كثير من الاصحاب كابن ابي
عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي والمتأخرون اجمع والشيخ من المتقدمين على وجوبه
فيها ورواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر عليه السلام واوجب ابو الصلاح في الميراث والصدقة
والهبة محتجا بانه نوع اكتساب وفائدة فيدخل تحت العموم وانكره ابن ادريس والعلامة
للاصل والشك في السبب ولا ولحسن الظهور كونها غنيمة بالمعنى الاعم فيلحق بالمكاسب اذ لا يشترط
فيها حصولها اختيارا فيكون الميراث خيرا واما العقود المتوقفة على القبول فالظاهر ان قبولها نوع
من الاكتساب ومن ثم يجب حيث يجب الاكتساب للنفقة ويحرم حيث يحرم كالاكتساب للحج وكثيرا
ما يذكر الاصحاب ان قبول الهبة ونحوها اكتساب وفي صحيح علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني
عليه السلام ما يرشد الى الوجوب فيها والمصنف لم يرجح هذا القول لانه اقتصر في الكتابين على
مجرد نقل الخلاف وهو مشعر بالتوقف واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص والعنبر وذكره بعد الغوص
تخصيص بعد التعميم ولكونه اعم منه من وجه لامكان تحصيله من الساحل ومن وجه الماء فلا
يكون غوصا كما سلف عشرين دينارا عينا او قيمة والمشهور انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة
ولم نقف على ما اوجب اعتباره فانه ذكرها مجردة عن حجة واما الغوص فقد عرفت ان

نصابه دينار كالرواية عن الكاظم عم واما العنبر فان دخل فيه فحكمه والا فحكم المكاسب وكذا كل ما ينفى
فيه الخمس من هذه المذكورات لفقد شرطه ولو بالتقاط من البحار ويعتبر في وجوب الخمس في الارباح
مؤونته ومؤونة عياله الواجبي النفقة وغيرهم كالضيف مقتصدا فيها اي متوسطا بحسب اللائق بحاله
عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ومن المؤونة هنا الهدية والصلة اللائقان
بحاله وما يؤخذ منه في السنة قهرا او يصانع به الظالم اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة و
مؤونة تزويج ودابة وامة وحج واجب ان استطاع عام الاكتساب والا روعي في الفضلات السابقة
على عام الاستطاعة والظاهر ان الحج المندوب والزيارة وسفر الطاعة كذلك والدين المتقدم و
المقارن لحول الاكتساب من المؤونة ولا يجبر التالف من المال بالربح وان كان في عامه وفي جبر خسران
التجارة بربحها في الحول وجه وقطع المصنف في الدروس به ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤونة
منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه وفي الاول احتياط وفي الاخير عدل وفي الاوسط قوة ولو
زاد بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة وجب خمس الزائد كما يجب خمس الاصل في اصله
اخرج الخمس اولا من العين ام القيمة والمراد بالمؤونة هنا مؤونة السنة ومبدؤها ظهور الربح ويتخير بين
تعجيل الاخراج ما يعلم زيادته عليها والصبر به الى تمام الحول لا لان الحول معتبر فيه بل لاحتمال زيادة
المؤونة ونقصانها فانها مع تعجيله تخمينية ولو حصل الربح في الحول تدريجا اعتبر لكل خارج
حول بانفراده نعم توزع المؤونة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليه ويختص بالباقي وهكذا
وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس الفاضل وان قل وكذا غير ما ذكر له نصاب للاصل
لنفيه عن الجميع والوجوب في غير الارباح مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور عملا بظاهر
الآية وصريح الرواية ثلثة منها للامام عليه السلم وهي سهم الله ورسوله وذي القربى وهذا
السهم وهو نصف الخمس يصرف اليه عم ان كان حاضرا والى نوابه وهم الفقهاء العدول الاماميون
الجامعون لشرائط الفتوى لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم فمن يذهب منهم
الى جواز صرفه الى الاصناف على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتأخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه
من بسط وغيره ومن لا يرى ذلك يجب عليه الاستيداع كما ذكر الى ان يسوغ حمله الى ظهوره فاذا
حضرته الوفاة اودعه من ثقة وهكذا ما دام غائبا او يحفظه الى ان يجب عليه الاستيداع كما ذكرناه في

النايب وليس له ان يتولى اخراجه بنفسه الى الاصناف مطلقا ولا لغير الحاكم الشرعي فان تولاه
غيره ضمن وظاهر كثير من الاصحاب ان حقه عم انه لا يحل منه حال الغيبة شيء لغير فريقه
والمشهور بين الاصحاب ومنهم المصنف في باقي كتبه وفتاواه استثناء المناكح والمساكن و
المتاجر من ذلك فتباح هذه الثلثة مطلقا والمراد من الاول الامة المسبية حال الغيبة و
ثمنها ومهر الزوجة من الارباح ومن الثاني ثمن المسكن منها ايضا ومن الثالث الشراء ممن لا
يعتقد الخمس وممن لا يخمس ونحو ذلك وترك هنا ذكرها اما اختصارا او اختيارا لانه قول لجماعة
من الاصحاب والظاهر الاول لانه ادعى في البيان اطباق الامامية عليه نظرا الى الشذوذ
والثلثة الاخر وهي بقية الستة لليتامى وهم الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين
والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردين وابناء السبيل على
الوجه المذكور في الزكوة من الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالاب دون الام ودون المنتسبين
الى المطلب اخي هاشم على اشهر القولين ويدل على الاول استعمال اهل اللغة وما قيل من انه
مجاز لانه خير من الاشتراك وفي الرواية عن الكاظم عم ما يدل عليه وعلى الثاني اصالة عدم الاستحقاق
مضافا الى ما دل عليه من الاخبار واستضعف ما استدل به القائل منها بقصوره عن الدلالة
وقال المرتضى ره يكفي الانتساب الى هاشم ولو بالام استنادا الى قوله صلعم عن الحسنين عم هذان
ابناي امامان والاصل في الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصا
مع وجود المعارض وقال المفيد وابن الجنيد يستحق المطلبي ايضا وقد بيناه ويشترط فقر
شركاء الامام عم اما المساكين فظاهر واما اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم لان الخمس عوض
الزكوة ومصرفها الفقراء في غير من نص على عدم اعتبار فقره فكذا العوض ولان الامام عم
يقسم بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب وفيه نظر
بين ومن ثم ذهب جماعة الى عدم اعتباره لان اليتيم قسيم المسكين في الآية وهو يقتضي المغايرة
ولو سلم عدم نظرا الى الآية لا يقتضي المباينة فلا يخص عند عدم المخصص بخلاف العموم وتوقف المصنف
في س ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده بشرط ان يتعذر
وصوله الى المال على الوجه الذي قررناه في الزكوة وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه وان كان

٣ ولا يعتبر العدالة لاطلاق دليل اليتيم آنفاً وقوة وتعتبر الايمان لاعتباره في المعوض بغير خلاف مع وجوب ولا مصدق
الادلة والمخالف لفتكية بحثهما وفيهما نظر ولا ريب في اعتباره اولى واما الانفال فهي المال الزايد للنبي والامام
بعده على قبيلهما او ما كانت لرسول الله صلعم في حيوته بالاية الشريفة وهي بعده من للامام عم القايم
مقامه وقد اشار اليها بقوله ونقل الامام عم الذي يزيد بن عن قبيله ومنه تحيا الارض التي
جلا عنها اهلها او تركوها او سلمت المسلمين طوعا من غير قتال كبلاد البحرين او باد اهلها اي هلكوا
مسلمين كانوا ام كفارا وكذا مطلق الارض الموات التي لا يعرف لها مالك والاجام بكسر الهمزة وفتحها
مع المد جمع اجمة بالتحريك المفتوح وهي الارض المملوءة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة و
رؤس الجبال وبطون الاودية والمرجع فيهما الى العرف وما يكون بهما من شجر ومعدن وغيرهما
وذلك في غير الجهة المختصة وصوافي ملوك اهل الحرب وقطايعهم وضابطه كل ما اصطفاه ملك
الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة وغيرها غير المغصوبة من مسلم او مسالم وميراث فاقد
الوارث خاص وهو من جملة الامام ولا يعم نوعهم وارث من يكون كذلك والغنيمة بغير اذنه غايبا
كان ام حاضرا على المشهور وبه رواية مرسلة الا انه لا قائل بخلافها ظاهرا والمشهور ان هذه
الانفال كبلد حال الغيبة فيصح التصرف في الارض المذكورة بالاحياء واخذ ما فيها من شجر وغيره
نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية وقيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص
وهو قوي وقيل مطلقا كغيره واما المعادن الظاهرة والباطنة في غير ارضه عم والناس فيها
شرع على الاصح لاصالة عدم الاختصاص وقيل هي من الانفال ايضا اما الارض المختصة به فما فيها من
معدن تابع لها لانه من جملتها واطلاق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل والتفصيل حسن
هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعا للارض او بالاحياء فانها مختصة بمالكها

كتاب الصوم

وهو الكف نهارا كما سياتي التنبيه عليه عن الاكل والشرب مطلقا المعتاد منهما وغيره وبالجماع
كله قبلا او دبرا لادمي وغيره على اصح القولين والاستمناء وهو طلب الامناء بغير الجماع مع حصول
الا مطلوب طلبه وان كان محرما ايضا الا ان الاحكام الاتية لا تجري فيه وفي حكمه النظر والاستمتاع
بغير الجماع والتخيل لمعتاده معه كما سياتي وايصال الغبار المتعدي الى الحلق غليظا كان ام لا
كالدقيق وغيره كتراب فتقييده بالغليظ في بعض العبارة ومنها الدروس لا وجه له وحد الحلق مخرج

الخاء

الخاء للمعجمة والبقاء على الجنابة مع علمه بها ليلا سواء نوى الغسل ام لا ومعاودة النوم جنبا
بعد انتباهتين متأخرتين عن العلم بالجنابة وان نوى الغسل اذا طلع الفجر عليه جنبا لا بعد النوم كذلك
فيكم من لم يكف عن احد هذه السبعة اختيارا في صوم واجب متعين او في شهر رمضان ومتوجه
بقرينة المقام ويقضي الصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال بالكف المؤدي الى فعل احدها والحكم
في الستة السابقة قطعي وفي السابع مشهور وستنده غير صالح وقد دخل في التعمد الجاهل بتحريمها
وافسادها وفي وجوب الكفارة عليه خلاف والذي قواه المص في تحقيقه وهو المروي خروج
الناسي فلا افساد عليه ولا كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الاقوى واعلم ان
العبارة تكون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام اذ ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء
صوما كما لا يخفى ويمكن ان يكون تجوز في تعريفه بيان احكامه وبقيد انه لم يعرف غيره من العبادات
ولا غيرها في الكتاب غالبا واما دخله من حيث جعله كفا وهو امر عدمي فقابل للتاويل
بارادة العزم على الضد وتوطين النفس عليه وبه يتحقق معنى الاخلال به اذ لا يقع الاخلال
الا بفعل فلا بد من رده الى فعل القلب وانما اقتصر على الكف مراعاة لمعناه اللغوي ويتحقق
من غير كفارة لو عاد الجنب الى النوم ناويا للغسل ليلا بعد انتباهة واحدة فاصبح جنبا ولا بد
مع ذلك من احتمال الانتباه عادة فلو لم يكن من عادته ذلك ولا احتمله كان من اول نومه كمتعمد
البقاء عليها واما النومة الاولى فلا شيء فيها وان طلع الفجر شرطيه او اختص بالمانع في قول
والاقوى عدم القضاء بها وان حرمت لعدم التحاسر كالقتال قبلا على الاقوى وارتماس
غمس الراس اجمع في الماء دفعة واحدة عرفية وان بقي البدن متعمدا والاقوى تحريمه من دون
افساد ايضا وفي من اوجب القضاء والكفارة وحيث يكون الارتماس في غسل مشروع يقع
فاسدا مع التعمد للنهي ولو نسي صح ايضا والمفطر من دون مراعاة ممكنة للفجر والليل ظانا
حصوله فاخطا بان ظهر نهارا ولو نهارا او سواء كان مستصحب الليل بان تناول اخر الليل من غير مراعاة
بناء على اصالة عدم طلوع الفجر والنهار بان تناول اخر النهار ظنا ان الليل دخل فظهر عدمه ولكنه
عن ظن ظن الليل بظهور الخطاء فانه يقتضي اعتقاد خلافه واحترز بالمراعاة الممكنة عمن تناول
كذلك مع عدم امكان المراعاة لغيم وحبس وعمى حيث لا يجد من يقلده فانه لا يقضي لانه متعبد

بظنه ويفهم من ذلك انه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما وان اخطا ظنه وفي الدروس استقرب
القضاء في الثاني دون الاول ولعل الفرق بينهما باعتضاد ظنه بالاصل في الاول وبخلافه في الثاني وقيل والقايل الشيخ رحمه والفاضلان لو افطر الظان موهما اي مجرد ظن دخول الليل ظانا انحصر
من غير مراعاة بل استنادا الى مجرد الظلمة المثيرة للظن فلا قضاء استنادا الى اخبار تقصر عن الحجة
مع تقصيره في المراعاة فلذلك نسبه الى القيل واقتضى حكمه السابق وجوب القضاء مع عدم
المراعاة وان ظن وبه صرح في س وظاهر القائلين انه لا كفارة مطلقا ويشكل عدم الكفارة
مع امكان المراعاة والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني لتحريم التناول على هذا الوجه وقيم
في نهار يجب صومه عمدا وذلك يقتضي بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغي وجوبها وان
لم يظهر الخطا بل استمر الاشتباه لاصالة عدم الدخول مع النهي عن الافطار واما في القسم الاول فلا
القضاء خاصة مع ظهور الخطا متوجه لثبوت الافطار في النهار ولا اخبار لكن لا كفارة عليه
تناوله بناء على اصالة عدم الدخول ولولا النص على القضاء لامكن القول بعدمه للاذن المذكور
واما وجوب الكفارة على القول المحكي فواضح وقد اتفق لكثير من الاصحاب في هذه المسئلة عبارات
قاصرة عن تحقيق الحال جدا فتاملها وعبارة المص هنا جيدة لولا اطلاق عدم الكفارة واعلم
ان المص نقل القول المذكور جامعا بين توهم الدخول بالظلمة وظنه مع ان المتوهم لغة واصطلاحا
ان الوهم اعتقاد مرجوح وراجحه الظن ومعادلهم وعبارتهم لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضاء
ولو ظن لم يفطر اي لم يفسد صومه فجعلوا الظن قسيما للوهم فجمعه هنا بين الوهم والظن في نقل كلامهم
اشارة الى ان المراد من الوهم في كلامهم ايضا الظن اذ يبعد الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا او
اللازم منه وجوب الكفارة وانما يقتصر على القضاء لو حصل الظن ثم ظهر الخلاف واطلاق
الوهم على الظن صحيح ايضا لانه احد معانيه لغة لكن يبقى في كلامهم سؤال الفرق بين المسئلتين حيث
حكموا مع الظن بانه لا افساد الا ان يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم اوائل مراتبه ومن الظن
قوة الرجحان وبهذا المعنى صرح بعضهم وفي بعض تحقيقات المص على كلامهم ان المراد من
الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة غير شرعية ومن الظن الترجيح لامارة شرعية فرق بينهما في الترجيح
وفرق بما ذكره وهو مع غرابته لا يتم لان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له

واغا ذكرنا ذلك للتنبيه على فايدة جمعه هنا بين الوهم والظن تغيير العبارة واعلم ان قوله
سواء كان مستصحب الليل والنهار يجري فيه على قول الجوهري سواء علي قمت وقعدت وقد عد
جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغني من الاغاليط وان الصواب العطف بعد سواء بام بعد همزة
التسوية فيقول سواء اكان كذا ام كذا كما قال تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم سواء علينا
اجزعنا ام صبرنا سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليه ما ياتي من نظاير في الكتاب
وغيره وهو كثير وتعمد القي مع عدم رجوع شي منه الى حلقه اختيارا والا وجبت الكفارة
ايضا واحترز بالتعمد عما لو سبقه بغير اختياره فانه لا قضاء مع تحفظه كذلك والخبر بدخول
الليل فافطر تعويلا على قوله ويشكل بانه ان كان قادرا على المراعاة ينبغي وجوب الكفارة
كما سبق لتقصيره وافطاره حيث نهي عنه وان كان مع عدمه فينبغي عدم القضاء ايضا ان كان ممن
يسوغ تقليده لكالعدل والاقوى الاول مما الذي صرح به جماعة ان المراد هو الاول والخبر بقاء
بقاء الليل فتناول تعويلا على الخبر وظهر الخلاف حال من الامرين ووجوب القضاء خاصة هنا
مطلقا لاستناده الى الاصل بخلاف السابق وربما فرق في الثاني بين كون المخبر بعدم الطلوع
حجة شرعا كعدلين وغيره فلا يجب القضاء معهما لحجية قولهما شرعا وفيهم من القبيل انه لو لم
يظهر الخلاف فيهما لا قضاء وهو متجه في الثاني دون الاول للنهي والذي يناسب الاصل وجوب
القضاء والكفارة ما لم يظهر الموافقة والاثم خاصة نعم لو كان في هذه الصورة جاهلا بجواز
التعويل على ذلك اتجه الخلاف في تكليف الجاهل وهو حكم آخر او نظر الى امراة محرمة بغير شهوة
او غلام فامنى مع عدم قصد الامناء ولا اعتياده ولو قصده فالاقرب الكفارة وتحقق مع
الاعتياد لا بتقصير عن الاستمناء بيده او ملاعبة وربما قوي حسن لكن يفهم منه ان الاعتياد
بغير قصد الامناء غير كاف والاقوى الاكتفاء به وهو ظاهره في س وانما وجب القضاء مع
النظر الى المحرم مع عدم الوصفين المذكورين فاولى منه الى الغير محللة فيها في القسم من
الانعاس والحصر وغيرها والاقوى عدم القضاء بدونهما كغيره من المحرمات وان اثم الا قلالا
للتحريم على الشا الا انه اثم ولا يفسد الا مع النص على كل الشا او الجماع ونظايرهما ولا فرق
بين المحللة والمحرمة الا في الاثم وعدمه وتشكل الكفارة مع منيهما بتكرار الوطي مطلقا ولو

في اليوم الواحد ويتحقق تكرره بالعود بعد النزع او تغاير الجنس بان وطئ واكل او اكل والشرب
غير ان يتخلل التكفير بين الفعلين وان اتحد الجنس والوقت واختلاف الايام وان اتحد الجنس
ايضا والا يكن كذلك بان اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير فواحدة على المشهور
وفي الدروس قطعا وفي المهذب اجماعا وقيل يتكرر مطلقا وهو متجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه
لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب الا ما نص فيه على التداخل وهو منتف هنا ولو لوحظ زوال الصوم
بفساده بالسبب الاول لزم عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقا وله وجه والواسطة
ضعيفة ويتحقق تعدد الاكل والشرب بالازدراد وان قل ويتجه في الشرب اتحاده مع
اتصاله وان طال للعرف ويتحمل عن الزوجة المكرهة على الجماع الكفارة والتعزير المقدر على الواطئ
بخمسة وعشرين سوطا فيعزر خمسين ولا يتحمل في غير ذلك كاكراه الامة والاجنبية ولا الاجنبي
لهما وللزوجة ولا الاكراه على غير الجماع ولو للزوجة وقوفا مع النص وكون الحكم في الاجنبية
افحش لا يفيد اولوية التحمل لان الكفارة مخففة للذنب فقد لا تثبت في الاقوى كتكرار الصيد
عمدا ثم لا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها وقد يجتمع في حالة واحدة الاكراه والمطاوعة
ابتداء واستدامة فيلزمه حكمه ولها حكمها ولا فرق في الاكراه بين المجبورة والمضروبة بما يشق تحمله
حتى مكنت على الاقوى وكما ينتفي عنها الكفارة ينتفي القضاء مطلقا ولو طاوعته فعليها الكفارة
والتعزير مثله القول في شروطه اي شروط وجوب الصوم وشروط صحته ويعتبر في الوجوب
البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه واما السكران فبحكم العاقل في الوجوب
لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر فيجب على كثيره والعاصي به ونحوهما
واما ناوي الاقامة عشرا ومن مضى عليه ثلاثون يوما مترددا فانهما في معنى المقيم ويعتبر في الصحة التمييز وان
لم يكن مكلفا ويعلم منه ان صوم المميز صحيح فيكون شرعيا ويصح في نحو ويمكن الفرق بان الصحة
من احكام الوضع فلا تقتضي الشرعية والاولى كونه تمرينيا لا شرعيا ويمكن معه الوصف بالصحة كما
ذكرناه خلافا للبعض حيث نفى الامرين اما الصحة فمنتفية لانتفاء التمييز والتمرين
وغيره ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم والخلو منهما اي من الحيض والنفاس وكذا يعتبر فيها
الغسل بعده عند المصنف فكان عليه ان يذكره اذ الخلو منهما لا يقتضيه كما لا يقتضيه في شرط الوجوب

اذ المراد بهما هنا نفس الدم لوجوده في المتقطعة وان لم تغتسل ومن الكفر فان الكافر يجب عليه
الصوم كغيره ولكن لا يصح منه ويصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل النهاري
ان كان واحدا بالنسبة الى الصوم الحاضر او مطلق الغسل بالنسبة الى المقبل ويمكن ان يريد كونه شرطا مطلقا
نظرا الى اطلاق النص والاول اجود لان غسل العشائين لا يجب الا بعد انقضاء
اليوم فلا يكون شرطا في صحته نعم هو شرط في اليوم الآتي ويدخل في غسل الصبح لو اجتمعا ومن
المسافر في دم المتعة بالنسبة الى الثلاثة لا السبعة وبدل البدنة وهو ثمانية عشر يوما للمفيض
من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المقيد به اي بالسفر اما بان نذره سفرا وحضرا او ان كان
النذر في حال السفر اذا اطلق وان كان لا اطلاق فيه ولا سفر الا انه لا بد من تخصيصه بالقصد
سفرا او منضما خلافا للمرتضى حيث اكتفى بالاطلاق لذلك وللمفيد حيث جوز صوم
الواجب مطلقا عدا شهر رمضان قيل والقائل ابنا بابويه وجزاء الصيد وهو ضعيف لعموم
النهي وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبي وكذا الصبية على الصوم لسبع ليعتاده فلا
يثقل عليه عند البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعلوه مشددا وقال ابنا بابويه والشيخ
في النهاية يمرن لتسع والاول اجود ولكن يشدد للتسع ولو اطاق بعض النهار خاصة فعل ويتخير
بين نية الوجوب والندب لان الغرض التمرين على فعل الواجب ذكره المصنف وغيره وان كان
الندب اولى والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر والا صام وانما يتبع ظنه في الافطار
واما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال والمرجع في الظن الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا
او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض او
شدة الالم بحيث لا يتحمل عادة وبطء برئه وحيث يحصل الضرر ولو بالظن لا يصح الصوم للنهي عنه
ولو تكلفه مع ظن الضرر قضى ويجب فيه النية وهي القصد الى فعله المشتمل على الوجه من وجوب
او ندب والقربة اما القربة فلا شبهة في وجوبها واما الوجه ففيه ما مر خصوصا في شهر رمضان
لعدم وقوعه على وجهين وتعتبر النية لكل ليلة اي فيها والمقارنة بها لطلوع الفجر جائزة
على الاقوى لان الاصل في النية مقارنتها للعبادة المنوية وانما اغتفر هنا تقديمها
للعسر وظاهر جماعة تحتم ايقاعها ليلا ولعله لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد

الوقوع فتقع النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها وظاهر الاصحاب ان النية للفعل
المستغرق للزمان المعين تكون بعد تحققه لا قبله لتعذره كما ذكرناه وممن صرح به المص في ح
س في بيان اعمال الحج كالوقوف بعرفة فانه جعلها مقارنة لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك
وان كان الاحوط جعلها ليلا للاتفاق على جوازها فيه والناسي لها ليلا يجددها الى الزوال
بعنوان وقتها المبتدأ اليه ولكن يجب الفور بها عند ذكرها فلو اخرها عنه عامدا ابطل الصوم
هذا في شهر رمضان والصوم المعين اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيصح تجديدها
قبل الزوال وان تركها قبله عمدا بل نوى الافطار واما صوم النافلة والمشهور انه كذلك وقيل
باستدادها فيه الى الغروب وهو حسن صححه المص في س والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية
واحدة للشهر شهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية فيه الاجماع وكذا ادعاه الشيخ ووافقهم
من المتاخرين المحقق في المعتبر وشيخنا في الح استنادا الى انه عبادة واحدة والاول وهو ايقاعها
لكل ليلة اولى وهذا يدل على جواز الاجتزاء بالواحدة وبه صرح ايضا في شرح الارشاد
وفي الكتابين اختيار التعدد وفي ولو بتعددها عند المجتزي بالواحدة نظرا الى جعلها
واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على اجزائها خصوصا عند المص فانه قطع بعدم جواز
تفريقها على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة المطلقة فضلا عن نيتها لذلك العضو
من فرق بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد كما يجوز تفريقها في الوضوء
يأتي عنده هنا الجواز من غير اولوية لانها تناسب الاحتياط وهو منفي وانما الاحتياط هنا الجمع
بين نية المجموع والنية لكل يوم ومثله يأتي عند المص في غسل الاموات حيث اجزأ في
الثلثة بنية لو اراد الاحتياط بتعددها لكل غسل فانه لا يتم الا بجمعها ابتداء ثم النية للاخر
ويشترط فيما عدا شهر رمضان التعيين لصلاحية الزمان ولو بحسب الاصل له ولغيره بخلاف
شهر رمضان لتعينه شرعا للصوم فلا اشتراك فيحتاج الى مميز بتعينه وشمل ما عداه النذر المعين
ووجه دخوله ما اشرنا اليه من عدم تعينه بحسب الاصل والاقوى الحاقه بشهر رمضان الحاقا للتعين
العرضي بالاصلي لاشتراكهما في حكم الشارع به وتحته في البيان والمحقق النذر المعين كايام البيض
وفي بعض تحقيقاته مطلق المندوب لتعينه شرعا في جميع الايام الا ما استثني فيكفي نية القربة

فهو

وهو حسن وانما يكتفي في شهر رمضان بعدم تعيينه بشرط ان لا يعين غيره والا بطل فيهما
على الاقوى لنية المطلق شرعا وصدق وقوع غيره فيه هذا مع العلم اما مع الجهل به كصوم آخر
شهر شعبان بنية الندب او النسيان فيقع عن شهر رمضان ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال
فيجب على من رآه وان لم يثبت في حق غيره او شهادة عدلين برؤيته مطلقا او شياع برؤيته
وهو اخبار جماعة بها تأمن النفس من تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم ولا
ينحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم على اثنين ليفرق بين العدل وغيره ولا فرق بين الكبير والصغير
والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا بين هلال رمضان وغيره ولا يشترط حكم الحاكم في حق
من علم او سمع الشاهدين او مضي ثلثين يوما من شعبان لا بالشاهد الواحد في اوله خلافا
لسلار حيث اكتفى به بالنسبة الى الصوم خاصة فلا يثبت هلاله بشهادته ولا يشترط
الخمسين مع الصحو كما ذهب اليه بعضهم استنادا الى رواية حملت على عدم العلم بعدالتهم وتوقف
الشياع عليهم للتهمة كما يظهر من الرواية لان الواحد مع الصحو اذا رآه جماعة غالبا ولا
عبرة بالجدول وهو حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر ناقصا
في جميع السنة مبتدأ بالتام من المحرم لعدم ثبوته شرعا بل ثبوت ما ينافيه ومخالفته مع الشرع
للحساب ايضا لاحتياج تقييده بغير السنة الكبيسة اما فيها فيكون ذو الحجة تاما والعدد
وهو عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا وبه فسره في س ويطلق على عد خمسة
من هلال الماضي وجعل الخامس اول الحاضر وعلى عد شهر تاما وآخر ناقصا مطلقا وعلى عد تسعة
وخمسين من هلال رجب وعلى عد كل شهر ثلثين والكل لا عبرة به نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة
منهم المص في س مع غمة الشهور كلها مقيدا بعد سنة في الكبيسة وهو موافق للعادة
وبه روايات ولا بأس به اما لو غم شهر وشهران خاصة فعدهما ثلثين اقوى وفيما زاد نظر من تعارض
الاصل والظاهر والاقوى ترجيح الاصل والعلو وان اخرت غيبوبته الى بعد العشاء ولا انتفاخه
وهو عظم جرمه المستنير حتى رئي بسببه قبل الزوال او اداء اول الظل فيه ليلة رؤيته او تطوق
التطوق بظهور النور في جرمه مستديرا خلافا لبعضهم حيث حكم في ذلك بكونه لليلة الماضية
والخفاء ليلتين في الحكم بعدها خلافا لما روي في شواذ الاخبار من اعتبار ذلك كله والحق

بحيث غمّت عليه الشهور توخّى أي تحرّى شهراً يغلب على ظنّه أنه هو فيجب عليه صومه فإن وافق
أو ظنّ تأخّراً أو استمرّ الاشتباه أجزأ وإن ظهر التقدّم أعاد ويلحق بالظنّ حكم الشهر في وجوب
الكفارة في إفساد يوم منه ووجوب متابعته وإكماله ثلاثين لو لم ير الهلال وأحكام العيد بعده
من الصلاة والفطرة ولو لم يظنّ شهراً تخيّر في كل سنة شهراً مراعياً للمطابقة بين الشهرين والكفّ
عن الأمور التسعة وقته من طلوع الفجر الثاني إلى ذهاب الحمرة المشرقية في الأشهر ولو قدم المسافر
بلده أو ما نوى فيه الإقامة عشراً سابقة على الدخول أو مقارنة أو لاحقة قبل الزوال ويتحقّق
قدومه برؤية الجدار أو سماع الأذان في بلده أو ما نوى فيه الإقامة قبله إن لم يكن نوى بعده ومن
حين النية أو برأ المريض قبل الزوال ظرف للقدوم والبرء ولم يتناولا شيئاً من مفسد الصوم
أجزأهما الصوم بل وجب عليهما بخلاف الصبي إذا بلغ بعد الفجر والكافر إذا أسلم بعده والحائض
والنفساء إذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه فإنه يعتبر زوال العذر في الجميع قبل الفجر في صحة الصوم
وإن استحبّ لهم الإمساك بعده إلا أنه لا يسمّى صوماً ويقضيه أي صوم شهر رمضان كلّ تارك له
عمداً أو سهواً أو لعذر من سفر ومرض وغيرهما إلا الصبي والمجنون إجماعاً والمغمى عليه في الأصح والكافر
الأصلي أما العارضي كالمرتدّ فيدخل في الكلية ولا بدّ من تقييدها بعدم قيام غير القضاء مقامه
ليخرج الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمرّ به المرض إلى رمضان آخر فإن الفدية تقوم مقام
القضاء ويستحبّ المتابعة في القضاء لصحيحة عبد الله بن سنان ورواية عمار عن الصادق عليه السلام
المتضمّنة لاستحباب التفريق وعمل بمضمونها بعض الأصحاب لكنها تقصر عن مقاومة تلك فكان القول
الأول أقوى وكما لا تجب المتابعة لا يجب الترتيب فلو قدّم آخره أجزأ وإن كان أفضل وكذا لا ترتيب
بين القضاء والكفارة وإن كانت صوماً **مسائل** الأولى من نسي غسل الجنابة قضى الصلاة
والصوم في الأشهر أما الصلاة فموضع وفاق وإنما الخلاف في الصوم من حيث عدم اشتراطه
بالطهارة من الأكبر إلا مع العلم ومن ثم لو نام جنباً أولاً فأصبح صحّ صومه وإن تعمّد تركه
طول النهار فهنا أولى ووجه القضاء صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام وغيرها ومقتضى الإطلاق
عدم الفرق بين اليوم والأيام وجميع الشهر وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو نسيت غسلهما
بعد الانقطاع وفي حكم رمضان النذر المعين ويشكل الفرق على هذا بينه وبين ما ذكر

من عدم قضاء ما نام فيه وأصبح ومن الجمع بينهما بحمل هذا على الناسي وتخصيص ذلك بالنائم عامداً
عازماً ضعف حكمه بالعزم وتخلّف على ما عدا النوم الأول ولكن لا يدفع الإشكال وإنما هو جمع
بحكم آخر والأول وفق بل لا تخصيص لأحد النصّين لتصريح ذلك بالنوم عامداً عازماً و
هذا بالناسي ويمكن الجمع أيضاً بأن مضمون هذه الرواية نسيان الغسل حتى خرج الشهر فيفرق
بين اليوم والجميع عملاً بمنطوقهما إلا أنه يشكل بأن قضاء الجميع يستلزم قضاء الأبعاض
لاشتراكهما في المعنى إن لم يكن أولى وتنسب الحكم القول إلى الشهرة دون القوّة وما في معناها إيماء
إلى ذلك فقد ردّه ابن إدريس ره والمحقق لهذا أو لغيره ويتخيّر قاضي شهر رمضان بين البقاء عليه
والإفطار ما بينه أي الضمير يعود إلى الزمان الذي هو ظرف المكلّف المخيّر وما ظرفية زمانية
أي يتخيّر في المدة التي بينه حال حكمنا عليه بالتخيير وبين الزوال حتى لو لم يكن بيّته بأن كان
نيّة أو بعده ولا تخيير إذاً ويمكن عوده إلى الفجر بدلالة الظاهر بمعنى تخيّره ما بين الفجر والزوال
هذا مع سعة وقت القضاء أما لو تضيّق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الإفطار وكذا
لو ظنّ الوفاة قبل فعله كما في كل واجب موسّع لكن لا كفارة هنا بسبب الإفطار وإن وجب
مع التأخير عن رمضان المقبل واحترز بقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين حيث أخلّ
به في وقته فلا تحريم فيه وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة إلا قضاء رمضان
ولو تعيّن لم يجز الخروج منه مطلقاً وقيل يحرم قطع كل واجب عملاً بعموم النهي عن إبطال العمل وفي
ذلك التصريح بقطع قضائه فإن أفطر بعده أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ [illegible] فإن
عجز عن الإطعام صام ثلاثة أيام ويجب المضيّ فيه مع إفساده والظاهر أنها تتكرّر بتكرّره كما مضى
الثانية الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد في أصحّ الأقوال فيهما عتق رقبة
أو إطعام ستين مسكيناً وقيل مرتّبة بين الخصال الثلاث والأول أشهر ولو أفطر على محرّم
أفسد صومه مطلقاً أصلياً كان تحريمه كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير بغير إذنه و
غبار ما لا يجوز تناوله ونخامة الرأس إذا صارت في الفم أو عارضاً كوطء الزوجة في الحيض
وماله النجس فثلاث كفارات وهي أفراد المخيّرة سابقاً مجتمعة على أجود القولين للرواية
الصحيحة عن الرضا عليه السلام وقيل واحدة كغيره استناداً إلى إطلاق كثير من النصوص وتنزيلاً

أو شهرين متتابعين

بغيره طريق الجمع. الثالثة لو استمر المرض الذي افطر معه في شهر رمضان الى رمضان آخر فلا قضاء
لما افطره ويفدي عن كل يوم بمد من طعام في المشهور والمروي وقيل القضاء لا غير وقيل الجمع
هما نادران وعلى المشهور لا تتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين رمضان واحد واكثر ومحل
الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين رمضان واحد واكثر مستحق الزكوة لحاجته ولا تتعدد
كذا كل فدية وفي تعدي الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر وجهان اجودهما وجوب الكفارة مع التاخير
لعذر ووجوب القضاء مع دوامه ولو برئ بينهما وتهاون في القضاء بان لم يعزم عليه في ذلك
الوقت وعزم في السعة فلما ضاق الوقت عزم على عدمه فدى وقضى ولو لم يتهاون بان عزم
على القضاء في السعة واخره اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه قضى لا غير في المشهور
والاقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه ولم يفعل
حتى دخل الثاني عزم عليه ام لا واختاره المص في س واكتفى ابن ادريس بالقضاء مطلقا عملا بالآية
وطرحا للرواية على اصله وهو ضعيف. الرابعة اذا امكن من القضاء ثم مات قضى عنه اكبر ولده
الذكور وهو من ليس له اكبر منه وان لم يكن له ولد متعدد ولو تعدد مع بلوغه عند موته فلو كان صغيرا
ففي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان ولو تعدد دفعة وتساووا في السن اشتركوا فيه على الاقوى فيقسط
عليهم بالسوية فان انكسر منه شيء فكفرض الكفاية ولو اختص احدهم بالبلوغ والآخر بكبر السن فالاقوى
تقديم البالغ ولو لم يكن له ولد بالوصف لم يجب القضاء على باقي الاولياء وان كانوا اولادا
اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق والتعليل بانه في مقابل الحبوة وقيل يجب القضاء على
الولي مطلقا من مراتب الارث حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة ويقدم الاكبر من ذكورهم
فالاكبر ثم الاناث والحقه ق في الدروس ولا ريب انه احوط ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء
سقط وفي القضاء عن المسافر لما فاته منه بسبب السفر خلاف اقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضاء
ولو بالاقامة في اثناء السفر كالمريض وقيل يقضى عنه مطلقا لاطلاق النص وتمكنه من الاداء
بخلاف المريض وهو متجه لجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب والتفصيل اجود ويقضى عن المرأة
والعبد ما فاتهما على الوجه السابق كالحر لاطلاق النص ومساواتهما للرجل الحر في كثير من الاحكام
وقيل لا لاصالة البراءة وانتفاء النص الصريح والاول في المرأة اولى وفي العبد اقوى و

بقضائه ولم اسقطت الصدقة حيث يقضى عنه ويجوز في الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة عن آخر من مال الميت

فيهما كما تقدم والانثى من الاولاد على ما اختاره ولا تقضى لاصالة البراءة على القول الاخر
مع فقده وحيث لا يكون هناك ولي ولم يوص بالقضاء يتصدق من تركته عن اليوم بمد في
المشهور هذا اذا لم يوص الميت على المشهور وهذا الحكم تخفيف عن الولي بالاقتصار على قضاء
الشهر ومستند التخيير رواية في سندها ضعف فوجوب قضاء الشهرين اقوى وعلى القول بالصدقة
عن الشهر الاول فالقضاء للثاني لانه مدلول الرواية ولا فرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا
كالمنذورين وتخييرا ككفارة رمضان ولا يتعدى الى غير الشهرين وقوفا مع النص لو عمل
به. الخامسة لو صام المسافر حيث يجب عليه القصر عالما اعاد قضاء للنهي المفسد للعبادة
ولو كان جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة وهذا احد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم
والناسي للحكم او للقصر يلحق بالعامد لتقصيره في التحفظ ولم يتعرض له الاكثر مع ذكرهم
له في قصر الصلوة بالاعادة في الوقت خاصة للنص والذي يناسب حكمهما في عدم الاعادة
لفوات وقته ومنع تقصير الناسي ولرفع الحكم عنه وان كان ما ذكره اولى ولو علم الجاهل
والناسي في اثناء النهار افطر وقضيا قطعا وكلما قصرت الصلوة قصر الصوم للرواية وفرق
بعض الاصحاب بينهما في بعض الموارد ضعيف الا انه يشترط في قصر الصوم الخروج قبل الزوال
بحيث يتجاوز الحدين قبله والا اتم وان قصر الصلوة على اصح الاقوال لدلالة النص الصحيح
ولا اعتبار بتبييت نية السفر ليلا. السادسة الشيخان ذكرا وانثى اذا عجزا عن الصوم اصلا
او مع مشقة شديدة فديا بمد عن كل يوم ولا قضاء عليهما لتعذره وهذا مبني على الغالب
من ان عجزهما عنه لا يرجى زواله لانهما في نقصان والا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب
هل يجب الفدية معه قطع به في س والاقوى انهما ان عجزا عن الصوم اصلا فلا فدية ولا
قضاء وان اطاقاه بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية ثم ان قدرا على
القضاء وجب والاجود ما اختاره في س من وجوبها معه لانها وجبت للافطار اولا بالنص
الصحيح والقضاء وجب بتجدد القدرة والاصل بقاء الفدية لامكان الجمع ولجواز ان يكون
عوضا عن الافطار لا بدلا من القضاء وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه
ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار المايوس من برئه كذلك يسقط عنه القضاء ويجب

الفدية عن كل يوم بمد ولو برأ قضى وانما ذكره هنا لامكانه حيث ان المرض مما يمكن زواله
عادة بخلاف الهرم وهل يجب مع القضاء الفدية الماضية الاجود ذلك لما تقدم وقد
قطع في الدروس ويحتمل ان يريد هنا القضاء من غير فدية كما هو مذهب المرتضى وآخرين لانه
من برء عن مرض يمكن برؤه عادة فانه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية والاقوى
ان حكمه كالشيخين يسقطان عنهما العجز اداء ويجب الفدية مع المشقة **السابعة** الحامل المقرب
والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد تفطران وتفديان بما تقدم وتقضيان
مع زوال العذر وانما لم يذكر القضاء مع القطع بوجوبه لظهوره حيث ان عذرهما آيل
الى الزوال فلا يزيدان عن المريض وفي بعض النسخ وتقضيان بدل وتفديان وفيه تصريح
بالقضاء واخلال بالفدية وعكسه اوضح لان الفدية لا تستفاد من سياق اللفظ
بخلاف القضاء ولو كان خوفهما على انفسهما فكالمريض تفطران وتقضيان من غير فدية
وكذا كل من خاف على نفسه ولا فرق في ذلك بين الخوف بجوع وعطش ولا في المرضع
بين كونه ولدا من النسب او الرضاع ولا بين المستأجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرها مقامها
متبرعا او اخذ مثلها او انقص امتنع الافطار والفدية من مالها ولو كان لها زوج والولد
له والحكم بافطارهما اخرها قضاء الاهل لفعل الصبي ولا يجب صوم النافلة بشروعه فيه لاصالة
عدم الوجوب والنهي عن قطع العمل مخصوص ببعض الواجب نعم يكره نقضه بعد الزوال الذي
المصحح بعد حج المحمولة على الكراهة الاستحباب للصوم بها عن الايجاب سندا وان صح حسنه
الا لمن يدعى الى طعام فلا يكره له قطعه مطلقا بل يكره المضي عليه ويعطى افضل من الصيام
بسبعين ضعفا ولا فرق بين من هيأ له طعاما وغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره
نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة ليست من حيث الاكل بل من حيث اجابة دعاء المؤمن وعدم
رد قوله وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه لا بمجرده لانه
عبادة يتوقف ثوابها على النية **الثامنة** يجب تتابع الصوم الواجب الا اربعة النذر المطلق
حيث لا يضيق وقته بظن الوفاة او طرو العذر المانع من الصوم وما في معناه من العهد
واليمين وقضاء الصوم الواجب مطلقا كرمضان والنذر المعين وان كان الاصل متتابعا

كما يقتضيه

كما يقتضيه اطلاق العبارة وهو قول اقوى واستقرب في الدروس وجوب متابعة
كالاصل وجزاء الصيد وان كان بدله النعامة على الاشهر والسبعة في بدل الهدي على الاقوى
وقيل يشترط فيهما المتابعة كالثلاثة وبه رواية حسنة وكل ما اخل بالمتابعة يجب معه الاستئناف الا لعذر كحيض
ومرض وسفر ضروري يحتاج اليه والا ان يكون الصوم ثلاثة فيجب استئنافها مطلقا كصوم
كفارة اليمين وكفارة قضاء رمضان وثلثة الاعتكاف وثلثة المتعة حيث لا يكون الفاصل
العيد بعد اليومين ولا لداء الا لعذر فيستأنف الا في ثلثة مواضع الشهرين المتتابعين
كفارة ونذرا وما في معناه بعد صوم شهر ويوم من الثاني وفي الشهر الواجب تتابعا بنذر او
كفارة على عبد بظهار او قتل خطأ بعد صوم خمسة عشر يوما وفي ثلثة المتعة الواجبة في الحج
بدلا عن الدم بعد صوم يومين ثالثهما العيد سواء علم ابتداء بوقوعه بعدهما ام لا فان التتابع
يسقط في باقي الاولين مطلقا وفي الثالث الى انقضاء ايام التشريق **التاسعة** لا يفسد الصيام
بمص الخاتم وشبهه مما مص النواة فكره وذوق الطاير ومضغ الطعام وذوق المرق وكذا
لا يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة النساء بغير الجماع الا لمن لا يحرك ذلك شهوته والاكتحال بما
فيه مسك وصبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصا النرجس
بفتح النون فسكون الراء فكسر الجيم ولا يكره الطيب بل روي استحبابه للصائم
والاحتقان بالجامد في المشهور وقيل يحرم ويجب القضاء وجلوس المرأة والخنثى في الماء
وقيل يجب القضاء عليهما به وهو نادر والظاهر ان الخنثى الممسوح كذلك لمساواته لهما في
المنفذ الى الجوف وبل الثوب على الجسد دون بل الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه ولكنه
اقوى تبردا والهذر وهو الكلام بغير فائدة دينية وكذا استماعه بل ينبغي ان يصم سمعه
وبصره وجوارحه بصوم لا طاعة الله تعالى من تلاوة قرآن وذكر ودعاء **العاشرة**
يستحب من الصوم على الخصوص اول خميس من الشهر وآخر خميس منه واول اربعاء من العشر
الاوسط فالمواظبة عليها تعدل صوم الدهر وقد ذهب بوحر الصدر وهو وسوسته ويختص
بالاستحباب قضاؤها لمن فاتته كان قضاها في مثلها احرز فضيلتهما وايام البيض بحذف الموصوف
اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سميت بذلك

ليأخذ لنا اليها بضبع القسم هذا بعض اللفظة وروي عن النبي صلعم أن آدم لما أصابته
الخطيئة اسود لونه فألهم صوم هذه الأيام فابيض بكل يوم ثلثه فسميت بيضا لذلك وعلى
هذا فالكلام جار على ظاهره من غير حذف ومولد النبي صلعم وهو عندنا سابع عشر ربيع الأول
على المشهور ومبعثه ويوم الغدير ودحو الأرض أي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس
والعشرون من ذي القعدة وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء الذي هو عازم عليه في ذلك
اليوم كمية وكيفية ويستفاد منه أن الدعاء ذلك اليوم أفضل من الصوم مع تحقق الهلال
فلو حصل في الهلال التباس لغيم أو غيره كره صومه لئلا يقع في صوم العيد والمباهلة والخميس
والجمعة في كل أسبوع وستة أيام بعد عيد الفطر بغير فصل متوالية فمن صامها مع شهر رمضان
عدلت صيام السنة وفي الخبر أن المواظبة عليها بعد تعدل صوم الدهر وعلل في بعض الأخبار
بأن الحسنة بعشر أمثالها فيكون رمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين وذلك تمام السنة
فدوام فعلها كذلك يعدل دهر الصائم والعلة وإن اقتضت عدم الفرق بين فعلها متوالية
ومتفرقة بعده بغير فصل ومتأخرة إلا أن في الأخبار اعتبار القيد فيكون فضيلة زائدة على
القدر وهو إما تخفيف للحق من السائل وعودا إلى العبادة للترغيب ودفع احتمال التشاؤم وأول
ذي الحجة وهو مولد إبراهيم الخليل عم وباقي العشر غير المستثنى ورجب كله وشعبان كله الخامس عشر
يستحب الإمساك بالنية لا بنية العبادة في المسافر والمريض بزوال العذر بعد التناول ولو كان
قبل الزوال أو بعد الزوال وإن كان قبل التناول ولم يحصل التناول وأهل بلوغ محل
الترخص وإن علم بوصوله قبله فيكون إيجاب الصوم منوطا بالاختيار كما يحضر بنية المقام
المسوغ للصوم وعدمها وكذا يستحب الإمساك لكل من تلف من ذوي الأعذار التي تزول في
أثناء النهار مطلقا كذات الدم والصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر يسلم السادس عشر لا يصوم
الضيف بدون إذن مضيفه وإن جاءه نهارا قبل الزوال الشمس مع احتماله مطلقا عملا بإطلاق
النص وقيل بالعكس وهو مروي أيضا لكن قال من ذكره ولا المرأة والعبد بل مطلق المملوك بدون
إذن الزوج والمالك ولا الولد وإن نزل بدون إذن أبيه والأول عدم انعقاده مع النهي
لما روي من أن الضيف يكون جاهلا والولد عاقا والزوجة عاصية والعبد آبقا ويحتمل

يؤذن بانعقاده فيحتمل مع الترديد ويقرب اشتراط إذن الوالد والزوج والمولى في صحته
الأقوى الكراهة بدون الإذن مطلقا في غير الزوجة والمملوك استضعافا للمستند الشرطية ومأخذ
التحريم أما فيهما فيشترط الإذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق بين كون الزوج والمولى حاضرين أو غائبين
ولا بين أن يضعفه عن حق مولاه وعدمه الثالث عشر يحرم صوم العيدين مطلقا وأيام التشريق
وهي الثلاثة بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا أو غير ناسك وقيده بعض الأصحاب وهو العلامة
بالناسك بحج أو عمرة والنص مطلق فتقييده يحتاج إلى دليل ولا يحرم صومها على من ليس بمنى
إجماعا وإن أطلق تحريمها في بعض العبارات كالمصنف في س فمراده من قيده وبها المطلق
أن جمعها كاف عن تقييد كونها بمنى لأن أقل الجمع ثلاثة وأيام التشريق لا تكون ثلاثة إلا بمنى فإنها
في غيرها يومان لا غير وهو لطيفة وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث
الناس برؤية الهلال أو شهد به من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان وإن ظهر
كونه منه للنهي كما رواه ولإجماعه غيره كالقضاء والنذر لم يحرم وأما بنية النفل فمستحب
عندنا وإن لم يصم قبله ولو صامه بنية النفل أجزأ إن ظهر كونه من رمضان وكذا كل واجب معين
فعل بنية الندب مع عدم علمه وفاقا للمصنف في س ولو ردد نيته يوم الشك بل يوم الثلاثين
مطلقا بين الوجوب إن كان من رمضان والندب إن لم يكن فقولان أقربهما الإجزاء لحصول النية
المطابقة للواقع وضميمة الآخر غير قادحة لأنها غير منافية ولأنه لو جزم بالندب أجزأ عن رمضان
إجماعا فالضميمة المترددة أدخل في المطلوب ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن
وهو هنا كذلك بنية الندب ومنع كون نية الوجوب تخل على تقدير الجهل ومن ثم لو جزم
لو جزم بالوجوب فظهر مطابقا ويشكل بأن الترديد ليس في النية للجزم بها على التقديرين وإنما
إنما هو في الوجه وهو على تقدير اعتباره أمر آخر ولا يضر مع جزمه به على كل واحد من التقديرين لا على
على وجه منع الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب والترديد فيه أن الجزم على تقدير المنفصل
نعم لو كان الثاني يحرم نذر المعصية بجعل الجزاء شكرا على ترك الواجب أو فعل الحرام وزجرا على العكس
وصوم الصمت الذي هو جزء لنفاذ الغاية وعدم التقرب به وصوم الصمت بأن ينوي الصوم ساكتا
فإنه محرم في شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم بالنية والوصال بأن ينوي

صوم يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم الى وقت متراخ عن الغروب ومنه ان يجعل
عشاءه سحوره بالنية لا اذا اخر الافطار بغيرها او تركه ليلا وصوم الواجب سفرا على غير وجه
للقصر سوى ما مر من المنذور المقيد به وثلثة الهدي وبدل البدنة وجزاء الصيد على القول والمفهوم
من تقييده بالواجب جواز المندوب وهو الذي اختاره في غيره على كراهية وخبر روايات
ثبات السنة بها وقيل يحرم لاطلاق النهي في غيرهما ومع ذلك يستثنى ثلثة ايام للحاجة بالمدينة
المشرفة قيل والمشاهد (الرابع عشر) تعزير من افطر في شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم لا لعذر
لعذر بكسل ليوم من عزر ... والمنقبة قبل الغروب وآخر رمضان ولو قلنا مع الاقتصار
على ما يتأدى به الضرورة فلو تاب فكفى لا عذر له فان عاد الى الافطار ثانيا بالقيدين عزر ثانيا
فان عاد اليه ثالثا بهما قتل وحكى في الدروس قتله في الثالثة المقطوع بها ... وقيل يقتل في الرابعة
وهو احوط وانما يقتل فيها مع تخلل التعزير مرتين او ثلثا لا بدونه ولو كان مستحلا للافطار
اي معتقدا كونه حلالا وتحقق ذلك منه قتل باول مرة ان كان ولد على الفطرة الاسلامية
لانعقاد حال السلام احد ابويه واستتيب ان كان عن غيرها فان تاب والا قتل هذا اذا كان ذكرا
اما الانثى فلا تقتل مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات الى ان تتوب او تموت وانما يكفر
مستحل الافطار بمجمع على افساده الصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع والاكل و
الشرب المعتادين اما غيرهما فلا على الاشهر وقيده لو ادعى الشبهة الممكنة في حقه قبل منه
هنا فعلم ان اطلاق الحكم ليس بجيد (الخامس عشر) البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام
وهو خروج المني من قبله مطلقا في الذكر والانثى ومن فرجيه في الخنثى او الانبات للشعر الخشن
على العانة مطلقا او بلوغ اي اكمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر والخنثى واكمال
تسع في الانثى على المشهور وقال الشيخ في ط وتبعه ابن حمزة بلوغها اي المرأة بعشر والرواية
الاجماع واقع على التسع ولا يعلم مخالف بخلافهما ... شذوذه والعمل بخبرهما وتقدم عليهما وبلوغ
عنهما واما الحمل والحيض للمرأة فدليلان على سبقه وفي الحاق اخضرار الشارب ونبات
اللحية بالعانة قول قوي ويعلم السن بالبينة والشياع لا بدعواه والانبات بها وبالاختبار
فانه جائز مع الاضطرار ان جعلنا محله من العورة او مطلقا على المشهور والاحتلام بهما

ويقولون

ويقولون وفي قبول قولهما الابوين او الاب في السن وجه (ويلحق) بذلك الاعتكاف وانما جعله
من لواحقه لاشتراطه به واستحبابه متأكدا في شهر رمضان وقلة مباحثه في هذا المختصر الملحق
بالكتاب المفرد وهو مستحب استحبابا مؤكدا خصوصا في العشر الاواخر من شهر رمضان تأسيا
بالنبي فقد كان يواظب عليه فيها وتضرب له قبة بالمسجد من شعر ويطوي فراشه وفاته عام بدر
فقضاها في القابل وكان يقول ان اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين ويشترط في صحته
الصوم في زمان يصح صومه واشتراط التكليف فيه مبني على ان عبادة الصبي تمرينية ام
لا شرعية وقد تقدم ما يدل على صحة صومه وفي صحة شرعيته فيلحقه الاعتكاف وكذلك
اما فعله من المميز تمرينا فلا شبهة في صحته كغيره (واقله ثلثة ايام) بينها ليلتان فمحل نيته قبل
طلوع الفجر وقيل يعتبر الليالي فيكون قبل الغروب وبعد على ما تقدم (والمسجد الجامع) وهو ما
يجتمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم لا نحو مسجد القبيلة والحصر في الحرمين وجامع الكوفة والبصرة
او المدائن بدلها او الخمسة المذكورة بناء على اشتراط صلوة نبي او امام فيه ضعيف لعدم ما يدل
على الحصر وان ذهب اليه الاكثر والاقامة بمعتكفه فيبطل الاعتكاف بخروجه وان قصر الوقت
الا لضرورة كتحصيل ماكول ومشروب وفعل الاول في غيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء
حاجة واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد
معها بقدرها لا ان فعلها ثم لو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا وكذا لو خرج ناسيا فطال
والا رجع حين ذكر فان لم يرجع بطل او طاعة كعيادة مريض مطلقا ... عنده يجب العا
لا ... او شهادة تحملا واقامة ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا او تشييع
مؤمن وهو توديعه اذا اراد سفرا الى ما يعتاد عرفا وقيده بالمؤمن تبعا للنص بخلاف المريض
لاطلاقه ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل اختيارا قيدهما او في الاخير لان الاضطرار
فيه اظهر بان لا يجد طريقا الى مطلبه الا تحت ظل ولو وجد طريقين احدهما لا ظل
فيها سلكها وان بعدت ولو وجد فيهما قدرا من الظل ولو تفاوتا قدرا فالاقرب
والموجود في النصوص هو الجلوس تحت الظلال اما المشي فلا وهو الاقوى وان كان
ما ذكره احوط فاصل ما اختاره لو تعارض المشي في الظل بطريق قصير وفي غيره بطويل فالاقصر

الفصد وأولى منه لو كان الغسل يطول زمانه أو لا يصلح إلا بمعتكفه فيخرج الخارج لضرورة إليه
وإن كان في بعض أجزائه أفضل منه إلا مع الضرورة لضيق الوقت فيصليها حيث أمكن مقدماً
المسجد مع الإمكان ومن الضرورة إلى الصلاة في غيره إقامة الجمعة في غيره فيخرج إليها وبعد
الضرورة لا يصح الصلاة أيضاً إلا في الذي اعتكف فيه ويصلي إذا خرج لضرورة بمكة حيث شاء ولا يختص بالمسجد
ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من عهد ويمين وبالنيابة عن الأب إن وجبت واستيجار عليه
ويشترط في النذر وشبهه إطلاقه فيحمل على الثلاثة وتقييده بثلاثة فصاعداً أو بالأيام في الثلاثة
كنذر يوم لا أزيد وأما الأخيران فيجب الجميع فإن صرح فيها اشترط كما لها في صحته ولو عين نفسه
لمضي يومين ولو نذر يومين فيجب الثالث على الأشهر لا لأنه لا اعتكاف أقل منه وفي المندوب يجب بالشروع
مطلقاً وعلى الأشهر يتعدى الحكم إلى كل ثالث على الأقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة فثمانية
وقيل يختص بالأول والخامسة وقيل في المندوب دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس ومال إليه المص
في بعض تحقيقاته والفرق أن اليومين في المندوب منفصلان عن الثالث شرعاً وما كان قبله
ثلاثة كان الثالث هو المتمم للشروع بخلاف الواجب فإن الخمسة فعل واحد واجب متصل شرعاً فلما
ثبت الحكم إلى الثالث ولكن مستنده من الأخبار غير خاص بالمندوب فإن ذهب جمع إلى العدم مع النظر
مطلقاً ويستحب للمعتكف الاشتراط في ابتدائه للرجوع فيه عند العارض كالمحرم فيرجع عنده
وإن مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقاً فيرجع متى شاء وإن لم يكن لعارض و
اختاره في س والأجود الأول وظاهر العبارة يرشد إليه لأن المحرم يختص شرطه بالعارض ولأن محل
التشبيه في أصل الاشتراط ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله في الواجب وقت
النذر وشبهه لا وقت الشروع وفائدة الشرط في المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه
ما يجوز الرجوع وإبطال الواجب مطلقاً فإن شرط ويرجع فلا قضاء في المندوب مطلقاً وكذا
الواجب المعين أما المطلق فيجب أداؤه كذلك وهو ظاهر الكتاب فيتوقف في س وقطع المحقق بالقضاء
وهو أجود ولو لم يشترط ومضى يومان في المندوب أتم الثالث وجوباً وكذا إذا أتم الخامس وجب
السادس وهكذا كما مر ويحرم عليه نهاراً ما يحرم على الصائم وحيث يكون الاعتكاف واجباً وإلا فلا
وإن فسد في بعضها وليلاً ونهاراً الجماع قبلاً ودبراً وشم الطيب والرياحين على الأقوى لم يدوها

[illegible]

معتبر في الخبر وهو مختار س والاستمتاع بالنساء لمساً وتقبيلاً وغيرهما ولكن لا يفسد به الاعتكاف
على الأقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم الذي هو شرط الاعتكاف
ويكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم إن أفسد الثالث مطلقاً أو كان واجباً وإن لم يكن ثالثاً
ويجب بالجماع في الواجب نهاراً كفارتان إن كان في شهر رمضان إحداهما عن الصوم والأخرى عن
الاعتكاف وقيل تجب الكفارتان في الواجب مطلقاً وهو ضعيف نعم لو كان واجباً متعيناً بنذر
وشبهه وجب بإفساده كفارة بسببه وهو أمر آخر وفي غير المعين ورمضان مطلقاً وفي الجماع
ليلاً كفارة واحدة في رمضان وغيره إلا أن يتعين بنذر وشبهه فيجب كفارة بسببه أيضاً
فساده ولو كان إفساده بباقي مفسدات الصوم غير الجماع وجب نهاراً كفارة واحدة في رمضان
وغيره ولا شيء ليلاً إلا أن يكون متعيناً بنذر وشبهه فيجب كفارته أيضاً ولو فعل غيره مما يحرم
على المعتكف كالتطيب والبيع والمماراة أثم ولا كفارة ولو كان بالخروج في واجب متعين بالنذر
وشبهه وجبت كفارته وفي ثالث المندوب الإثم والقضاء لا غير وكذا الواجب بغير الجماع
وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول وكفارة ظهار في آخر والأول أشهر والثاني
أصح رواية فإن أكره المعتكف عليه زوجته نهاراً في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فأربع
اثنتان عنه واثنتان يتحملهما عنها على الأقوى بل لا نعلم فيه مخالفاً سوى ظاهر
المعتبر وفي لف أن القول بذلك لم يظهر له مخالف ومثل هذا هو الحجة وإلا فالأصل يقتضي عدم
التحمل فيما لا نص عليه وحينئذ فيجب عليه مثل كفارات اثنتان عنه للاعتكاف والصوم و
عنها للصوم لأنه منصوص التحمل فيما لا نص عليه ولو كان الجماع ليلاً فكفارتان عليه على القول
بالتحمل

كتاب الحج

وفيه فصول الأول في شرائطه وأسبابه يجب الحج على المستطيع
بما يأتي من الرجال والنساء والخناثى على الفور بإجماع الفرقة المحقة وتأخيره كبيرة
موبقة والمراد بالفورية وجوب المبادرة إليه في أول عام الاستطاعة مع الإمكان وإلا ففيما
يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو
تعددت الرفقة في العام الواحد وجب السير مع أولها فإن أخر عنها وأدركه مع التالية وإلا كان
كمؤخره عمداً في استقراره مرة واحدة بأصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار

ولا افساد فيقعد ويجب وجود السبب ويجب تكراره لمن اراده ولجا ولفاقد الشرائط متكلفا ولا
يجزي ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الاسلام بعد حصولها كالفقير يحج ثم يستطيع والعبد يحج
باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانيا وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة
بما يناسبه قوة وضعفا لا شرفا وضعة فيما يفتقر الى قطع المسافة وان سهل المشي وكان معتادا
له او للسؤال ويستثنى له من جملة ماله داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب العلم اللائقة بحاله
كما وكيفا عينا او قيمة والتمكن من المسير بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط
صحته الاسلام فلا يصح من الكافر وان وجب عليه وشرط مباشرته مع الاسلام وما في حكمه التمييز
فيباشر افعاله المميز باذن الولي ويحرم الولي عن غير المميز ان اراد الحج به طفلا كان ام مجنونا
محرما كان الولي ام محلا لانه يجعلهما محرمين بفعله لا نائبا عنهما فيقول اللهم اني احرمت
بهذا الى آخر النية ويكون المولى عليه حاضرا مواجها له ويامره بالتلبية ان احسنها والا لبى
عنه ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به اوقع به صورة الوضوء وحمله ولو على
المشي وساق به او قاد به او استناب فيه ويصلي عنه ركعتيه ان نقص سنه عن ست ولو امر ابن الست
بالصلوة فحسن وكذا القول في سائر الافعال فاذا فعل به ذلك فله اجر حجه وشرط صحته من العبد اذن
المولى وان تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون اذنه لغى ولو اذن له فله الرجوع
٩ قبل التلبس لا بعده وشرط صحة الندب من المرأة اذن الزوج اما الواجب فلا ويظهر من اطلاق العبارة ان
الولد لا يتوقف حجه مندوبا على اذن الاب والابوين وهو قول الشيخ ومال اليه المصنف
في الدروس وهو حسن ان لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط اذنهما احسن ولو اعتق
العبد المتلبس بالحج باذن المولى او بلغ الصبي او افاق المجنون بعد تلبسهما به صحيحا قبل احد الموقفين
صح واجزأ عن حجة الاسلام على المشهور ويجب تجديد نية الوجوب بعد ذلك اما العبد المكلف
فتلبسه به يوقع الوجوب بباقي افعاله والاجزاء فيه وفي ... يشترط استطاعتهم له سابقا ولاحقا
لان الكمال الحاصل احد الشرائط فالاجزاء من جهته ويشكل ذلك في العبد ان احلنا ملكه وربما
قيل بعدم اشتراطها فيه للسابق اما اللاحقة فيعتبر قطعا ويكفي البذل للزاد والراحلة في تحقق
الوجوب على المبذول له ولا يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها من الامور اللازمة

بل يكفي مجرده باي صيغة اتفقت سواء وثق بالباذل ام لا لاطلاق النص ولزوم تعليق الواجب
بالجائز يندفع بان الممتنع منه انما هو الواجب المطلق لا المشروط كما لو ذهب المال قبل الاكمال او
منع من السير ونحوه من الامور الجائزة المسقطة للوجوب الثابت اجماعا واشترط في الدروس
التمليك او الوثوق به وآخرون التمليك او وجوب بذله بنذر او شبهه والاطلاق يدفعه
نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة فلو بذل له اثمانهما لم يجب القبول تحقيقا فيما خالف الاصل
على موضع اليقين ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات الوجوب بالبذل نعم لو بذل له ما يكمل
الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك وكذا لو وهب مالا مطلقا اما لو شرط الحج به فكا
لمبذول فيجب عليه القبول ان كان عين الزاد والراحلة خلافا للدروس ولا يجب لو كان
مالا غيرهما لان قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب له وبذلك يظهر الفرق بين البذل و
الهبة فانه اباحة يكفي فيها الايقاع ولا فرق بين بذل الواجب للحج بنفسه او لتصحيبه
فينفق عليه فلو حج به اجزأه عن الفرض لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك
كله وجود ما يمون به عياله الواجبي النفقة الى حين رجوعه والمراد بها هنا ما يعم الكسوة
ونحوها حيث يحتاجون اليها ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم وتجب استنابة الممنوع
من مباشرته بنفسه بكبر او مرض او عدو في قول والمروي صحيحا عن علي ع ذلك حيث امر شيخا
لم يحج ولم يطقه من كبره ان يجهز رجلا فيحج عنه وغيره من الاخبار والقول الآخر عدم الوجوب
لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة وهو ممنوع وموضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار
الوجوب والا وجبت قولا واحدا وهل يشترط في وجوب الاستنابة اليأس من البرء ام يجب
مطلقا وان لم يكن مع عدمه فورا ظاهر الدروس الثاني وفي الاول قوة فيجب الفورية كالاصل
حيث يجب فان استمر العذر اجزأه ولو زال العذر وامكنه الحج بنفسه حج ثانيا وان كان
قد يئس منه لتحقق الاستطاعة حينئذ وما وقع نيابة انما وجب للنص والا لم يجب لو وقع قبل
شرط الوجوب ولا يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة عما تقدم الرجوع الى كفاية من
صناعة او حرفة او بضاعة او ضيعة ونحوها على الاقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو
المشهور بين المتقدمين لرواية ابي الربيع الشامي وهي لا تدل على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار

المؤتمن ذاهبا وعايدا او مؤتمن عليها له كذلك ولا تتهم فيه وكذا لا يشترط في المرأة مصاحبة
المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم نكاحه عليها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يكن
مسلما ان لم يستحل المحارم كالمجوس ويكفي ظن السلامة مع عدم الخوف على البضع او العرض
وان لم يحصل الظن بها الا معه لاطلاق النص وفتاويهم فيه ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب
عليها سفره معها ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعا ولا باجرة وله طلبها فيكون جزءا من استطاعتها
ولو ادعى الزوج الخوف عليها او عدم امانتها وانكرت عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع
فقدهما تقدم قولها وفي اليمين نظر من انها لو اعترفت نفعه وقرب في الدروس عدمه و
له حج منعها باطنا لانه محق عند نفسه والحكم مبني على الظاهر والمستطيع يجزيه الحج متسكعا
اي متكلفا لم يتغير زاد وراحلة لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة بخلاف ما لو تكلفه
غير المستطيع والحج ماشيا افضل منه راكبا الا مع الضعف عن العبادة فالركوب افضل فقد
حج الحسن عليه السلام ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة وقيل عشرون رواه الشيخ في ب لم
يذكر في الدروس غيره والمحامل تساق بين يديه وهو اعظم مشقة فهو اعظم من غيره ولانه
اكثر مشقة وافضل الاعمال احمزها وقيل الركوب افضل مطلقا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد حج راكبا
ولا يقولون بافضلية كذلك فيحتمل ان فعله صلى الله عليه وآله وقع لبيان الجواز لا الافضلية والاقوى
التفصيل الجامع بين الادلة بالضعف عن العبادة من الدعاء والقراءة ووصفها من الخشوع
وعدمه وللتوجه بالضعف كون الحامل على المشي توفير المال لا ترغيب فضيلة الشيخ عن النفس
من افضل الطاعات وهو حسن ولا فرق بين حج الاسلام وغيره ولو مات بعد الاحرام
ودخول الحرم اجزأه عن الحج سواء مات في الحل او الحرم محرما ام محلا كما لو مات بين الاحرامين
في احرام الحج اذا احرم بالعمرة ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى وحيث لم يجزئ الاستنابة في اكمال
وقبله يجب من الميقات ان كان مستقرا والا سقط ولا يقال مرة ولو مات قبل ذلك و
كان الحج قد استقر في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى عليه بعد ذلك مدة يمكنه فيها
استيفاء جميع افعال الحج فلم يفعل قضي عنه الحج من بلده في ظاهر الرواية الاولى ان يراد
بها الجنس لان ذلك ظاهر اربع روايات في الكافي اظهرها كما ذكر رواية احمد بن ابي نصر عن

محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين
يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة
فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وانما جعلناه ظاهر الرواية لامكان ان يراد بها اعتبار
اجرة الحج بالوصية فانه يتعين الوفاء بها مع خروج ما زاد على اجرته من الميقات من الثلث
اجماعا وانما الخلاف فيما اذا اطلق الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام ولم يوص بها و
الاقوى القضاء عنه من الميقات خاصة لاصالة البراءة من الزائد ولان الواجب الحج
عنه والطريق لا دخل لها في حقيقته ووجوب سلوكها من باب المقدمة وتوقفه على
مؤنة فيجب قضاؤها عنه يندفع بان مقدمة الواجب اذا لم تكن مقصودة بالذات لا تجب وهو هنا
كذلك ومن ثم لو سافر الى الحج لا بنيته او بنية غيره ثم بدا له بعد الوصول الى الميقات الحج
اجزأ وكذا لو سافر ذاهلا او مجنونا ثم كمل قبل الاحرام او آجر نفسه في الطريق لغيره او حج
متسكعا بدون الغرامة او في نفقة غيره او غير ذلك من الصوارف عن جعل الطريق مقدمة
للواجب وكثير من الاخبار ورد مطلقا في وجوب الحج عنه وهو لا يقتضي زيادة على افعاله
المخصوصة والاولى حمل هذه الاخبار على ما لو عين قدرا ويمكن حمل غير هذا الخبر منها على امر
لتعم مع ضعف سندها واشتراك محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة والضعيف
ومن اعجب العجب هنا ان ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار بوجوبه من البلد ورده في الخلاف بانه لم
نقف على خبر واحد فضلا عن المتواتر وهنا جعله ظاهر الرواية والموجود منها اربع فتامل
ولو صح هذا الخبر لكان حمله على الاطلاق اولى لان ما له المضاف الى الشخص جميع ما يملكه ولقائل
لمعارضته للادلة الدالة على خلافه مع عدم صحة سنده ونسب الحكم هنا الى ظاهر الرواية فرع
ترجيح مع توقف ولكنه قطع به في الدروس وعلى القول به فلو ضاقت التركة عن الاجرة من بلده
ثم حيث بلغت ان امكن الاستيجار من الطريق ولو من الميقات ان لم يحتمل سواه وكذا لو لم يمكن
بعد فوات البلد والا فمن اقرب الاماكن الى الميقات ولو عين كونها من البلد فاولى التعيين من
تعيين مال يسعه سنة ومثلهما لو دلت القرائن على ارادته ويعتبر الزائد من الثلث مع عدم
اجازة الوارث ان لم يوجبه من البلد ابتداء والا فمن الاصل وحيث تعذر من الميقات

يجب من لا يدله ولو من البلد بحيث يتعذر من اقرب منه من باب مقدمة الواجب كما لو
في الاصل ولو حج مسلما ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجة التابع على الاقرب للاصل والاية
والخبر وقيل يعيد لاية الاحباط ولان المسلم لا يكفر ويندفع باشتراطه الموافاة عليه كما اشترط
في ثواب الايمان ذلك ومنع عدم كفره للاية المثبتة للكفر بعد الايمان وعكسه وكما لا يبطل
مجموع الحج كذا بعضه مما لا يعتبر استدامته حكما كالاحرام فيبني لو ارتد بعده ولو حج مخالفا
استبصر لم يعد الا ان يخل بركن عندنا لا عنده على ما قيده المصنف في بعض مع انه نكر في الصلوة
فجعل الاعتبار بفعلها صحيحة عنده لا عندنا والنصوص خالية من القيد فلا فرق بين من
حكم بكفره من فرق المخالفين وغيره في ظاهر النصوص من الاخلال بالركن حجة فرقا بعضا عنده
كالمخالفة في نوع الواجب المعتبر عندنا وهل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة في نفسها بناء
على عدم اشتراط الايمان فيها ام اسقاطا للواجب في الذمة كالاسلام الكافر وجهان وفي
النصوص ما يدل على الثاني نعم يستحب الاعادة للنص وقيل يجب بناء على اشتراط الايمان المستلزم لفساد
المشروط بدونه ويحمل النصوص على الاستحباب طريق الجمع القول في حج الاسباب بالنذر وشبهه
والنيابة لو نذر الحج واطلق كفت المرة مخيرا في النوع والوصف الا ان يعين احدهما فيتعين
الاول مطلقا وفي الثاني ان كان شرعيا كالمشي والركوب لا الحفاة ونحوه ولا يجزي المنذور
عن حجة الاسلام سواء وقع حال وجوبها ام لا وسواء نوى به حجة الاسلام ام النذر ام هما
لاختلاف السبب المقتضي لتعدد المسبب وقيل والقايل الشيخ ومن تبعه ان نوى حجة النذر
اجزأت عن النذر وحجة الاسلام على تقدير وجوبها ح والا فلا استنادا الى رواية حملت على
نذر حجة الاسلام ولو قيد نذره بحجة الاسلام فهي واحدة وتأكد بالنذر بناء على جواد
نذر الواجب وتظهر الفايدة في وجوب الكفارة مع تاخيرها عن العام المعين او موته قبل فعلها
مع الاطلاق متهاونا هذا اذا كان عليه حجة الاسلام حال النذر والا كان مراعى با
لاستطاعة فان حصلت وجب النذر ايضا ولا يجب تحصيلها هنا على الاقوى ولو قيده بسنة معينة
فتخلفت الاستطاعة عنها بطل النذر ولو قيد غيرها اي غير حجة الاسلام فهما اثنتان قطعا ثم
ان كان مستطيعا حال النذر مطلقة او مقيدة بزمان متاخر عن السنة الاولى قدم حجة

ولا نسخة النذر

الاسلام

الاسلام وان قيده بسنة الاستطاعة كان انعقاده مراعى بالحج فيها قبل خروج القافلة فان
بقيت بطل لعدم القدرة على المنذور شرعا وان بدا بالحج تعقد ولو تقدم النذر على الاستطاعة
ثم حصلت قبل فعله قدمت حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا او مقيدا بما يزيد عن تلك
السنة او بغايرها والا قدم النذر ويراعى في وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة الى
الثانية واعتبر المصنف في الدروس في حج النذر الاستطاعة الشرعية وح فيقدم حج النذر مع
حصول الاستطاعة بعده وان كان مطلقا ويراعى في وجوب حجة الاسلام الاستطاعة بعده هما
وظاهر النص والفتوى كون استطاعة النذر عقلية فيتفرع عليه ما سبق ولو اهمل حجة النذر
في العام الاول فالحكم فيهما تقريبا على مذهبه فيجب حجة الاسلام ايضا ويشكل بصيرورة حج
كالدين فيكون من المؤنة وكذا الحكم في العهد واليمين ولو نذر الحج ماشيا وجب مع امكانه سواء جعلنا
ارجح من الركوب ام لا على الاقوى وكذا لو نذره وقيل لا ينعقد غير الراجح منهما ومبدا من بلد الناذر
على الاقوى عملا بالعرف الا ان يدل على غيره فيتبع ويحتمل اول الافعال للاية لانه الحال عليه وآخره
منتهى افعاله الواجبة وهو رمي الجمار لان المشي وصف في الحج المركب من الافعال الواجبة فلا
يتم الا باخرها والمشهور وهو الذي قطع به المصنف في الدروس ان اخره طواف النساء ويقوم في
المعبر لو اضطر الى عبوره وجوبا على ما يظهر من العبارة وبه صرح جماعة استنادا الى رواية تقصر
لضعف سندها صحة وفي الدروس جعله اولى وهو الاصح ومحل الخلاف ما اذا كان قصد معا هيا
في حال الاستطاعة وتوجيهه بان الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر احدهما لم يسقط الاخر
فايدة فيجب ثم ينتفي ذلك لانتفاء الفايدة فيهما وامكان فعلهما بغير الفايدة فلو ركب طريقه
اجمع او بعضه قضى ماشيا للاخلال بالصفة فلم يجز ان كانت السنة معينة فالقضاء بعد
المتعارف ويلزم مع ذلك كفارة بسببه وان كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ولا
كفارة وفي الدروس لو ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبه
الاماكن احتاط بالمشي في كل ما يحتمل ان يكون قد ركب وما اختاره هنا اجود ولو عجز
عن المشي ركب مع تعين السنة او الاطلاق واليأس من القدرة وتوقع مع عدمه ولو لظن الوفاء
ولا اقوم المكنة وحيث جاز الركوب ساق بدنة جبرا للوصف الفائت وجوبا على ظاهر العبارة

ومنهم جماعة واستحبابا على الاقوى جمعا بين الادلة وتردد في س في هذا كله مع اطلاق نذر
الحج ماشيا او نذرهما لا على معنى جعل المشي قيدا لازما في الحج بحيث لا يريد الا جمعهما والا سقط
الحج ايضا مع العجز عن المشي ويشترط في النائب في الحج البلوغ والعقل والخلو اي خلو ذمته من حج
واجب في ذلك العام مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج
الاسلام ثم يذهب المال فلا يصح نيابة الصبي ولا المجنون مطلقا ولا مشغول الذمة به في عام
النيابة للتنافي ولو كان في عام بعده صح كمن نذره كذلك او استؤجر لبعض نيابة فيه وكذا لو
حين يعجز عنه ولو مشيا لسقوط الوجوب في ذلك العام للعجز وان كان باقيا في الذمة لكن يراعى
في جواز استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة فلو استؤجر كذلك ثم
اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم ينفسخ كما لو تجددت الاستطاعة لحج الاسلام بعدها
فيقدم حج النيابة ويراعى في صحة حج الاسلام بقاؤها الى القابل والاسلام مع صحة
عبادة المخالف والا اعتبر الايمان ايضا وهو الاقوى وفي س حكى صحة نيابة غير المؤمن
عنه ولم يرجح شيئا واسلام المنوب عنه واعتقاده الحق فلا يصح الحج عن المخالف
مطلقا الا ان يكون ابا للنائب فان علا للاب لا للام فيصح وان كان ناصبيا واستثنى
في س النصب المانع بالناصب فيستثنى منه الاب والاجود الاول للرواية والتهمة ومنعه
بعض الاصحاب مطلقا وفي الحاق باقي العبادات به وجه خصوصا اذا لم يكن ناصبيا
ويشترط نية النيابة بان يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك اعم من تعيين من ينوب عنه نبه
على اعتباره بقوله وتعيين المنوب عنه قصدا في نية كل فعل يفتقر اليها ولو اقتصر في النية على
تعيين المنوب بان ينوي انه عن فلان اجزأ لان ذلك يستلزم النيابة عنه ويستحب التلفظ
بمدلول هذا القصد وكذا يستحب تعيينه لفظا عند باقي الافعال وفي المواطن كلها بقوله
اللهم ما اصابني من تعب او لغوب او نصب فأجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه وهذا
امر خارج عن النية متقدم عليها او بعدها وتبرأ ذمته اي ذمة النائب من الحج وكذلك
ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة لو مات النائب محرما بعد دخول الحرم ظرف للموت
لا للاحرام وان خرج منه من الحرم بعده اي بعد دخوله ومثله ما لو خرج من الاحرام ايضا

كالموت بين الاحرامين الا انه لا يدخل في العبارة لفرضه الموت في حال كونه محرما ولو
قال بعد الاحرام ايضا كالموت ودخول الحرم ليصدق البعدية بعدهما
بعد منه حالة كونه محرما والموت قبل ذلك سواء كان قد احرم ام لا لم يصح الحج عنهما وان كان
النائب اجيرا وقد قبض الاجرة استعيد من الاجرة بالنسبة اي بنسبة ما بقي من العمل المستأجر عليه
فان كان الاستئجار على فعل الحج خاصة او مطلقا وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته
الى بقية افعال الحج وان كان عليه وعلى الذهاب والاحرام واستعيد الباقي وان كان عليهما
وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان كان موته قبل الاحرام ففي الاولين لا يستحق شيئا وفي الاخير
بنسبة ما قطع من المسافة الى ما بقي من المستأجر عليه واما القول بانه يستحق مع الاطلاق بنسبة
ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود كما ذهب اليه جماعة ففي غاية الضعف لان
مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع المركب من افعاله الخاصة دون الذهاب اليه وان جعلناه مقدمة
للواجب والعود الذي لا مدخل له في الحقيقة ولا فيما يتوقف عليها بوجه ويجب على الاجير الاتيان
بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه حتى الطريق مع الغرض وقيل في تعيين الطريق بالتعيين بمعنى
لا يتعين بدون الغرض المقتضي لتخصيصه بكيفيته وبعده بحيث يكون في الاخلال به اخلالا
زيادة النوافل في بعد مسافة الاحرام ويمكن كونه قيدا في وجوب الوفاء بما شرط مطلقا فلا يتعين
النوع كذلك الا مع الغرض كتعيين الافضل ويعدل عنه على المنوب عنه مع استنابته كالمندوب و
الواجب المخير لنذره مطلقا او متساوي منزلي المنوب في الاقامة متصوا بالعدول عن المعين الى
الافضل كالعدول من الافراد الى القران ومنهما الى التمتع لا منه اليهما ولا من القران الى الافراد
لكن يشكل ذلك في الميقات فان المص وغيره اطلقوا تعينه بالتعيين من غير تفصيل بالعدول
الى الافضل وغيره وانما جوزوا ذلك في الطريق والنوع بالنص ولما انتفى في الميقات اطلقوا
تعينه به وان كان التفصيل فيه متوجها ايضا الا انه لا قائل به وحيث يعدل الى غير المعين مع
جوازه يستحق جميع الاجرة ولا معه لا يستحق في النوع شيئا وفي الطريق يستحق نسبة الحج
الى المسمى للجميع ويسقط ما تركه من الطريق ولا يوزع للطريق المسلوكة لانه غير ما استؤجر عليه
واطلق المص وجماعة الرجوع عليه بالتفاوت بينهما وكذا القول في الميقات ويقع الحج عن المنوب

في الجميع وان لم يستحق في الاول اجرة وليس له الاستنابة الا مع الاذن له فيها صريحا او
بجعل الاذن فيها كالمستاجر عن نفسه او الوصي لا الوكيل الا مع اذن الموكل له في ذلك او
ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا فانه يقتضي المباشرة بنفسه والمراد بتقييده
بالاطلاق ان يستاجره ليحج مطلقا بنفسه او بغيره او بما يدل عليه كان يستاجره لتحصيل
الحج عن المنوب عنه وبايقاعه مطلقا ان يستاجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرته لا
استنابته فيه وحيث يجوز له الاستنابة يشترط في نائبه العدالة وان لم يكن هو عدلا ولا يحج
عن اثنين في عام واحد لان الحج وان تعددت افعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين هذا اذا
كان الحج واجبا على كل واحد منهما او اريد ايقاعه عن كل منهما اما لو كان مندوبا او اريد ايقاعه
عنهما ليشتركا في ثوابه او واجبا عليهما كذلك بان ينذرا الاشتراك في حج يستنيبان فيه كذلك
فالظاهر الصحة فيقع في العام الواحد عنهما وفاقا للمص في الدروس وعلى تقدير المنع لو فعله
عنهما لم يقع عنهما ولا عنه اما استيجاره لعمرتين او حجة مفردة وعمرة مفردة فجائز لعدم المنافاة
ولو استاجراه لعام واحد فسبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق وان اقترنا بان
اوجباه معا فقبلهما او وكل احدهما الاخر او وكلا ثالثا فاوقع صيغة واحدة عنهما بطلا
لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومثله ما لو استاجراه مطلقا لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف
زمان الايقاع صح وان اتفق العقدان الا مع فورية المتاخر وامكان استنابة من يعجله
فيبطل ويجوز النيابة في ابعاض الحج التي تقبل النيابة كالطواف وركعتيه والسعي وكذا
لا الاحرام والوقوف والحلق والمبيت بمنى مع العجز عن مباشرتها بنفسه لغيبة او مرض
يعجز معه ولو عن ان يطاف او يسعى به وفي الحاق الحيض بما يفتقر الى الطهارة وجه وحكم
الاكثر بعدمه ولهذا الحكم النوع لم يتعدد كما له لذلك ولو امكن حمله في الطواف والسعي وجب مقدما
على الاستنابة ويحتسب لهما لو نوياه الا ان يستاجره للحمل لا في طوافه او مطلقا فلا يحتسب
للحامل لان الحركة مع الاطلاق قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه
واقتصر في الدروس على الشرط الاول وكفارة الاحرام اللازمة بسبب فعل الاجير موجبها
في مال الاجير لانه فاعل السبب وهي كفارة للذنب اللاحق به ولو افسد حجه قضى في

القابل

القابل لوجوبه بسبب الافساد وان كانت معينة بذلك العام والاقرب الاجزاء عن فرضه
المستاجر عليه بناء على ان الاولى فرضه والثانية عقوبة ويملك الاجرة حينئذ لعدم الاخلال بالمعين
والتاخير في المطلق ووجه عدم الاجزاء في المعينة بناء على ان الثانية فرضه ظاهر للاخلال
بالمشروط وكذا في المطلق على ما اختاره المص في الدروس من ان تاخيره عن السنة الاولى
لعذر يوجب عدم الاجرة بناء على ان الاطلاق يقتضي التعجيل فيكون كالمعينة فاذا جعلنا
الثانية فرضه كان كتاخير المطلق فلا يجزي ولا يستحق اجرة والمروي في حسنة زرارة ان
الاولى فرضه والثانية عقوبة وتسميتها حجة فاسدة مجاز وهو الذي مال اليه المص لكن الرواية
مقطوعة ولو لم نعتبرها لكان القول بان الثانية فرضه اوضح كما ذهب اليه ابن ادريس وفصل في
القواعد غريبا فاوجب في المطلقة قضاء الفاسدة في السنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك
وهو خارج عن الاعتبارين لان غايته ان تكون العقوبة هي الاولى فتكون الثانية فرضه
فلا وجه للثالثة ولكنه بنى على ان الافساد يوجب الحج ثانيا فهو سبب فيه كالاستيجار فاذا جعلنا الاولى
هي الفاسدة لم تقع عن المنوب والثانية وجبت بسبب الافساد وهو خارج عن الاجارة فيجب الثالثة
وعلى هذا ينوي الثانية عن نفسه وعلى جعلها الفرض ينويها عن المنوب وعلى الرواية ينبغي ان
تكون عنه مع احتمال كونها عن المنوب ايضا ويستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة عما انفقه في الحج
ذهابا وعودا والاتمام له من المستاجر عن نفسه او من الوصي مع القصر لا بدونه لو اعوزه وهل
يستحب لكل منهما اجابة الاخر الى ذلك نظر المص في ... من اصالة البراءة ومن انه معاونة على البر و
التقوى وترك نيابة المراة الصرورة وهي التي لم تحج للنهي عنه في اخبار حتى ذهب بعضهم الى
المنع لذلك وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل على الجواز وكذا الخنثى الصرورة
لحاقا لها بالانثى للشك في الذكورية ويحتمل عدم الكراهة لعدم تناول المراة التي هي مورد
النهي لها ويشترط علم الاجير بالمناسك ولو اجمالا ليتمكن من تعلمها تفصيلا ولو حج مع مرشد
عدل اجزا وقدرته عليها على الوجه الذي عين فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه وله يستوي
على المباشرة لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلوة الطواف نعم لو رضي المستاجر
بذلك حيث يصح منه الرضا جاز وعدالته حيث تكون الاجارة عن ميت او من يجب عليه الحج

فلا يستأجر فاسق اما لو استاجر ليحج عنه من غالم تعتبر العدالة كصحيح الفاسق ولهذا المانع
عدم قبول خبره ولو حج الفاسق والصوم والزيارة المتوقفة على النية والوصية بالحج مطلقا
من غير تعيين مال ينصرف الى اجرة المثل وهو ما يبذل غالبا للفعل المخصوص لمن استجمع شرائط
النيابة في اقل مراتبها ويحتمل اعتبار الاوسط هذا اذا لم يوجد من يأخذ اقل منها والا اقتصر عليه
ولا يجب تكلف تحصيله ويتخير ذلك من البلد او الميقات على الخلاف ويكفي مع الاطلاق المرة الا مع ارادة
التكرار فيكرر بحسب ما دل عليه اللفظ فان زاد عن الثلث اقتصر عليه ان لم يجز الوارث ولو كان بعضه
او جميعه واجبا فمن الاصل ولو عين القدر والنايب تعينا ان لم يزد القدر عن الثلث في المندوب
وعن اجرة المثل في الواجب الا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم اجازة الوارث ولا يجب على
النايب القبول فان امتنع طلبا للزيادة لم تجب اجابته ثم يستأجر غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة
تخصيصه به ولا اقل من اجرة المثل ان لم يرد غيره ولو علم ارادته خاصة فيسقط بامتناعه القدر
مطلقا ولو عين النايب خاصة اعطى اجرة من مثله ان حج مجزيا ويحتمل الاجرة مثله وان امتنع
منه او مطلقا ولو عين استوجر غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص والا سقط ولو عين لكل سنة
قدرا مفصلا كالف او مجملا كغلة بستان وقصر كل من الثانية فان لم يسع الثانية فالثالثة
فما عدا ما يتم اجرة المثل ولو لم يجز او صرف الباقي مع ما بعده كذلك ولو كانت السنة معينة
ففضل منها فضلة لا تفي بالحج اصلا ففي عودها الى الورثة او صرفها في وجوه البر وجهان اجودهما
الاول ان كان القصور ابتداء والثاني ان كان طاريا والوجهان آتيان فيما لو قصر المعين للحجة الواحدة
وقصر ما له اجمع عن الحجة الواجبة ولو امكن استيفاؤه او تحصيل الاجرة في وقت آخر وجب مقدما
على الارث ولو زاد المعين للسنة عن اجرة الحجة ولم يكن مقيدا بالواحدة حج عنه بمن يسعه فصاعدا
ان وسع في عام واحد من اثنين فصاعدا ولا يضر اجتماعهما معا في الفعل في وقت واحد لعدم
وجوب الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلوة ولو فضل عن واحدة جزء اضيف الى ما بعده ان
كان والا ففيه ما مر والودعي لمال انسان اذا علم بامتناع الوارث من اخراج الحج الواجب عليه
عنه يستأجر عنه من يحج عنه او يحج عنه هو بنفسه وغير الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب بحكمها
وحكم غيره من الحقوق التي تخرج من اصل المال كالزكوة والخمس والكفارة والنذر بحكمه والحج هنا

عن غير اجزا من المنوب عنه في نفس الامر وان وجب
عليه استنابة غيره لكان واجبا كالقول
في غيره من العبادات كالصلوة وغيرها

الامر فان ذلك ولا يجب عليه حتى لو دفع الى الوارث اختيارا ضمن ولو علم ان البعض يؤدي فان
كان نصيبه يفي به بحيث يحصل الغرض به وجب الدفع اليهم ولا استيذان من يؤدي مع امكانه
والا سقط والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند الى القراين ويعتبر الحج من البلد
او الميقات كما مر ولو كان عليه حجتان لاحدهما نذر فكذلك يجب اخراجهما فان زادا الاصح
انهما من الاصل لاشتراكهما في كونهما حقا واجبا ماليا ومقابل الاصح اخراج المنذورة من
الثلث استنادا الى رواية محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض ولو قصر المال عنهما قسم فيهم
فان قصرت الحصة عن اخراج الحجة باقل ما يمكن او وسع الحج خاصة او العمرة صرف فيه فان
قصر عنهما او وسع احدهما في تركهما والرجوع الى الوارث او البر على ما تقدم او تقديم حجة
الاسلام او القرعة اوجه ولو وسع الحج خاصة او العمرة فكذلك ولو لم يسع احدهما فالقولان
والتفصيل آت فيما لو اقر بالحجتين او علم الوارث والوصي كونهما عليه ولو تعدد ومن عنده
الوديعة والحق وعلموا بالحق وبعضهم ببعض فرضت اجرة الحج وما في حكمها عليهم بنسبة ما بايديهم
من المال ولو اخرجها بعضهم باذن الباقين فالظاهر الاجزاء لاشتراكهم في كونه مال الميت الذي
يقدم اخراج ذلك منه على الارث ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم بالتفصيل ولو علموا
به ولم يعلم بعضهم ببعض فحجوا جميعا او حجوا فالضمان مع الاجتهاد على الاقوى ولا معه مطلقا
زاد على الواحدة ولو علموا في الاثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة وتحللوا
ما عدا واحدا بالقرعة ان كان بعد الاحرام ولو حجوا عالمين بعضهم ببعض صح السابق
وضمن اللاحق فان احرموا دفعة وقع الجميع عن المنوب وسقط من وديعة كل واحد ما يخصه
من الاجرة الموزعة وغرم الباقي وهل يتوقف تصرفهم على اذن الحاكم الاقوى ذلك
مع القدرة على اثبات الحق عنده لانه ولي اخراج ذلك قهرا على الوارث اليه ولو تعذر امكن
فالعدم اقوى حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته واطلاق النص اذن
له وقيل يفتقر الى اذن الحاكم مطلقا بناء على ما سبق وهو بعيد لاطلاق النص وافضائه
الى المخالفة حيث يتعذر **الفصل الثاني** في انواع الحج وهي ثلاثة تمتع واصله التلذذ
سمي هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما

كان قد تقدم مع ارتباط عمرته بحجه حتى انهما كالشيء الواحد شرعاً واذا حصل بينهما ذلك فكأنه
حصل في الحج وهو فرض من نأى اي بعد عن مكة بثمانية واربعين ميلاً من كل جانب على الاصح
للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل للاصح اعتبار بعده باثني عشر ميلاً حملاً للثمانية
والاربعين على كونها موزعة على الجهات الاربع فيخص كل واحدة اثنا عشر ومبدأ التقدير منتهى
عمارة مكة الى منزله ويحتمل الى بلده مع عدم سعتها جداً والا فمحلته وسمي هذا النوع تمتعاً
بتقدم عمرته على حجه ناوياً بها التمتع بخلاف عمرتيهما فانهما مفردة بنية وقران وافراد وذكر كان
في تأخر العمرة عن الحج وجملة الافعال وينفرد القران بالتخيير في عقد احرامه بين الهدي والتلبية
والافراد بها وقيل القران ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمام افعال الجامع
سوق الهدي والمشهور الاول وهو اي كل واحد منهما فرض من نقص عن ذلك المقدار من المسافة
مخيراً بين النوعين والقران افضل ولو اطلق الناذر وشبهه الحج تخير في الثلاثة مكياً كان ام
افقياً وكذا يتخير من حج ندباً والتمتع افضل مطلقاً وان حج الفاً والفاً وليس لمن تعين عليه
نوع بالاصالة او العارض العدول الى غيره على الاصح عملاً بظاهر الآية وصحيح الروايات وعليه
الاكثر والقول الآخر جواز التمتع للمكي وبه روايات حملها على الضرورة طريق الجمع اما النائي
فلا يجزيه غير التمتع اتفاقاً الا لضرورة استثناء من عدم جواز العدول مطلقاً وتتحقق ضرورة
المتمتع بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة بحيث يفوت اختياري عرفة قبل اتمامها او التخلف
عن الرفقة الى عرفة حيث يحتاج اليها وخوف من دخول مكة قبل الوقوف لا بعده ونحو ذلك وفي
المكي بخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم امكان تأخير العمرة الى ان تطهر وخوف عدو بعده وفوت
الصحبة كذلك ولا يقع وفي نسخة لا يصح الاحرام بالحج بجميع انواعه او عمرة التمتع الا في اشهر
الحج شوال وذي القعدة وذي الحجة على وجه يدرك باقي المناسك في وقتها ومن ثم ذهب بعضهم
الى ان اشهر الحج الشهران وتسع من ذي الحجة لفوات اختياري عرفة اختياراً بعدها وقيل عشر
لامكان ادراك الحج في العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا يكون فات عرفة اختياراً ومن جعلها
الثلاثة نظر الى كونها ظرفاً زمانياً لوقوع افعاله في الجملة وفي جعل الحج اشهراً بصيغة الجمع قرينة
ارشاد الى ترجيحه وبذلك يظهر ان النزاع لفظي وتجزي العمرة المفردة في جميع ايام السنة

ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد فلو اخر الحج عن سنتها صارت مفردة فيتبعها بطواف
النساء اما قسيماه فلا يشترط ايقاعهما في سنة في المشهور خلافاً للشيخ حيث اعتبرها في القران
كالتمتع والاحرام بالحج له اي للتمتع من مكة من اي موضع شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم
المقام او تحت الميزاب مخيراً بينهما وظاهره تساويهما في الفضل وفي الدروس الاقرب ان فعله
في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما مروي ولو احرم المتمتع بحجه بغيرها اي غير مكة
لم يجز الا مع التعذر المتحقق بتعذر الوصول اليها ابتداء او تعذر العود اليها مع تركه بها ناسياً
او جاهلاً لا عامداً ولا فرق بين مروره على احد المواقيت وعدمه ولو تلبس بعمرة التمتع وضاق
الوقت عن اتمام العمرة قبل الكمال وادراك الحج بحيض او نفاس وعذر مانع من الاكمال بحيث
يتم عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل الحج بانياً على ذلك الاحرام واتى بالعمرة
المفردة من بعد اكمال الحج واجزأته عن فرضه كما يجزئ لو انتقل ابتداء للعذر وكذا يعدل من الافراد وقسيمه
الى التمتع للضرورة اما اختياراً فسيأتي الكلام فيه ونية العدول عند ارادته قصد الانتقال الى
النسك المخصوص متقرباً ويشترط في حج الافراد النية والمراد بها نية الاحرام بالنسك المخصوص
وعلى هذا يمكن الغنى عنها بذكر الاحرام كما يستغني عن باقي النيات باصلها ووجه تخصيصها انه الركن الاعظم
باستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل هو في الحقيقة عبارة عن النية لان توطين
النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها اذ لا يعتبر استدامته ويمكن ان يريد بها نية الحج جملة
الخروج من المنزل كما ذكره بعض الاصحاب وفي وجوبهما نظر اقربه العدم والذي اختاره المصنف في
الدروس الاول واحرامه من الميقات وهو احد الستة الآتية وما في حكمها او من دويرة اهله
ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات اعتبر القرب الى عرفات لان الحج بعد الاهلال به من الميقات لا
يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب
فيها الى مكة ولكن لم يذكره هنا وفي الدروس اطلق القرب وكذا اطلق جماعة والمصرح به في
الاخبار الكثيرة هو القرب الى مكة مطلقاً فالعمل به متعين وان كان ما ذكره هنا متوجهاً
وعلى ما اعتبره المصنف من مراعاة القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون من منزلهم لانه اقرب الى
من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك لان الاقربية لا تتم الا بالمغايرة بينهما وفي

الاكمال

كان المنزل مساوياً للميقات احرم منه ولو كان مجاوراً بمكة قبل مضي سنتين خرج الى احد المواقيت
وبعدهما يساوي اهلها ويشترط في القران ذلك المذكور في حج الافراد ويزيد عنه بالاحرام بسياق
الهدي واشعاره بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة وتقليده ان كان الهدي
غيرها غير البدنة بان يعلق في رقبته نعلاً قد صلى السائق فيه ولو نافلة ولو قلدها الابل بدل الاشعار
جاز **مسائل** يجوز لمن حج ندباً مفرداً العدول الى عمرة التمتع اختياراً وهذه هي المتعة التي انكرها
الثاني لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه لانهما محللان من العمرة في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام
فيتنافيان ولان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت متعته التي نقل
اليها وبقي على حجه السابق لرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع ولان العدول كان مشروطاً بعدم
التلبية ولا ينافي ذلك الطواف والسعي لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف والحكم بذلك
المشهور وان كان مستنده لا يخلو من ضعف وقيل والقائل ابن ادريس لا اعتبار الا بالنية اطراحاً
للرواية وعملاً بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية والتلبية ذكر لا اثر له في المنع ولا يجوز العدول
للقارن تأسياً بالنبي صلعم حيث بقي على حجه لكونه قارناً وامر من لم يسق الهدي بالعدول وقيل لا
يختص جواز العدول بالافراد المندوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضاً سواء كان متعيناً
ام مخيراً بينه وبين غيره كالناذر مطلقاً وذي المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة
على الجواز كما امر النبي صلعم من لم يسق من الصحابة من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوباً
او غيره وهو قوي لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختياراً وعدم جوازه
ابتداء بل ربما كان الابتداء اولى للامر باتمام الحج والعمرة ومن ثم خصه بعض الاصحاب بما اذا
لم يتعين عليه الافراد وقسيمه كالمندوب والواجب المخير جمعاً بين ما دل على الجواز مطلقاً وما دل
على اختصاص كل قوم بنوع وهو اولى ان لم نقل بجواز العدول عن الافراد الى التمتع ابتداء **الثاني** يجوز
للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف والسعي للنص على جوازه مطلقاً اما الواجب والندب يكون
ذلك على وجه التخيير للاطلاق والترديد لمنع بعضهم من تقديم الواجب والاول المختار مع ذكره
وعليه فالحكم مختص بطواف الحج لكون طواف النساء لا يجوز تقديمه الا لضرورة كخوف الحيض
المتاخر وكذا يجوز لهما تقديم صلوة طوافه يجوز تقديمه كما يدل عليه قوله لكن يجددان التلبية

عقيب صلوة الطواف يعقدان بها الاحرام لئلا يحلا فلو تركاها احلا على الاشهر للنصوص الدالة عليه
وقيل لا يحلان الا بالنية وفي الدروس جعلها اولى وعلى المشهور ينبغي الفورية بها عقيبهما ولا
يفتقر الى اعادة نية الاحرام بناء على ما ذكره المصنف من ان التلبية كتكبيرة الاحرام لا تعتبر بدون نية
لعدم الدليل على ذلك بل الاطلاق وذلك دليل على ضعف ذلك ولو اخلا بالتلبية صار حجهما عمرة
وانقلب تمتعاً ولا يجزي عن فرضهما لانه عدول اختياري واخرى بها عن التمتع ولا يجوز لهما تقديمه
على الوقوف اختياراً ويجوز مع الاضطرار كخوف الحيض المتاخر ويجب عليه التلبية كما دل
النص فتجوا انطواف فريضة ووجهان فان فعل جدد التلبية كغيره **الثالث** لو بعد المكي عن الميقات
ثم حج على ميقات احرم منه وجوباً لانه قد صار ميقاته بسبب مروره كغيره من اهل المواقيت اذا
مر بغير ميقاته وان كان ميقاته دويرة اهله ولو كان له منزلان بمكة او ما في حكمها وبالآفاق
الموجبة للتمتع وغلبت اقامته في الآفاق تمتع وان غلبت بمكة وما في حكمها قرن او افرد ولو
تساويا في الاقامة تخير في الانواع الثلاثة هذا اذا لم يحصل من اقامته بمكة ما يوجب انتقال
حكمه كما لو اقام بمنزل الآفاق ثلث سنين وبمكة سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة فيها
فانه حينئذ يلزمه حكم مكة وان كانت اقامته في الآفاق اكثر لما سياتي ولا فرق في الاقامة بين
ما وقع حال التكليف وغيره ولا بين ما اتم الصلوة فيها وغيره منها ولا بين الاختيارية والاضطرارية
ولا بين المنزل المملوك عيناً ومنفعة والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر
وعدمه للاطلاق والنص في ذلك كله وسافر السفر الى كل منهما لا يحتسب عليهما ومتى حكم بالاغلب
المنزلين اعتبرت الاستطاعة منه ولو اشتبه الاغلب تمتع والمجاور بمكة بنية الاقامة على
الدوام او لا معها من اهل الآفاق سنتين ينتقل فرضه في الثالثة الى الافراد والقران و
قبلها اي قبل الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة في زمن الاقامة والا لم ينتقل ما وجب
من الفرض والاستطاعة تابعة للفرض فيهما ان كانت الاقامة بنية الدوام والا اعتبرت من بلده
ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الآفاق واعتبرت نية الدوام وعدمه في الفرض والاستطاعة
ان لم تسبق الاستطاعة بمكة كما مر كما يعتبر ذلك في الآفاقي لو انتقل من بلد الى آخر بناءً له
في الفرض ولا فرق ايضاً بين الاقامة زمن التكليف وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية

للاطلاق ولا يجب الهدي على غير المتمتع وان كان قارنا لان هدي القران غير واجب ابتداء وان
تعين بعد الاشعار او التقليد للذبح وهو اي هدي التمتع نسك كغيره من مناسك الحج وهي
اجزاؤه من الطواف والسعي وغيرهما لا جبران لما فات من الاحرام له من الميقات على المشهور بين
اصحابنا وللشيخ رحمه الله قول انه جبران وبجعله تعالى من الشعائر وامره بالاكل منه يدل على الاول
وتظهر الفائدة فيما لو احرم به من الميقات وحينئذ بعدان احرم من مكة فيسقط الهدي على الجبران
لحصول الغرض ويبقى على النسك ... ولو احرم من مكة وخرج الى عرفات من غيران يمر بالميقات يجب
الهدي على القولين وهو موضع وفاق **الرابعة** لا يجوز الجمع بين النسكين الحج والعمرة بنية
واحدة سواء في ذلك القران وغيره على المشهور فيبطل كل منهما للنهي المفسد للعبادة كما لو
نوى صلاتين فصاعدا اما حيث لا ينعقد الحج خاصة والمص حيث جوز ذلك جعله تفسيرا
للقران مع سياق الهدي ولا ادخال احدهما على الآخر بان ينوي الثاني قبل تحلله من الاول
وهو الفراغ منه لا مطلقا بل المحلل فيبطل الثاني ان كان عمرة مطلقا او حجا قبل
المبيت بمنى ليالي التشريق او كان الداخل حجا على العمرة قبل السعي لها ولو كان بعده وقبل التقصير
وتعمد ذلك فالمروي صحيحا عن ابي عبد الله عليه السلام انه يبقى على حجته مفردة بمعنى بطلان عمرة التمتع
وصيرورتها بالاحرام قبل اكمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة وينسبه
الى المروي تشعرا بتوقفه في حكمه من حيث النهي عن الاحرام الثاني ووقوع خلاف ما نواه ان
ادخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان دخل غيره فبطلان الاحرام انسب مع ان الرواية
ليست صريحة في ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر
وليس له متعة قال المص في س يمكن حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي لانه روي
التصريح بذلك في رواية اخرى والشيخ حملها على المتعمد جمعا بينها وبين حسنة
عبد الرحمن المتضمنة ان من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه وحيث حكمنا بحصر الثاني
وانقلابه مفردة لا يجزي عن فرضه لانه عدل ولم يات بالمامور به على وجهه
والجاهل عامد ولو كان ناسيا صح احرامه الثاني وحجه ولا يلزمه قضاء التقصير لانه
ليس جزءا بل محللا ويستحب جبره بشاة للرواية المحمولة على الاستحباب جمعا ولو كان الاحرام

قبل اكمال السعي بطل ووجب اكمال العمرة واعلم انه لا يحتاج الى استثناء من تعذر عليه
اتمام نسكه فانه يجوز له الانتقال الى الآخر قبل اكماله لان ذلك لا يسمى ادخالا بل انتقالا وان كان
المص قد استثناه في الدروس **الفصل الثالث** في المواقيت واحدها ميقات وهو لغة الوقت
المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد هنا الثاني لا يصح الاحرام قبل الميقات الا بالنذر
وشبهه من العهد واليمين اذا وقع الاحرام في اشهر الحج هذا شرط لما اشترط وقوعه فيها وهو الحج
مطلقا وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط وقوع احرامها في اشهر الحج لجوازها في مطلق السنة
فيصح تقديمه على الميقات بالنذر مطلقا والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه اصح القولين
واشهرهما وبه اخبار بعضها صحيح فلا يضر انكار بعض الاصحاب له استضعافا لمستنده ولو خاف
مريد الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات ايضا ليدرك فضيلة الاعتمار في
رجب الذي يلي الحج في الفضل وتحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره وليكن الاحرام
في آخر جزء من رجب تقريبا لا تحقيقا ولا يجب اعادته في الموضعين في اصح القولين للامتثال
المقتضي للاجزاء نعم يستحب خروجا من خلاف من اوجبها ولا يجوز لمكلف ان يجاوز الميقات
بغير احرام عدا ما استثني من المتكرر ومن دخلها لقتال ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على الميقات
ومتى تجاوزه غير هؤلاء بغير احرام فيجب الرجوع اليه مع الامكان فلو تعذر بطل نسكه ان تعمد
اي تجاوزه بغير احرام عالما بوجوبه ووجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا بل كان سببه
ارادة الدخول فان ذلك موجب له كالمنذور نعم لو رجع قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه وان
اثم بتاخير الاحرام وان لم يكن متعمدا بل نسي او جهل او لم يكن قاصدا مكة ثم بدا له قصدها احرم
من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا ثم زال عذره بذكره وعلمه ونحوهما خرج الى ادنى
الحل وهو ما خرج عن منتهى الحرم ان لم يمكنه الوصول الى احد المواقيت فان تعذر الخروج
الى ادنى الحل فمن موضعه بمكة ولو امكنه الرجوع الى الميقات وجب لانه الواجب بالاصالة
وانما قام غيره مقامه للضرورة ومع امكان الرجوع اليه لا ضرورة ولو كمل غير المكلف
بالبلوغ والعقل والعتق بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك والمواقيت التي وقتها رسول
الله صلى الله عليه وآله لاهل الآفاق ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ستة ذو الحليفة بضم الحاء

وفتح اللام والفاء وبعد الفاء ياء تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهو النبات
المعروف قاله الجوهري او تصغير الحلفة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب به وهو ماء على ستة
اميال من المدينة والمراد الموضع الذي فيه الماء وبه مسجد الشجرة والاحرام منه افضل واحوط للتأسي
وقيل بل يتعين منه لتفسير ذي الحليفة به في بعض الاخبار وهو جامع بينها للمدينة والجحفة
وهي في الاصل مدينة اجحف بها السيل على ثلث مراحل من مكة للشام وهي الآن لاهل مصر ويلملم
ويقال الملم وهو جبل من جبال تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح القاف فسكون الراء وفي الصحاح
بفتحهما وان اويسا منها فخطأ فيهما فان اويسا يمني منسوب الى قرن بالتحريك بطن من مراد وقرن
جبل صغير ميقات للطائف والعقيق وهو واد طويل يزيد على بريد للعراق وافضله المسلخ
وهو اوله من جهة العراق وروي ان اوله دون المسلخ بستة اميال وليس في ضبط المسلخ شيء
يعتمد وقد قيل انه بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح وهو المواضع العالية وبالخاء
المعجمة لنزع الثياب به ثم يليه في الفضل غمرة وهي وسط الوادي ثم ذات عرق وهي آخره الى
الجهة المغرب وبعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان كبعد يلملم وقرن عنها وميقات حج التمتع
مكة كما مر وحج الافراد منزله لانه اقرب الى عرفات من الميقات مطلقا لما عرفت من ان اقرب المواقيت
الى مكة مرحلتان وهي ثمانية واربعون ميلا وهي منتهى مسافة حاضري مكة كما سيأتي ومن كان
منزله اقرب الى عرفات فميقاته منزله ويشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفة والمساواة فيتعين
الميقات فيهما ان لم يتفق ذلك بمكة وكل من حج على ميقات كالشامي يمر بذي الحليفة فهو له
وان لم يكن من اهليه ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد كذي الحليفة والجحفة و
العقيق بطريق المدني احرم من اولها مع الاختيار ومن ثانيها مع الاضطرار كمرض يشق معه التجريد
وكشف الرأس او ضعف او حر او برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة ولو عدل عنه جاز التأخير الى الآخر
اختيارا ولو احرم من الآخر عمدا اثم واجزأ على الاقوى ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة
للميقات وهي مسامتته بالاضافة الى قاصد مكة عرفا ان اتفقت ولو لم يحاذ ميقاتا احرم من قدر
تشترك فيه المواقيت وهو قدر بعد اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق علما
او ظنا في بر او بحر والعبارة اعم مما اعتبرناه لان المشترك بينها يصدق بالسير وكان المراد اتمام

المشترك ثم ان تبينت الموافقة او استمر الاشتباه اجزأ ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه اعاده
وبعده او تبين تأخره وجهان من المخالفة وتعبده بظنه المقتضي للاجزاء الفصل الرابع في
افعال العمرة المطلقة وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير وهذه الاربعة تشترك فيها
عمرة الافراد والتمتع ويزيد في عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه والثلثة الاول
منها اركان دون الباقي ولم يذكر التلبية من افعالها كما ذكرها في الدروس لحاقا لها بواجبات
الاحرام كلبس ثوبيه ويجوز فيها اي في العمرة المفردة الحلق مخيرا بينه وبين التقصير لا في عمرة
التمتع بل يتعين التقصير ليتوفر الشعر في احرام الحج المرتبط بها القول في الاحرام يستحب توفير شعر الرأس
لمن اراد الحج متمتعا وغيره من اول ذي القعدة وآكد منه توفيره عند هلال ذي الحجة وقيل يجب
التوفير وبالاخلال به دم شاة ولمن اراد العمرة توفيره شهرا واستكمال التنظيف عند ارادة الاحرام
بقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء لما تحت يديه وان قرب
العهد به ولو سبق الاطلاء على يوم الاحرام اجزأ في اصل السنة وان كانت الاعادة افضل
ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد والغسل بل قيل بوجوبه ومكانه الميقات ان امكن فيه ولو كان
مسجدا فقرب منه ووقته يوم الاحرام بحيث لا يتخلل بينهما حدث او اكل او طيب او لبس ما يحرم
على المحرم ولو خاف عوز الماء فيه قدمه في اقرب الاوقات الى ميقاته فيلبس ثوبيه بعده وفي التيمم
لفاقد الماء بدله قول للشيخ لا بأس به وان جهل مأخذه وصلاة سنة الاحرام وهي ست ركعات ثم
اربع ثم ركعتان قبل الفريضة ان جمعهما والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة ان لم
يتفق الظهر ولو مقضية ان لم يتفق وقت فريضة مؤداة ويكفي
النافلة المذكورة عند عدم وقت الفريضة وليكن ذلك كله بعد الغسل ولبس الثوبين ليحرم
عقيب الصلاة بغير فصل ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته من كونه احرام حج او عمرة تمتع او
غيره اسلامي او منذور او غيرهما كل ذلك مع القربة التي هي غاية الفعل المتعبد به ومقارنتها
بما هو كلبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وعقد ب
اللهم وغير النية للتلبية ايضا ويجعلوها استقبله على القربة نية الاحرام بحيث يجمع النيتين
جملة ليتحقق المقارنة بينهما كتكبيرة الاحرام لنية الصلاة وانما وجبت المقارنة للتلبية دون

القربة لان افعال الصلاة متصلة حسا وشرعا فيكفي نية واحدة للجملة كغيرها من الاجزاء
بخلاف التلبية فانها من جملة افعال الحج وهي منفصلة شرعا وحسا فلا بد لكل واحد من نية و
على هذا فكان قوله التلبية بعد نية الاحرام وجعلها من جملة الافعال اولى كما صنع في غيره وبعض
الاصحاب جعل نية التلبية بعد نية الاحرام وان حصل بها افضل وكثير منهم لم يعتبر المقارنة
بينهما مطلقا والنصوص خالية عن اعتبار المقارنة بل بعضها صريح في عدمها ولبيك نصب على
المصدر واصله لبا لك اي اقامة او اخلاصا من لب بالمكان اذا اقام او من لب الشيء وهو خالصه
وثني تاكيدا اي اقامة بعد اقامة واخلاصا بعد اخلاص هذا بحسب الاصل وقد صار موضوعا
للاجابة وهو هنا جواب عن النداء الذي امر الله تعالى به ابرهيم ع بان يؤذن في الناس بالحج ففعل
ويجوز كسر ان على الاستئناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل وفي الاول تعميم فكان اولى
ولبس ثوبي الاحرام الكائنين من جنس ما يصلي فيه المحرم فلا يجوز ان من جلد وصوف وشعر ووبر
ما لا يؤكل لحمه ولا من جلد الماكول مع عدم التذكية ولا في الحرير للرجال ولا في الشاف مطلقا
ولا في النجس غير المعفو عنها في الصلاة ويعتبر كونهما غير مخيطين ولا ما اشبه المخيط كالمحيط
من اللبد والدرع المنسوج كذلك والمعقود واكتفى المص عن هذا الشرط بنسبتهم جوازه للنساء
ياتزر باحدهما ويرتدي بالآخر بان يغطي به منكبيه او يتوشح به بان يغطي احدهما ويجوز الزيادة
عليهما لا النقصان والاقوى ان لبسهما واجب لا شرط في صحته فلو اخل به اختيارا اثم وصح الاحرام
والقارن يعقد احرامه بالتلبية بعد نية الاحرام او بالاشعار او التقليد المتقدمين وبايهما
بدأ استحب الآخر ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة واضح فبدونها لا يقع اصلا او على التشهير
يقع ولكن لا يحرم محرمات الاحرام بدون احدهما ويجوز الاحرام في الحرير والمخيط للنساء
في اصح القولين على كراهة دون الرجال والخناثى ويجزي لبس القباء او القميص مقلوبا يجعل
ذيله على الكتفين او باطنه ظاهرا من غير ان يخرج يديه من كميه وهو اولى وفاقا للدروس
والجمع اكمل ولو لم يجد ثوبين لبس القباء كذلك ولو فقد الرداء ليكون بدلا منه ولو اخل بالقلب
او ادخل يديه في كميه فكلبس المخيط وكذا يجزي السراويل لو فقد الازار من غير
اعتبار قلبه ولا فدية في الموضعين ويستحب للرجل بل مطلق الذكر رفع الصوت بالتلبية حيث

يحرم ان كان راجلا بطريق المدينة او مطلقا بغيرها واذا علت راحلته البيداء ان كان راكبا بطريق
المدينة واذا اشرف على الابطح متمتعا وتسر المراة والخنثى ويجهر الرجل حيث لا يسمع الاجنبي و
هذه التلبية غير ما يعقد به الاحرام ان اعتبرنا المقارنة وان جاز العقد بها وتجوز التأخير ويجدد
عند مختلف الاحوال بركوب ونزول وعلو وهبوط وملاقاة احد ويقظة وخصوصا بالاسحار
وادبار الصلوات ويضاف اليها التلبيات المستحبة وهي لبيك ذا المعارج لبيك الخ ويقطعها
المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين ان دخلها من اعلاها وعقبة ذي طوى
ان دخلها من اسفلها والحاج الى زوال عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم بها من
احد المواقيت وان كان قد خرج لها من مكة الى خارج الحرم فاذا شاهد بيوت مكة اذ لا يكون
ح بين اول الحرم وموضع الاحرام مسافة والاشتراط قبل نية الاحرام متصلا بها بان يحله حيث
حبسه ولفظه المروي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص فان
عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة
فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب
والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويكره الاحرام في الثياب السود بل مطلق الملونة
بغير البياض كالحمرة والمعصفرة وشبهها وقيدها في الدروس بالمشبعة فلا يكره بغيره
والفضل في البيض من القطن والنوم عليها اي نوم المحرم على الفراش المصبوغة بالسواد
والمعصفرة وشبهه من الالوان والوسخة اذا كان الوسخ ابتداء اما لو عرض في اثناء
الاحرام كره غسلها الا لنجاسة والمعلمة بالبناء للمجهول وهي المشتملة على لون آخر يخالف
لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده بالطرز والصبغ ودخول الحمام حالة الاحرام
وتلبية المنادي بان يقول له لبيك لانه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها بل يجيبه

اما التروك

بغيرها من الالفاظ كقوله يا سعد او سعديك المحرمة فثلاثون صيد البر وضابطه
الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ و
القمل والزنبور والعظاية فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت ولا صيد الضبع والنمر والصقر
وشبهها من حيوان البر كالفارة والحية ونحوهما ولا يختص التحريم بمباشرة قتلها بل

بل يحرم الإعانة عليه ولو بالدلالة عليها والإشارة إليها بأحد الأعضاء وهي أخص من الدلالة ولا فرق
في تحريمها على المحرم بين كون المدلول محرماً ومحلاً ولا بين الخفية والواضحة نعم لو كان المدلول
عالماً به بحيث لم يفد زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها وإنما أطلق المصنف صيد البر مع كونه مخصوصاً
بما ذكر تبعاً للآية واعتماداً على ما اشتهر من التخصيص ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ
معاً فيه لا إذا تحقق أحدهما وإن لازم الماء كالبط والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم فإن
انتفيا عنه وكان ممتنعاً فهو صيد إن لحق بأحد أفراده والنساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته
حتى العقد والشهادة عليه وإقامتها وإن تحملها محلاً أو كان العقدين محلين والاستمناء
وهو استدعاء المني بغير الجماع ولبس المخيط وإن قلت الخياطة وشبهه مما أحاط كالدرع المنسوج
واللبد المعمول كذلك وعقد الرداء وتخليله وزره ونحو ذلك دون عقد الإزار ونحوه
فإنه جائز ويستثنى منه الهميان فيعفى عن خياطته ومطلق الطيب وهو الجسم ذو الريح الطيبة
المتخذ للشم غالباً غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ
للشم ما يطلب منه الأكل أو التداوي غالباً كالقرنفل والدارصيني وسائر الأبازير الطيبة فلا
يحرم شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كالفوتنج والحناء والعصفر وأما ما يقصد شمه من النبات الرطب
كالورد والياسمين فهو ريحان والأقوى تحريم شمه أيضاً وعليه المصنف في الدروس وظاهره هنا
عدم التحريم ويستثنى منه الشيح والخزامى والإذخر والقيصوم إن سميت ريحاناً ونبه بالإطلاق
على خلاف الشيخ حيث خصه بأربعة المسك والعنبر والزعفران والورس وفي قول بستة بإضافة
العود والكافور ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة والعطر في المسعى والقبض من كريه الرائحة لكن لا
شيء عليه غير الإثم بخلاف الطيب والاكتحال بالسواد والمطيب لكن لا فدية في الأول والثاني من أفراد الطيب
والادهان بمطيب وغيره اختياراً ولا كفارة في غير المطيب منه بل الإثم ويجوز أكل الدهن غير المطيب
والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل مطلق اليمين وهو خيرة الدروس وإنما يحرم مع عدم
الحاجة إليه فلو اضطر إليه لإثبات حق أو نفي باطل فالأقوى جوازه ولا كفارة والفسوق وهو
الكذب مطلقاً والسباب للمسلم وتحريمهما ثابت في الإحرام وغيره ولكنه فيه آكد كالصوم والاعتكاف
ولا كفارة فيه سوى الاستغفار والنظر في المرآة بكسر الميم وبعد الهمزة ألف فلا فدية له ولو فعل

الدم

الدم اختياراً ولو بحك الجسد والسواك والأقوى أنه لا فدية له واحترز بالاختيار عن إخراجه
لضرورة كبط جرح وشق دمل وحجامة وفصد عند الحاجة إليها فيجوز إجماعاً وقلع الضرس
والرواية مجهولة مقطوعة ومن ثم أباحه جماعة خصوصاً مع الحاجة نعم يحرم من جهة
إخراج الدم ولكن لا فدية له وفي رواية أن فيه شاة وقص الظفر بل مطلق إزالته أو بعضه اختياراً
فلو انكسر فله إزالته والأقوى فيه الفدية لعموم الرواية وإزالة الشعر بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار
فلو اضطر كما لو نبت في عينه جاز إزالته ولا شيء عليه ولو كان التأذي بكثرته لحر أو قمل جاز أيضاً
لكن يجب الفداء لأنه محل المؤذي لا نفسه والمعتبر إزالته بنفسه فلو كشط جلدة عليها شعر فلا شيء
في الشعر لأنه غير مقصود بالإبانة وتغطية الرأس للرجل بثوب وغيره حتى بالطين والحناء والارتماس
وحمل متاع يستره أو بعضه نعم يستثنى عصام القربة وعصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة وفي
صدقه باليد وجهان وقطع في التذكرة بجوازه وفي الدروس جعل تركه أولى والأقوى الجواز
لصحيحة معاوية بن عمار والمراد بالرأس هنا منابت الشعر حقيقة أو حكماً فالأذنان ليستا منه خلافاً
للتحرير وتغطية الوجه أو بعضه للمرأة ولا تصدق باليد كالرأس ولا بالنوم عليه ويستثنى من
الوجه ما يتم به ستر الرأس لأن مراعاة الستر أقوى وحق الصلاة أسبق ويجوز لها سدل القناع
إلى طرف أنفها بغير إصابة وجهها على المشهور والنص خال من اعتبار عدم الإصابة ومعه لا يختص
بالأنف بل يجوز الزيادة ويتخير الخنثى بين وظيفتي الرجل والمرأة فيغطي الرأس أو الوجه ولو جمعت
كفرت والنقاب للمرأة وخصه مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعاً للرواية وإلا فهو كالمستغنى
عنه والحناء للزينة لا للسنة سواء الرجل والمرأة والمرجع فيهما إلى القصد وكذا يحرم قبل الإحرام إذا
بقي أثره إليه والمشهور فيه الكراهة وإن كان التحريم أولى والتختم للزينة لا للسنة والمرجع فيهما إلى
القصد أيضاً ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي وإظهار المعتاد منه للزوج وغيره من المحارم و
كذا يحرم عليها لبسه للزينة مطلقاً والقول بالتحريم كذلك هو المشهور ولا فدية له سوى الاستغفار
ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه مع تسميته لبساً والظاهر أن بعض الظهر كالجميع إلا ما يتوقف
عليه لبس النعلين والتظليل للرجل الصحيح سائراً فلا يحرم نازلاً إجماعاً ولا ماشياً إذا مر تحت المحمل
ونحوه والمعتبر به ما كان فوق رأسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس إلى أحد جانبيه

بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقا وبالسير عن العليل وكأنه يحمل الحر والبرد بحيث
يشق عليه بما لا يتحمل عادة فيجوز له الظل لكن يجب الفدية وليس السائح اختيارا في المشهور وان
ضعف دليله ومع الحاجة اليه يباح قطعا ولا فدية فيه مطلقا وقطع شجر الحرم وحشيشه الاخضر
الا الاذخر وما ينبت في ملكه وعودي المحالة بالفتح وهي البكرة الكبيرة التي يستقى بها على الابل قاله
الجوهري وفي تعدي الحكم الى مطلق البكرة نظر من ورودها لغة مخصوصة وكون الحكم على خلاف الاصل
وشجر الفواكه ويحرم ذلك على المحل ايضا ولذا لم يذكره في الدروس من محرمات الاحرام وقتل هوام
الجسد بالتشديد جمع هامة وهي دوابه كالقمل والقراد وفي الحاق البرغوث بها قولان اجودهما العدم
ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيبا كوضع دواء يقتله ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده
وظاهر النص والفتوى عدم اختصاص المنقول اليه بكونه مساويا للاول او احرز نعم لا يكفي ما يكون
معرضا للسقوط قطعا او غالبا القول في الطواف ويشترط فيه رفع الحدث مقتضاه عدم صحته من المستحاضة
والمتيمم لعدم امكان رفعه في حقهما وان استباحا العبادة بالطهارة وفي الدروس ان الاصح الاجتزاء
بطهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية وهو المعتمد والحكم مختص بالواجب اما المندوب
فالاقوى عدم اشتراطه بالطهارة وان كان اكمل وبه صرح المصنف في غير الكتاب ورفع الخبث واطلاقه
ايضا يقتضي عدم الفرق بين ما يعفى عنه في الصلاة وغيره وهو يتم على قول ابن ادريس بتحريم ادخال
النجاسة للمسجد فيكون منهيا عن العبادة به ويحتاج المصنف يحرم الملوثة خاصة فلم يكن هذا لذلك
وفي الدروس القطع به وهو حسن ويحتمل العفو عن النجاسة هنا مطلقا والختان في الرجل مع الامكان
فلو تعذر وضاق وقته سقط ولا يعتبر في المرأة واما الخنثى فظاهر العبارة عدم اشتراطه في حقه
واعتباره قوي لعموم النص الا ما اجمع على خروجه وكذا القول في الصبي وان لم يكن مكلفا كالطهارة
بالنسبة الى صلاته وستر العورة التي يجب سترها في الصلاة ويختلف بحسب حال الطائف في الذكورة
والانوثة وواجبه النية المشتملة على قصده في النسك المعين من حج او عمرة اسلامي او غيره تمتع او
احد قسيميه والوجه على ما مر والتقرب والمقارنة للحركة في الجزء الاول من الشوط والبداءة بالحجر
الاسود بان يكون اول جزء من بدنه بازاء اول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظنا والافضل
استقباله حال النية بوجهه للتأسي ثم يأخذ في الحركة على اليسار عقيب النية ولو جعله على اليسار

ابتداء جاز مع عدم التقية والافضل التقبيل ومعترض باستحباب الاستقبال وكذا الحكم في
الختم بان يحاذيه في آخر شوطه كما ابتدأ اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان وجعل البيت
على يساره حال الطواف فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه ولو في خطوة منه بطل
والطواف بينه وبين المقام حيث هو الآن مراعيا لتلك النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها
ولو قليلا بطل وتحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وان جعلناه خارجا من البيت والطائف
المراد بالمقام نفس الصخرة لا ما عليه من البناء ترجيحا للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت وادخال
الحجر في الطواف للتأسي والامر لا لكونه من البيت بل قد روي انه ليس منه وان بعضه منه ولما
الخروج عن شيء آخر خارج الحجر للاتفاق عليه اجماعا وخبرا ويجمع بدخول البيت فلو دخل بابه وخرج من آخر
او مشى على شاذروانه ولو خطوة او مس حائطه من جهته ماشيا بطل فلو اراد ذلك وقف حالته لئلا
يقطع من الطواف غير خارج عنه واكمال السبع من الحجر اليه شوطا وعدم الزيادة عليها فيبطل
ان تعمد ولو خطوة ولو زاد سهوا فان لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع فان زاد وكمل الثامن
وان بلغه تخير بين القطع كمن زاد واكمال اسبوعين فيكون الثاني مستحبا ويقدم صلاة
الفريضة على السعي ويؤخر صلاة النافلة والركعتان خلف المقام حيث هو الآن او الى احد
جانبيه وانما اطلق فعلهما خلفه تبعا لبعض الاخبار وقد اختلفت عبارته في ذلك فاعتبر
خلفه واضاف اليه احد جانبيه في الالفية وفي الدروس اطلق المقام ولو منعه زحام
او غيره صلى خلفه او الى احد جانبيه والا وسط او سط ويعتبر في نيتهما قصد الصلاة
للطواف المعين متقربا والاولى اضافة الاداء ويجوز فعل صلاة الطواف المندوب
حيث شاء من المسجد والمقام افضل ويتواصل اربعة اشواط فلو قطع الطواف لدونها
بطل مطلقا وان كان لضرورة او دخول البيت او صلاة فريضة ضاق وقتها وبعد الاربعة
يباح القطع لضرورة وصلاة فريضة ونافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن لا مطلقا
وحيث يقطعه يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا من الزيادة والنقصان ولو شك
في العدد احتاط في طواف الفريضة اما النافلة فيبني فيها على الاقل مطلقا ويستأنف قبل
بلوغ الاربعة لا بعده مطلقا وفي الدروس اطلق البناء فيها مطلقا ولو ذكر بعضا الطو

في اثناء السعي ترتب صحته وبطلانه على الطواف فان كان نقصان الطواف قبل اكمال الاربع
استأنفهما وان كان بعده بنى عليهما وان لم يتجاوز نصف السعي فان رابع للطواف في البناء
والاستيناف ولو شك في العدد اي عدد الاشواط بعده اي بعد فراغه منه لم يلتفت مطلقاً وفي
الاثناء يبطل ان شك في النقيصة كأن شك بين كونه تاماً او ناقصاً او في عدد الاشواط مع
تحققه عدم الاكمال ويبني على الاقل ان شك في الزيادة على السبع اذا تحقق اكمالها ان كان على
الركن ولو كان قبله بطل ايضاً مطلقاً كالنقصان لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة
عمداً والقطع المحتمل للنقيصة وانما اقتصر عليه بدون الشك ليرجع الى الشك في النقصان وأما نفل
الطواف فيبني فيه على الاقل مطلقاً سواء شك في الزيادة ام النقصان وسواء بلغ الركن ام لا وهذا
هو الافضل ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضاً كالصلاة والغسل قبل دخول
مكة من بئر ميمون بالابطح او بئر فخ على فرسخ من مكة بطريق المدينة او غيرهما ومضغ الاذخر بكسر الهمزة
والخاء المعجمة وكذا دخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين للآتي سواء في ذلك المدني وغيره حافياً
ونعله بيده بسكينة وهو الاعتدال في الحركة ووقار وهو الطمأنينة في النفس واحضار البال و
بخشوع والدخول من باب بني شيبة ليطأ هبل وهو الآن في داخل المسجد بسبب توسعته بازاء باب
السلام عند الاساطين بعد الدعاء بالمأثور عند الباب والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء
فيها اي في حالة الوقوف مستقبلاً انما يدبر قوتها الطواف بالمنقول وقراءة القدر وذكر
الله تعالى والسكينة في المشي بمعنى الاقتصاد فيه مطلقاً في المشهور والرمل ثلثاً وهو الاسراع
في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ثلثاً وهي الاول والمشي اربعاً بقية الطواف
على قول الشيخ في المبسوط في طواف القدوم خاصة وانما اطلقه لأن كلامه الآن فيه
وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المرأة والخنثى والعليل بشرط ان لا يؤذي غيره
ولا يتأذى به ولو كان راكباً حرك دابته ولا فرق بين الركنين اليمانيين وغيرهما ولو تركه
في الاشواط او بعضها لم يقضه واستلام الحجر ما امكن بيديه والاستلام بغير همز المس من
السلام بالكسر وهي الحجارة بمعنى مس السلام او من السلام وهو التحية وقيل بالهمز من اللامة
وهي الدرع كأنه اتخذه جنة وسلاحاً وتقبيله مع الامكان والا استلمه بيده ثم قبلها والا اشار

اليه ان تعذر وللركن في كل شوط والتقبيل الفتح والختم واستلام الاركان كلها كلما مر بها
خصوصاً اليماني والعراقي وتقبيلها للتأسي واستلام المستجار في الشوط السابع وهو بحذاء
الباب دون الركن اليماني بقليل والصاق البطن به وبشرته في هذا الطواف لامكانه وبناء
السنة في غيره من طواف مجامع للبس المخيط ولو من اهل الثياب والصاق خده الايمن به ايضاً و
الدعاء وعد ذنوبه عنده مفصلة فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه الا غفرها الله تعالى
رواه معاوية بن عمار عن الصادق ع ومتى استلم حفظ موضعه بان يثبت رجليه فيه ولا يتقدم
بها حال الاستلام حذراً من الزيادة في الطواف او النقصان والتدارك من الركن اليماني وان يقل الخطا
فيها لاشتمال الفعلية على زيادة وثواب زايد عن الكثرة وان كان قد ورد في كل خطوة من الطواف
سبعون الف حسنة ويمكن الجمع بين كثيرها والتداني بكثير الطواف ويكره الكلام في اثنائه
بغير الذكر والقرآن والدعاء والصلاة على النبي ص وبما ذكرناه يمكن تحول في الذكر مسائل الاولى
كل طواف واجب ركن يبطل النسك بتركه عمداً الا طواف النساء والجاهل
عامد ولا يبطل بتركه نسياناً لكن يجب تداركه فيعود اليه وجوباً مع المكنة ولو من بلده ومع التعذر
والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة وفاقاً للدروس ويحتمل ارادة العجز عنه مطلقاً يستنيب فيه
ويتحقق البطلان بتركه عمداً وجهلاً بخروج ذي الحجة قبل فعله ان كان طواف الحج مطلقاً
وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف الا عن التلبس بالحج قبله وفي المفردة المجامعة للحج المفردة
عند اشكال ويمكن اعتبار نية الاعراض عنه ولو نسي طواف النساء حتى خرج من مكة جاز الاستنابة
فيه اختياراً وان امكن العود لكن لو اتفق عوده لم يجز الاستنابة ولو تركه عمداً وجب العود
اليه مع الامكان ولا يحل النساء بدونه مطلقاً حتى العقد ولو كان امرأة حرم عليها تمكين الزوج
على الاصح والجاهل عامد كما مر ولو كان المنسي بعضاً من غير طواف النساء بعد اكمال الاربع
جازت الاستنابة فيه كطواف النساء الثانية يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد وكذا
القارن على الوقوف بعرفة اختياراً لكن يجددان التلبية عقيب صلاة كل طواف كما مر وكذا
يجوز تقديمهما للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس المتأخرين وعليه تجديد التلبية
ايضاً وطواف النساء لا يقدم لهما ولا للقارن الا للضرورة ويجوز طواف النساء

في كل نسك حجاً كان أم عمرة على كل فاعل للنسك لا عمرة التمتع فلا يجب فيها وأوجبه فيها
بعض الأصحاب وهو ضعيف ويشمل قوله كل فاعل الذكر والأنثى الصغير والكبير ومن يقدر على
الجماع وغيره وهو كذلك لكن لا إن إطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز والمراد
أنه ثابت عليهم حتى لو تركه الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعله أو يفعل عنه وهو
عن المميز فلو قدم على طوافه عامداً أعاده بعده وناسياً يجزي والجاهل عامد ويحرم لبس البرطلة
بضم الباء والطاء وإسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً
في الطواف لما روي من النهي عنها معللاً بأنها من زي اليهود وقيل والقائل ابن ادريس ره و
واستقربه في الدروس يختص التحريم بموضع ستر الرأس كطواف العمرة لضعف مستند التحريم
وهو الأقوى ويمكن حمل النهي على الكراهة بشاهد التعليل وعلى تقدير التحريم لا يقدح في صحة
الطواف لأن النهي عن وصف خارج عنه وكذا الطواف لابس المخيط الرابعة روي عن علي عليه السلام
بسند ضعيف في امرأة نذرت الطواف على أربع يديها ورجليها أن عليها طوافين
بالمعهود وعمل بمضمونها الشيخ ره وقيل والقائل ابن حمزة يقتصر بالحكم على المرأة وقوفاً
فيما خالف الأصل على موضع النص ويبطل في الرجل لأن هذه الهيئة غير متعبد بها شرعاً
فلا ينعقد في غير موضع النص وقيل والقائل ابن ادريس ره يبطل فيهما لما ذكر واستضعافاً
للرواية والأقرب الصحة فيهما للنص وضعف السند منجبر بالشهرة وإذا ثبت في المرأة ففي
الرجل بطريق أولى والأقوى ما اختاره ابن ادريس من البطلان مطلقاً وربما قيل بانعقاد
النذر دون الوصف وضعيف بعدم قصد المطلق الخامسة يستحب إكثار الطواف لكل حاضر
بمكة ما استطاع وهو أفضل من الصلاة تطوعاً للوارد مطلقاً وللمجاور في السنة الأولى
وفي الثانية يتساويان وفي الثالثة تصير الصلاة أفضل كالمقيم وليكن
الطواف ثلاثمائة وستين طوافاً فإن عجز عنها جعلها أشواطاً فيكون أحداً وخمسين طوافاً
ويبقى ثلاثة أشواط تلحق بالطواف الأخير وهو مستثنى من كراهة القران في النافلة بالنص
واستحب بعض الأصحاب الخامس زيادة أربعة أشواط ليصير مع الزيادة طوافاً كاملاً حذراً من القران
واستحباب ذلك لا ينافي الزيادة وأصل القران في العبادة مع صحتها لا ينافي الاستحباب وهو

حسن وإن استحب الأمران السابقان القران بين أسبوعين بحيث لا يفصل بينهما بالصلاة و
قد يطلق على الزيادة عن العدد مطلقاً سواء كان في طواف الفريضة ولا بأس به في النافلة وإن كان
تركه أفضل ونبه بأفضلية تركه على بقاء فضيلته كما هو شأن كل عبادة مكروهة وهل يتعلق
الكراهة بمجموع الطواف أم بالزيادة الأجود الثاني إن عرض قصدها بعد الإكمال وإلا فالأول
وعلى التقديرين فالزيادة يستحق عليها ثواب في الجملة وإن قل في السعي والتقصير ويستحب
فيهما استلام الحجر عند إرادة الخروج إليه والشرب من زمزم وصب الماء منه عليه من الدلو
المقابل للحجر وإلا فمن غيره والأفضل استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله
علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم والطهارة من الحدث على أصح القولين وقيل
يشترط ومن الخبث أيضاً والخروج من باب الصفا وهو الآن داخل في المسجد كباب شيبة
إلا أنه معلم بأسطوانتين فليخرج من بينهما وفي الدروس الظاهر استحباب الخروج من الباب
المواجه لها أيضاً والوقوف على الصفا بعد الصعود إليه حتى يرى البيت من بابه مستقبل الكعبة
والدعاء والذكر قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلاً للتأسي وليكن الذكر مائة تكبيرة
وتسبيحة وتحميدة وتهليلة ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله مائة وواجبه النية المشتملة على
قصد الفعل المخصوص متقرباً مقارنة للحركة والصفا بأن يصعد عليه فيجزي من أي جزء منه
أو يلصق عقبه به إن لم يصعد فإذا وصل إلى المروة ألصق أصابع رجليه بها إن لم يدخلها
ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط والبدأة بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط
وعوده من المروة إلى الصفا آخر فالسابع على المروة وترك الزيادة على السبعة فيبطل لو زاد
عمداً ولو خطوة والنقيصة فيأتي بها وإن طال الزمان إذ لا تجب الموالاة فيه وإن كان دون
الأربع بل يبني ولو على شوط وإن زاده سهواً تخير بين الإهدار للزائد وتكميل أسبوعين كالطواف
حتى يكمل الثامن والأثنين إهداره كالطواف وهذا القيد يمكن استفادته من التخيير
وأطلق في الدروس الحكم وجماعة والأقوى تقييده بما ذكر وحج فيه لأكمال ليكون الثاني
مستحباً ولم يشرع استحباب السعي إلا هنا ولا يشرع ابتداء مطلقاً وهو أي السعي ركن يبطل النسك
بتعمد تركه وإن جهل الحكم لا بنسيانه بل يأتي به مع الإمكان ومع التعذر يستنيب كالطواف

لا يحل له ما توقف عليه من المحرمات حتى يأتي به كملا وتلبية ولو ظن فعله فواقع بعد ان
احلّ بالتقصير او قلم ظفره فبان الخطأ بانه لم يتم السعي اتمه وكفّر ببقرة في المشهور استنادا الى
روايات دلّت على الحكم ومورد بعضها ظن اكمال السعي بعد ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف
للاصول الشرعية من وجوه كثيرة وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد والبقرة في تقليم
الظفر والاظفار ووجوبها بالجماع مطلقا وكثيرا او امر القلم ومن ثم اسقط وجوبها بعضهم
وحملها على الاستحباب وبعضهم اوجبها للظن وان لم يجب على الناسي وآخرون الحقوها
بالقول مطلقا ويمكن توجيهه بتقصيره هنا في ظنه الاكمال فان من سعى ستة يكون على الصفا
فظن الاكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير بل تفريط واضح لكن الحكم وجماعة فرضوها فيمن
اتمام السعي مطلقا فيشمل ما يتحقق فيه العذر كالجهل وكيف كان فالاشكال واقع
قطعه لحاجة وغيرها قبل بلوغ الاربعة وبعدها على المشهور وقيل كالطواف والاستراحة
في اثنائه وان لم يكن على رأس الشوط مع حفظ موضعه حذرا من الزيادة والنقصان
ويجب التقصير وهو ابانة الشعر او الظفر بحديد ونتف وقرض وغيرها بعده اي بعد السعي بمسماه
وهو ما يصدق عليه انه اخذ من شعر او ظفر وانما يجب التقصير متعينا اذا كان سعي العمرة
اما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق من الشعر متعلق بالتقصير فلا فرق بين شعر اللحية
والرأس وغيرهما او الظفر من اليد او الرجل ولو حلق بعض الشعر اجزأ وانما يحرم حلق جميع الرأس
او ما يصدق عليه عرفا ومن تحلل من احرامها حل له جميع ما حرم بالاحرام حتى الوقاع ولو حلق جميع
رأسه عامدا عالما فشاة ولا يجزي عن التقصير للنهي وقيل يجزي لحصوله بالشروع والمحرم آخره
وهو متجه مع تجدد القصد ولو ناسيا او جاهلا لا شيء عليه ويحرم الحلق ولو بعد التقصير
قيل يجزي ولو جامع قبل التقصير عامدا فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر ولو خرج في الثلاثة
الى العرف بحسب حالهم وغيرهم ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ويستحب التشبه بالمحرمين بعد
اي بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره كما يقتضيه اطلاق النص والعبارة وفي الدروس وغيرها
على التشبه بترك المخيط وكذا يستحب ذلك لاهل مكة في الموسم اجمع اي موسم الحج اوله وصولا
اليهم محرمين وآخره العيد عند احلال المحرم الفصل الخامس في افعال الحج وهي الاحرام والوقوفان

ومناسك منى

ومناسك منى وطواف الحج وسعيه وطواف النساء ورمي الجمرات والمبيت بمنى والاركان منها
خمسة الثلاثة الاول والطواف الاول والسعي القول في الاحرام والوقوفين يجب بعد
التقصير الاحرام بالحج على المتمتع وجوبا موسعا الى ان يبقى للوقوف بعد ما يمكن ادراكه
بعد الاحرام من مكة ويستحب ايقاعه يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي
بذلك لان الحاج كان يتروى الماء لعرفة من مكة اذ لم يكن بها ماء كاليوم فكان بعضهم
يقول لبعض ترويتم لتخرجوا بعد صلاة الظهر وفي الدروس بعد الظهرين المتعقبين
لسنة الاحرام للماضية والحكم مختص بغير الامام والمضطر وسيأتي استثناؤهما وصفته
كما مر في الواجبات والمندوبات والمكروهات ثم الوقوف بمعنى الكون بعرفة من
زوال التاسع الى غروب الشمس مقرونا بالنية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا
بعد تحقق الزوال بغير فصل والركن منه الامر الكلي وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية و
لو سائرا والواجب الكل وحدّ عرفة من بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية
بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة ونمرة بفتح النون وكسر الميم
وفتح الراء وهي بطن عرنة فكان ينبغي عدم التحديد بها الى الاراك بفتح الهمزة الى ذي المجاز
وهذه المذكورات حدود لا محدود فلا يصح الوقوف بها ولو افاض من عرفة قبل الغروب
عامدا ولم يعد فبدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما سفرا او حضرا متتابعة وغير متتابعة
في اصح القولين وفي الدروس وجب فيها المتابعة هنا وجعلها في الصوم احوط وهو اولى
ولو عاد قبل الغروب فالاقوى سقوطها وان اثم ولو كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه
ان لم يعلم بالحكم قبل الغروب والا وجب العود مع الامكان فان اخل به فهو عامد واما العود
بعد الغروب فلا اثر له ويكره الوقوف على الجبل بل في اسفله بالسفح وقاعدا او على الكون
بها قاعدا وراكبا بل واقفا وهو الاصل في اطلاق الوقوف على الكون اطلاقا للافضل
افراده عليه والمستحب المبيت بمنى ليلة التاسع الى الفجر احترز بالغاية عن توهم سقوط الوظيفة
بعد نصف الليل كمبيتها ليالي التشريق ولا يقطع محسّر بكسر السين وهو حد منى الى جهة
عرفة حتى تطلع الشمس والامام يخرج من مكة الى منى قبل الصلاتين الظهرين يوم التروية ليصليهما

بنى وهذا كالتقييد لما اطلقه سابقاً من استحباب ايقاع الاحرام بعد الصلوة المستلزم
لتأخر الخروج عنها وكذا ذو العذر كالشيخ والعليل والمرأة وخائف الزحام ولا يتقيد خروجه
بصلاة الامام كما سلف بل له التقدم بيومين او ثلثة والدعاء عند الخروج اليها اى الى منى
فى ابتدائه وعند الخروج منها الى عرفة وفيهما بالمأثور والدعاء بعرفة بالادعية المأثورة
عن اهل البيت عم خصوصاً دعاء الحسين وولده زين العابدين عم وكذا الذكر لله تعالى
بها وليذكر اخوانه بالدعاء واقلهم اربعون روى الكلينى عن على بن ابرهيم عن ابيه قال رأيت
عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفاً احسن من موقفه ما زال ماداً يديه الى السماء ودموعه
تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رأيت موقفاً قط احسن من موقفك
قال والله ما دعوت فيه الا لاخوانى وذلك لان ابا الحسن موسى عم اخبرنى انه من دعا لاخيه
بظهر الغيب نودى من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة
لواحد لا ادرى تستجاب ام لا وعن عبد الله بن جندب قال كنت فى الموقف فلما افضت اتيت ابرهيم بن
شعيب فسلمت عليه وكان مصاباً باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها
علقة دم فقلت له قد اصيبت احدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من
البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسى اليوم دعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت
لاخوانى لانى سمعت ابا عبد الله عم يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله تعالى به ملكاً
يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخوانى والملك يدعو لى لانى فى شك
من دعائى لنفسى ولست فى شك من دعاء الملك لى ثم يفيض اى يصير ويقصد لاندفاع
بكثرة والطلوق الى الخروج من عرفة لما يتفق فيه من اندفاع الجمع الكثير مشبهاً كافاضة الماء وهو
متعد لا لازم اى يفيض نفسه بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا
يقطع حدود عرفة حتى تغرب الى المشعر الحرام مقتصداً متوسطاً فى سيره داعياً اذا بلغ الكثيب
الاحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم موقفى وزد فى عملى وسلم لى دينى وتقبل مناسكى اللهم
لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابداً ما ابقيتنى ثم يقف به اى يكون بالمشعر
ليلا الى طلوع الشمس والواجب الكون وان كان نائماً او غيره من الاحوال بالنية

عند وصوله والاولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين فان الواجب الركنى منه
المسمى فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والباقى واجب غير ركن كالوقوف بعرفة ويستحب
احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة فمن احياها لم يمت قلبه يوم تموت
القلوب ووطء الصرورة المشعر برجله ولو فى نعل ويتحقق بالمس فى بعض الظاهر المحل
الآن والصعود على قزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة قال الشيخ وهو المشعر الحرام وهو
هنا يستحب الصعود عليه وذكر الله تعالى عليه وجمع اسم للمشعر سمى به كل من الموقفين ركن و
هو متى الوقوف فى كل منهما يبطل الحج بتركه عمداً ولا يبطل بتركه سهواً كما هو حكم اركان الحج
نعم لو سها عنهما معاً بطل وهذا الحكم مختص بالوقوفين وفواتهما او احدهما لعذر كالفوات
سهواً ولكل من الوقوفين اختيارى واضطرارى فاختيارى عرفة ما بين الزوال والغروب
واختيارى المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واضطرارى عرفة ليلة النحر من الغروب
الى الفجر واضطرارى المشعر من طلوع شمسه الى زواله ولهما اضطرارى آخر اقوى منهما لانه
مشوب بالاختيارى وهو اضطرارى المحض ليس كذلك والوقوف بعرفة ليلة النحر
وحجر مشوب اجزاء المرأة بالاختيار والمضطر والمتعمد مطلقاً مع جبره بشاة والاضطرارى
المحض ليس كذلك والواجب من الوقوف الاختيارى الكل ومن الاضطرارى الكلى كالركن من
الاختيارى واقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختيارى والاضطرارى ثمانية اربعة
مفردة وهى كل واحد من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهى الاختياريان
والاضطراريان واختيارى عرفة مع اضطرارى المشعر وعكسه وكل اقسامه يجزى فى الجملة الا مطلقاً
فان العامد يبطل حجه بفوات كل واحد من الاختياريين الا الاضطرارى الواحد فانه لا
يجزى مطلقاً على المشهور والاقوى اجزاء اضطرارى المشعر وحده لصحيحة عبد الله بن مسكان
عن الكاظم عم اما اضطرارى النهار فلا يجزى مطلقاً كما عرفت ولم يستثنه هنا لانه جعله
من قسم الاختيارى حيث خص الاضطرارى بما بعد طلوع الشمس ونبه على حكمه ايضاً بقوله
ولو افاض قبل الفجر عامداً فشاة ولا شىء عليه ناسياً وفى الحاق الجاهل بالعامد كما فى نظائره
او الناسى قولان وكذا فى ترك احد الوقوفين ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة والخائف

مضطر كالراعي والمريض والصبي مطلقاً ورفيق المرأة من غير جبر ولا يخفى ان ذلك مع
نية الوقوف ليلاً كالنهار على الجبال بالنية ولم يعتد وصوله وحد المشعر ما بين الحياض
والمازمين بالهمزة الساكنة ثم كسر الزاء المعجمة وهو الطريق الضيق بين الجبلين ووادي محسر
وهو طرف منى كما سبق فلا واسطة بين المشعر ومنى ويستحب التقاط الحصى للجمار منه لان الرمي تحية
لموضع كما مر فينبغي التقاطه من المشعر لئلا يشتغل عند قدومه بغيره وهو سبعون حصاة
ذكر الضمير لعوده الى الملقوط المدلول عليه بالالتقاط ولو التقط ازيد منها احتياطاً حذراً
من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا باس والهرولة وهي الاسراع فوق المشي ودون العدو
كالرمل في وادي محسر للماشي والراكب فيحرك دابته وقدرها مائة ذراع او مائة خطوة
واستحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع اليها وان وصل الى مكة داعياً حالتها بالمرسوم
وهو اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ثم الواجب في
مناسك منى جمع منسك واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على الحال
ولو عبر بالنسك كان هو الحقيقة ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف قاله الجوهري
وجوز غيره تأنيثه سمي به المكان المخصوص لقول جبرئيل ع فيه لابرهيم ع تمن على ربك ما شئت
ومناسكها يوم النحر ثلثة وهي رمي جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلث الى مكة
وهي حدها من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتباً كما ذكر فلو عكس عمداً اثم واجزأ ويجب النية
في الرمي المشتملة على تعيينه وكونه في حج الاسلام او غيره والقربة والمقارنة لاول الرمي
والتعرض للاداء والعدد ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء واكمال السبع فلا يجزي
ما دونها ولو اقتصر عليه استأنف ان اخل بالموالاة عرفاً ولم يبلغ الاربع ولو كان بعد
بلوغها قبل القطع كفاه الاتمام مصيبة للجمرة وهي البناء المخصوص او موضعه ان لم يكن
مما يجتمع من الحصى كذا عرفها المص في الدروس وقيل هي مجمع الحصى دون السائل وقيل
هي الارض فلو لم يصب لم يحتسب ولو شك في الاصابة اعاد لاصالة العدم ويعتبر كون الاصابة
بفعله فلا يجزي الاستنابة فيه اختياراً وكذا لو حصلت الاصابة بمعونة غيره ولو حصاة
اخرى ولو وقعت حصاة بها فاصابت لم يحتسب الثانية بل المرمية ان اصابت ولو

وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم وقعت فاصابت كفى وكذا لو وقعت على غير ارض الجمرة ثم
وثبت اليها بواسطة صدم الارض وشبهه ما واشتراط كون الرمي بفعله اتم من مباشرته بيده
وقد اقتصر هنا وفي الدروس عليه وفي رسالة الحج اعتبر كونه مع ذلك باليد وهو جيد
بما يسمى رمياً فلو وضعها او طرحها من غير رمي لم يجز لان الواجب صدق اسمه وفي حسن
نسبت الى الحصل وهو يدل على ترتيبه بما يسمى حجراً فلا يجزي الرمي بغيره ولو جوهراً
عنه بالاستحالة ولا فرق بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس ولا بين المتصل بغيره
كفص الخاتم لو كان حجراً حرمياً وغيره حرمياً فلا يجزي من غيره ويعتبر فيه ان لا يكون مسجداً
لتحريم اخراج الحصى منه المقتضي للفساد في العبادة بكراً غير مرمي بها رمياً صحيحاً فلو رمي
بها بغير نية او لم يصب لم يخرج عن كونها بكراً ويعتبر مع ذلك كله تلاحق الرمي فلا يجزي
الدفعة وان تلاحقت الاصابة بل يحتسب منها واحدة ولا يعتبر تلاحق الاصابة ويستحب البرش
المشتملة على الوان مختلفة بينها وفي كل واحدة منها ومن ثم فسرها بعض بالمنقطة لا كما
فعل غيره وغيره ومن جمع بين الوصفين اراد بالبرش المعنى الاول وبالمنقطة الثاني
الملتقطة بان تكون كل واحدة منها مأخوذة من الارض منفصلة واحترز بها عن المكسرة
من حجر وفي الخبر التقط الحصى ولا تكسر منه شيئاً بقدر الانملة بفتح الهمزة وضم الميم راس الاصبع
والطهارة من الحدث حالة الرمي في المشهور جمعاً بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على النهي
عنه بدونها ورواية ابي غسان بجوازه على غير طهر كذا علله المص وغيره وفيه نظر لان الخبر
مجهول الراوي فكيف يقاوم الصحيح لاجلها ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد
والمرتضى الى اشتراطها والدليل معهم ويمكن ان يريد طهارة الحصى فانه مستحب ايضاً على المشهور
وقيل بوجوبه ولعله كان الاول ارجح لان سياق اوصاف الحصى ان يقول الطاهر لينتظم
مع ماسبق منها ولو اريد الاعم منهما كان اولى والدعاء حالة الرمي وقبله وهي [illegible]
والتكبير مع كل حصاة ويمكن كون الظرف للتكبير والدعاء معاً وتباعد الرامي عن الجمرة بنحو
خمسة عشر ذراعاً الى عشرة ورميها خذفاً والمشهور في تفسيره ان يضع الحصاة على بطن ابهام
اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة واوجبه جماعة منهم ابن ادريس بهذا المعنى والمرتضى

المشهور

لكنه جعل الرمي بظفر الوسطى وفي الصحاح الخذف بالحصى الرمي بها بالاصابع وهو غير مناف لما ذكره
الذي فسره به المعنى الاول لانه قال في رواية البزنطي عن الكاظم ع تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام
وتدفعها بظفر السبابة وظاهر العطف ان ذلك امر زائد على الخذف فيكون غيره فيتأدى احدهما
خذفا بالاصابع لا بغيرها وان كان باليد والاخرى جعله بالهيئة المذكورة وفي فتاوى يحيى بن سعيد
الخذف برميها بالاصابع كيف اتفق وفي مسائله الاخرى البناء على القدماء المذكور فان الجمع بينه
وبين الخذف بالمعنيين السابقين بعيد وينبغي مع التعارض ترجيح الخذف فخبر وحامل خلاف
موجبه واستقبال الجمرة هنا اى في جمرة العقبة والمراد باستقبالها كونه مقابلا لها
لا عاليا عليها كما يظهر من الرواية ارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها والا فليس
لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال وليكن مع ذلك مستدبر القبلة وفي
الجمرتين الاخريين يستقبلها والقبلة والرمي ماشيا اليه من منزله لا راكبا وقيل الافضل الرمي راكبا
تاسيا بالنبي ص ويضعف بانه ص رمى ماشيا ايضا رواه علي بن جعفر عن اخيه ع ويجب في الذبح الهدي
التمتع جذع من الضأن قد كمل سنه سبعة اشهر وقيل ستة او ثني من غيره وهو من البقر والمعز
ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة تام الخلقة فلا يجزي الاعور ولو بياض على عينه
والاعرج والاجرب ومكسور القرن الداخل ومقطوع شيء من الاذن والخصي والابتر و
ساقط الاسنان لكبر وغيره والمريض اما شق الاذن من غير ان يذهب منها شيء وثقبها ووسمها
وكسر القرن الظاهر وفقد القرن والاذن خلقة ورض الخصيتين فليس بنقص وان كره الاخير
غير مهزول بان يكون ذا شحم على الكليتين وان قل ويكفي الظن المستند الى نظر اهل الخبرة
لتعذر العلم به غالبا فان ظهر كذلك اجزا وان ظهر مهزولا لا تعبده بظنه بخلاف ما لو ظهر ناقصا
فانه لا يجزي لان تمام الخلقة امر ظاهر وفيه بن خلاف يستند الى التقصير وظاهر العبارة ان المراد
ظهوره بالمخالفة فيهما بعد الذبح اذ لو ظهر التمام قبله اجزا قطعا ولو ظهر الهزال قبله مع ظن
سمنه عند الشراء ففي الاجزاء قولان اجودهما الاجزاء للنص وان كان عدمه احوط ولو اشتراه
من غير اعتبار او مع ظن نقصه او هزاله لم يجز الا ان يظهر السمن قبل الذبح ويحتمل قويا الاجزاء
لو ظهر سمينا بعده لصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق ع ويستحب ان يكون مما عرف

به اى حضر عرفات وقت الوقوف ويكفي قول بايعه فيه ويستحب زيادة على ما يعتبر فيه ان ينظر في
سواد ويمشي ويبرك في سواد الجار متعلق بالثلاثة على سبيل التنازع وفي رواية ويبعر في سواد اما لكون
هذه المواضع وهي العين والقوائم والبطن والمبعر سوادا او لكونه ذا ظل عظيم لسمنه وعظم
جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي مجازا في السمن او لكونه رعى ونظر وبرك وبعر في
السواد وهو الخضرة والمرعى زمانا طويلا فسمن لذلك قيل والتفسيرات الثلاثة مروية عن
عن اهل البيت ع اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الغنم وافضله الكبش والتيس من الضأن
والمعز ويجب النية قبل الذبح مقارنة له ولو تعذر الجمع بينها وبين الذكر في اوله قدمها
عليه مقتصرا على اقل ما يجزي جمعا بين الحقين ويتولاها الذابح سواء كان هو الحاج ام
غيره اذ يجوز الاستنابة فيها اختيارا ويستحب نيتهما معا ولا يكفي نية المالك وحده ويستحب
جعل يده اي يد الناسك مع يد الذابح لو تغايرا ويجب قسمته بين الاهداء الى مؤمن و
الصدقة عليه مع فقره والاكل ولا ترتيب بينها ولا يجب التسوية بل يكفي من الاكل مسماه ويعتبر
فيهما ان لا ينقص كل منهما عن ثلثه ويجب النية لكل منها ومقارنتها للتناول او التسليم الى المستحق
او وكيله ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث وكذا الاهداء الا ان يجعله صدقة وبالاكل يأثم
خاصة ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت اخفافها مجتمعة بين الخف والركبة لتمنع من الاضطراب
او تعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمنى وكلاهما مروي وطعنها من الجانب
الايمن بان يقف الذابح على ذلك الجانب ويطعنها في موضع النحر فانه متحد والدعاء عنده
بالماثور ولو عجز عن السمين فالاقرب اجزاء المهزول وكذا الناقص لو عجز عن التام للامر
بالاتيان بالمستطاع المقتضي امتثاله للاجزاء ولحسنة معاوية بن عمار ان لم تجد فما
تيسر لك وقيل ينتقل الى الصوم لان المامور به هو الكامل فاذا تعذر انتقل الى بدله وهو
الصوم ولو وجد الثمن دون الهدي خلفه عند من يشتريه ويذبحه عنه ثقة ان لم
يمكن طول ذي الحجة فان تعذر فيه ففي القابل فيه ويسقط هنا الاكل فيصرف الثلثين في وجههما
ويتخير في الثلث الاخر بين الامرين مع احتمال قيام النائب مقامه فيه ولم يتعرضوا لهذا الحكم ولو
عجز عن تحصيل الثمن او عن الثمن في محله ولو بالاستدانة على ما في بلده والاكتساب اللائق

والمبعر

بدله ويتبع ما عدا المستثنيات في الدين صام بدله عشرة ايام ثلثة ايام في الحج متوالية الا ما
استثني بعد التلبس بالحج ولو من اول ذي الحجة ويستحب السابع وتالياه ولا تجوز تقديمها على احرام الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة او حكما كان لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب لوصل اهله عادة
او مضي شهر ويعتبر من تقضي الثلثة بالموالاة دون السبعة على اعتبارهما وهو اجود
القولين وقد تقدم ويتخير مولى المملوك الماذون له في الحج بين الاهداء عنه وبين امره با
لانه عاجز عنه فيتعين الصوم لكن لو تبرع المولى بالاخراج اجزا كما يجزي عن غيره لو تبرع عليه
متبرع والنص ورد بهذا التخيير وهو دليل على انه لا يملك شيئا والا لتعين وجوب الهدي
مع قدرته عليه والحجر عليه غير مانع منه كالسفيه ولا يجزي الهدي الواحد الا عن واحد
ولو عند الضرورة على اصح الاقوال وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين اولي خوان
وقيل مطلقا في غير روايات محمولة على المندوب جمعا كالقران قبل تعيينه والاضحية
فانه يطلق عليها الهدي اما الواجب فلعيا التبرع في الحج المندوب فلا يجزي الا عن واحد
فينتقل مع العجز ولو تعذر الى الصوم ولو مات من وجب عليه الهدي قبل اخراجه اخرج
عنه من صلب المال الذي من اصله وان لم يوص به كغيره من الحقوق المالية الواجبة ولو مات
فاقده قبل الصوم صام الولي وقد تقدم بيانه في الصوم عنه العشرة على اقوى الادلة
بوجوب قضائه ما فاته من الصوم ويقوى مراعاة تمكنه منها في الوجوب فلو لم يتمكن
لم يجب كغيره من الصوم الواجب ويتحقق التمكن في الثلثة بامكان فعلها في الحج وفي السبعة
بوصوله الى اهله او مضي المدة المشترطة ان اقام بغيره ومضي مدة يمكنه فيها الصوم
لو تمكن من البعض قضاه خاصة والقول الاخر وجوب قضاء الثلثة خاصة وهو ضعيف
ومحل الذبح لهدي التمتع والحلق منى وحدها من العقبة وهي خارجة عنها الى وادي
محسر ويظهر من جعله حدا خروجه عنها ايضا والظاهر من كثير انه منها ويجب ذبح هدي
القران متى ساقه وعقد به احرامه بان اشعره او قلده وهذا هو سياقه شرعا فالعطف
تفسيري وان كان ظاهر العبارة تغايرهما ولا يخرج عن ملكه بسياقه بذلك وان تعين
نحره فله ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده وليس له ابداله بعد سياقه المحقق لحد

الامرين ولو هلك قبل ذبحه او نحره بغير تفريط لم يجب ابداله ولو عطب ذبحه ولو عجز
عن الوصول الى محله الذي يجب ذبحه فيه نحرا او ذبحا وصرفه في وجوهه في موضع عجزه
ولو لم يوجد فيه مستحق اعلمه علامة الصدقة بان يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة
سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده يؤذن بانه هدي ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم
بالتذكية واباحة الاكل للنص وتسقط النية المقارنة لتناول المستحق ولا يجب الاقامة
عنده الى ان يوجد وان امكنت ويجوز بيعه لو انكسر انكسارا يمنع وصوله والصدقة بثمنه
وشراء بدله في محله مشروطا بامكانه وقد تقدم فيسقط والفارق بين عجزه وكسره
في وجوب نحره وبيعه النص ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه في محله اجزا عنه للنص
لو نحر في غيره او بلا نية لم يجز ولا يجزي ذبح هدي التمتع من غير صاحبه لو ضل لعدم
التعيين للذبح اذ يجوز لصاحبه ابداله قبل الذبح بخلاف هدي القران فانه يتعين
نحره بالاشعار والتقليد هذا هو المشهور والاقوى وهو الذي اختاره في س الاجزاء
للادلة الاخبار الصحيحة عليه ح فيسقط الاكل منه ويصرف في الجهتين الاخيرتين و
يستحب لواجده تعريفه قبل الذبح بعده ما دام وقت الذبح باقيا ليدفع عن صاحبه غرامة
الابدال ومحله اي محل ذبح القران مكة ان قرنه باحرام العمرة ومنى ان قرنه بالحج فيجب
ما يجب في هدي التمتع وقيل الواجب نحره خاصة ان لم يكن منذورا الصدقة ويجوز
الكل في س ثم رجح الاول وعبارته هنا تشعر بالثاني لانه جعل الواجب الذبح والحلق
ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما
وهي ما يذبح يوم عيد الاضحى تبرعا وهي مستحبة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها على
القادر وروي استحباب الاقتراض لها وانه دين مقضي وان وجب على المكلف هدي اجزا
عنها والجمع بينهما افضل وشرائطها وسنها كالهدي ويستحب التضحية بما يشتريه
وما في حكمه ويكره بما يربيه للنهي عنه ولانه يورث القسوة وايامها اي ايام الاضحية بمنى
اربعة اولها النحر وبالامصار وان كان بمكة ثلثة اولها النحر كذلك واول وقتها من
طلوع الشمس ومضي قدر صلوة العيد والخطبتين بعده ولو فاتت لم تقض الا ان تكون

ولجبة بتذير وشبهه ولو تعذرت تصدق بثمنها ان اتفق في الاثمان ما يجزي منها
او ما يريد اخراجه فان اختلف فثمن موزع عليها بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى القيم المختلفة
بالسوية فمن الاثنين النصف ومن الثلث الثلث وهكذا فلو كان قيمة بعضها مائة و
بعضها مائة وخمسين تصدق بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت ثالثة بخمسين تصدق
بمائة ولا يبعد قيام مجموع القيمة مقام بعضها لو كانت موجودة وروي استحباب
الصدقة باكثرها وقيل الصدقة بالجميع افضل فلا اشكال في القيمة ويكره اخذ شيء
من جلودها واعطاؤها الجزار لجزارتها اما صدقة اذا اتصف بها فلا باس وكذا الحكم في جلالها
وقلائدها تاسيا بالنبي صلعم ويكره بيعها وشبهه بل يتصدق بها وروي جعلها مصلى
ينتفع به في البيت واما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير والحلق افضل الفردين الواجب
تخييرا خصوصا الملبد شعره وهو ان يأخذ عسلا او صمغا ويجعله في راسه
لئلا يقمل او يتسخ والصرورة وقيل لا يجزيهما الا الحلق للاخبار الدالة عليه وحملت على
الندب جمعا ويتعين على المرأة التقصير ولا يجزيها الحلق حتى لو نذرته لغا كما لا يجزي الرجل
في عمرة التمتع وان نذره ويجب فيه النية المشتملة على قصد التحلل من النسك المخصوص
متقربا ويجزي مسماه كما مر ولو تعذر فعله في منى في وقته فعل بغيرها وبعث
بالشعر اليها ليدفن فيها مستحبا فيهما من غير تلازم فلو اقتصر على احدهما تادت سنته
ويمر فاقد الشعر الموسى على راسه مستحبا ان وجد ما يقصر منه غيره والا وجوبا ولا
يجزي الامرار مع امكان التقصير لانه بدل عن الحلق اضطراري والتقصير قسيم اختياري
ولا يعقل اجزاء الاضطراري مع القدرة على الاختياري وربما قيل بوجوب الامرار
على من حلق في احرام العمرة وان وجب عليه التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرم ويجب
تقديم مناسك منى الثلاثة على طواف الحج فلو اخرها عنه عامدا فشاة ولا شيء على الناسي
ويعيد الطواف كل منهما العامد اتفاقا والناسي على الاقوى وفي الحاق الجاهل بالعامد
او الناسي قولان اجودهما الثاني في نفي الكفارة ووجوب الاعادة وان غاير فيه في
التقصير ولو قدم السعي اعاده ايضا على الاقوى ولو قدم الطواف وهو على التقصير

ولو قدم

ولو قدمه على الذبح او الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير خاصة وجهان اجودهما ذلك هذا
كله في غير ما استثني سابقا من تقديم المتمتع لهما اضطرارا او قسيميه مطلقا وبالحلق بعد الرمي
والذبح يتحلل من كل ما حرمه الاحرام الا من النساء والطيب والصيد ولو قدمه عليهما او وسطه
بينهما فتحلله بالحلق مراعى بتوقفه على الثلاثة فاذا طاف طواف الحج وسعى
سعيه حل الطيب وقيل يحل بالطواف خاصة والاقوى المشهور الصحيح هذا اذا اخر الطواف والسعي
عن الوقوفين اما لو قدمهما على احد الوجهين ففي تحلله من حين فعلهما او توقفه على افعال منى وجهان
وقطع المص في الدروس بالثاني ويبقى من المحرمات الصيد والنساء فاذا طاف للنساء حللن له
ان كان رجلا ولو كان صبيا فالظاهر انه كذلك وان لم يحرم من حيث الخطاب لو ضعفه وان لم يحرم عليه
ع فيحرمن بعد البلوغ بدونه الى ان ياتي به واما المرأة فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بكلما
واما الشك في المحلل والاقوى انها كالرجل ولو قدم طواف النساء على الوقوفين ففي تحللهن
به او توقفه على بقية المناسك الوجهان ولا يتوقف المحلل على صلوة الطواف عملا بالاطلاق
ويبقى حكم الصيد غير معلوم من العبارة وكثير من غيرها والاقوى حل الاحرامي منه بطواف
النساء ويكره له لبس المخيط قبل طواف الزيارة وهو طواف الحج وقبل السعي ايضا وكذا يكره
تغطية الراس والطيب حتى يطوف للنساء في العود الى مكة للطوافين والسعي
تعجيل العود من يوم النحر ومن مناسك منى الى مكة ليومه ويجوز تاخيره الى الغد ثم يأثم
للمتمتع ان اخر بعده في المشهور واما القارن والمفرد فيجوز لهما تاخيرها طول ذي الحجة لا عنه
وقيل لا اثم على المتمتع في التاخير عن الغد ويجزي طول ذي الحجة كقسيميه وهو الاقوى لدلالة
الاخبار الصحيحة عليه واختاره المص في الدروس وعلى القول بالمنع لا يقدح التاخير في
الصحة وان اثم وكيفية الجميع كما مر في الواجبات والمندوبات حتى في سنن دخول مكة من الغسل
والدعاء وغيرهما ويجزي الغسل بمنى لدخول مكة والنهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيد
غير انه هنا ينوي بها اي بهذه المناسك الحج لكونها مناسكه فينوي طواف حج الاسلام
حج التمتع او غيرهما من الافراد مراعيا للترتيب فيبدأ بطواف الحج ثم ركعتيه ثم السعي ثم طواف
النساء ثم ركعتيه في العود الى منى ويجب بعد قضاء مناسكه بمكة العود اليها هكذا

الموجود في النسخ والطريق الى العبد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى لان مناسك مكة متخللة
بين مناسك منى اولا وآخرا ولا يحسن تخصيص مناسك منى مع ان بعدها ما هو اقوى وما كذا
عبادة الدرس وغيرها والامر سهل وكيف كان فيجب العود الى منى ان كان خرج منها للمبيت
ليلا الليلتين او ثلثا كما سياتي تفصيله مقرونا بالنية المشتملة على قصده في النسك المعين
بالقربة بعد تحقق الغروب ولو تركها اثم لكن لم يجب وبات ثم خاصة مع التعمد وجهان
من تعليق وجوب الشاة على من لم يبت وهو حاصل بدون النية ومن عدم الاعتداد به شرعا
بدونها ويرمي الجمرات الثلث نهارا في كل يوم ويجب مبيت ليلة ولو بات بغيرها فعن كل ليلة
شاة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المختار والمضطر في وجوب الفدية وهو ظاهر الفتوى
والنص وان جاز خروج المضطر منها لمانع خاص او عام او حاجة او حفظ مال او تمريض مريض
ويحتمل سقوط الفدية عنه وبناء الوجهين على ان الشاة هل هي كفارة او فدية وجبران فتسقط
على الاول دون الثاني اما الرعاة واهل سقاية العباس فقد رخص لهم في ترك المبيت من غير
فدية ولا فرق في حكم المبيت بين مبيته بغيرها العبادة وغيرها الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة
الواجبة او المندوبة مع استيعابه الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب وقضاء حاجة
ونوم يغلب عليه ومن اهم العبادة الاشتغال بالطواف والسعي لكن لو فرغ منهما قبل الفجر
عليه اكمالها بما شاء من العبادة وفي جواز رجوعه بعده الى منى ليلا نظر من استلزامه فوات جزء
من الليل بغير احد الوصفين اعني المبيت بمنى او بمكة متعبدا ومن اشتغاله بالواجب وتخطي
الدروس جوازه وان علم انه لا يبلغ منى الا بعد انتصاف الليل ويشكل بان مطلق الاشتغال
بالواجب غير مجز ويكفي في وجوب المبيت بمنى ان يتجاوز الكون بها نصف الليل فله الخروج
بعده منها ولو الى مكة ويجب في الرمي الترتيب بين الجمرات الثلث يبدا بالاولى وهي اقربها
الى المشعر الى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس فقدم مؤخرا عامدا كان او
ناسيا بطل رميه اي مجموعه من حيث هو مجموع اما رمي الاولى فانه صحيح وان تاخرت
لصيرورتها اولا فيعيد على ما يحصل معه الترتيب فان كان النكس محضا كما هو الظاهر اعاد على
الوسطى وجمرة العقبة وهكذا ويحصل الترتيب باربع حصيات بمعنى انه اذا رمى الجمرة باربع وانتقل

الى ما بعدها

الى ما بعدها صح واكمل الناقصة بعد ذلك وان كان اقل من اربع استانف التالية وفي
الناقصة وجهان اجودهما الاستيناف ايضا وكذا لو رمى الاخيرة دون اربع ثم قطعه لو
الوكد وهذا كله مع الجهل او النسيان اما مع العمد فيجب اعادة ما بعد التي لم يكمل مطلقا للنهي عن
الاشتغال بغيرها قبل اكمالها واعادتها ان لم يبلغ الاربع والاقوى تكميلها واستيناف الباقي ونظر من
العبادة عدم الفرق بين العامد وغيره وبالتفصيل قطع في الدروس ولو نسي رمي حصاة او ما
الجمع ان لم يتعين يجوز كونها الاولى فتبطل الاخريان ولو نسي حصاة واحدة واشتبه الناقص من
الجمرات رمى الجميع لحصول الترتيب باكمال الاربع وكذا لو نسي اثنين وثلثا ولا يجب الترتيب هنا
لان الفايت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلث فرائض عن واحدة مشتبهة
من الخمس نعم لو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان وثلث وجب الترتيب لتعدد الرمي بالاصالة
ولو فاته ما دون اربع وشك في كونه من واحدة او اثنتين او ثلث وجب رمي ما يحصل معه
يقين البراءة مرتبا لجواز التعدد ولو شك في اربع كذلك استانف الجميع ويستحب رمي الجمرة
الاولى عن يمينه اي عن يمين الرامي ويسارها بالاضافة الى المستقبل والدعاء حالة الرمي وقبله
بالماثور والوقوف عندها بعد الفراغ من الرمي مستقبل القبلة حامدا مصليا داعيا سائلا
القبول وكذا الثانية يستحب رميها عن يمينه ويسارها واقفا بعد كذلك ولا يقف عند
الثالثة وهي جمرة العقبة مستحبا ولو وقف لغرض فلا باس واذا بات بمنى ليلتين جاز
له النفر في الثاني عشر بعد الزوال لا قبله ان كان قد اتقى الصيد والنساء في احرام الحج قطعا
وفي احرام العمرة ايضا ان كان الحج تمتعا على الاقوى والمراد باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء
النساء عدم جماعهن وفي الحاق مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد وجه
وهل يفرق فيه بين العامد وغيره اوجه ثالثها الفرق بين الصيد والنساء لثبوت الكفارة
فيه مطلقا دون غيره ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى ولا يجمع الامرين
الاتقاء وعدم الغروب سواء انتفيا او احدهما وجب المبيت ليلة الثالث عشر ولا فرق
مع غروبها عليه بين من تاهب للخروج قبله فغربت عليه قبل ان يخرج وغيره ولا بين من
خرج ولم يتجاوز حدودها فغربت وغيره نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض كاخذ

عن نيته لم يجب المبيت وكذا لو عاد لتدارك واجب او لو رجع قبل الغروب لما لك فغربت
عليه بها ففي وجوب المبيت بها قولان اجودهما ذلك وحيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر
وجب رمي الجمرات الثلث فيه ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال بعد الرمي ووقته اي
الرمي من طلوع الشمس الى غروبها على المشهور وقيل اوله الفجر وافضله عند الزوال ويرمي
كالخائف والمريض والمملوك والراعي ليلا ويقضي الرمي لو فات في بعض الايام مقدما على الاداء
في اليوم التالي لو فاته تخير بين تقدم الاول على الثاني وختم بالاداء وفي اعتبار وقت الرمي
في القضاء قولان اجودهما ذلك وبحسبته القضاء فيه والاولى الاداء فيه في وقته والعمل
وقوع ما في ذمته اولا على وجهين دون الثاني ولو رحل من منى قبله اي قبل الرمي اداء وقضاء
رجع ليرمي بنفسه في ايامه فان تعذر عليه العود استناب فيه في وقته فان فات استناب في القابل
وجوبا ان لم يحضر والا وجبت المباشرة ويستحب النفر في الاخير لمن لم يجب عليه والعود الى
مكة لطواف الوداع استحبابا مؤكدا وليس واجبا عندنا ووقته عند ارادة الخروج بحيث
لا يمكث بعده الا مشغولا باسبابه فلو زاد عنه اعاده ولو نسيه حتى خرج استحب العود له وان
بلغ المسافة من غير احرام الا ان يمضي له شهر ولا وداع للمجاور ويستحب الغسل لدخولها والدخول
من باب بني شيبة والدعاء كما مر ودخول الكعبة مقتدرا وقد روي ان دخولها دخول في رحمة الله
والخروج منها خروج من الذنوب وعصمة فيما بقي من العمر وغفران لما سلف من الذنوب
خصوصا الصرورة وليدخلها بالسكينة والوقار آخذا بحلقتي الباب عند الدخول والصلوة
بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة الحمراء ويستحب ان يقرأ في اول الركعتين
الحمد وحم السجدة وفي الثانية بعددها آيها وهي ثلث وخمسون والصلوة في زواياها
الاربع كل ركعتين تاسيا بالنبي ص واستلامها اي الزوايا والدعاء والقيام بين الركن الغربي
واليماني رافعا يديه ملصقا به ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الآخرين ثم
يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخشوع
وحضور القلب والدعاء عند الحطيم سمي به لازدحام الناس عنده للدعاء واستلام الحجر وحطم
بعضهم بعضا او لانحطام الذنوب عنده فهو فعيل بمعنى فاعل او لتوبة الله فيه على آدم ع فانحطت

ذنوبه

ذنوبه وهو اشرف البقاع على وجه الارض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين ع وولده الباقر ع
وهو ما بين الباب والحجر الاسود ويلي الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنا من البيت
واستلام الاركان كلها والمستجار واتيان زمزم والشرب منها والامتلاء فقد قال النبي ص ماء
زمزم لما شرب له فينبغي شربه للمهمات الدينية والدنيوية فقد فعله جماعة من الاعاظم
لمطالب مهمة فنالوها واهمها طلب رضا الله تعالى والقرب منه والزلفى لديه ويستحب
مع ذلك حمله واهداؤه والخروج من باب الحناطين سمي بذلك لبيع الحنطة عنده او
الحنوط وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي داخل في المسجد كغيره فيخرج من الباب المسامت
له مارا من عند الاساطين اليه على الاستقامة ليظفر به والصدقة بتمر يشتريه بدرهم
ويجعلها قبضة قبضة بالمعجمة وعلل في بعض الاخبار بكونه كفارة لما لعله دخل عليه
في حجه من حك او قملة سقطت ونحو ذلك فان استمر الاشتباه فهي صدقة مطلقة
وان ظهر له موجب تادى بالصدقة فالاقوى اجزاؤها لظاهر التعليل كما في نظايره ولا يقدح
اختلاف الوجه لابتنائه على الظاهر الا ان يعتبر والعزم على العود الى الحج فانه من اعظم الطاعات
وروي انه من المنسئات في العمر وان العزم على تركه مقرب للاجل والعذاب ويستحب ان ينوي
العود وسؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف ويستحب الاكثار من الصلوة بمسجد الخيف
كان بمنى وقد روي انه من صلى فيه مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله
فيه مائة تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة
ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل الله وانما سمي خيفا لانه مرتفع
عن الوادي وكل ما ارتفع عنه يسمى خيفا وخصوصا عند المنارة التي في وسطه وفوقها
الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها وروي تحديده
معاوية بن عمار عن الصادق ع وان ذلك مسجد رسول الله ص وانه صلى فيه الف نبي والمص
اقتصر على الجهة الواحدة وفي الدروس لفها عن يمينها ويسارها كذلك ولا وجه للتخصيص
ومما تخص به من الصلوة صلوة ست ركعات في اصل الصومعة ويحرم اخراج من التجا
الى الحرم بعد الجناية بما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا وكذا لا يقام عليه فيه بل يضيق

عليه في المطعم والمشرب بان لا يزاد منهما على ما يسد الرمق ببيع ولا غيره ولا يمكن من الزيادة
على ذلك حتى يخرج فيستوفى منه فلو جنى في الحرم قوبل بمقتضى جنايته فيه لانتهاكه حرمة الحرم فلا
حرمة له والحق بعضهم به مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة عليهم السلام وهو ضعيف المستند

في كفارة الاحرام اللاحقة بفعل شيء من محرماته وفيه بحثان

في كفارة الصيد ففي النعامة
بدنة وهي من الابل الانثى التي كمل لها خمس سنين سواء في ذلك كبير النعامة وصغيرها وذكرها وانثاها
والاولى المماثلة بينهما في ذلك ثم الفض اي فض ثمن البدنة لو تعذرت على البر واطعام ستين
مسكينا والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز ولو فضل منه ما لا يبلغ مدا
او مدين وجب دفعه الى مسكين آخر وان قل ثم صيام ستين يوما ان لم يقدر على الفض لعدمه
او فقره وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير امكان الفض الستين وعدمه وفي
الدروس نسب ذلك الى القول المشعر بتمريضه والاقوى جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت
من الاطعام ولو زاد ما لا يبلغ المد صام عنه يوما كاملا ثم صيام ثمانية عشر يوما ان عجز
عن صوم الستين وما في معناها وان قدر على صوم ازيد من الثمانية عشر نعم لو عجز عن صوم
وجب المقدور والفرق ورود النص بثمانية عشر لمن عجز عن الستين الشامل للمرتقي على الازيد
فلا يجب واما المقدور من الثمانية عشر فيجب لعموم فأتوا منه ما استطعتم لعدم المعارض
ولو شرع في صوم الستين قادرا عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل
وان كان شهرا مع احتمال الوجوب فيهم لانها بدل عن الشهر المعجوز عنه والمدفوع الى
المسكين على تقدير الفض نصف صاع مدان في المشهور وقيل مد وفيه قوة وفي بقرة الوحش
وحماره بقرة اهلية مسنة فصاعدا الا ان ينقص سن المقتول عن سنها فيكفي مماثله ثم فض
القيمة على البر لو تعذرت ونصف ما مضى في الاطعام والصيام باقي الاحكام فيطعم ثلثين
ثم يصوم ثلثين ومع العجز تسعة وفي الظبي والثعلب والارنب شاة ثم الفض المذكور لو تعذرت
الشاة وسدس ما مضى فيطعم عشرة ثم يصوم عشرة ثم ثلاثة ومقتضى تساويها في الفض والصوم
ان قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الاكمال ويتبعها الصوم وهذا يتم في الظبي خاصة للنص
واما الاخران فالحقهما به جماعة تبعا للشيخ ولا سند له ظاهرا ثم وقد فيهما شاة فمع العجز

عنها يرجع الى الرواية العامة باطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها ثم صيام ثلاثة وهذا هو
الاقوى وفي بعض نسخ الكتاب ثم الى الثلاثة وهو مشعر بالضعيف وتظهر فائدة القولين في
وجوب اكمال الطعام العشرة وان لم تبلغها القيمة على الثاني ولا اقتصار في الاطعام على
مد وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل وهي الفتية منها بنت المخاض فصاعدا مع
صدق اسم الفتي والاقوى اجزاء البكر لاطلاق ورود النص بالبكارة وهي جمع بكر وبكرة ان تحرك
الفرخ في البيضة والا يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي
بالغ الكعبة لا كغيره من الكفارات ويعتبر في الاناث صلاحية الحمل ومشاهدة الطروقة
الفحل للاناث عادة ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه ودابته ولو ظهرت فاسدة والفرخ ميتا
فلا شيء ولا يجب تربية الناتج بل يجوز صرفه حينه ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة
الحاج كغيره من مال الكعبة فان عجز عن الارسال فشاة عن البيضة الصحيحة ثم مع العجز
عن الشاة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد وانما اطلق لان ذلك ضابط حيث لا نص
على الزائد ومصرف الشاة والصدقة كغيرهما لا كالمبدل ثم صيام ثلاثة لو عجز عن الاطعام وفي
كسر كل بيضة من القطاة والقبج بسكون الباء وهو الحجل وفي الدراج من صغار الغنم
ان تحرك الفرخ في البيضة كذا اطلق المصنف هنا وجماعة وفي بعض الاولين مخاضا
من الغنم اي ما من شانها الحمل ولم يذكر الثالث والنصوص خالية عن ذكر الصغير والموجود
في الصحيح منها ان في بيض القطاة بكارة من الغنم واما المخاض فمذكور في مقطوع و
العمل على الصحيح وقد تقدم ان المراد بالبكر الفتي وسيأتي ان في قتل القطاة والقبج والدراج
حمل مفطوم والفتي اعظم منه فيلزم وجوب الفداء للبيض ازيد مما يجب في الاصل الا
ان يحمل الفتي على الحمل فصاعدا وغايته حينئذ تساويهما في الفداء وهو سهل واما بيض القبج
والدراج فخال عن النص ومن ثم اختلف العبارات فيهما ففي بعضها اختصاص موضع النص
وهو بيض القطاة وفي بعض ومنها الدروس الحاق القبج وفي ثالث الحاق الدراج بهما و
يمكن الحاق القبج بالحمام في البيض لانه صنف منه والا يتحرك الفرخ ارسل في الغنم بالعدد
كما تقدم في النعام فان عجز صام ثلاثة ايام على الارسال كبيض النعام كذا اطلق الشيخ

الرواية وتبعه الجماعة وظاهره أنّ في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز
صام ثلثة ايام ويشكل بان الشاة لا تجب في البيضة ابتداء بل انما يجب نتاجها حين تولّده
على تقدير حصوله وهو اقل من الشاة بكثير فكيف يجب مع العجز وفسّره جماعة من المتأخرين
منهم المصنف بان المراد وجوب الامرين الاخيرين دون الشاة وهذا الحكم هو الاجود لكن لا لما ذكروه
لمنع كون الشاة اشق من الارسال بل هي اسهل على اكثر الناس لتوقفه على تحصيل الاناث و
الذكور وتحرّي زمن الحمل ومراعاتها الى حين النتاج وصرفه هديا للكعبة وهذه المؤنة
تعسر على الحاج غالباً اضعاف الشاة بل لان الشاة يجب ان يكون مجزية هنا بطريق اولى
لانها اعلى قيمة واكثر منفعة من النتاج فيكون كبعض افراد الواجب والارسال اقلّه ومع
تعذر الواجب ينتقل الى بدله وهو هنا الامران الاخيران من حيث البدل العام لا الخاص
لقصوره عن الدلالة لان بدليتهما عن الشاة تقتضي بدليتهما عما هو دونها قيمة بطريق
اولى وفي الحمامة وهي المطوقة او ما عبّ الماء بالمهملة اي شربه من غير مصّ كما تعبّ الدواب
ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير وهنا يمكن كون التقسيم بمعنى كون كل
واحد من النوعين حماما وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة في اختيار كل منهما والقسم
في تعريفها الاول خاصة واختاره المحقق والعلامة رحمهما الله الثاني خاصة والتغاير
بينهما قليل وهو متفق وهو يسهّل الخطب كان منهما معرفا وعلى كل تقدير فلا بد من اخراج القطا
والحجل من التعريف لان لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتهما له في التعريف كما صرح
به جماعة وكفارة الحمام باي معنى اعتبر شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم على المشهور
وروى ان عليه [illegible] القيمة وربما قيل بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة اما الدرهم فللنص
واما القيمة [illegible] المملوك [illegible] غير الحرم ففيه اولى والاقوى وجوب الدرهم مطلقا
في غير الحمام المملوك وفيه [illegible] ان معا الدرهم لله والقيمة للمالك وكذا القول في كل مملوك
بالنسبة الى الفداء وقيمته ويجتمعان الشاة والدرهم على المحرم في الحرم الاول لكونه محرما و
الثاني لكونه في الحرم والاصل عدم التداخل خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب وفي فرخها
حمل بالضم من اولاد الضأن ما سنّه اربعة اشهر فصاعدا ونصف درهم عليه اي على المحرم

في الحرم ويتوزعان على الحدين فيجب الاول على المحرم في الحل والثاني على المحل في الحرم بتقريب ما
تقدم ترتيبا ووجوبا وفي بيضها اذا درهم وربع على المحرم في الحرم ويتوزعان على الحدين وفي
بعض النسخ احدهما فيهما اي الفاعلين والحالتين فيجب درهم على المحرم في الحل وربع على المحل
في الحرم ولم يفرق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده والظاهر ان مراده الاول اما الثاني
فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في الدروس وان كان الحاقه به مع الاطلاق لا يخلو من بعد و
كذلك لم يفرق بين الحمام المملوك وغيره ولا بين الحرمي وغيره والحق ثبوت الفرق كما صرح به في
الدروس وغيره فغير المملوك حكمه ذلك والحرمي منه يشترى بقيمته الشاملة للفداء علفا
لحمامه ولكن في حمل الرواية والمملوك كذلك مع اذن المالك وكونه المتلف والا وجب ما ذكر لله
والقيمة السوقية للمالك وفي كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل مفطوم رعى فتكمل
سنه اربعة اشهر وهو قريب من حجم الغنم في فرخها ولا يبعد فيتساوى فداء الصغير والكبير كما ذكر
وهو اولى من حمل الحمل على المخاض الذي اختاره ثم على بنت المخاض او على ان فيها هنا بطريق اولى
للاجماع على انتفاء الامرين وكذا ما قيل من انه مبني شرعا على الخلاف المتقدم واتفاق المختلفين
فجاز ان يثبت في الصغير زيادة على الكبير والوجه ما ذكرناه لعدم التنافي بوجه هذا على تقدير
اشتراط صغير الغنم في الصغير كالتقارة المص او على وجوب الغني كما اخترناه وحمله على الحمل والا ففي
الاشكال وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور وقيل حمل فطيم والمروي الاول
وان كان الثاني مجزيا بطريق اولى ولعل القائل فسّره بالجدي وفي كل من القبّرة بالقاف المضمومة
ثم الباء المشددة بغير نون بينهما والصعوة وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والعصفور
بضم العين وهو ما دون الحمامة فيشمل الاخيرين وانما جمعهما تبعا للنص ويمكن ان يريد به
العصفور الاهلي كما سيأتي تفسيره به في الاطعمة فيغايرهما مدّ من طعام وهو هنا ما يؤكل
من الحبوب ونحوها والتمر والزبيب وشبههما وفي الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة وقيل
كف من طعام وهو مروي ايضا فيتخير بينهما جمعا واختاره في الدروس وفي كثير الجراد شاة
والمرجع في الكثرة الى العرف ويحتمل اللغة فيكون الثلاثة كثيرا ويجب لما دونه في كل واحدة
تمرة او كف ولو لم يمكن التحرز من قتله بان كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة

كثيرة لا تتحمل عادة لا الامكان الحقيقي ولا شيء وفي القملة يلقيها عن جسده او بدنه او ما يلبسه مما او
يقتلها كف من طعام ولا شيء في البرغوث وان منعنا قتله وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحل واما
المحل في الحرم فعليه القيمة فيما لا منصوص على غيره ويجتمعان على المحرم في الحرم ولو لم يكن له قيمة
فكفارة الاستغفار ولو نفر حمام الحرم وعاد الى محله فشاة عن الجميع وان لم يعد فعن كل واحدة شاة
على المشهور ومستنده غير معلوم واطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير وان لم يخرج من الحرم وقيده
البعض بتحققه بما لو نفرها من الحرم وظاهرهم ان هذا حكم المحرم في الحرم فلو كان محلا فمقتضى
القواعد وجوب القيمة ان لم يعد تنزيلا له منزلة الاتلاف ويشكل حكمه مع العود وكذا حكم المحرم
لو فعل ذلك في الحل ولو كان المنفر واحدة ففي وجوب الشاة مع عودها وعدمه مساواة للحالتين
وهو بعيد ويمكن عدمه فيجزي مع العود وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو الجماعة
ان لم يجعل اسم جنس يقع على الواحدة وكذا الاشكال لو عاد البعض خاصة وكان كل من الذاهب
والعائد واحدة بل الاشكال في العائد وان كثر لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة ولو كان
المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم او اشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل كل واحد لا يوجب التنفير
وجهان وكذا في الحاق غير الحمام به حيث لا نص ظاهر ابتنى الحكم بعدم اللحوق فلو تلف او لا شيء
ولو لم يعد ففي الحاقه بالاتلاف نظر لاختلاف الحقيقتين ولو شك في العدد بني على الاقل وفي
العود على عدمه عملا بالاصل فيهما ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف مع جهل الحال او
علم التلف فيضمن المحرم في الحل كل حمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل في الحرم الحمامة
بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه ويجتمعان على المحرم في الحرم جميع الوصفين ولا فرق بين حمام
الحرم وغيره الاهلي للوجه السابق ولو باشر الاتلاف جماعة او تسببوا او باشر بعض وتسبب الباقون
فعلى كل فداء لان كل واحد من الفعلين موجب له وكذا لو باشر واحد امورا متعددة يجب لكل منها
الفداء كما لو اصطاده فذبحه واكل او كسر البيض واكل او دل على الصيد واكل ولا فرق بين كونهم محرمين
ومحلين في الحرم والتفريق فيلزم كلا حكمه فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الامران وفي كسر قرني
الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة وفي الواحد بالحساب ففيه نصف القيمة
ولو جمع بينه وبين آخر من اثنين فتمام القيمة وهكذا هذا هو المشهور ومستنده ضعيف لكنه

ان ضعف يجبره الشهرة وفي الدروس جزم بالحكم في العينين ونسبه في اليدين والرجلين
الى القيل والاقوى وجوب الارش في الجميع لانه نقص حدث على الصيد فيجب ارشه حيث
لا يعين بتقدير عليه ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث ولا غيرها من
الاسباب المملكة كنذر له هذا اذا كان عنده اما النائي فالاقوى دخوله في ملكه ابتداء
اختيارا كالشراء وغيره كالارث وعدم خروجه بالاحرام والمرجع فيه الى العرف ومن نتف
من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية وليس في العبارة انه نتفها باليد حتى يشير اليها
بل هي اعم لجواز نتفها بغيرها والرواية وردت بانه يتصدق باليد الجانية وهي سالمة من الايراد
ولو اتفق النتف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء ويجزي مسماها ولا تسقط بنبات الريش
ولا يجزي بغير اليد الجانية ولو نتف اكثر من ريشة ففي الرجوع الى الارش عملا بالقاعدة او تعدد
الصدقة بتعدده وجهان اختار ثانيهما المصنف في الدروس وهو حسن ان وقع النتف على التعاقب
والا فالاول الحسن ان اوجب ارشا والا تصدق بشيء لثبوته بطريق اولى ولو نتف غير الحمامة او غير الريش
فالارش ولو احدث ما لا يوجب الارش نقصا ضمن ارشه ولا يجب تسليمه باليد الجانية للاصل
وجزاؤه اي جزاء الصيد مطلقا يجب ذبحه بمنى ان وقع في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة
ولو افتقر الى الذبح وجب فيهما ايضا كالصدقة ولا تجزي الصدقة قبل الذبح ومستحقه الفقراء
والمساكين بالحرم فعلا او قوة كوكيلهم فيه ولا يجوز الاكل منه الا بعد انتقاله الى المستحق
باذنه ويجوز في الاطعام التمليك والاكل وكفارة باقي المحرمات في الحج
ما مر عالما بالتحريم قبلا او دبرا قبل المشعر وان وقف بعرفة على اصح القولين بدنة واتمام
حجه ويأتي به من قابل فوريا ان كان الاصل كذلك وان كان الحج نفلا ولا فرق في ذلك
بين الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة ووطي الغلام كذلك في اصح القولين دون
الدابة في الاثم وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والمروي الاول
الا ان الرواية مقطوعة وقد تقدم وتظهر الفائدة في الاجير لتلك السنة او مطلقا
وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو عينه بتلك السنة وفي المفسد المصدود اذا تحلل ثم
قدر على الحج لسنته او غيرها وعليها مطاوعة مثله كفارة وقضاء واحترزنا بالعالم

العالم عن الناسي ولو للحكم والجاهل فلا شيء عليهما وكان عليه تقييده وان امكن اخراج الناسي
من حيث عدم كونه محرما في حقه اما الجاهل فانه آثم ويفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة
بمصاحبة ثالث محترم من حج القضاء الى آخر المناسك وقيل يفترقان في الفاسد ايضا من
موضع الخطيئة الى تمام المناسك وهو قوي مروي وقطع المصنف في الدروس ولو حجا في القابل
على غير تلك الطريق فلا تفريق وان وصلا الى موضع يتفق فيه الطريقان لكن مع احتمال
وجوب التفريق في المتفق منه ولو توقفت مصاحبة الثالث على اجرة او نفقة وجبت عليهما
ولو كان مكرها لها تحمل عنها البدنة لا غير ولا يجب عليها القضاء عنها لعدم فساد حجها
بالاكراه كما لم يفسد حجه لو اكرهته وفي تحملها عنه البدنة وتحمل الاجنبي لو اكرههما وجهان
اقربهما العدم للاصل ولو تكرر الجماع بعد الافساد تكررت البدنة لا غير سواء كفر عن الاول
ام لا نعم لو جامع في القضاء لزمه ما لزمه اولا سواء جعلناها فرضه ام عقوبة وكذا القول
في قضاء القضاء ويجب البدنة من دون الافساد بالجماع بعد المشعر الى اربعة اشواط من طواف
النساء والاولى بل الاقوى بعد خمسة اي الى تمام الخمسة اما بعدها فلا خلاف في عدم
وجوب البدنة ويحتمل الحكم اولا ما يدل على الاكتفاء بالاربعة في سقوطها وفي من قطع في
اعتبار الخمسة ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية وهي ضعيفة نعم تكفي الاربعة
في البناء عليه وان وجبت الكفارة ولو كان قبل اكمال الاربعة فلا خلاف في وجوبها و
لكن لو كان قبل طواف الزيارة اي قبل اكماله وان بقي منه خطوة وعجز عن البدنة تخير بينها
وبين بقرة او شاة لا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها فكان الاولى انه مع
العجز عنها يجب بقرة او شاة وفي الدروس اوجب بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وغيره
خير بين البقرة والشاة والنصوص خالية عن هذا التفصيل لكنه مشهور في الجملة على
اختلاف ترتيبه وانما اطلق في بعضها الجزور وفي بعضها الشاة ولو جامع امته المحرمة
باذنه محلا فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلاثة
ايام هكذا وردت الرواية وافتى بها الاصحاب وهي شاملة باطلاقها لما لو اكرهها وطاوعته
لكن مع مطاوعتها يجب عليها الكفارة ايضا بدنة او صيام بدلها ثمانية عشر يوما مع علمها

بالتحريم

بالتحريم والا فلا شيء عليها والمراد باعسار المولى الموجب للشاة او الصيام اعساره عن البدنة
والبقرة ولم يتقيد في الرواية والفتوى الجماع بوقت فيشمل سائر اوقات احرامها التي يحرم
الجماع بالنسبة اليهما فيختلف الحكم كالسابق فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة
والعلم ولو تبرع بالمحرمة باذنه عالما او فعلته بغير اذنه فانه يلغو فلا شيء عليهما ولا يلحق بها الغلام
المحرم باذنه وان كان افحش لعدم النص وجواز اختصاص الفاحش بعدم الكفارة عقوبة
كسقوطها عن معاود الصيد عمدا للانتقام ولو نظر الى اجنبية فامنى من غير قصد ولا
عادة فبدنة للموسر اي عليه وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في المفهومات الثلاثة
الى العرف وقيل ينزل ذلك على الترتيب فيجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة
فان عجز عنها فالشاة وبه قطع في الدروس والرواية تدل على الاول وفيها ان الكفارة
للنظر لا للامناء ولو قصده او كان من عادته فكالمستمني وسيأتي ولو نظر الى زوجته
بشهوة فامنى فبدنة وفي الدروس جزور والظاهر انهما واحد وبغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم
يقصده او يعتده ولو مسها فشاة ان كان بشهوة وان لم يمن وبغير شهوة لا شيء وان امنى
ما لم يحصل احد الوصفين وفي تقبيلها بشهوة جزور انزل ام لا ولو طاوعته فعليها مثله
وبغيرها اي بغير شهوة شاة انزل ام لا مع عدم الوصفين ولو امنى بالاستمناء او بغيره من
التي يصدر عنه فبدنة وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قولان وهو المروي من غير معارض
ويتوقف تقييده بموضع يفسده الجماع ويستثنى من الاسباب التي عمتها ما تقدم من المواضع
التي لا يوجب البدنة بالامناء وهي كثيرة ولو عقد المحرم او المحل لمحرم على امرأة ودخل فعلى
كل منهما اي من العاقد والمحرم المعقود له بدنة والحكم بذلك مشهور بل كثير منهم لا ينقل فيه
خلافا ومستنده رواية سماعة وموضع الشك وجوبها على العاقد المحل وتضمنت ايضا
وجوب الكفارة على المرأة المحلة مع علمها باحرام الزوج وفيه اشكال لكن هنا قطع المصنف
في غيره بعدم الوجوب عليها وفي الفرق نظر وذهب جماعة الى عدم وجوب شيء على المحل
فيهما سوى الاثم استنادا الى الاصل وضعف مستند الوجوب ويحمل على الاستحباب والعمل
بالمشهور احوط نعم لو كان الثلاثة محرمين وجبت على الجميع ولو كان العاقد والمرأة محرمين

خاصة وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول والعلم بسببه لا بسبب العقد وفي وجوبها
على العاقد اشكال وكذا الزوج والعمرة المفردة اذا افسدها بالجماع قبل اكمال سعيها وفي
قضائها في الشهر الداخل بناء على اعتبار الزمان بين العمرتين او لغيرها بعشرة ايام او بغير تحديد
وعلى الاقوى من عدم التحديد وقت بينهما يجوز قضاؤها معجلا بعد اتمامها وان كان الافضل
التاخير وسياق ترجيح المص عدم التحديد وفي لبس المخيط اقوى حكم شاة وان اضطر وكذا
الشاة في لبس الخفين او احدهما او الشمشك بضم الشين وكسر الميم او الطيب او حلق الشعر وان
قل مع صدق اسمه وكذا ازالته بنتف ونورة وغيرهما او قص الاظفار اي اظفار يديه ورجليه
جميعا في مجلس او يديه خاصة في مجلس او رجليه كذلك ولا نص كل ظفر مد ولو كفر لما لا يبلغ
الشاة ثم اكمل اليدين او الرجلين لم يجب الشاة كما انه لو كفر بشاة لاحدهما ثم اكمل الباقي في المجلس
تعددت والظاهر ان بعض الظفر كالكل الا ان يقصه في دفعات مع اتحاد الوقت عرفا فلا
تتعدد فديته او قلع شجرة من الحرم صغيرة غير ما استثني ولا فرق هنا بين المحرم والمحل و
في معنى قلعها قطعها من اصلها والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف والحكم بوجوب الشاة
للشجرة مطلقا هو المشهور ومستنده رواية مرسلة او ادهن بطيب ولو لضرورة اما غير
المطيب فلا شئ فيه وان اثم او قلع ضرسه مع عدم الحاجة اليه في المشهور والرواية مقطوعة
وفي الحاق السن به وجه بعيد وعلى القول بالوجوب لو قلع متعددا فعن كل واحد
شاة وان اتحد المجلس او نتف ابطيه وحلقهما وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين اما
لو نتف بعضا من كل منهما فاصالة البراءة يقتضي عدم وجوب شئ وهو مستثنى من عموم
ازالة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها للجمهور فالبعض اولى وافتى بتقليم الظفر فادمى المستفتي
والظاهر انه لا يشترط كون المفتي محرما لاطلاق النص ولا كونه مجتهدا نعم يشترط صلاحيته
للافتاء بزعم المستفتي ليتحقق الوصف ظاهرا ولو تعمد المستفتي الادماء فلا شئ على المفتي
وفي قبول قوله في حقه نظر وقرب المص في تر العتبول وان لا شئ كما لا شئ على المفتي في غير ذلك الا
مع احتمال او جادل بان حلف باحدى الصيغتين او مطلقا ثلاثا صادقا من غير ضرورة اليه
كاثبات حق او دفع باطل يتوقف عليه ولو زاد الصادق عن ثلاث ولم يتخلل التكفير فواحدة

عن الجميع

عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلث شاة او واحدة كاذبا وفي اثنين بقرة وفي الثلث فصاعدا
بدنة ان لم يكفر عن السابق فلو كفر عن كل واحدة فالشاة وللاثنين فالبقرة والضابط اعتبار
العدد السابق ابتداء او بعد التكفير فللواحدة شاة وللاثنين بقرة وللثلث بدنة وفي الشجرة
الكبيرة عرفا بقرة في المشهور ويكفي فيها وفي الصغيرة كون شئ منها في الحرم سواء كان اصلها
ام فرعها ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم في غير الاذخر وما انبته الادمي ومحل التحريم فيهما
الاخضر اما اليابس فيجوز قطعه مطلقا لا قلعه ان كان اصله ثابتا ولو عجز عن شاة في كفارة
الصيد التي لا نص على بدلها فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة
ايام وليس في الرواية التي هي مستند الحكم تقييد بالصيد فيدخل الشاة الواجبة بغيره من المحرمات
ويتخير بين شاة الحلق لاذى وغيره وبين اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او صيام ثلثة
ايام اما غيرها فلا ينتقل اليهما الا مع العجز عنها الا في شاة وطي الامة فيتخير بينها وبين الصيام
كما مر وفي شعر سقط من راسه او لحيته بمسه لا مع كثرته كف من طعام ولو كان في الوضوء
واجبا كان ام مندوبا فلا شئ والحق به المص في غير الغسل وهو خارج عن مورد النص والتعليل
بانه فعل واجب فلا يتعقبه فدية يوجب الحاق التيمم وازالة النجاسة بهما والاقوى عدم تكرر
الكفارة بتكرر الصيد عمدا او سهوا اما السهو فموضع وفاق واما تكرره عمدا فوجهه صدق
اسم الموجب لجزاء والانتقام منه غير مناف لها لامكان الجمع بينهما والاقوى عدم تكرره وخيار
المص في الشرح المنصوص عليه صريحا في صحيحة ابن ابي عمير مفسرا به الاية وان كان القول بالتكرر
احوط وموضع الخلاف العمد بعد العمد اما بعد الخطاء او بالعكس فيتكرر قطعا ويعتبر كونه في احرام واحد
او في التمتع مطلقا اما لو تعدد في غيره تكررت ويتكرر لبس المخيط في مجالس ولو اتحد المجلس
لم يتكرر اتحد جنس الملبوس ام اختلف لبسهما دفعة ام على التعاقب اطال المجلس ام قصر ويتكرر
اتحد جنس الملبوس ام اختلف لبسهما دفعة والحلق في اوقات متكثرة عرفا وان اتحد المجلس والا
فلا يتكرر وفي الدروس جعل ضابطة تكررها في الحلق واللبس والطيب والقبلة تعدد الوقت
ونقل ما هنا عن المحقق ولم يتعرض لتكرر ستر ظهر القدم والراس والاقوى في ذلك كله
تكررها بتكرره مطلقا مع تعاقب الاستعمال لبسا وطيبا وسترا وحلقا وتغطية وان

اتحد الوقت والمجلس وعدمه مع ايقاعها دفعة بان جمع من الثياب جملة ووضعها
على بدنه وان اختلف اصنافها ولا كفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد لما مر فيجب
مطلقا حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله او على الولي ويحرم تخلية الابل وغيرها
من الدواب للرعي في الحرم وانما يحرم مباشرة قطعه على المكلف محرما وغيره

في الاحصار والصد اصل الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك
يفوت الحج او العمرة بفواته مطلقا كالموقفين او عن النسك المحلل على تفصيل يأتي
والصد بالعدو وما في معناه مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الاكمال وهما يشتركان في
ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل
كل ما حرمه الاحرام والمحصر ما عدا النساء وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبحه
او ينحره حيث وجد المانع والمحصر يبعثه الى محله بمكة او منى وفي افادة الاشتراط تعجيل
التحلل للمحصر دون المصدود لجوازه بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض و
يصده العدو فيتخير في اخذ حكم ما شاء منهما واخذ الاخف من احكامهما لصدق الوصفين
الموجب للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة ام متعاقبين ومتى احصر الحاج بالمرض عن الموقفين
معا او عن احدهما مع فوات الاخر او عن المشعر مع ادراك اضطراري عرفة خاصة دون العكس
وبالجملة متى احصر عما يفوت بفواته الحج او احصر المعتمر عن مكة او عن الافعال بها وان
دخلها بعث كل منهما ما ساقه ان كان قد ساق هديا او بعث هديا او ثمنه ان لم
يكن ساق والاجتزاء بالمسوق مطلقا هو المشهور لانه هدي مستيسر والاقوى عدم التداخل
ان كان السياق واجبا ولو بالاشعار او التقليد لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد المسبب
ولو لم يتعين ذبحه كفى الا ان اطلاق هدي السياق عليه مجاز واذا بعث واعد نائبه
وقتا معينا لذبحه او نحره فاذا بلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا
ووقت المواعدة حلق او قصر وتحلل الا من النساء حتى يحج في القابل او يعتمر مطلقا
ان كان النسك الذي دخل فيه واجبا مستقرا او يطاف عنه للنساء مع وجوب طوافهن
في ذلك النسك ان كان ندبا او واجبا غير مستقر بان استطاع له في عامه ولا يسقط الهدي

الذي

الذي يتحلل به بالاشتراط في وقت الاحرام ان يحله حيث حبسه كما سلف نعم له تعجيل التحلل
مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدي محله وهذه فائدة الاشتراط فيه واما فائدته
في المصدود فمنتفية لجواز تعجيله التحلل بدون الشرط وقيل فائدته سقوط الهدي و
قيل سقوط القضاء على تقدير وجوبه وبدونه والاقوى انه تعبد شرعي ودعاء مندوب
اذ لا دليل على ما ذكروه من الفوائد ولا يبطل تحلله الذي وقع بالمواعدة لو ظهر عدم
ذبح الهدي وقت المواعدة ولا بعدها لامتثاله المامور به المقتضي لوقوعه صحيحا ما يترتب
عليه اثره ويبعثه في القابل لفوات وقته في عام الحصر ولا يجب الامساك عند بعثه عما
يمسكه المحرم الى ان يبلغ محله على الاقوى لزوال الاحرام بالتحلل السابق والامساك
تابع والمشهور وجوبه لصحيحة معاوية بن عمار يبعثه من قابل ويمسك ايضا وفي الدروس
اقتصر على المشهور ويمكن حمل الرواية على الاستحباب كامساك باعث هديه من الافاق
تبرعا ولو زال العارض عن المحصور لحق وجوبا وان بعث هديه فان ادرك والا تحلل بعمرة مفردة
وان ذبح او نحر هديه على الاقوى لان التحلل بالهدي مشروط بعدم التمكن من العمرة
فاذا حصل التمكن فيه وجب لعدم الحكم بكونه محلا قبل التمكن وامتثال الامر المقتضي
له ومن صد بالعدو عما ذكرناه من الموقفين ومكة ولا طريق غيره اي غير المصدود عنه
او له طريق آخر ولكن لا نفقة له تبلغه ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت
ذبح هديه المسوق او غيره كما تقرر وقصر او حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء من
غير تربص ولا انتظار لطوافهن ولو احصر عن عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء ايضا
اذ لا طواف لهن بها حتى يتوقف تحللهن عليه ووجه التوقف عليه اطلاق الاخبار بتوقف
حلهن عليه من غير تفصيل واعلم ان المص وغيره اطلقوا القول بتحقق الصد والحصر بفوات
الموقفين ومكة في الحج والعمرة واطبقوا على عدم تحققه بالمنع عن المبيت بمنى ورمي
الجمار بل يستنيب في الرمي في وقته ان امكن والا قضاه في القابل وبقي امور منها منع الحاج
عن مناسك منى يوم النحر اذا لم يمكنه الاستنابة في الرمي والذبح وفي تحققهما به نظر
من اطلاق النص واصالة البراءة اما لو امكنه الاستنابة فيهما فعل وحلق او قصر

مكانه ويتحلل والاقرب لحوق الافعال ومنها المنع عن مكة وافعال منى معاً والاولى الجواز هنا
لو قيل به هناك والاقوى تحقق الصد هنا للعموم ومنها المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى والاقوى
عدم تحققه فيبقى على احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب والنساء الى ان ياتي ببقية
الافعال الا ان يستنيب فيها حيث يجوز ويحتمل مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدي لما في التاخير
الى القابل من الحرج ومنها منع المعتمر عن افعال مكة بعد دخولها وقد اسلفنا ان حكمه
حكم المنع عن مكة لانتفاء الغاية بمجرد الدخول ومنها الصد عن الطواف خاصة فيهما
وفي الحج والظاهر انه يستنيب فيه كالمريض مع الامكان والا بقي على احرامه بالنسبة الى المحلل
الى ان يقدر عليه او على الاستنابة ومنها الصد عن السعي خاصة فانه محلل في العمرة
مطلقا وفي الحج على بعض الوجوه وقد تقدم وحكمه كالطواف واحتمل في الدروس
التحلل منه في العمرة لعدم افادة الطواف شيئا وكذا القول في عمرة الافراد ولو صد
عن الطواف للنساء والاستنابة فيه امور من التحلل وهذه الفروض تمكن في الحصر
وفي الصد اذا كان خاصا اذ لا فرق فيه بين العام والخاص بالنسبة الى المصدود
كما لو حبس بعض الحاج ولو عجز عنه او انقطع في تلك المشاعر من يحابه ولو قيل بجواز
الاستنابة في كل فعل يقبل النيابة حين (?) كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلوة كان
حسنا لكن يستثنى منه ما اتفقوا على تحقق الصد والحصر به كفوت الافعال المعتبر
يجب العمرة على المستطيع اليها بشروط الحج وان استطاع اليها خاصة الا ان يكون
عمرة تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة لهما معا للارتباط كل منهما بالاخر ويجب
باسباب الموجبة للحج لو اتفقت لها كالنذر وشبهه والاستيجار والافساد وتجب
بفوات الحج بعد الاحرام ويشتركان ايضا في وجوب احدهما تخييرا لدخول مكة لغير
المتكرر والداخل للقتال والداخل عقيب احلال من احرام ولما يمض شهر منذ الاحلال
ويؤخرها القارن والمفرد عن الحج مبادرا بها على الفور وجوبا كالحج وفي الدروس
يجوز تاخيرها الى استقبال المحرم وليس منافيا للفور ولا يتعين العمرة بالاضافة بزمان مخصوص
واجبة ومندوبة وان وجب الفور بالواجبة على بعض الوجوه الا ان ذلك ليس تعيينا

للزمان وقد يتعين زمانها بنذر وشبهه وهي مستحبة مع قضاء الفريضة في كل شهر
على اصح الروايات وقيل لا حد للمدة بين العمرتين وهو حسن لان فيه جمعا بين الاخبار الدال
بعضها على الشهر وبعضها على السنة وبعض على عشرة ايام بتنزيل ذلك على مراتب الاستحباب
فالافضل الفصل بينهما بعشرة ايام واكمل منه بشهر واكثر ما ينبغي ان يكون بينهما السنة و
في التقييد بقضاء الفريضة اشارة الى عدم جواز نيابتها مع تعلقها بذمته وجوبا
لان الاستطاعة للمفردة ندبا يقتضي الاستطاعة وجوبا غالبا ومع ذلك يمكن تخلفه
لمتكلفها حيث يفتقر الى مؤنة لقطع المسافة وهي مفقودة وكذا لو استطاع اليها والى
حجها ولم تدخل اشهر الحج فانه لا يخاطب بالواجب فكيف يمنع من المندوب الا ان يمكن
فعلهما والرجوع (?) الا بعد فعل الحج وهذا البحث كله في المفردة
جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث
يخافون استيلاءهم على بلادهم واخذ مالهم وما اشبهه وان قل وجهاد من يريد
قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير بين المشركين للمسلمين
دافعا عن نفسه وربما اطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد وهو اولى وجهاد
البغاة على الامام والبحث هنا عن الاول واستطرد ذكر الثاني من غير استيفاء وذكر الثالث
في اخر الكتاب والثالث في كتاب الحدود ويجب على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع
الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم
به الى ان يحصل الغرض المطلوب شرعا وقد يتعين بامر الامام لاحد على الخصوص وان قام
به من فيه كفاية ويختلف الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم وضعفهم وقوتهم
واقله مرة في كل عام لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اوجب بعد
انسلاخها الجهاد وجعله شرطا فيجب كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعد ذلك بقية
العام لعدم افادة مطلق الامر التكرار وفيه نظر يظهر من التعليل هذا مع عدم الحاجة
الى الزيادة عليها في السنة والا وجب بحسبها وعدم العجز عنها فيها او رؤية الامام
عدمه صلاحا والا جاز التاخير بحسبه وانما يجب الجهاد بشرط الامام العادل او نائبه

الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام كالفقيه فلا يجوز له توليه حال
الغيبة بالمعنى الاول ولا يشترط في جوازه بغيره من المعاني او هجوم عدو على المسلمين
يخشى منه على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه فيجب حينئذ بغير اذن الامام ونائبه او
يغشاهم من العدو كفار اذا يخشى من المسلم على الاسلام نفسه وان كان معهم فانهم لو
خافوا على انفسهم وجب عليهم الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه فان عجز وجب
على من يليه مساعدته فان عجز الجميع وجب على من بعد ويتأكد على الاقرب فالاقرب كفاية و
يشترط فيمن يجب عليه الجهاد بالمعنى الاول البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة
من المرض المانع من الركوب والعدو والعرج البالغ حد الاقعاد او الموجب لمشقة في
السعي لا تتحمل عادة وفي حكمه الشيخوخة المانعة من القيام به والفقر الموجب للعجز عن نفقته
ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقا ولا على العبد وان
كان مبعضا ولا الاعمى وان وجد قائدا ومطية وكذا الاعرج وكان عليه ان يذكر الذكورية
فانها شرط فلا يجب على المراة هذا في الجهاد بالمعنى الاول اما الثاني فيجب الدفع على القادر
سواء الذكر والانثى والسليم والاعمى والمريض والعبد وغيرهم ويحرم المقام في بلد الشرك
لمن لا يتمكن من اظهار شعار الاسلام من الاذان والصلوة والصوم وغيرها وسمي
ذلك شعارا لانه علامة عليه او من الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير
للاحكام اللاصقة اللازمة للدين واحترز بغير المتمكن عمن يمكنه اقامتها لقوة او عشيرة
تمنعه فلا تجب عليه الهجرة نعم تستحب لئلا يكثر سوادهم وانما يحرم المقام مع القدرة عليها فلو تعذرت
لمرض او فقر ونحوه فلا حرج والحق المصنف فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن
فيها المؤمن من اقامة شعار الايمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها والابوان
يمنعان الولد من الجهاد بالمعنى الاول مع عدم التعيين عليه بامر الامام له او بضعف المسلمين
عن المقاومة بدونه اذ يجب عليه حينئذ عينا فلا يتوقف على اذنهما كغيره من الواجبات العينية
وفي الحاق الاجداد بهما قول قوي فلو اجتمعوا توقف على اذن الجميع ولا يشترط حريتهما
على الاقوى وفي اشتراط اسلامهما قولان وظاهر المصنف عدمه وكذا يعتبر اذنهما في سائر

الاسفار

الاسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعينه عليه لعدم من فيه الكفاية ومنه
السفر لطلب العلم فان كان واجبا عينا او كفاية كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام
من فيه الكفاية وعدم امكان تحصيله في بلدهما وما قاربه مما لا يعد سفرا على الوجه الذي
يحصل مسافرا لم يتوقف على اذنهما والا توقف والمدين يمنع وله وهو مستحق الدين منع
المديون الموسر القادر على الوفاء مع حلوله حال الخروج الى الجهاد فلو كان معسرا او
كان الدين مؤجلا وان حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع احتماله في الاخير
والرباط وهو الارصاد في اطراف بلاد الاسلام للاعلام باحوال المشركين على تقدير هجومهم مستحب
استحبابا مؤكدا دائما مع حضور الامام وغيبته ولو وطن ساكن الثغر نفسه على الاعلام
والمحافظة فهو مرابط واقله ثلثة ايام فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف
والوصية للمرابطين باقامة دون ثلثة ولو نذره واطلق وجب ثلثة بليلتين بينهما
كالاعتكاف واكثره اربعون يوما فاذا زاد الحق بالجهاد في الثواب لا انه يخرج عن
وصف الرباط ولو اعان بفرسه او غلامه لينتفع بهما من يرابط اثيب لاعانته على البر
وهو في معنى الاباحة لهما على هذا الوجه ولو نذرها اي نذر المرابطة التي هي الرباط
المذكور او نذر صرف مال الى اهلها وجب الوفاء بالنذر وان كان الامام
غائبا لانها لا تتضمن جهادا فلا يشترط فيها حضوره وقيل يجوز صرف المنذور للمرابطين
في البر حال الغيبة ان لم يخف الشنعة بتركه لعلم المخالف بالنذر ونحوه وهو ضعيف

فصول

فيمن يجب قتاله وكيفية القتال واحكام الذمة يجب قتال الحربي
وهو غير الكتابي من اصناف الكفار الذين لا ينتسبون الى الاسلام فالكتابي لا يطلق عليه
اسم الحربي وان كان بحكمه على بعض الوجوه وكذا فرق المسلمين وان حكم بكفرهم كالخوارج
الا ان يبغوا على الامام فيقاتلون من حيث البغي وسيأتي حكمهم او على غيره فيدافعون كغيرهم
وانما يجب قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع
احكام الاسلام والداعي هو الامام او نائبه ويسقط اعتباره في حق من عرفه بسبق
دعائه في قتال آخر او بغيره ومن ثم غزى النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق من غير اعلام واستأصلهم

نعم يستحب الدعاء كما فعل علي ع بعمرو وغيره مع علمهم بالحال وانتشار من قبلهم ولو اظهر
قبولهم ولو بالان الكف عنه ويقاتل هذا القسم حتى يسلم او يقتل ولا يقبل منه غيرهما
وهم اليهود والنصارى والمجوس كذلك يقاتل حتى يقبل او يسلم الا ان يلتزم بشرائط الذمة
فيقبل منه وهي بذل الجزية والتزام احكامنا وترك التعرض للمسلمات بالنكاح وفي حكمهن الصبيان
وللمسلمين مطلقا ذكورا واناثا بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم و
ايواء عين المشركين وجاسوسهم والدلالة على عورة المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم كطرق
اخذهم وغيلتهم ولو بالمكاتبة واظهار المنكرات في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب
الخمر واكل الربا ونكاح المحارم في دار الاسلام والاولان لا بد منهما في عقد الذمة ويخرجون
بمخالفتهما الا مع اشتراطها عليهم وهو اظهر وتقدير الجزية الى الامام ويتخير بين وضعها
على رؤوسهم واراضيهم وعليهما على الاقوى ولا تتقدر بما قدره علي ع فانه منزل على اقتضاء
المصلحة في ذلك الوقت وليكن التقدير يوم الجباية لا وقت العقد لانه اقرب للصغار ويؤخذ منه
صاغرا وفيه اشارة الى ان الصغار امر آخر غير ابهام قدرها عليه فقيل هو عدم تقديرها حال
القبض ايضا بل يؤخذ منه الى ان ينتهي الى ما يراه صالحا وقيل التزام احكامنا عليه مع ذلك
او به وقيل اخذها منه قائما والمسلم جالس وزاد في التذكرة ان يخرج الذمي يده من جيبه
ويحني ظهره ويطأطئ رأسه ويصب ما معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته ويضربه في
لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن ويبدأ بقتال الاقرب الى الامام او من نصبه
الا مع الخطر في البعيد فيبدأ به كما فعل النبي ص بالحارث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له
وكان بينه وبينه عدو اقرب وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي ومثلهما لو كان الاقرب
مهادنا ولا يجوز الفرار من الحرب اذا كان العدو ضعف المسلم المأمور بالثبات اي
قدره مرتين او اقل الا لمتحرف لقتال اي منتقل الى حالة امكن من حالته التي هو عليها كاستدبار
الشمس وتسوية اللأمة وطلب السعة ومورد الماء او متحيز اي منضم الى فئة يستنجد بها في
المعونة على القتال قليلة كانت ام كثيرة مع صلاحيتها له وكونها غير بعيدة على وجه
يخرج عن كونه مقاتلا عادة هذا كله للمختار اما المضطر كمن عرض له مرض او فقد سلاحه

فانه يجوز

فانه يجوز له الانصراف ويجوز المحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر
حيث يتوقف عليه وان كره قطع الشجر وقد قطع النبي صلعم اشجار الطائف وحرق بني
النضير وخرب ديارهم وكذا بارسال الماء عليهم ومنعه عنهم وارسال النار والقاء السم على
الاقوى الا ان يؤدي الى قتل نفس محترمة فيحرم ان امكن بدونه او يتوقف عليه الفتح فيجب
[illegible] تحريم القائه مطلقا لنهي النبي ص عنه والرواية ضعيفة السند بالسكوني
ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة بان تترسوا بهم
وتوقف الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان يعاون برأي او قتال ولا
الخنثى المشكل لانه بحكم المرأة في ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو دون الشيخ الفاني وهو
استدرك للجواز بالقيد وهو قوله ان كان ذا رأي او قتال وكان يغني احدهما عن الآخر
وكذا يجوز قتل الترس ممن لا يقتل كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما
امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى المشركين الا بقتل المسلمين فلا قود ولا دية
للاذن في قتلهم شرعا نعم تجب الكفارة وهل هي كفارة الخطأ او العمد وجهان ماخذهما
كونه في الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكافر والنظر الى صورة الواقع فانه متعمد لقتله
وهو اوجه وينبغي ان يكون من بيت المال لانه للمصالح وهذا من اهمها ولان في ايجابها على
المسلم اضرارا يوجب التخاذل عن الحرب الكثير ويكره التبييت وهو النزول عليهم ليلا والقتال
قبل الزوال بل بعده لان ابواب السماء تفتح عنده وينزل النصر وتقبل الرحمة وينبغي ان يكون
بعد صلاة الظهرين ولو اضطر الى الامرين زالت وان يعرقب المسلم الدابة ولو وقفت به او
على القتل ولو رأى ذلك صلاحا زالت كما فعل جعفر بمؤتة وذبحها اجود واما دابة الكافر
فلا كراهة في قتلها كما في كل فعل يؤدي الى ضعفه والظفر به والمبارزة بين الصفين من دون
اذن الامام على اصح القولين وقيل تحرم وتحرم ان منع الامام منها وتجب عينا ان الزم بها
شخصا معينا وكفاية ان امر بها جماعة ليقوم بها واحد منهم وتستحب اذا ندب اليها من غير
امر جازم ويجب مواراة المسلم المقتول في المعركة دون الكافر فان اشتبه بالكافر فليوار كميش
الذكر اي صغيره لما روي عن فعل النبي ص ذلك في قتلى بدر وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس

وقيل يجب دفن الجميع احتياطا وهو حسن وللقرعة وجه واما الصلوة عليه فقيل
تابعة للدفن وقيل يصلى على الجميع ويفرد المسلم بالنية وهو حسن في
ترك القتال وجوبا لامور احدها الامان وهو الكلام وما في حكمه الدال على سلامة ٣ ويترك القتال
الكافر نفسا وما لا اجابة لسؤاله ذلك ومحله من يجب جهاده وفاعله البالغ
العاقل المختار وعقده ما دل عليه من لفظ وكناية واشارة مفهمة ولا يشترط كونه
من الامام ع بل يجوز ولو من آحاد المسلمين لآحاد الكفار والمراد بالآحاد العدد
اليسير وهو هنا العشرة فما دون ومن الامام ونائبه عاما او في الجهة التي اذن
فيها للبلد وما هو اعم منه وللآحاد بطريق اولى وشرطه اي شرط جوازه ان يكون
قبل الاسر اذا وقع من الآحاد اما من الامام فيجوز بعده كما يجوز له المن عليه وعدم
المفسدة وقيل وجود المصلحة كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام وترفيه الجند
وترتيب امورهم وقلتهم ولينتقل الامر منه الى دخولنا دارهم فنطلع على عوراتهم
ولا يجوز مع المفسدة كما لو امن الجاسوس فانه لا ينفذ وكذا من فيه مضرة وحيث يختل
شروط الصحة يرد الكافر الى مأمنه كما لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا
فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيظنها كافية او يقال له لا نؤذيك فيتوهم الامان و
مثله الداخل بسفارة او ليسمع كلام الله وثانيها النزول على حكم الامام او من
يختاره الامام ولم يذكر شرائط المختار اتكالا على عصمته المقتضية لاختياره جامع
الشرائط وانما يعتبر فيها من لا يشترط في الامام ذلك فينفذ حكمه كما اقر النبي ص بني
قريظة حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري
وغنيمة المال فقال النبي ص لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة ارقعة
وانما ينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع بان يحكم بما لا حظ فيه للمسلمين او ينافي حكم
الذمة لاهلها الثالث والرابع الاسلام وبذل الجزية فمتى اسلم الكافر حرم قتاله
مطلقا حتى لو كان بعد الاسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره او بعد تحكيم الحاكم
عليه فحكم بعده بالقتل ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله واخذ ماله وسبي ذراريه سقط

القتل

القتل وبقي الباقي وكذا اذا بذل الكتابي وما في حكمه الجزية وقبلها بعد جمعها من
شرائط الذمة ويمكن دخوله في الجزية لان عقدها لا يتم الا به فلا يتحقق بدونه و
الخامس المهادنة وهي المعاقدة من الامام او من نصبه لذلك من يجوز قتاله على ترك
الحرب مدة معينة بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام قلة واكثرها عشر سنين فلا
يجوز الزيادة عنها مطلقا كما لا يجوز اقل من اربعة اشهر اجماعا والمختار جوازها بينهما
على حسب المصلحة وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين لقلتهم او رجاء اسلامهم مع الصبر
او ما يحصل به الاستظهار ثم مع الجواز قد تجب مع حاجة المسلمين اليها وقد تباح لمجرد
المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة ولو انتفت انتفت الصحة في الغنيمة و
اصلها المال المكتسب والمراد هنا ما اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس
وسرقة فانه لآخذه ولا بانجلاء اهله عنه بغير قتال فانه للامام وتملك النساء والاطفال
بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة
الا ان يسلموا فيسقط قتلهم ويتخير الامام حينئذ بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء وقيل
يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر فمع الاسلام اولى وفيه ان عدم
استرقاقهم حال الكفر اهانة ومصير الى ما هو اعظم لا اكرام فلا يلزم مثله بعد الاسلام
ولان الاسلام لا ينافي الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم يتخير الامام تخير شهوة بين ضرب
رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى يموتوا ان اتفق والا اجهز عليهم وان اخذوا
بعد ان وضعت الحرب اوزارها اي اثقالها من السلاح وغيره وهو كناية عن تقضيها
لم يقتلوا ويتخير الامام فيهم تخير نظر ومصلحة بين المن عليهم والفداء لانفسهم بمال
حسبما يراه من المصلحة والاسترقاق حربيا كانوا ام كتابيين وحيث تعتبر المصلحة لا يتحقق
التخيير الا مع اشتراك الثلاثة فيها على السواء والا تعين الراجح واحدا كان ام اكثر
بحيث يختار الفداء او الاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة كما دخل من استرق ابتداء فيها
من النساء والاطفال ولو عجز الاسير الذي يجب على الامام قتله عن المشي لم يجز قتله لانه
لا يدري ما حكم الامام فيه بالنسبة الى نوع القتل ولان قتله الى الامام وان كان مباحا

الذم في الجملة كالزاني المحصن ونحوه فان امكن حمله والا ترك للضرر ولو بدر مسلم فقتله
فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم وكذا لو قتله من غير عجز ويعتبر البلوغ بالانبات لتعذر
العلم بغيره من العلامات غالبا والا فلو اتفق العلم بها كفى وكذا يقبل اقراره بالاحتلام
كغيره ولو ادعى الاسير استعجال الانبات بالدواء فالاقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل
وما لا ينقل ولا يحول من اموال المشركين كالارض والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء
في ذلك المجاهدون وغيرهم والمنقول يقسم بعد الجعائل التي يجعلها الامام للمصالح
كالدليل على طريق او عورة وما يلحق الغنيمة من مؤنة حفظ ونقل وغيرهما و
الرضخ والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا للسهم كالمرأة
والخنثى والعبد والكافر اذا عاونوا فان الامام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من
المصلحة بحسب حالهم والخمس ومقتضى الترتيب الذكري ان الرضخ مقدم عليه وهو احد الاقوال
في المسألة والاقوى ان الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ وهو اختياره في الدروس و
عطفه هنا بالواو ولا ينافيه بناء على انها لا تدل على الترتيب والنفل بالتحريك واصله
الزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض الغانمين على نصيبه شيئا من الغنيمة
لمصلحة كدلالة وامارة وسرية وتهجم على قرن او حصن وتجسس حال وغيرها مما فيه
نكاية الكفار وما يصطفيه الامام لنفسه من فرس فارهة وجارية وسيف ونحوها
بحسب اختياره والتقييد بعدم الاجحاف ساقط عندنا وبقي عليه تقديم السلب المشروط
للقاتل وهو ثياب القتيل والخف وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج
ولجام وسوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه لا حقيبة مشدودة
على الفرس بما فيها من الامتعة والدراهم فاذا اخرج جميع ذلك قسم الفاضل بين المقاتلة
ومن حضر القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر من اولاد المقاتلين دون
غيرهم ممن حضر لصنعة او حرفة كالبيطار والنعال والسائس والحافظ اذا لم
يقاتلوا والمولود بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فلم
يدرك القتال حينئذ اي حين اذ يكون وصوله بعد الحيازة وقبل القسمة للفارس

سهمان

سهمان في المشهور وقيل ثلاثة وللراجل وهو من ليس معه فرس سواء كان راجلا ام
راكبا غير الفرس سهم وللذي الافراس وان كثرت ثلاثة اسهم ولو قاتلوا في السفن ولم
يحتاجوا الى افراسهم لصدق الاسم وحصول الكلفة عليهم بها ولا يسهم للمخذل و
هو الذي يجبن عن القتال ويخوف من لقاء الابطال ولو بالشبهات الواضحة والقرائن
اللائحة فان مثل ذلك ينبغي القاؤه الى الامام او الامير ان كان فيه صلاح لا اظهاره على الناس
ولا المرجف وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي الى الخذلان والظاهر انه
اخص من المخذل واذا لم يسهم لهم فلا يسهم لدوابهم ولا القحم بفتح القاف و
سكون الحاء المهملة وهو الكبير الهرم والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء وهو الصغير الذي
لا يصلح للركوب او الضعيف والحطم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكسر من الهزال
والرازح بالراء المهملة قال الجوهري هو الهالك هزالا وفي مجمل ابن فارس
والمراد هنا الذي لا يقوى بصاحبه على القتال لهزال على الاول واعياء على الثاني
في الابعد من الخيل وقيل يسهم للجميع لصدق الاسم وليس ببعيد
البغاة من خرج على المعصوم من الائمة عليهم السلام واحدا كان كابن ملجم او اكثر كاهل الجمل
وصفين يجب قتاله اذا ندب اليه الامام حتى يفيء اي يرجع الى طاعة الامام او يقتل وقتاله
كقتال الكفار في وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات له وباقي الاحكام السابقة فذو
الفئة كاصحاب الجمل ومعاوية يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم كالخوارج
يفرقون من غير ان يتبع لهم مدبر او يقتل لهم اسير او يجهز على جريح ولا تسبى نساء الفريقين
ولا ذراريهم في المشهور ولا تملك اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا وان كانت مما ينقل
ويحول ولا ما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام وانما الخلاف في قسمة اموالهم التي
حواها العسكر مع اصرارهم والاصح عدم قسمة اموالهم مطلقا عملا بسيرة علي عليه السلام في
اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدور كفاها صاحبها لما عرفها ولم يصبر على
اربابها والاكثر ومنهم المصنف في خمس الدروس على قسمتها كقسمة الغنيمة عملا بسيرة علي المذكورة
فانه قسمها اولا بين المقاتلين ثم امر بردها ولولا جوازه لما فعله اولا وظاهر الحال وفحوى

لا اخبارا ان ردتها على طريق المن لا الاستحقاق كما من النبي صلعم على كثير من المشركين بل ذهب
بعض الاصحاب الى جواز استرقاقهم لمفهوم قوله عم مننت على اهل البصرة كما من النبي ص على
اهل مكة وقد كان لعم ان يسبي وكذا الامام وهو ثناء في الامر بالمعروف وهو
الحمل على الطاعة قولا او فعلا والنهي عن المنكر وهو المنع عن فعل المعاصي قولا او فعلا
وهما واجبان عقلا على اصح القولين ونقلا اجماعا اما الاول فلانهما لطف وهو واجب
على مقتضى قواعد العدل ولا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى والا لزم منه خلاف
الواقع ان قام بهما او الاخلال بحكمته نعم ان لم يتم لاستلزام القيام به على هذا الوجه الالجاء
الممتنع في التكليف ويجوز اختلاف الواجب باختلاف محاله خصوصا مع ظهور المانع فيكون
الواجب في حقه تعالى الانذار والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد فعل واما الثاني
فكثير في الكتاب والسنة كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر وقوله صلعم لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على
خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ومن طرق اهل البيت عليهم السلام فيه ما يقصم الظهور وليقف
عليه من اراده في الكافي وغيره ووجوبهما على الكفاية في اجود القولين للاية
ولان الغرض شرعا وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فاذا حصلا
ارتفع وهو معنى الكفائي والاستدلال على كونه عينيا بالعمومات غير كاف للتوفيق ولان
الواجب الكفائي يخاطب به جميع المكلفين كالعيني وانما يسقط عن البعض بقيام البعض
فجاز خطاب الجميع به ولا شبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد
شرطه الذي منه اصرار العاصي وانما تظهر فائدة القولين في وجوب قيام الكل به قبل
حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية وعدمه ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه
ولا يدخلان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهما واجبان في الجملة اجماعا وهذان
غير واجبين فلذا افردهما عنهما وان امكن تكلف دخول المندوب في المعروف لكونه
الفعل الحسن المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض اما النهي عن
المكروه فلا يدخل في احدهما اما المعروف فظ واما المنكر فلانه الفعل القبيح الذي

عرف فاعله قبحه او دل عليه والمكروه ليس بقبيح وانما يجبان مع علم الآمر والناهي المعروف و
المنكر شرعا لئلا يامر بمنكر او ينهى عن معروف والمراد بالعلم هنا المعنى الاعم ليشمل الدليل
الظني المنصوب عليه شرعا واصرار الفاعل او التارك فلو علم منه الاقلاع والندم
سقط الوجوب بل حرم واكتفى المص في الدروس وجماعة في السقوط بظهور امارة الندم
والامن من الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا او عرضا فبدونه يحرم
ايضا على الاقوى وتجويز التاثير بان لا يكون التاثير عنده ممتنعا بل ممكنا بحسب ما يظهر
له من حاله وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التاثير وان ظن عدمه لان التجويز قائم
مع الظن وهو حسن اذ لا يترتب على فعله ضرر فان نجع والا فقد ادى فرضه اذ الفرض
انتفاء الضرر واكتفى بعض الاصحاب في سقوطه بظن العدم وليس بجيد وهذا بخلاف الشرط
السابق فانه يكفي في سقوطه ظنه لان الضرر الممنوع للضرر يكفي فيه ظنه ومع ذلك فلا يمنع
مع ظنه هذا الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف السابق ثم يتدرج المباشر في الانكار فيبتدئ
باظهار الكراهة والاعراض عن المرتكب متدرجا فيه ايضا فان مراتبه كثيرة ثم القول اللين
ان لم ينجع الاعراض ثم الغليظ ان لم يؤثر اللين متدرجا في الغليظ ايضا ثم الضرب ان لم يؤثر الكلام
الغليظ مطلقا ويتدرج في الضرب ايضا على حسب ما يقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل
بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض وفي التدرج الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر الضرب ولا
غيره من المراتب قولان احدهما الجواز ذهب اليه المرتضى وتبعه العلامة في كثير من كتبه
الا ما ندر واطلاقهما وهو يتم في الجرح دون القتل لفوات معنى الامر والنهي معه اذ الغرض
ارتكاب المامور وترك المنهي وشرط تجويز التاثير وهما منتفيان معه واستقرب في س
تفويضهما الى الامام وهو حسن في القتل خاصة ويجب الانكار بالقلب وهو ان يوجد فيه
ارادة المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت الشرائط ام لا وسواء امر او نهى بغيره
من المراتب ام لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان ولا يلحقه مفسدة ومع
ذلك لا يدخل في معنى الامر والنهي وانما هو حكم يختص بمن اطلع على ما يخالف الشرع بايجاد
الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك وقد تجوز كثير من الاصحاب في جعلهم هذا القسم من مراتب

الامر والنهي ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن من الضرر على انفسهم
وغيرهم من المسلمين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين
وغيرهما مع اتصافهم بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية
الفرعية بالدليل التفصيلي والقدرة على رد الفروع من الاحكام الى الاصول والقواعد
الكلية التي هي ادلة الاحكام ومعرفة الاحكام بالدليل يغني عن هذا الاستدلال وذكرناه
والمراد بالاحكام العموم بمعنى التهيؤ لمعرفتها بالدليل ان لم نجوز تجزي الاجتهاد او الكل
المتعلقة بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم ان جوزناه ومذهب الاصحاب جوازه وهو قوي
ويجب على الناس الترافع اليهم فيما يحتاجون اليه من الاحكام فيعصي مؤثر المخالف ويفسق
ويجب عليهم ايضا ذلك مع الامن ويأثم الراد عليهم لانه كالراد على نبيهم وائمتهم وعلى الله تعالى
وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر وقد فهم من تجويز ذلك للفقهاء المستدلين عدم
جوازه لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم صرح المصنف وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف
في ذلك سواء قلد حيا ام ميتا نعم يجوز للمقلد الفقيه الحي نقل الاحكام الى غيره وذلك لا
يعد افتاء اما الحكم فيمتنع مطلقا للاجماع على اشتراط اهلية الفتوى في الحاكم حال حضور
الامام وغيبته ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته دائما ومتعة مدخولا بها او
غير حرين ام عبدين او بالتفريق والوالد على ولده وان نزل والسيد على عبده بل رقيقه
مطلقا فيجتمع على الامة ذات الاب المزوجة ولاية الثلاثة سواء في ذلك الجلد والرجم و
القطع كل ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة او اقرارا من اهله لا بالبينة فانها من وظائف
الحاكم وقيل يكفي كونها مما يثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم في المولى مشهور بين الاصحاب
لم يخالف فيه الا الشاذ واما الآخران فذكره الشيخ ره وتبعه جماعة منهم المصنف ودليله غير
واضح واصالة المنع تقتضي العدم نعم لو كان المتولي فقيها فلا شبهة في الجواز ويظهر من
لفظه ان موضع النزاع مع عدم فقهه ولو اضطره السلطان الى اقامة حد او قصاص ظلما
او اضطره الى الحكم بمخالف المشروع جاز لمكان الضرورة الا القتل فلا تقية فيه ويدخل
في الجواز الجرح لان المروي انه لا تقية في قتل النفوس فهو خارج والحق الشيخ به القتل ايضا

انه لا تقية في الدماء وفيه نظر

كتاب الكفارات

وهي تنقسم الى معينة كبعض كفارة
الحج ولم يذكرها هنا اكتفاء بما سبق والى مرتبة ومخيرة وما اجتمع فيه الوصفان وكفارة جمع
فالمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطأ ومن خصالها المرتبة خصال كفارة الافطار في
شهر رمضان العتق اولا فالشهران مع تعذر العتق فالستون اي اطعام الستين لو تعذر
الصيام والثالثة كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين
ثم صيام ثلاثة ايام مع العجز عن الاطعام والمخيرة كفارة شهر رمضان في اجود القولين و
كفارة خلف النذر والعهد ان جعلناهما ككفارة رمضان كما هو اصح الاقوال رواية و
كفارة جزاء الصيد وهو الثلث الاول من الثلاثة الاولى مما ذكر في الكفارات لاطلاقه
جزائه خلاف في انه مرتب او مخير والمصنف اختار فيما سبق الترتيب وهو اقوى ومبنى الخلاف
على دلالة لفظ الآية العاطفة للخصال بأو الدالة على التخيير ودلالة الخبر على ان ما في القرآن
بأو فهو على التخيير وعلى ما روي نصا من انها على الترتيب وهو مقدم والتي جمعت الوصفين
كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فهو مخير بين الثلث
فان عجز فصيام ثلاثة ايام وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقد تقدم ان الافطار في شهر رمضان
على محرم مطلقا يوجبها ايضا فهذه جملة الاقسام وبقي هنا انواع اختلف في كفارتها
اتبعها بها فقال والحالف بالبراءة من الله والرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام على الاجتماع والانفراد
يأثم صادقا كان ام كاذبا وفي الخبر انه يبرأ بذلك منهم صادقا او كاذبا واختلف في وجوب
الكفارة به مطلقا او مع الحنث فنقل المصنف هنا قولين من غير ترجيح وكذا في الدروس و
هو انه يكفر كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين على قول الشيخ ره في النهاية وجماعة ولم
نقف على مستنده وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع الصدق والكذب وفي
توقيع العسكري ع الى محمد بن الحسن الصفار الذي رواه محمد بن يحيى في الصحيح انه مع الحنث
يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى والعمل بمضمونها حسن لعدم
المعارض مع صحة الرواية وكونها مكاتبة ونادرة لا يقدح مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة

في لفٍ وذهب جماعة الى عدم وجوب كفارة مطلقا لعدم انعقاد اليمين اذ لا حلف الا بالله
واتفق الجميع على تحريمه مطلقا وفي جزّ المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار على ما اختاره هنا
وقبله العلامة في بعض كتبه وابن ادريس ولم نقف على المأخذ وقيل كبيرة مخيرة ذهب اليه
الشيخ في ية استنادا الى رواية ضعيفة وفي الدروس نسب القول الثاني الى الشيخ ولم
يذكر الاول والاقوى عدم الكفارة مطلقا لاصالة البراءة نعم تستحب لصلاحيتها
لادلة السنن ولا فرق في المصاب بين القريب وغيره للاطلاق وهل يفرق بين الكل
والبعض ظاهر الرواية اعتبار الكل لافادة الجمع المعرف والمضاف العموم واستقرب في س
عدم الفرق لصدق جز الشعر وشعرها عرفا بالبعض وكذا الاشكال في الحاق الحلق والاحراق
بالجز مما ساواه في المعنى واختاره في س ومن عدم النص واصالة البراءة وبطلان القياس
وعدم العلم بالحكمة الموجبة للالحاق وكذا في الحاق جزه في غير المصاب به من عدم النص و
احتمال الاولوية وهي ممنوعة وفي نتفه اي في نتف شعرها او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه
في موت ولده او زوجته كفارة يمين على قول الاكثر ومنهم المص في د جازما به من غير نقل
خلاف وكذا اتى في كثير من كتبه ونسبته هنا الى القول يشعر بتوقفه فيه والمناسب لان
سند الرواية التي دلت على الحكم السابق والمص اعترف بضعفها في س وليس بين
المسئلتين فرق لا تحقق الخلاف في الاولى دون هذه والكلام في نتف بعض الشعر كما سبق
ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد وان نزل ذكرا وانثى لذكر وانثى ولا الانثى فلان
لجدهما عدم الفرق ولا في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها والمطلقة رجعية زوجة
ولا يلحق بها الامة وان كانت سرية او ام ولد ويعتبر في الخدش الادماء كما صرحت به
الرواية واطلق الاكثر وصرح جماعة منهم المص في س بعدم الاشتراط والمعتبر منه مسماه عرفا ولا
يشترط استيعاب الوجه ولا شق جميع الجلد ولا يلحق به خدش غير الوجه وان ادمى ولا لطمه مجردا
ويعتبر في الثوب مسماه عرفا ولا فرق بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوسا ومنزوعا ولا
بين استيعابه بالشق وعدمه ولا كفارة بشقه على غير الولد والزوجة واجازه جماعة على
الاب والاخ لما نقل من شق بعض الانبياء والائمة عليهم السلام فيهما ولا في شق المرأة على الميت مطلقا

وان حرم وقيل من تزوج بامرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع دقيق اذ ذلك
الى القول بتوقفه فيه وجزم به في س وسنده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع
وهي مع تسليم سندها لا تصريح فيها بالوجوب فالقول بالاستحباب اوجه وفي الرواية
تصريح بالعالم واطلق الاكثر ولا حجة في لفظ الكفارة على اختصاصها بالعالم ولا فرق
في العدة بين الرجعية والبائن وعدة الوفاة وغيرها وفي حكمها ذات البعل وهو صحيح
في الرواية ولا بين المدخول بها وغيرها والدقيق في الرواية والفتوى مطلق فربما قيل
باختصاصه بنوع يجوز اخراجه كفارة وهو دقيق الحنطة والشعير ومن نام عن صلوة العشاء
حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما ظاهره كون ذلك على وجه الوجوب لانه مقتضى الامر
وفي س نسب القول به الى الشيخ وجعل الرواية مقطوعة فالاستحباب اقوى ولا فرق
بين النائم كذلك عمدا وسهوا وفي الحاق السكران به قول ضعيف وكذا من تعمد تركها او
نسيه من غير نوم ولا يلحق به ناسي غيرها قطعا ولو افطر ذلك اليوم ففي وجوب الكفارة من
حيث تعينه على القول بوجوبه او لا بناء على انه كفارة فلا كفارة في تركها وجهان اجودهما
الثاني ولو سافر فيه مطلقا افطر وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المرأة او وافق
العيد وايام التشريق مع احتمال سقوطه ح ولو صادف صوما معينا تداخلا مع احتمال
قضائه وكفارة ضرب العبد فوق الحد الذي وجب عليه بسبب ما فعله من الذنب او مطلقا
عتقه مستحبا عند الاكثر وقيل وجوبا وتردد المص في س مقتصرا على نقل الخلاف وفي
المعتبر تجاوزه حد الحر لانه المتيقن والمتبادر عند الاطلاق ولو قتله فكفارة كغيره
وكفارة الايلاء كفارة اليمين لانه يمين خاص ويتعين العتق في المرتبة بوجدان
الرقبة ملكا او تسبيبا كما لو ملك الثمن ووجد الباذل لها زيادة على داره وثيابه
اللائقين بحاله وخادمه اللائق به او المحتاج اليه وقوت يوم وليلة له ولعياله
الواجبي النفقة ووفاء دينه وان لم يطالب به نعم لو تكلف العاجز العتق اجزأ الا
مع مطالبة الديان للنهي عن العتق ح وهو هنا عبادة والعبرة بالقدرة عند العتق
لا الوجوب ويشترط فيها الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين مطلقا على الاقوى وهو

المراد من الايمان المطلق في الاية ولا اشتراط الايمان الخاص وهو الولاية على الاظهر وطفل
احد المسلمين بحكمه واسلام الاخرس بالاشارة واسلام المسبي تبعا بالشهادتين وقبله
بانفراد المسلم بعد المسلم وجماعة وولد الزنا بهما بعد البلوغ وبتبعية السابي على القول
وفي تحققه بالولادة من المسلم وجهان من انتفائه شرعا وتولده منه حقيقة فلا يجزي
عن السابي والاول اقوى والسلامة من العيوب الموجبة للعتق وهي العمى والاقعاد و
الجذام والتنكيل الصادر عن مولاه وهو ان يفعل به فعلا فضيعا بان يجدع انفه او يقطع
اذنيه ونحوه لانعتاقه بمجرد حصول هذه الاسباب على المشهور فلا يتصور ايقاع العتق عليه
ثانيا ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب فيجزي الاعور والاعرج والاقرع والخصي
والاصم ومقطوع احدى الاذنين واليدين ولو مع احدى الرجلين والمريض وان مات في
مرضه والهرم والعاجز عن تحصيل كفايته وكذا من تشبث بالحرية مع بقائه على الملك كالمدبر
وام الولد وان لم يجز بيعها لجواز تعجيل عتقها وفي اجزاء المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء
قولان والاجزاء لا يخلو من قوة ودون المرهون الا مع اجازة المرتهن والمنذور عتقه
والصدقة به وان كان معلقا بشرط لم يحصل بعد على قول وحينئذ المحصل في ذمي والمملوك على العوض
فلو اعتقه وشرط عليه عوضا لم يقع عن الكفارة لعدم تمحض القربة وفي اطعامه بذلك
نظر او قطع المصنف في ذمي بوقوعه وكذا لو قال له غيره اعتقه عن كفارتك ولك علي كذا و
اعتبر المصنف هنا بعدم وقوع العتق مطلقا نعم لو امره بعتقه عن الآمر بعوض او بغيره اجزا
والنية هنا من الوكيل ولا بد من الحكم بانتقاله الى ملك الآمر ولو لحظة لقوله لا عتق الا
في ملك وفي كونه هنا قبل العتق او عند الشروع فيه او بعد وقوع الصيغة ثم يعتق او
يكون العتق كاشفا عن ملكه بالامر او بالوجوب انتقاله بالامر المقترن بالعتق والنية
المشتمل على قصد الفعل على وجهه متقربا والمقارنة للصيغة والتعيين للسبب الذي
يكفر عنه سواء تعددت الكفارة في ذمته ام لا وسواء تغاير الجنس ام لا كما يقتضيه
الاطلاق وصرح به في الدروس ووجهه ان الكفارة اسم مشترك بين افراد مختلفة
والمامور به انما يتخصص بمميزاته عن غيره مما يشاركه ويشكل انه مع اتحادها في ذمته

لاشتراك

لاشتراك فيجزي بنيته عما في ذمته من الكفارة لان غيره ليس مامورا به بل ولا يتصور
وقوعه منه في تلك الحالة شرعا فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر والتمام في غير موضع
التخيير والاقوى ان المتعدد في ذمته مع اتحاد نوع سببه كافطار يومين من شهر
رمضان وخلف نذرين كذلك نعم لو اختلفت اسبابه توجه ذلك لتحصيل التمييز وان اتفق
مقدار الكفارة وقيل لا يفتقر اليه مطلقا وعلى ما اخترناه لو اطلق برئت ذمته من واحدة
لا بعينها فتتعين في الباقي الاطلاق سواء كان عتقا ام غيره من الخصال المخيرة او المرتبة
على تقدير العجز ولو شك في نوع ما في ذمته اجزاه الاطلاق عن الكفارة على القولين كما
يجزيه العتق عما في ذمته لو شك بين كفارة ونذر ولا يجزي ذلك في الاول على الاعتبر
العتق مطلقا ولا بنية الوجوب ومع العجز عن العتق في المرتبة فصوم شهرين متتابعين
هلاليين وان نقصا ان ابتدا من اوله ولو ابتدا من اثنائه اكمل منه ما بقي منه ثلثين
بعد الثاني واجزا في الهلالي في الثاني ولو اقتصر هنا على شهر ويوم تعين العدد كما
والمراد بالتتابع ان لا يقطعهما ولو في شهر ويوم بالافطار اختيارا ولو بسبوح عذر كالسفر لا
يقطعه غيره كالحيض والمرض والسفر الضروري والواجب بل يبني على ما مضى عند زوال
العذر على الفور هذا اذا لم يجا السفر اما لو علم به قبل الشروع لم يعذر للقدرة على التتابع
في غيره كما لو علم بدخول العيد بخلاف الحيض اللازم في الطبيعة عادة والصبر الى
سن اليأس تغرير بالواجب واضرار بالمكلف ويجب فيه النية والتعيين كالعتق وما يعتبر
فيه ولو نسيها ليلا جددها الى الزوال فان استمر النسيان لم يجز ولم ينقطع التتابع
على الاقوى ومع العجز عن الصيام اطعام ستين مسكينا فيما يجب فيه ذلك ككفارة شهر
رمضان وقتل الخطا والظهار والنذر لا في مطلق المرتبة فانه في كفارة افطار قضاء
شهر رمضان وكفارة اليمين اطعام عشرة واطلق الحكم اتكالا على ما علم اشباعا في اكله
واحدة او تسليم مد الى كل واحد على اصح القولين قوي ونيا وقيل مدان مطلقا
وقيل مع القدرة ويتساوى في التسليم الصغير والكبير من حيث القدر وان كان الواجب
في الصغير تسليم الولي وكذا في الاشباع ان اجتمعوا ولو انفرد الصغار احتسب الاثنان بواحد

ولا يتوقف على اذن الولى ولا فرق بين اكل الصغير والكبير وبدونه لاطلاق النص وندوره
والظاهر ان المراد بالصغير غير البالغ مع احتمال الرجوع الى العرف ولو تعذر العدد فى البلد
وجب النقل الى غيره مع الامكان فان تعذر كرر على الموجودين فى الايام بحسب المتخلف
والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنته فعلا او قوة فيشمل الفقير ولا يدخل
الغارم وان استوعب دينه ماله ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته على المعطى
اما على غيره فهو غنى مع بذل المنفق والاملاء والطعام مسماه كالحنطة والشعير ودقيقهما
وخبزهما وما يغلب على قوت البلد ويجزى التمر والزبيب مطلقا ويعتبر كونه سليما من العيب
والمزج بغيره فلا يجزى المسوس والممتزج بزوان وتراب غير معتادين والتسليم
الى المستحق او وكيله او وليه او بعد وصوله اليه قبل الاكل او نقله عن ملكه او الشروع
فى الاكل ولو اجتمعوا فيه ففى الاكتفاء بشروع واحد او وجوب تعددها مع اختلافهم
فيه وجهان واذا كسى الفقير فثوب فى الاجود والمعتبر مسماه من ازار ورداء وسراويل
وقميص ولو غسيلا اذا لم يتخرق ولم يستحق جدا بحيث لا ينتفع به الا قليلا وفاقا للدروس
وجنسه القطن والكتان والصوف والحرير الممتزج والخالص للنساء وغير البالغين
دون الرجال والخناثى والفرو والجلد المعتاد لبسه والقنب والشعر كذلك ويكفى
ما يسمى ثوبا للصغير وان كانوا منفردين ولا يتكرر على الموجودين لو تعذر العدد مطلقا لعدم
النص مع احتماله وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما اجمع صام ثمانية
عشر يوما عن الستين وضعيف بسقوط حكمها ابدالها وكونه خلاف المتبادر وعدم
صحته فى الكفارة المخيرة لان القادر على اطعام الستين يجعله اصلا لا بدلا لا يجزى
الثمانية عشر مع قدرته على اطعام الستين لانها بدل اضطرارى وهو بدل اختيارى
فان عجز عن اطعام العدد المذكور وان قدر على بعضه استغفر الله تعالى ولو مرة
بنية الكفارة

كتاب النذر

وتوابعه من العهد واليمين وشرط الناذر الكمال بالبلوغ
والعقل والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة والاسلام والحرية فلا ينعقد نذر الصبى
والمجنون مطلقا ولا المكره ولا غير القاصد كموقع صيغته عابثا او لاعبا او سكرانا او

غاضبا غضبا يرفع قصده اليه ولا الكافر مطلقا لتعذر القربة على وجهها منه وان استحب له الوفاء
به لو اسلم ولا نذر المملوك الا ان يجيز المالك قبل ايقاع صيغته او بعده على المختار
عند المصنف او تزول الرقية قبل الحل لزوال المانع والاقوى وقوعه بدون الاذن باطلا
لنفى ماهيته فى الخبر المحمول على نفى الصحة لانه اقرب المجازات الى الحقيقة لا حيث لا
يراد نفيها وعموم الامر بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر المذكور كما دل عليه الخبر لا نذر
مع النهى واذن الزوج كاذن السيد فى اعتبار توقفه عليها سابقا او لحوقها قبل
الحل او ارتفاع الزوجية قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على اذن الوالد لعدم النص الدال
عليه هنا وانما ورد فى اليمين فيبقى على اصالة الصحة وفى س الحقه بهما لاطلاق اليمين
فى بعض الاخبار على النذر كقول الكاظم ع لما سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال
لله على ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك والاطلاق وان كان من كلام السائل الا ان
تقرير الامام له عليه كلفظه لمساواتهما فى المعنى وعلى هذا لا وجه لاختصاص الحكم بالولد
بل يجب فى الزوجة مثله لاشتراكهما فى الدليل نفيا واثباتا اما المملوك فيمكن اختصاصه
بسبب الحجر عليه والعلامة اقتصر عليهما هنا وهو انسب والمحقق شرك بينه وبين الزوجة
فى الحكم كما هنا وترك الولد وليس ببعيد والصيغة ان كان كذا فلله على كذا هذه صيغة
النذر المتفق عليه بواسطة الشرط ويستفاد من الصيغة ان القربة المعتبرة فى النذر
اجماعا لا يشترط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات بل يكفى تضمن الصيغة لها وهو
هنا موجود بقوله لله على وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة الى الله او لله ونحوه وبذلك
صرح فى س وجعله اقرب وهو الاقرب ومن لا يكتفى بذلك ينظر الى ان القربة غاية الفعل
فلا بد من الدلالة عليها وكونها شرطا للصيغة والشرط مغاير للمشروط ويضعف بان
القربة كافية بقصد الفعل لله فى غيره كما اشرنا وهنا حاصل والتعليل لازم والمغايرة
متحققة لان الصيغة بدونها ان كان كذا فعلى كذا فان الاصل فى النذر الوجه
بشرط فيكون اضافة لله خارجة وضابطه اى ضابط النذر والمراد منه هنا المنذور
وهو الملتزم بصيغة النذر ان يكون طاعة واجبا كان او مندوبا او مباحا راجحا

في الدين او الدنيا فلو كان متساوي الطرفين او مكروهاً او حراماً التزم فعلهما لم ينعقد
وهو في الاخيرين وفاقي وفي المتساوي قولان وظاهره هنا البطلان وفي بعض تحقيقاته صحته
وهو اجود لهذا الدليل يشتمل على شرط او لا فينافي اشتراط كونه طاعة لا غير وفي بعض ما ساوى
بينهما في صحة المباح الراجح والمتساوي والمشهور ما هنا ومقدوراً للناذر بمعنى صلاحية
تعلق قدرته عادة في الوقت المضروب له فعلاً او قوة فان كان وقته معيناً اعتبرت
فيه وان كان مطلقاً فالعمر واعتبرنا ذلك مع كون المتبادر القدرة الفعلية لانها غير
مرادة لهم كما صرحوا به كثيراً لحكمهم بان من نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل لكن رجا
القدرة ينعقد نذره ويتوقعها في الوقت فان خرج وهو عاجز بطل وكذا لو نذر
الصدقة بمال وهو فقير او نذرت الحائض الصوم مطلقاً او في وقت يمكن فعله فيه بعد
الطهارة وغير ذلك وانما اخرجوا بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء او
عقلاً كالكون في غير حيز والجمع بين الضدين او شرعاً كالاعتكاف جنباً مع القدرة
على الغسل وهذا القسم يمكن دخوله في كونه طاعة او مباحاً فيخرج به اقسامها والاقرب احتياجه
الى اللفظ فلا يكفي النية في انعقاده وان استحب الوفاء به لانه من قبيل الاسباب والاصل
فيها اللفظ الكاشف عما في الضمير ولانه في الاصل وعد بشرط او بدونه والوعد لفظي
والاصل عدم النقل وذهب جماعة منهم الشيخان الى عدم اشتراطه للاصل وعموم
الادلة ولقوله صلعم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما للحصر و
الباء سببية فدل على حصر السببية فيها واللفظ انما اعتبر في العقود ليكون
دالاً على الاعلام بما في الضمير والعقد هنا مع الله العالم بالسرائر ويتردد المصنف في
ومن في نفيه ويرجح في غيره الاول وكذلك الاقرب انعقاد المتبرع به من غير شرط
لما تقدم من الاصل والادلة المتناولة له وهو كبعض اهل اللغة انه وعد بشرط والاصل
عدم النقل معارض بنقله انه بغير شرط ايضاً وتوقف المصنف في بعض والصحيح اقوى ولا
من كونه جزاءً او طاعة ان كان نذر مجازاة بان يجعله احد العبادات المعلومة فلو
كان مرجوحاً او مباحاً لم ينعقد لقوله صلعم في خبر ابي الصباح الكناني ليس النذر بشي

حتى

حتى يسمي شيئاً لله صياماً او صدقة او هدياً او حجاً الا ان هذا الخبر يشمل المتبرع به
من غير شرط والمصنف لا يقول به واطلق الاكثر اشتراط كونه طاعة وفي بعض تحقيقاته
في الشرط والجزاء جواز تعلقهما بالمباح محتجاً بالخبر السابق في بيع الجارية والبيع
مباح الا ان يترجح بعوارض مرجحة ويكون الشرط وهو ما علق الملتزم به عليه سائغاً
سواء كان راجحاً ام مباحاً ان قصد بالجزاء الشكر كقوله ان حججت او رزقت ولداً
او ملكت كذا فلله علي كذا من ابواب الطاعة وان قصد الزجر عن فعله اشترط كونه معصية
او مباحاً راجحاً فيه المنع كقوله ان زنيت او بعت داري مع مرجوحيته فلله علي كذا ولو
قصد في الاول الزجر وفي الثاني الشكر لم ينعقد والمثال واحد وانما الفارق القصد و
المكروه كالمباح المرجوح وان لم يذكره وكان عليه ان يذكره ولو انتفى القصد في القسمين
لم ينعقد لفقد الشرط ثم الشرط ان كان من فعل الناذر فاعتبار كونه سائغاً واضح وان كان
من فعل الله كالولد والعافية ففي اطلاق الوصف عليه تجوز وفي بعض تحقيقاته اعتبر صلاحيته لتعلق
الشكر به وهو حسن والعهد كالنذر في جميع هذه الشروط والاحكام وصورته عاهدت
الله او علي عهد الله ان افعل كذا او اترك او ان فعلت كذا او تركته او رزقت كذا فعلي كذا
الوجه المفصل في الاقسام والخلاف في انعقاده بالضمير مجرداً عن النطق مثله واليمين
هي الحلف بالله اي بذاته تعالى من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله ومقلب القلوب والابصار
والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لان المقسم به فيها مدلول المعبود با
لحق الذي له من في السموات والارض من غير ان يجعل اسماً لله تعالى والحلف باسمه تعالى
المختص به كقوله والله وبالله وتالله وايمن الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون و
فتحها وكذا ما اقتطع منها للقسم وهو سبع عشرة صيغة او اقسم بالله او بالقديم بالمعنى المتعارف
اصطلاحاً وهو الذي لا اول لوجوده او الازلي او الذي لا اول لوجوده وما ذكره هنا
تبعاً للعلامة والمحقق وقد استضعفه في بعض بان مرجع القسم الاول الى اسماء تدل على
صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات
كالرحمن والرحيم التي هي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو الاسم الجامع وجعل الحلف

بالله هو قوله والله وبالله وتالله بالجر وايمن الله وما اقتضب منها وفيران هذه الثمات
المذكورة في القسم لا تتعلق بالاسماء المختصة ولا المشتركة لانها ليست موضوعة
للعلمية وانما هي دالة على ذاته بواسطة الاوصاف الخاصة به بخلاف غيرها من الاسماء
فانها موضوعة للاسمية ابتداء فكان ما ذكروه اولى مما تعقبه نعم لو قيل ان الحلف
بالله من غير اعتبار اسم جمعا بين ما ذكرناه وحققه من ان الله جل اسمه هو الاسم
الجامع ومن ثم رجعت الاسماء اليه ولم يرجع الى شيء منها فكان كالذات كان حسنا
ويراد باسمائه ما ينصرف اطلاقها اليه من الالفاظ الموضوعة للاسمية وان امكن
فيها المشاركة حقيقة او مجازا كالقديم والازلي والرحمن والرب والخالق والبارئ و
الرازق ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم والحي والسميع والبصير وغيرها من الاسماء
المشتركة بينه وبين غيره من غير ان يغلب عليه وان نوى بها الحلف لسقوط حرمتها بالمشاركة
ولا باسماء المخلوقات الشريفة كالنبي والائمة والكعبة والقرآن لقوله ص من كان
حالفا فليحلف بالله او ليذر ولا باتباع مشية الله تعالى اليمين يمنع الانعقاد وان علمت
مشيته لمتعلقه كالواجب والمندوب على الاشهر مع اتصالها به عادة ونطقه بها ولا
يقدح التنفس والسعال وقصدها عند النطق بها وان انتفت عند اليمين دون العكس
ولا فرق بين قصد التبرك والتعليق هنا لاطلاق النص وقصره جماعة على ما لا يعلم مشية الله
فيه كالمباح دون الواجب والندب وترك الحرام والمكروه والنص مطلق والحكم
وتوجيهه حسن لكنه غير مسموع في مقابلة النص والتعليق على مشية الغير يحبسها ويقع
على مشيته ان علق عقدها عليه كقوله لافعلن كذا ان شاء زيد فلو جهل الشرط لم ينعقد
ولو اوقف حلها عليه كقوله الا ان يشاء زيد انعقدت ما لم يشاء حلها فلا يبطل الا
بعلم الشرط وكذا في جانب النفي كقوله لا افعل ان شاء زيد او الا ان يشاء فيتوقف انعقادها
على مشيته في الاول وينتفي بدونها في الثاني فلا يحرم الفعل قبل مشيته ولا يحل
قبلها ومتعلق اليمين كمتعلق النذر في اعتبار كونه طاعة او مباحا راجحا دينا او دنيا
او متساويا الا انه لا اشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى فيهما وترجيح مقتضى

اليمين عند التساوي وظاهر عبارته هنا عدم انعقاد المتساوي لاخراجه من ضابطة
النذر مع انه لا خلاف فيه هنا كما اعترف به في الدروس ولا اولوية متبوعة ولو طرأت
بعد اليمين فلو كان البر اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة وفي
عود اليمين بعودها بعد انحلالها وجهان اما لو لم ينعقد ابتداء للمرجوحية لم تعد وان
تجددت بعد ذلك مع احتماله واعلم ان الكفارة تجب بمخالفة مقتضى اليمين عمدا اختيارا
فلو خالف ناسيا او مكرها او جاهلا فلا حنث لرفع الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
وحيث تجب الكفارة تنحل وهل تنحل في الباقي وجهان واستقرب المص في قواعده الانحلال
لحصول المخالفة وهي لا تتكرر كما لو تعمد وان افترقا بوجوب الكفارة وعدمها

كتاب القضاء

اي الحكم بين الناس وهو واجب كفاية في حق الصالحين له الا انه مع حضور
الامام وظهوره يتعين على الامام او نائبه فيلزمه نصب قاض في الناحية ليقوم به ويجب على من عينه
الاجابة ولو لم يعين وجب كفاية فان لم يكن اهلا الا واحد تعين عليه ولو لم يعلم
به الامام لزمه الطلب وفي استحبابه مع التعدد عينا قولان احدهما ذلك مع الوثوق من
نفسه بالقيام به وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي البلوغ
والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية و
البصر على الاشهر والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية واصولها ويتحقق
بمعرفة المقدمات الست وهي الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط
الادلة والاصول الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام
ما يعرف به الله تعالى وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا
محمد ص وعصمته وامامة الائمة عليهم السلام كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة به والتصديق
بما جاء به النبي ص من احوال الدنيا والاخرة كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة
على ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه
كتبهم من الحكمة والمقدمات والاعتراضات واجوبة الشبهات وان وجبت معرفته كفاية من جهة
اخرى ومن ثم صرح جماعة من المحققين بان الكلام ليس شرطا في التفقه فان ما يتوقف عليه منه

مشتركة بين سائر المكلفين ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي و
العموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما اشتملت عليه
مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب
ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفي الوسط منه فما دونه ومن اللغة ما يحصل
به كلام الله ورسوله ونوابه علسم بالحفظ او الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معاني
الالفاظ المتداولة في ذلك ومن شرائط الادلة معرفة الاشكال الاقترانية والاستثنائية
وما يتوقف عليه من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر
على المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وترجية للوقت والمعتبر من الكتاب
الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسمائة اية اما بحفظها او فهم مقتضاها
ليرجع اليها متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل
يشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل منها على الاحكام ولو في اصل مصحح رواه عن عدل
بسند متصل الى النبي صم والائمة علسم ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف
والموقوف والمرسل والمتواتر والاحاد وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في
دراية الحديث المفتقر اليها في استنباط الاحكام وهي امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث
علمية ويدخل في اصول الفقه معرفة احوالها عند التعارض وكثير من احكامها ومن
الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين
او بغلبة ظنه على انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها احد الامرين
لا معرفة كل مسئلة اجمعوا عليها او اختلفوا وكلام العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية
وغيرهما داخلة في الاصول وكذا معرفة ما يحتج به من القياس بل يشتمل كثير من مختصرات
اصول الفقه كالتهذيب ومختصر الاصول لابن الحاجب على ما يحتاج اليه من شرائط الدليل
المدون في علم الميزان وكثير من كتب النحو ما يحتاج اليه من التصريف نعم يشترط مع ذلك كله
ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه هي العمدة
في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء

والفقها

والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده
على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق المفتي بهذا
الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من الامام
على العموم لقوله عم انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا
فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به حاكما فاني قد جعلته
عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا
راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا فاسقا
لان ذلك كبيرة عندنا ففي مقبولة عمر بن حنظلة السابق من تحاكم الى طاغوت فحكم له
فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر
بها ومثله كثير وتثبت ولاية القاضي المنصوب من الامام بالشياع وهو اخبار جماعة
به يغلب على الظن صدقهم او بشهادة عدلين وان لم يكن بين يدي حاكم ويثبت بهما امره
عند كل من سمعهما ولا يثبت بالواحد ولا بقوله وان شهدت له القرائن ولا بالخط مع
امن التزوير مع احتمال العدم ولا بد في القاضي المنصوب من الامام من الكمال بالبلوغ والعقل
وطهارة المولد والعدالة ويدخل فيها الايمان واهلية الافتاء بالعلم بالامور المذكورة
والذكورة والكتابة لعسر الضبط بدونها لغير النبي صم والبصر لافتقاره الى التمييز بين الخصوم
وتعذر ذلك مع العمى في حق غير النبي صم وقيل انهما ليسا بشرط لانتفاء الاول في النبي صم
والثاني في شعيب عم ولامكان الضبط بدونهما بالحفظ والشهود وبقي من الشرائط
التي اعتبرها المصنف وغيره غلبة الحفظ وانتفاء الخرس والحرية على خلاف في الاخير ويمكن
دخول الاول في شرط الكمال وعدم ظهور اعتبار الاخير هنا مع انه قطع به في غيره وليس دخول
الثاني في الكمال اولى من دخول البصر والكتابة فكان اللازم ذكره او ادخال الجميع في
الكمال وهذه الشرائط كلها معتبرة في القاضي مطلقا الا في قاضي التحكيم وهو الذي
تراضى به الخصمان ليحكم بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الامام عم وذلك في حال

حضوره فان حكمه ماض عليهما وان لم يستجمع جميع هذه الشرائط هذا مقتضى العبارة
ولكن ليس المراد انه يجوز خلوه منها اجمع فان استجماع شرائط الفتوى شرط اجماعي
كذا البلوغ والعقل وطهارة المولد وغلبة الحفظ والعدالة وانما يقع الاشتباه في الباقي
والمص في س قطع بان شروط قاضي التحكيم هي شروط القاضي المنصوب اجمع من غير استثناء
وكذلك قطع به المحقق في يع وغيره في كتبه وولده فخر الدين في الشرح فانه قال قاضي
التحكيم الشرعي هو ان يحكم الخصمان واحدا جامعا للشرائط الحكم سوى نص من له توليته
شرعا عليه بولاية القضاء ويمكن حمل هذه العبارة على ذلك بجعله استثناء من اعتبار
جميع الشرائط كلها التي من جملتها تولية الامام له على بجعله اولا وثانيه ثم قوله
ويثبت ولاية القاضي الخ ثم ذكر باقي الشرائط فيصير التقدير انه يشترط في القاضي
اجتماع ما ذكر الا قاضي التحكيم فلا يشترط فيه اجتماعها لصحته بدون التولية وهذا
هو الانسب بفتوى المص والاصحاب ويمكن على بعد ان يستثنى مع الشرط المذكور امر
آخر بان لا يعتبر المص هنا فيه البصر والكتابة لان حكمه في واقعة او وقائع خاصة
يمكن ضبطها بدونهما ولا يجب عليه ضبطها الا انه قاض تراضى من الخصمين بحده قدما
على ذلك وبين ادائهما ضبط ما يحتاج اليه اشهد عليه مع ان في الشرطين خلافا
في مطلق القاضي فضيه اولى بالجواز لانتفاء المانع الوارد في العام بكثرة الوقائع
وعسر الضبط بدونهما واما الذكورية فلم ينقل احد فيها خلافا وبعد اختصاص قاضي
التحكيم بعدم اشتراطها وان كان محتملا ولا ضرورة بنا الى اعتبار الاستثناء
هو المجموع لا الافراد واعلم ان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة مطلقا لانه ان
كان مجتهدا انفذ حكمه بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا اجماعا وانما يتحقق مع جمعه
للشرائط حال حضوره وعدم نصبه كما بيناه وقد تحرر من ذلك ان الاجتهاد شرط في القاضي
في جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق وهل يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي
الخصمين به بعده قولان اجودهما العدم عملا باطلاق النصوص ويجوز الارتزاق للقاضي
من بيت المال مع الحاجة الى الارتزاق لعدم المال او الوصلة اليه سواء تعين القضاء عليه

ام لا

ام لا لان بيت المال معد للمصالح وهو من اعظمها وقيل لا يجوز مع تعينه عليه لوجوبه و
يضعف بان الممنوع من الاجرة لا من الرزق ولا يجوز الجعل ولا الاجرة من الخصوم و
لا من غيرهم لانه في معنى الرشا والمرتزقة من بيت المال المؤذن والقاسم والكاتب للامام
او لضبط بيت المال او الحج ونحوها من المصالح ومعلم القرآن والآداب كالعربية وعلم الاخلاق
الفاضلة ونحوها وصاحب الديوان الذي بيده ضبط القضاة والجند وارزاقهم ونحوها
من المصالح ووالي بيت المال الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر به ونحو ذلك
وليس الارتزاق منحصرا في ذكر بل مصرفه كل مصلحة من مصالح الاسلام ليس لها جهة
غيره او قصرت جهتها عنها ويجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام معهما
والسلام عليهما ورده عليهما اذا سلما والنظر اليهما وغيرها من انواع الاكرام كالاذن
في الدخول والقيام والمجلس وطلاقة الوجه والانصات لكلامهما والانصاف لكل منهما
اذا وقع منه ما يقتضيه هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب سلار والعلامة في لف
الى ان التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة واستضعافا للمستند لوجوبها هنا
اذا كانا مسلمين او كافرين فلو كان احدهما مسلما والآخر كافرا كان له ان يرفع المسلم
على الكافر في المجالس رفعا صوريا او معنويا كقربه الى القاضي او على يمينه كما جلس علي ع
بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وان يجلس المسلم مع قيام الكافر وهل يجب التسوية
بينهما فيما عدا ذلك ظاهر العبارة وغيرها ذلك ويحتمل تعديه الى غيره من وجوه الاكرام
ولا يجب التسوية بين الخصمين مطلقا في الميل القلبي اذ لا اعتبار فيه على الناقص
ولا دلالة للتصنيف لعدم اطلاعهما وغيرهما عليه نعم يستحب التسوية فيما امكن واذا بدأ
احد الخصمين بدعوى سمع منه وجوبا تلك الدعوى بجميع ما يريد منها ولو قال الآخر
انا المدعي لم يلتفت اليه حتى تنتهي تلك الحكومة ولو ابتدا معا سمع من الذي على يمين صاحبه
دعوى واحدة ثم سمع دعوى الآخر لرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع وقيل يقرع بينهما
لورودها في كل مشكل وهذا منه ومثله ما لو تزاحم الطلبة عند مدرس والمستفتون عند
المفتي مع وجوب التعليم والافتاء لكن هنا يقدم الاسبق فان جهل او جاءا معا اقرع

بينهم والقيمة ثم على دين واحد مع تقارب فيهما فهم جائز والا فلا واذا سكتا فللحاكم
ان يسكت حتى يتكلما وان شاء فليقل ليتكلم المدعي منكما او تكلما او يامر من يقول ذلك ويكره
تخصيص احدهما بالخطاب لما فيه من الترجيح الذي اقل مراتبه الكراهة ويحرم الرشوة بضم الراء
وكسرها وهو اخذه مالا من احدهما او منهما او من غيرهما على الحكم او الهداية الى شيء من وجوهه
سواء حكم لباذلها بحق ام باطل وعلى تحريمها اجماع المسلمين وعن الباقر عليه السلام انه الكفر بالله و
رسوله وكما يحرم على المرتشي يحرم على المعطي لاعانته على الاثم والعدوان الا ان يتوقف عليها
تحصيل حقه فيحرم على المرتشي خاصة فيجب اعادتها مع وجودها ومع تلفها المثل او القيمة
وتلقين احد الخصمين حجته او ما فيه ضرر على خصمه واذا ادعى المدعي فان وضح الحكم لزم
القضاء اذا التمسه المقضي له فيقول حكمت او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت ولا
يكفي ثبت عندي او ان دعواك ثابتة وفي خروج اليد من حقه والامر باخذ العين او التصرف
فيها او اجره نظر وتوقف الحكم ويستحب له قبل الحكم ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى
الشرع فان اشتبه ارجى حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله ويكره ان يشفع الى المستحق
في اسقاط او الى المدعي في ابطال دعوى ويتخذ حاجبا وقت القضاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه والقضاء
مع اشتغال القلب بغضب او هم او غم او عطش او جوع او شبع مفرط او مدافعة الاخبثين او
وجع ولو قضى مع وجود احدها انفذ القول في كيفية الحكم المدعي هو الذي يترك لو ترك
الخصومة وهو المعبر عنه بانه الذي يخلى وسكوته وقيل هو من يخالف قوله الاصل او الظاهر
والمنكر مقابله في الجميع ولا يختلف موجبها غالبا كما اذا طالب زيد عمرا بدين في ذمته او عين
في يده فانكر فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الاصل لاصالة براءة ذمة عمرو من الدين وعدم
تعلق حق زيد بالعين ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك ويوافق قوله
الاصل والظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدع على الجميع وقد يختلف كما اذا اسلم الزوجان قبل الدخول
فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا فلا نكاح فهو على الاولين مدع لانه
لو ترك الخصومة ترك واستمر النكاح المعلوم وقوعه والزوجة لا تترك لو سكتت لزعمها
انفساخ النكاح وكذا الاصل عدم التعاقب لاستدعائه تقدم احد الحادثين على الاخر [illegible]

عدمه وعلى الظاهر الزوج مدع لبعد التساوق فعلى الاولين يحلف الزوج ويستمر النكاح
وعلى الثالث تحلف المرأة ويبطل وكذا لو ادعى الزوج الانفاق مع اجتماعهما ويساره وزوج
وانكرته لتعارض الظاهر ومعها الاصل وحيث عرف المدعي فادعى دعوى ملزمة معلومة جازمة
قبلت اتفاقا وان تخلف الاول كدعوى هبة غير مقبوضة او وقف كذلك او رهن عند
مشترطه لم يسمع وان تخلف الثاني كدعوى شيء وثوب وفرس ففي سماعها قولان احدهما
وهو الذي جزم به المصنف في الدروس العدم لعدم فائدتها وهو حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى
عليه بنعم بل لا بد من ضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها
وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير مختلف
والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف والثاني وهو الاقوى السماع لاطلاق الادلة
الدالة على وجوب الحكم وما ذكر لا يصلح للتقييد لامكان الحكم بالمجهول فيحبس حتى يبينه
كالاقرار ولان المدعي ربما يعلم حقه بوجه ما خاصة بان يعلم ان له عنده ثوبا او فرسا ولا
يعلم شخصهما ولا صفتهما فلو لم تسمع دعواه بطل حقه فالمقتضي له موجود والمانع مفقود
والفرق بين الاقرار والدعوى بان المقر لو طولب بالتفصيل ربما رجع والمدعي لا يرجع لوجود
داعي الحاجة فيه دون غيره كاف في ذلك لما ذكرناه وان تخلف الثالث وهو الجزم بان صرح
بالظن او الوهم ففي سماعها اوجه احسنها السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة
دون المعاملات وان لم يتوجه على المدعي هنا الحلف بالرد ولا مع النكول ولا مع شاهد بل ان
حلف المنكر او اقر او نكل وقضينا به والا وقفت الدعوى واذا تقرر ذلك فاذا ادعى دعوى
مسموعة طولب المدعى عليه بالجواب وجواب المدعى عليه اما اقرار بالحق المدعى به اجمع
او انكار له اجمع او مركب منهما فيلزمه حكمهما او سكوت وجعل السكوت جوابا مجاز شائع في
الاستعمال فكثيرا ما يقال ترك الجواب جواب المقال فالاقرار يمضي على المقر مع الكمال
اي كمال المقر على وجه يسمع اقراره بالبلوغ والعقل مطلقا ورفع الحجر فيما يمنع نفوذه فيه و
سياق تفصيله فان التمس المدعي الحكم حكم عليه فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك
به ولو التمس المدعي من الحاكم كتابة اقراره كتب واشهد مع معرفته او شهادة عدلين بمعرفته

او قناعته بحليته لا يجوز اداؤه وان صادقه المدعي جدداً من طوالعهما على بيع بعضهما اليلزنا فان
النبيع على لا يستحق عليه فان ادعى الاعسار وهو عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره
وثيابه اللائقة بحاله ودابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة
وثبت صدقه فيه ببينة مطلعة على باطن امره مراقبة له في خلواته واطلعت على صبره على ما لا يصبر عليه
واجد المال عادة حتى ظهر لها قرائن الفقر ومخايل الاضاقة مع شهادتها على نحو ذلك مما يتضمن
الاثبات لا على النفي الصرف او بتصديق خصمه له على الاعسار او كان اصل الدعوى بغير مال بل
جناية اوجبت مالاً او اتلافاً فانه ح يقبل قوله فيه لاصالة عدم المال بخلاف ما اذا كان اصل
الدعوى مالاً فان اصالة بقائه تمنع من قبول قوله وانما يثبت اعساره باحد الامرين البينة
او تصديق الغريم وظاهره انه لا يتوقف مع البينة على اليمين وهو احد القولين ولا تكفي
البينة بالاعسار في القسم الثاني فاولى بعدم اليمين وعلى تقدير كون الدعوى ليست مالاً
حلف على الاعسار ترك الى ان يقدر ولا يكلف التكسب في المشهور وان وجب عليه السعي على
وفاء الدين وان لم يتفق ذلك بان لم تقم بينة ولا صادقه الغريم مطلقاً ولا حلف حيث لا يكون
اصل الدعوى مالاً حبس وبحث عن باطن امره حتى يعلم حاله فان علم له مال امر بالوفاء فان
امتنع باشره القاضي ولو ببيع ماله ان كان مخالفاً للحق وان علم عدم المال او لم يف الكسب
بوفاء الجميع اطلق بعد صرف الموجود واما الاعسار فان كان الحاكم عالماً بالحق قضى به
مطلقاً على اصح القولين ولا فرق بين علمه به في حال ولايته ومكانها وغيرهما وليس له
ح طلب البينة من المدعي مع فقدها قطعاً ولا مع وجودها على الاقوى وان قصد دفع
التهمة الا مع رضا المدعي والمراد بعلمه هنا العلم الخاص وهو الاطلاع الجازم لا بمجرد
خطه اذا لم يذكر الواقعة وان امن التزوير نعم لو شهد عنده عدلان بحكمه ولم يتذكر
فالاقوى جواز القضاء كما لو شهدا بذلك عند غيره وفي وجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه
فعله بخلاف شهادتهما عند الحاكم على حكم غيره فانه يكفي الظن تبعاً لا الكتاب بالحكم فلو
شهدا عليه بشهادته لم يحكم بها الظان كذلك والا يعلم الحاكم بالحق طلب البينة من المدعي
ان لم يكن عالماً بانه موضع المطالبة بها والا جاز للحاكم السكوت فان قال لا بينة لي عرفه الحاكم

ان له احلافه فان طلبه اي طلب الاحلاف حلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه لانه حق
المدعي فلا يستوفى بدون مطالبته وان كان ايقاعه الى الحاكم فلو تبرع المنكر او احلفه
الحاكم من دون التماس المدعي لغى وكذا لا يستقل به الغريم من دون اذن الحاكم لما قلنا من
ان ايقاعه موقوف على اذنه وان كان حقاً للغريم لانه وظيفته فان حلف المنكر على الوجه
المعتبر سقطت الدعوى عنه وان بقي الحق في ذمته وحرم مقاصته به لو ظفر له المدعي بماله
ان كان مالاً الا ان يكذب المنكر نفسه بعد ذلك وكذا لا تسمع البينة من
المدعي بعده اي بعد حلف المنكر على اصح الاقوال للصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع
اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله وان اقام بعدما
استحلفه خمسين قسامة فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه وغيرها من الاخبار وقيل تسمع
مطلقاً وقيل مع عدم علمه بالبينة وقت تحليفه او نسيانها والاخبار حجة عليهما
وان لم يحلف المدعى عليه ورد اليمين على المدعي حلف المدعي ان كانت دعواه قطعية
والا لم يتوجه الرد عليه كما مر وكذا لو كان المدعي ولياً او وصياً فانه لا يمين عليه وان علم
بالحال بل يلزم المنكر الحلف فان ابى حبس الى ان يحلف او يقضى بنكوله فان امتنع المدعي
من الحلف حيث يتوجه عليه سقطت دعواه في هذا المجلس قطعاً وفي غيره على قول المشهور
الا ان ياتي ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر ولو طلب احضار المال قبل حلفه
ففي اجابته قولان اجودهما العدم ومتى حلف المدعي ثبت حقه لكن هل يكون حلفه
كاقرار الغريم او كالبينة قولان اجودهما الاول وتظهر الفائدة في مواضع كثيرة متفرقة
في ابواب الفقه وان نكل المنكر عن اليمين وعن ردها على المدعي بان قال انا ناكل او قال لا
احلف عقيب قول الحاكم له احلف او لا اردد بعد ان عرض اليمين عليه ردّ الحاكم اليمين على المدعي بان يقول الحاكم
للناكل ان حلفت والا جعلتك ناكلاً ويكرر ذلك اليمين مرة ويستحب ثلاثاً فان حلف المدعي ثبت
حقه وان نكل فكما مر وقيل والقائل الشيخان والصدوق وجماعة يقضى على المنكر
بنكوله لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع انه حكى عن امير المؤمنين ع انه الزم الاخرس
بدين ادعي عليه فانكر ونكل عن اليمين فالزمه بالدين بامتناعه عن اليمين ولا كلام في ان النكول

اعم من ثبوت الحق لجواز تركه اجلالا لله او لا لا لان العام على الخاص ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه رد اليمين على طالب الحق وللاخبار الدالة على رد اليمين على المدعي من غير تفصيل ولان
الحكم مبني على الاحتياط التام ولا يحصل الا باليمين وفي هذه الادلة نظر بين وان قال المدعي
مع انكاره عدم الحجة عرف الحاكم ان له احضارها وليفعل احضرها ان شاء ان لم يعلم ذلك
فان ذكر غيبتها خيره بين احلاف الغريم والصبر وكذا يخيره بين احلافه واقامة البينة وان كانت
حاضرة وليس له مطالبته على الغريم اقامة البينة فان طلب احلافه فهو مع احلافه سالم وان طلب احضارها
امهله الى ان يحضر وليس له الزامه بكفيل الغريم ولا ملازمته لانه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها
وقيل له ذلك وان احضرها وعرف الحاكم العدالة فيهما حكم بشهادتهما بعد التماس المدعي سؤالهما
والحكم ثم لا يقول لهما اشهدا بل من كان عنده كلام او شهادة ذكر ما عنده ان شاء فان
اجابا بما لا يثبت به حق طرح قولهما وان قطعا بالحق وطابق الدعوى وعرف العدالة حكم كما
ذكرناه وان عرف الفسق ترك ولا يطلب التزكية لان الجارح مقدم وان جهل حالهما استزكى
اي طلب من المدعي تزكيتهما فان زكاهما اثنان شاهدين على كل من الشاهدين يعرفان العدالة
ومزيلها اتيتهما ثم سأل الخصم عن الجرح فان اعترف بعدمه حكم كما مر وان استنظر امهله
ثلثة ايام فان جاء بالجارح نظر في امره على حسب ما يراه من تفصيل واجمال وغيرهما فان كمله
قدمه على التزكية لعدم المنافاة فان لم يات بالجارح مطلقا او بعد المدة حكم عليه بعد التماس
اي التماس المدعي الحكم وان ارتاب الحاكم بالشهود مطلقا فرقهم استحبابا وسألهم عن
مشخصات القضية زمانا ومكانا وغيرهما من المميزات فان اختلفت اقوالهم سقطت شهادتهم
ويستحب له عند الريبة وعظهم وامرهم بالتثبت والاخذ بالجزم ويكره له ان يعنت
الشهود اي يدخل عليهم العنت وهو المشقة اذا كانوا من اهل البصيرة بالتفريق وغيره
من التحرز ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد اصل التعتعة في الكلام التردد فيه وههنا
ان يداخله في الشهادة فيدخل معه كلمات توقعه في التردد او الغلط بان يقول الشاهد
اشترى كذا فيقول الحاكم بالف او في المكان الفلاني او يريد ان يتلفظ بشيء ينفع فيداخله
بغيره ليمنعه من اتمامه ونحو ذلك او يتعقبه بكلام ليجعله تمام ما يشهد به بحيث لولاه

لتردد او لا بغيره بل يكف عنه حتى ينتهي ما عنده وان لم يفعل او تردد ثم يرسله وله ان يمر وعجبه
في الاقامة اذا وجده مترددا او ينهره لو توقف ولا يقف عزم الغريم عن الاقرار الا في حق الله
فيستحب ان يعرض المقر بحد الله تعالى بالكف عنه والتأويل للعقبة ماعز بن مالك عند النبي
حين اقر عنده بالزنا في اربع مواضع والنبي صلعم يردده ويوقف عزمه تعرضا لرجوعه
يقول له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها قال لا تكني قال نعم قال حتى غاب
ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال
هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا فعند ذلك امر برجمه
وكما يستحب تعريضه للانكار يكره لمن علمه منه غير الحاكم حثه على الاقرار لان هزالا قال لماعز
بادر الى رسول الله صلعم قبل ان ينزل فيك قرآن فقال له النبي صلعم لما علم به الا سترته بثوبك
كان خيرا لك واعلم ان المصنف ذكر اولا ان جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت
ولم يذكر القسم الثالث ولعله ادرجه في قسم الانكار على تقدير النكول لان مرجع حكم
السكوت على القضاء الى تحليف المدعي بعد اعلام الساكت بالحال وفي بعض نسخ الكتاب
نقل ان المص ره الحق بخطه قوله واما السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل
الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة المفيدة لليقين ولو بمترجمين عدلين وان كان السكوت
عنادا حبس حتى يجيب على قول الشيخ في ية لان الجواب حق واجب عليه فاذا امتنع منه حبس
حتى يؤديه او يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه بان يقول له ان اجبت والا جعلتك
ناكلا فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضي بمجرد النكول ولو اشترطنا معه احلاف المدعي
احلفه بعده ويظهر من المص التخيير بين الامرين والاول حسن لما اشاره اليه القولين وفي
الدروس اقتصر على حكايتهما قولين ولم يرجح شيئا والاول اقوى **القول** في اليمين لا
تنعقد اليمين الموجبة للحق من المدعي والمسقطة للدعوى من المنكر الا بالله تعالى
واسمائه الخاصة به سواء كان الحالف مسلما او كافرا ولا يجوز بغير ذلك كالكتب المنزلة والانبياء
والائمة عليهم السلام لقول الصادق ع لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا
تحلفوهم الا بالله وفي تحريمه بغير الله في غير الدعوى نظر من ظاهر النهي في الخبر وامكان حمله

على الكره اما بالطلاق والعتاق والكفر والبراءة فحرام قطعا ولو اضاف مع الجلالة
خالق كل شيء في المجوسي كان حسنا اما طلته لنا وبلوغ ونظيره من الدروس تعين اضافة نحو ذلك
فيه لذلك وشبه خالق النور والظلمة ولو رأى الحاكم ردع الذمي بيمينهم بما هو الان يشتمل على
محرم كما لو اشتمل على الحلف بالاب والابن ونحو ذلك وعليه حمل ما روي ان عليا ع
استحلف يهوديا بالتوراة وربما اشكل تحليف بعض اهل الكتاب بالله تعالى لانكارهم له فلا
يرون له حرمة كالمجوس فانهم لا يعتقدون وجود اله خلق النور والظلمة فليس في حلفهم
بر عليهم كلمة الا ان النص ورد بذلك وينبغي التغليظ بالقول مثل والله الذي لا اله الا
هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه
من العلانية والزمان كالجمعة والعيد وبعد الزوال والعصر والمكان كالكعبة و
الحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب
واستحباب التغليظ ثابت في الحقوق كلها الا ان ينقص المال عن نصاب القطع و
هو ربع دينار ولا يجب على الحالف الاجابة الى التغليظ ويكفيه قوله والله ما له عندي حق
ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله وترغيبه في ترك اليمين اجلالا لله تعالى وخوفا
من عقابه على تقدير الكذب ويتلو عليه ما ورد في ذلك من الاخبار والاثار روي
عن النبي صلعم من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقول الصادق ع
من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم وعنه ع قال حدثني ابي ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج فقضى
لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير
المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت يا ابه
جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف بيمين صبر ويكفي الحلف
على نفي الاستحقاق وان اجاب في انكاره بالاخص كما اذا ادعى عليه قرضا فاجاب بانه ما اقرضه
لان نفي الاستحقاق يشمل المتنازع وزيادة ولان المدعي قد يكون صادقا فعرض ما يسقط
الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى

الى قبول الجواب المطلق وقيل يلزمه الحلف على وفق ما اجاب به لانه بزعمه قادر على الحلف
عليه حيث نفاه بخصوصه ان طلبه المدعي ويضعف بما ذكرناه ويمكن التسامح في
الجواب بالا يتسامح في اليمين والحالف يبادر على القطع في فعل نفسه وتركه وفعل غيره

يحلف

لان ذلك يتضمن الاطلاع على الحال الممكن معه القطع وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره
كما لو ادعى على مورثه مالا فيكفيه الحلف على انه لا يعلم به لانه يتعذر الوقوف على انتفائه
فان الوقوف عليه لا يحصر القول في الشاهد واليمين كلما ثبت بشاهد وامرأتين ثبت
بشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او كان المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب
بعد التعيين والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والهبة المشروطة
بالعوض والجناية الموجبة للدية كالخطا وعمد الخطا وقتل الوالد ولده وقتل الحر
العبد والمسلم الكافر وكسر العظام وان كان عمدا وكذا الجائفة والمامومة والمنقلة
لما في ايجابها القصاص على تقدير العمد من التغرير ولا يثبت بالشاهد واليمين عيوب
النساء وكذا عيوب الرجال لاشتراكهما في عدم تضمنهما المال ولا الخلع لانه ازالة
قيد النكاح بفدية وهي شرط فيه لا داخلة في حقيقته ومن ثم لم يطلق المصنف والاكثر
هذا تم مع كون المدعي هو المرأة اما لو كان الرجل فدعواه يتضمن المال وهذا قوي و
به جزم في الدروس والطلاق المجرد عن المال وهو واضح والرجعة لان مضمونها
اثبات الزوجية وليست مالا وان لزمها النفقة لخروجها عن حقيقتها والعتق على
قول مشهور لتضمنه اثبات الحرية وهي ليست مالا وقيل يثبت بهما لتضمنه المال من حيث
ان العبد مال للمولى فهو يدعي زوال المالية والكتابة والتدبير والاستيلاد وظاهره
عدم الخلاف فيها مع ان البحث آت فيها وفي الدروس ما يدل على ان فيها الحكم لكن لم يحك
الخلاف فلهذا افردها والنسب وان ترتب عليه وجوب الانفاق لانه خارج عن حقيقته
كما مر والوكالة لانها ولاية على التصرف وان كان في مال والوصية اليه كالوكالة
بالشاهد واليمين متعلق بالفعل السابق اي لا يثبت هذه المذكورات بهما وفي النكاح
احدهما وهو المشهور عدم الثبوت مطلقا لان المقصود الذاتي منه الاحصان واقامة

وإقامة السنة وكفّ النفس عن الحرام والنسل وأمّا المهر والنفقة فإنهما تابعان في
والثاني القبول مطلقاً نظراً إلى تضمنه المال ولا نعلم قائله وفي الثالث يقبل إن كان المدعي المرأة دون
الرجل لأنها تثبت النفقة والمهر ذهب إليه العلامة والأقوى المشهور ولو كان المدعي
جماعة فأقاموا شاهداً واحداً حلف كل واحد يميناً لأن كل واحد يثبت حقاً لنفسه ولا
يثبت مال لأحد بيمين غيره ويشترط شهادة الشاهد وتعديله والحلف بعدهما ثم الحكم
يتم بهما لا بأحدهما فلو رجع الشاهد غرم النصف لأنه أحد جزئي سبب فوات المال على المدعى
عليه والمدعي لو رجع غرم الجميع لاعترافه بكذبه والمال بيده مع كونه قد قبضه ولو فرض تسلّم التالف
المالك له ثم رجع أمكن ضمانه الجميع إن شاء المالك لاعترافه بترتب يده على المغصوب فيتخير المالك
في التضمين ويقضى على الغائب عن مجلس القضاء سواء بعد أم قرب وإن كان في
البلد ولم يتعذر عليه حضور مجلس الحكم على الأقوى لعموم الأدلة ولو كان في المجلس
لم يقض عليه إلا بعد علمه ثم الغائب على حجته لو حضر فإن ادعى بعد القضاء أداء أو إبراء أقام
به البينة وإلا أحلف المدعي في محل حقوق الناس لا حقوق الله تعالى لأن القضاء على
الغائب احتياط وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف لغناه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة
قضي بالمال دون القطع ويجب اليمين مع البينة على بقاء الحق إن كانت الدعوى
لنفسه ولو كانت لموكله أو للمولى عليه فلا يمين عليه ويسلم المال بكفيل إلى أن يحضر المالك
أو يكمل ويحلف ما دام المدعى عليه غائباً وكذا يجب اليمين مع البينة في الشهادة على الميت و
الطفل والمجنون أما على الميت فموضع وفاق وأما على الغائب والطفل والمجنون فلمشاركتهم
له في العلة المومى إليها في النص وهو أنه لا لسان له للجواب فيستظهر الحاكم بها إذ
لو حضر كاملاً لأمكن أن يجيب بالإيفاء أو الإبراء فيتوجه اليمين وهو من باب اتحاد طريق المسألتين
لا من باب القياس ويحتمل العدم وقوفاً مع مورد النص وهو أن الميت لا لسان له مطلقاً
في الدنيا بخلاف المتنازع فيمكن مراجعته إذا حضر أو كمل وترتب حكم على جوابه
بخلاف الميت فكان أقوى في إيجاب اليمين فلا يتحد الطريق وإطلاق النص يقتضي عدم الفرق
بين دعوى العين والدين وقيل بالفرق وثبوت اليمين في الدين خاصة لاحتمال الإبراء

منه وضعفه من غير علم الشهود بخلاف العين فإن ملكها إذا ثبت استصحب وضعف
بأن احتمال تجدد نقل الملك ممكن في الحالتين والاستظهار وعدم اللسان آت فيهما
القول في التعارض أي تعارض الدعوى في الأموال لو تداعيا ما في أيديهما فادعى كل
منهما المجموع ولا بينة حلفا كل منهما على نفي استحقاق الآخر واقتسماه بالسوية وكذا لو
نكلا عن اليمين ولو حلف أحدهما ونكل الآخر فهي للحالف فإن كانت يمينه بعد نكول صاحبه
حلف يميناً واحدة تجمع بين النفي والإثبات وإلا افتقر إلى يمين أخرى للإثبات و
كذا يقتسمانه إن أقاما بينة ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه بناء على ترجيح بينة الخارج
ولا فرق هنا بين تساوي البينتين عدداً وعدالة واختلافهما ولو خرجا فذو اليد من
صدقه من هي بيده مع اليمين وعلى المصدق اليمين للآخر فإن امتنع حلف الآخر وأغرم الحالف
بينه وبينها بإقراره الأول ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما أو نكولهما ولهما إحلافه
إن ادعيا علمه ولو أنكرهما قدم قوله بيمينه ولو كان لأحدهما بينة في جميع هذه الصور
فهي لذي البينة مع يمينه ولو أقاماها رجح الأعدل شهوداً فإن تساووا في العدالة
فالأكثر شهوداً فإن تساووا فيهما فالقرعة فمن خرج اسمه حلف وأعطي الجميع فإن نكل
أحلف الآخر وأخذ فإن امتنعا قسمت نصفين وكذا يجب اليمين على من رجحت بينته وظاهرهم
عدم اليمين فيهما والأول اختاره في الدروس في الثاني قطعاً وفي الأول احتمالاً ولو تشبث
أحدهما أي تعلق بها بأن كان ذا يد عليها فاليمين عليه إن لم يكن للآخر بينة سواء
كانت للمتشبث بينة أم لا ولا يكفي بينته عنها أي عن اليمين لأنه منكر فيدخل في عموم
اليمين على من أنكر وإن كان له بينة فلو نكل عنها حلف الآخر فإن نكل أقرت في يد المتشبث
ولو أقاماها أي المتشبث والخارج بينة ففي الحكم لأيهما خلاف فقيل تقدم بينة الداخل
مطلقاً لما روي وكان علي عم يقضي بذلك ولتعارض البينتين فيرجع إلى تقديم ذي اليد
وقيل الخارج مطلقاً عملاً بظاهر الخبر المستفيض من أن القول قول ذي اليد والبينة بينة
المدعي الشامل لموضع النزاع وقيل تقدم بينة الخارج إن شهدتا بالملك المطلق أو
المسبب وبينته خاصة بالسبب وصحته ولو انفردت به بينة الداخل قدم وقيل مع تسببهما

تقدم بينة الداخل ايضا وتوقف المص هنا وفي س مقتصرا على نقل الخلاف وهو في
موضعه لعدم دليل متين من جميع الجهات وفي شرح الارشاد رجح القول الثالث وهو
مذهب الفاضلين ولا يخ من رجحان ولو تشبثا وادعى احدهما الجميع والاخر النصف
مشاعا ولا بينة اقتسماها نصفين بعد يمين مدعي النصف للاخر من دون العكس لصادقه
اياه على استحقاقه النصف الاخر ولو كان النصف المنازع متعينا اقتسماه بالسوية
بعد التحالف فيثبت لمدعيه الربع والفرق ان كل جزء من العين على تقدير الاشاعة
يدعي كل منهما تعلق حقه به فلا يرجح بخلاف المعين اذ لا نزاع في غيره ولم يذكر في هذا
الحكم خلافا ولا فلا يخ من نظر ولو اقاما بينة فهي للخارج على القول بترجيح بينته
وهو مدعي الكل لان في يد مدعي النصف فمدعي الكل خارج عنه وعلى القول الاخر
يقسم بينهما نصفين كما لو لم يكن بينة لما ذكرناه من استقلال يد مدعي النصف عليه
فاذا رجحت بينته به ولو اقام احدهما خاصة بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث
وصدق احدهما صار صاحب اليد فيترتب عليه ما فصل وللاخر احلافه ولو اقاما بينة
فللمستوعب النصف وتعارضت البينتان في الاخر فيحكم للاعدل فالاكثر فالقرعة
فيقضى لمن خرج بيمينه فان امتنع حلف الاخر فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلثة ارباع
وللاخر الربع وقيل يقسم على ثلثة فللمدعي للكل اثنان ولمدعي النصف واحد لان المنازعة
وقعت في اجزاء غير معينة فيقسم على طريق العول كل حسب سهامه وهي ثلثة كضرب الديان
مع قصور مال المفلس وكل موضع حكمنا فيها بتكافؤ البينتين او بترجيحها باحد الاسباب
انما هو مع اطلاقهما او اتحاد التاريخ ولو كان تاريخ احدى البينتين اقدم قدمت لثبوت
الملك بها سابقا فيستصحب هذا اذا شهدتا بالملك المطلق او المسبب او بالتفريق اما
لو شهدت احديهما باليد والاخرى بالملك فان كان المتقدم هو اليد رجح الملك لقوته
وتحققه الان وان انعكس ففي ترجيح ايهما اشكال وللشيخ وتوقف المص في س مقتصرا
على نقلهما **القول** في القسمة وهي تمييز احد النصيبين فصاعدا عن الاخر وليست بيعا عندنا
وان كان فيها رد لانها لا تفتقر الى الصيغة ويدخلها الاجبار ويلزمها ويتقدر احد

النصيبين بقدر الاخر والبيع ليس فيه شيء من ذلك واختلاف اللوازم يدل على اختلاف
الملزومات واشتراك كل جزء يفرض قبلها بينهما واختصاص كل واحد بجزء معين وازالة
ملك الاخر عنه بعدها بعوض مقدر بالتراضي ليس حد البيع حتى يدل عليه وتظهر الفائدة
في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض
في البيع وعدم خيار المجلس وغير ذلك ويجبر الشريك على القسمة لو التمس شريكه القسمة
ولا ضرر ولا رد والمراد بالضرر نقص قيمة الشقص بها عنه منفردا نقصا فاحشا على ما
اختاره المص في س وقيل مطلق نقص القيمة وقيل عدم الانتفاع به منفردا وقيل عدمه
على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة والاجود الاول ولو تضمنت ردا اي دفع
عوض خارج عن المال المشترك من احد الجانبين لم يجبر الممتنع منهما لاستلزامه المعاوضة
على جزء من مقابله صورة ومعنى وهو غير لازم وكذا لا يجبر الممتنع لو كان فيها ضرر
كالجواهر والعضائد الضيقة والسيف والضعف فهذه المذكورات يمكن اعتبار جميع
المعاني الثلثة في السيف فانه ينتفع بقسمته غالبا في غيره مع نقص فاحش فلو طلب
احدهما المهاياة وهي قسمة المنفعة بالاجزاء او بالزمان جاز ولم يجب اجابته سواء كان
مما يصح قسمته اجبارا ام لا وعلى تقدير الاجابة لا يلزم الوفاء بها بل يجوز لكل منهما فسخها
فلو استوفى احدهما فسخ الاخر او كان عليه اجرة حصة الشريك واذا عدلت السهام
بالاجزاء ان كانت متساوية كيلا او وزنا او ذرعا او عدا بعدد الانصباء او بالقيمة
ان اختلفت كالارض والحيوان واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم من غير قرعة لصدق
القسمة مع التراضي الموجبة لتميز الحق ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها والا يتفقا على الا[ختصاص]
كل واحد بسهم لزم من غير قرعة لصدق القسمة اقرع بان يكتب اسماء الشركاء والسهام في كل
رقعة وتصان ويؤمر من لم يطلع على الصورة باخراج احديهما على اسم احد المتقاسمين او
احد السهام هذا ان اتفقت السهام قدرا ولو اختلفت قسم على اقل السهام وجعل لها اول ويعينه
المتقاسمون والا الحاكم ويكتب اسماؤهم لا اسماء السهام حذرا من التفريق فمن خرج اسمه
اخذ من الاول واكمل نصيبه منها على الترتيب ثم يخرج الثاني ان كانوا اكثر من اثنين وهكذا

ثم ان اشتملت القسمة على رد اعتبر رضاهما بعدها والا فلا فلو ظهر غلط في القسمة ببينة
او باطلاع المتقاسمين بطلت ولو ادعاه اي الغلط احدهما ولا بينة حلف الآخر لاصالة
الصحة فان حلف تمت القسمة وان نكل عن اليمين حلف المدعي ان لم نقض بالنكول ونقضت
ولو ظهر في المقسوم استحقاق بعض معين بالسوية لا يخل اخراجه بالتعديل فلا نقض لان
فائدة القسمة باقية وهو افراد كل حق على حدة ولا يكن مبينا وبافي السهام بالنسبة بطلت
القسمة لان ما يبقى لكل واحد لا يكون بقدر حقه بل يحتاج احدهما الى ان يرجع على الآخر
ويعود الاشاعة وكذا لو كان المستحق مشاعا لان القسمة لم تقع برضاء جميع الشركاء

كتاب الشهادات

وفصوله اربعة **الاول** الشاهد وشرطه البلوغ الا في الشهادة على الجراح
ما لم يبلغ النفس وقيل مطلقا بشرط بلوغ العشر سنين وان يجتمعوا على مباح وان لا يتفرقوا
بعد الفعل المشهود به الى ان يؤدوا الشهادة والمراد ان شرط البلوغ ينتفي ويبقى ما عدا
من الشرائط التي من جملتها العدد وهو اثنان في ذلك والذكورية ومطابقة الشهادة
للدعوى وبعض الشهود لبعض وغيرها ولكن روي هنا الاخذ باول قولهم لو اختلف
والتهجم على الدماء في غير محل الوفاق ليس بجيد واما العدالة فالظاهر انها غير متحققة لعدم
التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهة التقوى والمروة غير كافية واعتبار صورتها
والتروك لا دليل عليه وفي اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه والعقل فلا يقبل
شهادة المجنون حال جنونه فلو دار جنونه قبلت شهادته مفيقا بعد العلم باستكمال الفطنة
في التحمل والاداء وفي حكمه الابله والمغفل الذي لا يتفطن لمزايا الامور والاسلام فلا
تقبل شهادة الكافر وان كان ذميا ولو كان المشهود عليه كافرا على الاصح لاتصافه
بالفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة خلافا للشيخ ره حيث قبل شهادة اهل
الذمة لملتهم وعليهم استنادا الى رواية ضعيفة وللصدوق حيث قبل شهادتهم على ملتهم
وان خالفهم في الملة كاليهود على النصارى ولا تقبل شهادة غير الذمي اجماعا ولا
شهادته على المسلم اجماعا الا في الوصية عند عدم عدول المسلمين فتقبل شهادة الذمي
بها ويمكن ان يريد باشتراط فقد المسلمين مطلقا بناء على تقديم المستورين والفاسقين

الذين

يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الظالمين ١٢

الذين لا يستند فسقهما الى الكذب وهو قول العلامة في كره ويضعف بانسلاخ التقييم في غير محل
الوفاق وفي اشتراط السفر قولان اظهرهما العدم وكذا الخلاف في احلافهما بعد العصر فاوجبه
مع عمل بظاهر الاية والاشهر العدم فان قلنا به فليكن بصورة الاية بان يقولا بعد الحلف بالله لا
نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين والايمان وهو هنا الولاية
فلا تقبل شهادة غير الامامي مطلقا مقلدا كان ام مستدلا والعدالة وهي هيئة نفسانية راسخة
تبعث على ملازمة التقوى والمروة فتزول بالكبيرة مطلقا وهي ما توعد عليها بخصوصها في
كتاب او سنة وهي الى سبعمائة اقرب منها الى سبعين وسبعة ومنها القتل والربا والزنا واللواط
والقيادة والدياثة وشرب المسكر والسرقة والقذف والفرار من الزحف وشهادة الزور و
عقوق الوالدين والامن من مكر الله واليأس من روح الله والغصب والغيبة والنميمة و
اليمين الفاجرة وقطيعة الرحم واكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتاخير الصلوة عن
وقتها والكذب خصوصا على رسول الله صلعم وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والرشوة
والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة وتاخير الحج عن عام الوجوب اختيارا والظهار واكل
لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق والسحر للتوعد على ذلك كله وغيره وقيل الذنوب
كلها كبائر ونسبه الطبرسي في التفسير الى اصحابنا مطلقا نظرا الى اشتراكها في مخالفة امر الله
تعالى ونهيه وتسمية بعضها صغيرا بالاضافة الى ما هو اعظم منه كالقبلة بالاضافة الى الزنا
وان كانت كبيرة بالاضافة الى النظرة وهكذا وبالاصرار على الصغيرة وهي ما دون الكبيرة من
الذنب والاصرار اما فعلي كالمواظبة على نوع او انواع من الصغائر او حكمي وهو العزم على فعلها
ثانيا بعد وقوعه وان لم يفعل ولا يقدح ترك السنن الا ان يؤدي الى التهاون فيها وهل
هو مع ذلك من الذنوب ام مخالفة المروة كل محتمل وان كان الثاني وجها وبترك المروة
وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في السوق والشرب فيها لغير سوقي الا اذا
غلبه العطش والمشي مكشوف الراس بين الناس وكثرة السخرية والحكايات المضحكة ولبس الفقيه
لباس الجندي وغيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس ونحو ذلك يسقطها ويختلف
الامر فيها باختلاف الاشخاص والاحوال والاماكن ولا يقدح فعل السنن وان استهجنها العوام

وبحرها الناس كالكحل والحناء والحياكة في بعض البلاد وانما العبرة بغير الراجح شرعاً وطهارة
المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاشهر وانما ترد شهادته مع تحقق حاله
شرعاً فلا اعتبار بمن تناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم وعدم التهمة بضم التاء
وفتح الهاء وهي ان يجر اليه بشهادته نفعاً او يدفع عنه بها ضرراً فلا تقبل شهادة الشريك
لشريكه في المشترك بينهما بحيث تقتضي الشهادة المشاركة ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته
ولا يقدح في ذلك مجرد دعواه الوصاية ولا مع شهادة من لا يثبت بها الا ان المانع ثبوت
الولاية الموجبة للتهمة بادخال المال تحتها ولا شهادة الغرماء للمفلس والميت والسيد
لعبده على القول بملكه للانتفاع بالولاية عليه والشهادة في هذه الفروض جالبة للنفع
واما ما يدفع الضرر فشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية خطأ او غرماء المفلس بفسق شهود
دين اخر لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة ويمكن اعتباره في النفع وشهادة الوصي والوكيل
بجرح الشهود على الموصي والموكل وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها لدفع
الحد ولا يقدح مطلق التهمة فان شهادة الصديق لصديقه مقبولة والوارث لمورثه
بدين وان كان مشرفاً على التلف ما لم يرثه قبل الحكم بها وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص
اذا لم يكونوا مأخوذين ويتعرضوا لذكر ما اخذ لهم والمعتبر في الشروط المعتبرة في الشهادة
وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحملها ناقصاً ثم كمل حين الاداء سمعت وفي اشتراط استمرارها
الى حين الحكم قولان اختار المصنف في س ذلك ويظهر من العبارة عدمه ويمنع العداوة الدنيوية
وان لم تتضمن فسقاً ويتحقق بان يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس او بالتقاذف ولو كانت
العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول الخالي منها والا لملك كل غريم رد شهادة العدل
عليه بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبلت اذا كانت العداوة لا تتضمن فسقاً
لانتفاء التهمة بالشهادة له واحترز بالدنيوية عن الدينية فانها غير مانعة من القبول فتقبل شهادة
المؤمن على اهل الاديان دون العكس مطلقاً ولا تقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط
المشهود به وان كان عدلاً بل ربما كان ولياً ومن هنا قيل نرجو شفاعة من لا تقبل شهادته
ولا شهادة المتبرع باقامتها قبل استنطاق الحاكم سواء كان قبل الدعوى ام بعدها للتهمة

بالحرص على الاداء ولا يصير بالرد مجروحاً فلو شهد بعد ذلك غيرها قبلت وفي اعادتها في
غير ذلك المجلس وجهان والتبرع مانع الا ان يكون في حق الله تعالى كالصلاة والزكاة و
الصوم بان يشهد بتركها ويعبر عنها بشهادة الحسبة فلا يمنع لان الله امر باقامتها فكان
في حكم استنطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك الحق كالعتق والسرقة والطلاق والخلع و
العفو عن القصاص ففي ترجيح حق الله تعالى او الآدمي وجهان اما الوقف العام فقبولها فيه
اقوى بخلاف الخاص على الاقوى ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه بان تبين
كونهما صبيين او احدهما او فاسقين او غير ذلك نقض لتبين الخطأ فيه ومستند الشهادة
العلم القطعي بالمشهود به او رؤيته فيما يكفي فيه الرؤية كالافعال من الغصب والسرقة والقتل و
الرضاع والولادة والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع في الفعل
او سماعاً في الاقوال كالعقود والايقاعات والقذف مع الرؤية ايضاً ليحصل
العلم بالمتلفظ الا ان يعرف الصوت قطعاً فيكفي على الاقوى ولا يشهد الا على من يعرفه بنسبه
او عينه فلا يكفي انتسابه لجواز التزوير ويكفي معرفان عدلان بالنسب ويجوز ان تسفر المرأة
عن وجهها ليعرفها الشاهد عند التحمل والاداء الا ان يعرف صوتها قطعاً ويثبت بالاستفاضة
وهي استفعال من الفيض وهو الظهور والكثرة والمراد بها هنا شياع الخبر الى حد يفيد
السامع الظن الغالب المقارب للعلم ولا ينحصر في عدد بل يختلف باختلاف المخبرين نعم يعتبر
ان يزيدوا على عدد الشهود المعدلين ليحصل الفرق بين خبر العدل وغيره والمشهور انه
يثبت بها سبعة النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي
لعسر اقامة البينة في هذه الاسباب مطلقاً ويكفي في المتحمل لهذه الاسباب متاخمة العلم او متاخماً
على قول قوي وبه جزم في س وقيل يشترط ان يحصل العلم وقيل يكفي مطلق الظن
حتى لو سمع من شاهدين عدلين صار متحملاً لافادة قولهما الظن وعلى المختار لا يشترط العدالة
ولا الحرية والذكورة لامكان استفادته من نقيضها واحترز بالملك المطلق عن المستند
الى سبب كالبيع فلا يثبت السبب بل الملك الموجود في ضمنه فلو شهد بالملك واسنده الى
سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو لم يثبت بها كالبيع قبل في اصل الملك لا في السبب وحيث

بجمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فهي منتهى الامكان فله القطع بالملك
وفي الاكتفاء بكل واحد من الثلاثة في الشهادة بالملك وجه قوي ويجب تحمل الشهادة على من له
اهلية الشهادة اذا دعي اليها خصوصا وعموما على الكفاية لقوله تعالى ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا فسره الصادق ع بالتحمل ويمكن جعله دليلا عليه وعلى الاقامة فيأثم الجميع
اخلوا به مع القدرة فلو فقد سواه فيما يثبت به وحده ولو مع اليمين او كان تمام العدد
تعين الوجوب كغيره من فروض الكفاية اذا لم يقم غيره ويصح تحمل الاخرس الشهادة
واداؤه بعد القطع بمراده ولو بمترجمين عدلين وليس فرعا عليهما ولا يكفي الاشارة في
شهادة الناطق وكذا يجب الاداء مع القدرة على الكفاية اجماعا سواء استدعاه ابتداء
ام لا على الاشهر الا مع خوف ضرر غير مستحق على الشاهد او بعض المؤمنين واحترز بغير
المستحق عن مثل ما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه به فينشأ من شهادته المطالبة
فلا يكفي ذلك في سقوط الوجوب لانه ضرر مستحق وانما يجب الاداء مع ثبوت الحق بشهادته
لانضمام من يتم به العدد او حلف المدعي اذا كان مما يثبت بشاهد ويمين فلو طلب من اثنين
يثبت بهما لزمهما وليس لاحدهما الامتناع بناء على الاكتفاء بحلف المدعي مع الاخر لان من
مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين ولو كان الشهود ازيد من اثنين فيما يثبت بهما وجب على
اثنين منهما كفاية ولو لم يكن الا واحد لزمه الاداء ان كان مما يثبت بشاهد ويمين والا
فلا ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه ان خاف بطلان الحق بدون
شهادته ولا يقيمها الشاهد الا مع العلم القطعي ولا يكفي الخط بها وان حفظه بنفسه
وامن التزوير ولو شهد معه ثقة على اصح القولين لقول النبي ص لمن اراه الشمس على مثلها
فاشهد او دع وقيل اذا شهد معه ثقة وكان المدعي ثقة اقامها بما عرفه من خطه وخاتمه
استنادا الى رواية شاذة ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدعي اذا كان
اخا في الله معهودا بالصدق فقد اخطأ في نقله لاجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك لكنه
هو مذهب محمد بن علي الشلمغاني العزاقري نسبة الى ابي العزاقر بالعين المهملة والزاء والقاف
والراء اخيرا من الغلاة لعنه الله تعالى ووجه الشبهة على من نسب ذلك الى الشيعة ان

هذا الرجل الملعون كان منهم اولا وصنف كتابا سماه كتاب التكليف وذكر فيه هذه المسألة
ثم غلا وظهر منه مقالات منكرة فتبرأت الشيعة منه وخرج فيه توقيعات كثيرة من الناحية
المقدسة على يد ابي القاسم بن روح وكيل الناحية فاخذه السلطان وقتله فمن رأى هذا
الكتاب وهو على اساليب الشيعة واصولهم توهم انه منهم وهم بريئون منه وذكر الشيخ
المفيد ره انه ليس في الكتاب ما يخالف سوى هذه المسألة **الفصل الثاني** في تفصيل
الحقوق بالنسبة الى الشهود وهي على ما ذكره في الكتاب خمسة اقسام فمنها ما يثبت باربعة
رجال وهو الزنا واللواط والسحق ويكفي في الزنا الموجب للرجم ثلاثة رجال وامرأتان وفي
الجلد رجلان واربع نسوة ولعله اكتفى بهذين عن القسم الاول وجعل الزنا قسيما برأسه كما فعل
في الدروس كان انسب لاختلاف حاله ومنها ما يثبت برجلين خاصة وهي الردة والقذف
والشرب شرب الخمر وما في معناه وحد السرقة والتعزير بعض نفس السرقة فانها تثبت بهما وبشاهد
وامرأتين وبشاهد ويمين بالنسبة الى ثبوت المال خاصة والزكاة والخمس والنذر والكفارة
وهذه الاربعة الحقها المصنف بحقوق الله تعالى وان كان للآدمي فيها حظ بل هو المقصود منها
لعدم تعيين المستحق على الخصوص وضابط هذا القسم على ما ذكره بعض الاصحاب ما كان من حقوق
الآدمي ليس مالا ولا المقصود منه المال وهذا الضابط لا يدخل تلك الحقوق الاربعة ومنها الاسلام
والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع وان تضمن
المال لكنه ليس نفس حقيقته والوكالة والوصية اليه واحترز به عن الوصية له بمال فانه
من القسم الثالث والنسب والهلال وبهذا يظهر ان الهلال من حق الآدمي فيثبت فيه
الشهادة على الشهادة كما سيأتي ومنها ما يثبت برجلين ورجل وامرأتين وشاهد ويمين
وهو كل ما كان مالا او الغرض منه المال مثل الديون والاموال الثابتة من غير ان يدخل
في اسم الدين والجناية الموجبة للدية كقتل الخطأ والعمد المشتمل على التغرير بالنفس كالهاشمة
والمنقلة وما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد وقد تقدم في باب
الشاهد واليمين ولم يذكر هنا ثبوت ذلك بامرأتين مع اليمين مع انه قوى ثمة بدلهما
وتساويهما للرجل حالة انضمامهما اليه فيتجه ثبوتها بهما من غير يمين وبقي من الاحكام الموجبة

حق لآدمي مالي او غيره كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد واليمين المال دون
غيره واستبعد المصنف ثبوت المهر دون النكاح للتنافي ومنها ما يثبت بالرجال والنساء
ولو منفردات وضابطه ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وهو
ولادة الولد حيا ليرث سمي ذلك استهلالا للصوت الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة
كتصويت من رأى الهلال فاشتق منه وعيوب النساء الباطنة كالقرن والرتق دون
الظاهرة كالجذام والبرص والعمى فانه من القسم الثاني والرضاع على الاقوى والوصية
له اي بالمال احترز عن الوصية اليه وهذا الفرد خارج عن الضابط ولو افرده قسما
كما صنع في الدروس كان حسنا ليترتب عليها في احكام فانه يختص بثبوت جميع الوصية برجلين
وباربع نسوة وثبوت ربعها بكل واحدة فبالواحدة الربع وبالاثنتين النصف وبالثلاث
ثلاثة الارباع من غير يمين وباليمين مع المرأتين ومع الرجل وفي ثبوت النصف بالرجل
او الربع من غير يمين او باليمين مع المرأة وسقوط شهادته اصلا اوجه من مساواته للاثنين
وعدم النص وانه لا يقصر عن المرأة والاوسط اوسط واشكل منه الخنثى والحاقه بالمرأة
قوي وتعليل المرأة تضعيف المال ليصير ما اوصى به ربع ما شهدت به للكذب لكن لو فعلت
استباح الموصى له الجميع مع علمه بالوصية لا بدونه وكذا القول فيما لا يثبت شهادة
الجميع ومنها ما يثبت بالنساء منضما الى الرجال خاصة او الى اليمين كما تقدم وهي
الديون والاموال وهذا القسم داخل في الثاني وانما افرده ليعلم احتياج النساء
الى الرجال فيه صريحا وليس بصريح لان الانضمام يصدق مع اليمين وفي الاول تصريح
بانضمامهن الى الرجل صريحا فلو عكس المصنف كان اولى ولقد كان يستغني عنه بما
اشرنا اليه من الاقسام سابقا التي ادرجها وادراجه اولى كما فعل في الدروس

الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة ومحلها حقوق الناس كافة بل ضابطه كل
ما لم يكن عقوبة لله مختصة به اجماعا او مشتركة على الخلاف سواء كانت حقوق عقوبة
كالقصاص او غير عقوبة مع كونه حقا غير مالي كالطلاق والنسب والعتق او ماليا كالقرض
وعقود المعاوضات وعيوب النساء هذا وما بعده من افراد الحقوق التي ثبت

ثبتها

ثبتها مشوبة والولادة والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها وهي الوصية
اليه وله ولا يثبت في حق الله تعالى محضا كالزنا واللواط والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف
على خلاف منشأه مراعاة الحقين ولم يرجح هنا شيئا وكذا في الدروس والوقوف على موضع
اليقين اولى وهو خيار الاكثر فيتحصل ضابط محل الشهادة على الشهادة ما ليس بحد ولو اشتمل
الحق على الامرين كالزنا يثبت بالشهادة على الشهادة حق الناس خاصة فيثبت بالشهادة
على الشهادة على الاقرار بالزنا نشر الحرمة لانها من حقوق الآدميين لا الحد لانه حق لله ولما
افتقر الى اضافة الشهادة على الشهادة ليصير من امثلة المبحث اما لو شهد على الاقرار بالزنا شاهدان
فالحكم كذلك على خلاف لكنه من احكام القسم السابق ومثله ما لو شهد على اقراره باتيان البهيمة
شاهدان يثبت الشهادة عليها بتحريم البهيمة وبيعها دون الحد ويجب ان يشهد على كل واحد
عدلان لتثبت شهادته بهما ولو شهد على الشاهدين فما زاد كالاربعة في الزنا والنسوة جاز
لحصول الغرض وهو ثبوت شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا لآخر فيثبت
شهادته مع آخر وفيما يقبل فيه شهادة النساء يجوز على كل امرأة اربع كالرجال وقيل لا يكون
النساء فرعا لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به ويشترط في قبول شهادة
الفرع تعذر حضور شاهد الاصل بموت او مرض او سفر وشبهه وضابطه المشقة في
حضوره وان لم يبلغ حد التعذر واعلم انه لا يشترط تعديل الفرع للاصل وانما ذلك فرض
الحاكم نعم يعتبر تعيينه فلا يكفي اشهدنا عدلان ثم اشهدهما قالا اشهدنا فلان انه يشهد
بكذا وان سمعاهما يشهدان جازت شهادتهما عليهما وان لم يكن شهادة الاصل عند الحاكم
على الاقوى لان العدل لا يتسامح بذلك بشرط ذكر الاصل السبب والا فلا لاعتياد التسامح
عند غير الحاكم بها وانما يجوز شهادة الفرع مرة واحدة ولا يقبل شهادة الثالث على شهادة
الفرع فصاعدا **الفصل الرابع** في الرجوع عن الشهادة اذا رجعا اي الشاهدان كما
يعتبر قبل الحكم امتنع الحكم للشهادة وقد ارتفعت ولانه لا يدرى اصدقوا في الاول او في الثاني
فلا يبقى ظن الصدق فيها وان كان الرجوع بعده لم ينقض الحكم ان كان مالا وضمن الشاهدان
ما شهدا به من المال سواء كانت العين باقية او تالفة على اصح القولين وقيل تستعاد العين القائمة

ولو كانت الشهادة على قتل او رجم او قطع او جرح او حد وكان قبل استيفائه لم يستوف
لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة وكذا المال لا يسقط بها وهو في الحد في معنى النقض وفي
القصاص قيل ينتقل الى الدية لانها بدل الحكم عند فوات محله وعليه لا ينقض وقيل يسقط لانها
فرع فلا يثبت الفرع من دون الاصل فيكون ذلك في معنى النقض ايضا والعبارة تدل باطلاقها
على عدم النقض مطلقا واستيفاء متعلق الشهادة وان كان حدا والظاهر انه ليس مرادا وفي
لا ريب ان الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه يبطل الحد سواء كان لله او للانسان لقيام
الشبهة الدارئة ولم يتعرض للقصاص وعلى هذا فاطلاق العبارة اما الغير جيد او مخالف للمشهور ولو
كان بعد استيفاء المذكورات واتفق موته بالحد ثم رجعوا واعترفوا بالتعمد اقتص منهم اجمع
ان شاء وليه ورد على كل واحد ما زاد عن جنايته كما لو باشروا او اقتص من بعضهم ورد عليه ما زاد
عن جنايته ويرد الباقون نصيبهم من الجناية وان قالوا اخطانا فالدية عليهم اجمع مؤجلة ولو تفرقوا
في العمد والخطاء فعلى كل واحد حكم فعله المعترف به في العمد القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن
جنايته وعلى المخطئ نصيبه من الدية ولو شهدا بطلاق ثم رجعا قال الشيخ في النهاية ترد الى
الاول ويغرمان المهر للثاني وتبعه ابو الصلاح استنادا الى رواية حسنة حملت على تزويجها
بمجرد سماع البينة لا بحكم الحاكم وقال في الخلاف فان كان بعد الدخول فلا غرم للاول لاستقرار
المهر في ذمته به والبضع لا يضمن بالتفويت ولا يحجر على المريض بالطلاق الا ان يخرج
البضع من ثلث ماله ولانه لا يضمن له لو قتلها قاتل او قتلت نفسها او حرمت نفسها برضاع
وهو ذو وجه الثاني لان الحكم لا ينقض بعد وقوعه وان كان قبل الدخول غرما للاول نصف
المهر الذي غرمه لانه وان كان ثابتا بالعقد كثبوت الجميع بالدخول الا انه كان معرضا
للسقوط بردتها او الفسخ لعيب بخلاف ما بعد الدخول لاستقراره مطلقا وهذا هو الاقوى
وبه قطع في الدروس ونقله هنا قولا كالاخير يدل على تردده فيه ولعله لمعارضته
الرواية المعتبرة واعلم انهم اطلقوا الحكم في الطلاق من غير فرق بين البائن والرجعي و
وجهه حصول السبب المزيل للنكاح في الجملة خصوصا بعد انقضاء عدة الرجعي والنص
حاصل على التقديرين ولو قيل بالفرق واختصاص الحكم بالبائن كان حسنا فلو شهدا بالرجعي

بعضنا

بعضنا اذا لم يفوتا شيئا لقدرته على ازالة السبب بالرجعة ولو لم يراجع حتى انقضت العدة
احتمل الحاقه بالبائن والعدم لتقصيره بترك الرجعة ويجب تقييد الحكم في الطلاق
مطلقا بعدم عروض مزيل للنكاح فلو شهدا به ففرق ثم قامت بينة انه كان
بينهما رضاع محرم فلا غرم اذ لا تفويت ولو ثبت تزوير الشهود بقاطع كعلم الحاكم به لا باقرارهم
لانه رجوع ولا بشهادة غيرهما لانه تعارض نقض الحكم لتبين فساده واستعيد المال ان كان
المحكوم به مالا فان تعذر اغرموا وكذا يلزمهم كلما فات بشهادتهم وعزروا على كل حال سواء
كان ثبوته قبل الحكم ام بعده فات شيء ام لا وشهروا في بلدهم وما حولها لتجتنب شهادتهم ويرتدع
غيرهم ولا كذلك من تبين غلطه او ردت شهادته لمعارضة بينة اخرى او ظهور فسق او تهمة
لامكان كونه صادقا في نفس الامر ولم يحصل منه بالشهادة وهو امر زائد **كتاب الوقف** وهو تحبيس الاصل
اي جعله على حالة لا يجوز التصرف فيه شرعا على وجه ناقل عن الملك الا ما استثني واطلاق المنفعة
وهذا ليس تعريفا بل ذكر شيء من خصائصه او تعريف لفظي موافقة للحديث الوارد عنه صلى
حبس الاصل وسبل الثمرة والا لانتقض بالسكنى واختيها والحبس وهي خارجة عن حقيقته كما
يشير اليه وفي الدروس عرفه بانه الصدقة الجارية تبعا لما ورد عنه صلى اذا مات ابن
ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية الحديث ولفظه الصريح الذي لا يفتقر في دلالته
عليه الى شيء اخر وقفت خاصة على اصح القولين واما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت
فتفتقر الى القرينة كالتأبيد ونفي البيع والهبة والارث فيصير بذلك صريحا وقيل الاولان صريحان
ايضا بدون الضميمة ويضعف باشتراكهما بينه وبين غيره فلا يدل على الخاص بذاته
فلا بد من انضمام قرينة معينة ولو قال جعلته وقفا او صدقة مؤبدة محرمة كفى وفاقا
لانه كالصريح ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة وقع باطنا ودين بنيته لو ادعاه او
ادعا غيره ويظهر منه عدم اشتراط القبول مطلقا ولا القربة اما الثاني فهو اصح الوجهين
لعدم دليل صالح على اشتراطها وان توقف عليها الثواب واما الاول فهو احد القولين
وظاهر الاكثر لاصالة عدم الاشتراط ولانه ازالة ملك فيكفي فيه الايجاب كالعتق
وقيل يشترط ان كان الوقف على من يمكن في حقه القبول وهو اجود وبذلك دخل

أي غير الامور المذكورة من الاتصال القبول بالايجاب وكون هذا الاتصال عادة اي بغير فصل يعتد به ووقوعه بالعربية ... يعتبر فيه ما يعتبر في غيره من العقود
اللازمة من اللفظ الصريح الماضي والايجاب المتعقب بغير فصل يعتد به الى غير ذلك من الشروط ... العربية ... بيان جواز ...
صيغة الوقف بغير العربية ... ما سيذكره ... في البيع من اشتراط كون ...

في باب العقود ولان ادخال الشيء في ملك الغير يتوقف على رضاه وللتأسي في تمام الصيغة
فيستصحب ومثل هذا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من اتصاله بالايجاب عادة ووقوعه
بالعربية وغيرها نعم لو كان على جهة عامة او قبيلة كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول
الحاكم له وهذا هو الذي قطع به في الدروس وربما قيل باشتراط قبول الحاكم فيما له الولاية عليه و
على القولين لا يعتبر قبول البطن الثاني ولا رضاه لتمامية الوقف قبله فلا ينقطع ولان قبوله
لا يتصل بالايجاب فلو اعتبر لم يقع له ولا يلزم الوقف بعد تمام صيغته بدون القبض وان
كان في جهة عامة قبضها الناظر فيها او الحاكم او القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه ويعتبر
وقوعه باذن الواقف كغيره لامتناع التصرف في مال الغير بغير اذنه والحال انه لم ينتقل الى الموقوف
عليه بدونه فلو مات الواقف قبله اي قبل قبضه المستند الى اذنه بطل لرواية عبيد بن
زرارة الصحيحة فيه ومن ثم يظهر انه لا يعتبر فوريته والظاهر ان موت الموقوف عليه كذلك مع
احتمال قيام وارثه مقامه وفهم من نفيه اللزوم بدونه ان العقد صحيح قبله فينتقل الملك
انتقالا متزلزلا يتم بالقبض وصرح غيره وهو ظاهر الدروس انه شرط الصحة وتظهر الفائدة
في النماء المتخلل بينه وبين العقد ويمكن ان يريد هنا باللزوم الصحة بقرينة حكمه بالبطلان
لو مات قبله فان ذلك من مقتضى عدم الصحة لا اللزوم كما صرح بمقتضاه في الدروس
واحتمل ارادته من كلام بعض الاصحاب فيهما ويدخل في وقف الحيوان لبنه وصوفه وما
شاكله الموجود حال العقد ما لم يستثنهما كما يدخل ذلك في البيع لانهما كالجزء من الموقوف
بدلالة العرف وهو الفارق بينهما وبين الثمرة فانها لا تدخل وان كانت طلعا لم يؤبر
واذا تم الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه من العقود اللازمة وشرطه مضافا الى ما سلف التنجيز فلو
علقه على شرط او صفة بطل الا ان يكون واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان
اليوم يوم الجمعة وكذا القول في غيره من العقود والدوام فلو قرنه بمدة او جعله على من ينقرض
غالبا لم يكن وقفا والاقوى صحته حبسا يبطل بانقضائها وانقراضه فيرجع الى الواقف او وارثه
حين انقراض الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه عند موته ويسترسل فيه الى ان يصادف
الانقراض ويتمشى هذا في منقطع الآخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى بطلان ما بعد

القطع فيبطل في الاول والآخر ويصح في اول الآخر والاوسط وهو تسليط الواقف للقابض عليه
ورفع يده عنه له وقد تغاير الاذن في القبض المتقدم اعتباره سابقا بان يأذن فيه ولا يرفع يده
عنه واخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل وان عقبه بما يصح الوقف عليه لانه حينئذ منقطع
الاول وكذا لو شرط لنفسه الخيار في نقضه متى شاء او في مدة معينة نعم لو
وقف على قبيل هو منهم ابتداء او صار منهم شارك او شرط عوده اليه عند الحاجة فالمروي و
المشهور اتباع شرطه ويعتبر حينئذ قصور ماله عن مؤنة سنته فيعود عندها ويورث عنه لو مات
وان كان قبلها ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بوقفه وكذلك فاطمة عليها السلام
ولا يقدح كونهم واجبي النفقة فتسقط نفقتهم ان اكتفوا به ولو وقف على نفسه وغيره
صح في نصفه على الاقوى ان اتحد وان تعدد فبحسبه ولو كان جمعا كالفقراء بطل في ربعه
ويحتمل النصف والبطلان رأسا وشرط الموقوف ان يكون عينا فلا يصح وقف المنفعة ولا
الدين ولا المبهم لعدم امكان الانتفاع به مع بقائه وعدم وجوده خارجا والمقبوض فعلا في
غير الاخيرين مملوكة ان اريد بالمملوكية صلاحيتها له بالنظر الى الواقف ليحترز عن وقف نحو الخمر والخنزير
من المسلم فهو شرط الصحة وان اريد به الملك الفعلي ليحترز عن وقف ما لا يملك وان صلح له فهو شرط
اللزوم فالاولى ان يراد به الاعم وان ذكر بعض تفصيله بعد ينتفع بها
مع بقائها فلا يصح وقف ما لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز والطعام والفاكهة
ولا يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي المتوقع كالعبد والجحش الصغيرين والزمن الذي
يرجى زوال زمانته وهل يعتبر طول زمان المنفعة اطلاق العبارة والاكثر يقتضي عدمه
فيصح وقف ريحان يسرع فساده ويحتمل العدم لقلة المنفعة ومنافاتها للتأبيد المطلوب
من الوقف وتوقف في الدروس ولو كان مزروعا صح وكذا ما يطول نفعه كمسك وعنبر يمكن
اقباضها فلا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك في ماء لا يمكن قبضه عادة ولا الآبق
والمغصوب ونحوهما ولو وقفه على من يمكنه قبضه فالظاهر الصحة لان الاقباض المعتبر من
المالك هو الاذن في قبضه وتسليطه عليه والمعتبر من الموقوف عليه تسلمه وهو ممكن ولو
وقف ما لا يملكه وقف على اجازة المالك كغيره من العقود لانه عقد صدر من صحيح العبارة

قابل للنقل وقد اجازه المالك فيصح ويحتمل عدمه هنا وان قيل به في غيره لان عبارة
الفضولي لا اثر لها وتاثير الاجازة غير معلوم لان الوقف فك ملك في كثير من موارده ولا اثر لعبارة
الغير فيه وتوقف المص في س لانه نسب عدم الصحة الى قول ولم يفت بشيء وكذا في التذكرة و
ذهب جماعة الى المنع هنا ولو اعتبرنا فيه التقرب قوي المنع لعدم صحة التقرب بملك الغير ووقف
المشاع جائز كالمقسوم لحصول الغاية المطلوبة من الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق
الثمرة به وقبضه كقبض المبيع في توقفه على اذن المالك والشريك عند المص مطلقا و
الاقوى ان ذلك في المنقول وغيره لا يتوقف على اذن الشريك لعدم استلزام التخلية التصرف
في ملك الغير وشرط الواقف الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر ويجوز له جعل
النظر على الموقوف لنفسه ولغيره في متن الصيغة فان اطلق ولم يشترط لاحد فالنظر
في الوقف العام الى الحاكم الشرعي وفي غيره وهو الوقف على معين الى الموقوف عليهم والواقف
مع الاطلاق كالاجنبي ويشترط في المشروط له النظر العدالة والاهتداء الى التصرف ولو عرض
له الفسق انعزل فان عاد عادت ان كان مشروطا من الواقف ولا يجب على المشروط له القبول
ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل وحيث يبطل النظر يصير كما لو لم يشترط و
الناظر مع الاطلاق العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقها ولو فوض اليه
بعضها لم يتعده ولو جعله لاثنين واطلق لم يستقل احدهما بالتصرف وليس للواقف عزل
المشروط له لو لم عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر لنفسه فولاه لانه وكيل ولو آجر الناظر
مدة فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد لانه جرى بالغبطة في
وقته الا ان يكون في زمن خياره فيتعين عليه الفسخ ثم ان شرط له شيء عوضا عن عمله لزم
ليس له غيره والا فله اجرة المثل عن عمله مع قصده الاجرة به وشرط الموقوف عليه وجوده و
صحة تملكه واباحة الوقف عليه فلا يصح الوقف على المعدوم ابتداء بان يبتدا به ويجعله
من الطبقة الاولى فيوقف على من سيحدث من ولد شخص ثم عليه مثلا ويصح تبعا بان يوقف عليه
وعلى من سيتجدد من ولده وانما يصح تبعا المعدوم الممكن وجوده عادة كالولد اما ما
لا يمكن وجوده كذلك كالميت لم يصح مطلقا فان ابتدا به بطل الوقف وان اخره

كان

كان منقطع الاخر او الوسط وان ضمه الى موجود بطل فيما يخصه خاصة على الاقوى
ولا على من لا يصح تملكه شرعا كالعبد وان تشبث بالحرية كام الولد وجبرئيل وغيره من الملائكة و
الجن والبهائم ولا يكون وقفا على سيد العبد ومالك الدابة عندنا وينبغي ان يستثنى من ذلك
العبد المعد لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح العامة والدابة المعدة
لنحو ذلك ايضا لانه كالوقف على تلك المصلحة ولما كان اشتراط اهلية الموقوف عليه
للملك يوهم عدم صحته على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة كالمسجد والمشهد والقنطرة
نبه على صحته وبيان وجهه بقوله والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة وقف على
المسلمين وان جعل متعلقه بحسب اللفظ غيرهم اذ هو مصروف الى مصالحهم وانما افاد تخصيصه
بذلك تخصيصه ببعض مصالح المسلمين وذلك لا ينافي الصحة ولا يرد ان ذلك يستلزم جواز
الوقف على البيع والكنائس كما يجوز الوقف على اهل الذمة لان الوقف على كنائسهم وشبهها
وقف على مصالحهم للفرق فان الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين وهي مع ذلك طاعة
وقربة فهي جهة من جهات المصالح الماذون فيها بخلاف الكنائس فان الوقف عليها وقف
على جهة خاصة من مصالح اهل الذمة لكنها معصية بذاتها اذ نفعهم من حيث انها اعانة
لهم على الاجتماع اليها للعبادات المحرمة والكفر بخلاف الوقف عليهم انفسهم لعدم استلزامه
المعصية بذاته اذ نفعهم من حيث الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة بني آدم المكرمين ومن حيث
ان يتولد منهم المسلمون لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم به على المحرم كشرب الخمر
واكل لحم الخنزير والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس مقصودا للواقف حتى لو فرض
قصده له حكمنا ببطلانه ومثله الوقف عليهم لكونهم كفارا كما لا يصح الوقف على
فسقة المسلمين من حيث هم فسقة ولا على الزناة والعصاة من حيث هم كذلك لانه اعانة
على الاثم والعدوان فيكون معصية اما لو وقف على شخص متصف بذلك لا من حيث
كون الوصف مناط الوقف صح سواء اطلق ام قصد جهة محللة والمسلمون من صلى الى
القبلة اي اعتقد الصلوة اليها وان لم يصل لا مستحلا وقيل يشترط الصلوة بالفعل و
قيل يختص بالمؤمن وهما ضعيفان الا الخوارج والغلاة فلا يدخلون في مفهوم المسلمين وان

صلوا اليها الحكم بكفرهم ولا وجه لتخصيصه بهما بل كل من انكر ما علم من الدين ضرورة
كذلك عنده والنواصب كالخوارج فلا بد من استثنائهم ايضا واما المجسمة فقطع المص
بكفرهم في باب الطهارة من الدروس وغيرها وفي هذا الباب نسب خروج المشبهة
منهم الى القيل مشعرا بتوقفه فيه والاولى خروجهما الا ان يكون الواقف من احد الفرق
فيدخلون فيه مطلقا نظرا الى قصده وتدخل الاناث تبعا وكذا من بحكمهم كالاطفال و
المجانين ولدلالة العرف عليه والشيعة من شايع عليا ع اي اتبعه وقدمه على غيره في الامامة
وان لم يوافق على امامة باقي الائمة بعده فيدخل فيهم الامامية والجارودية من الزيدية
والاسماعيلية غير الملاحدة منهم والواقفية والفطحية وغيرهم وربما قيل بان ذلك مخصوص
بما اذا كان الواقف من غيرهم اما لو كان منهم صرف الى اهل نحلته خاصة نظرا الى شاهد
حاله وفحوى قوله وهو حسن مع وجود القرينة والا فحمل اللفظ على عمومه اجود
والامامية الاثني عشرية اي القائلون بامامة الاثني عشر المعتقدون لها وزاد في
س اعتقاد عصمتهم ع ايضا لانه لازم المذهب ولا يشترط هنا اجتناب الكبائر اتفاقا
وان قيل به في المؤمنين وربما اوهم كلامه في س ورود الخلاف هنا ايضا وليس كذلك
ودليل القائل به يرشد الى اختصاص الخلاف بالمؤمنين والهاشمية من ولده هاشم بابيه
اي اتصل اليه بالاب وان علا دون الام على الاقرب وكذا كل قبيلة كالعلوية والحسينية
يدخل فيها من اتصل بالمنسوب اليه بالاب دون الام ويستوي فيه الذكور والاناث واطلاق
الوقف على متعدد يقتضي التسوية بين افراده وان اختلفوا في الذكورية والانوثية لاستواء الاطلاق
والاستحقاق بالنسبة الى الجميع ولو فضل بعضهم على بعض لزم بحسبه عملا بمقتضى الشرط وهنا
مسائل الاولى نفقة العبد الموقوف والحيوان الموقوف على الموقوف عليهم ان كان معينين
لانتقال الملك اليهم وهي تابعة له ولو كان على غير معينين ففي كسبه مقدمة على الموقوف عليهم
فان قصر الكسب فمن بيت المال ان كان والا وجبت كفايته على المكلفين كغيره من المحتاجين اليها
ولو مات العبد فمؤنة تجهيزه كنفقته ولو كان الموقوف عقارا فنفقته حيث شرط الواقف
فان انتفى الشرط ففي غلته فان قصرت لم يجب الاكمال ولو خربت لم يجب عمارتها بخلاف الحيوان

لوجوب

لوجوب صيانة روحه ولو عتق العبد وجوزناه او اقعد اعتق كما لو لم يكن موقوفا وبطل
الوقف بالعتق وسقطت النفقة من حيث الملك لانها كانت تابعة له فاذا زال زالت
الثانية لو وقف في سبيل الله انصرف الى كل قربة لان المراد من السبيل الطريق الى الله تعالى
اي الى ثوابه ورضوانه فيدخل فيه كل ما يوجب الثواب من نفع المحاويج وعمارة المساجد
واصلاح الطرقات وتكفين الموتى وقيل يختص بالجهاد وقيل باضافة الحج والعمرة اليه
والاول اشهر وكذا لو وقف في سبيل الخير وسبيل الثواب لاشتراك الثلثة في هذا المعنى
وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه وسبيل الخير الفقراء والمساكين
وابن السبيل والغارمون الذين استدانوا لمصلحتهم والمكاتبون والاول اقوى الا ان
يقصد الواقف غيره الثالثة اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات لاستعمال
الاولاد فيما يشمل اولادهم استعمالا شايعا لغة وشرعا كقوله تعالى يا بني آدم ويا بني اسرائيل
يوصيكم الله في اولادكم والاجماع على تحريم حليلة ولد الولد ذكرا او انثى من قوله تعالى وحلائل
ابنائكم وقوله ص لا تزرموا ابني يعني الحسن ع اي لا تقطعوا عليه بوله لما بال في حجره والاصل في
الاستعمال الحقيقة وهذا الاستعمال كما دل على دخول اولاد الاولاد في الاولاد دل على دخول اولاد
الاناث ايضا وهذا احد القولين في المسألة وقيل لا يدخل اولاد الاولاد مطلقا في اسم
الاولاد لعدم فهمه عند الاطلاق ولصحة السلب فيقال في ولد الولد ليس ولدي بل
ولد ولدي واجاب المص في الشرح عن الادلة الدالة على الدخول بانه ثم بدليل خارج وبان
اسم الولد لو كان شاملا للجميع لزم الاشتراك وان عورض بلزوم المجاز فهو اولى وهذا
اظهر نعم لو دلت قرينة على دخولهم كقوله الاعلى فالاعلى اتجه دخول من دلت عليه ومن خالف
في دخولهم كالفاضلين فرضوا المسألة فيما لو وقف على اولاد اولاده فانه حينئذ يدخل اولاد
البنين والبنات بغير اشكال وعلى تقدير دخولهم بوجه فاشتراكهم بالسوية لان ذلك مقتضى
الاطلاق والاصل عدم التفاضل الا ان يفضل بالتصريح او يعلق على كتاب الله ونحوه
ولو قال على من انتسب اليه لم يدخل اولاد البنات عملا على اشهر القولين عملا باللغة و
العرف والاستعمال الرابعة اذا وقف مسجدا لم ينفك وقفه بخراب القرية للزوم الوقف

صلاحية الخراب له او لغيره لجواز عودها او انتفاع المارة به وكذا لو خرب المسجد خلافاً لبعض العامة قياساً على عود الكفن الى الورثة عند اليأس من الميت بجامع استغناء المسجد عن المصلي كاستغناء الميت عن الكفن والفرق واضح لان الكفن ملك للوارث وان وجب بذله في التكفين بخلاف المسجد لخروجه بالوقف على وجه فك الملك كالتحرير ولامكان الحاجة اليه بعمارة القرية وصلوة المارة بخلاف الكفن واذا وقف على الفقراء او العلوية انصرف الى من في بلد الواقف منهم ومن حضره بمعنى جواز الاقتصار عليهم من غير ان يتتبع غيرهم ممن لم يحضر البلد فلو تتبع جاز وكذا لا يجب انتظار من غاب منهم عند القسمة وهل يجب استيعاب من حضر ظاهر العبارة ذلك بناء على ان الموقوف عليه يستحق على جهة الاشتراك لا على وجه بيان المصرف بخلاف الزكوة وفي الرواية دليل عليه ويحتمل جواز الاقتصار على بعضهم نظراً الى كون الجهة المعينة مصرفاً وعلى القولين لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلثة مراعاة لصيغة الجمع نعم لا يجب التسوية بينهم خصوصاً مع اختلافهم في المزية بخلاف الوقف على المنحصرين فيجب التسوية بينهم والاستيعاب واعلم ان الموجود في نسخ الكتاب بلد الواقف والذي دلت عليه الرواية وذكره الاصحاب ومنهم المصنف في غيره اعتبار بلد الوقف وهو الصحيح الخامسة اذا آجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا تبين بطلان الاجارة في المدة الباقية لانتقال الحق الى غيرهم وان كان ثابتاً عند الاجارة الا انه مقيد بحياتهم لا مطلقاً فكانت الصحة في جميع المدة مراعاة باستحقاقهم لها حتى لو آجروها مدة يقطع فيها بعدم بقائهم اليها عادة فالزائد باطل من الابتداء ولا يباح لهم اخذ قسطه من الاجرة وانما ابيح في المحتمل استصحاباً للاستحقاق بحسب الامكان ولاصالة البقاء وحيث يبطل في بعض المدة فيرجع المستأجر على ورثة الآجر بقسط المدة الباقية ان كان قد قبض الاجرة وخلف تركة فلو لم يخلف مالاً لم يجب على الوارث الوفاء من ماله كغيره من الديون هذا اذا كان قد آجرها لمصلحته او لم يكن ناظراً فلو كان ناظراً وآجرها لمصلحة البطون لم تبطل الاجارة وكذا لو كان المؤجر هو الناظر في الوقف مع كونه غير مستحق

كتاب العطية

وهي اي العطية لا يخلو من تساهل بل في اطلاقها باعتبار الجنس اربعة الاول الصدقة وهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول

اطلاق

اطلاق العقد على نفس العطية لا يخلو من تساهل بل في اطلاقه على جميع المفهومات المذكورة من البيع والاجارة وغيرهما وانما هو دال عليها ويعتبر في ايجاب الصدقة وقبولها ما يعتبر في غيرها من العقود اللازمة وقبض باذن الموجب او اذن المالك فانه لو وكل في الايجاب فقط لم يكن للوكيل الاقباض ومن شرطها القربة فلا يصح بدونها وان حصل الايجاب والقبول والقبض للروايات الصحيحة الدالة عليه فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لتمام الملك وحصول العوض وهو القربة كما لا يصح الرجوع في الهبة مع التعويض وفي تفريعه بالفاء اشارة الى ان القربة عوض بل العوض الاخروي اقوى من العوض الدنيوي ومفروضها محرم على بني هاشم من غيرهم الا مع قصور خمسهم لان الله تعالى جعل لهم الخمس عوضاً عنها وحرمها عليهم معللاً بانها اوساخ الناس والاقوى اختصاص التحريم بالزكوة المفروضة دون المندوبة والكفارة وغيرهما والتعليل بالاوساخ يرشد اليه ويجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبياً وعلى المخالف للحق لا الحربي والناصب وقيل بالمنع من غير المؤمن وان كانت ندباً وهو بعيد وصدقة السر افضل اذا كانت مندوبة للنص عليه في الكتاب والسنة الا ان يتهم بالترك فالاظهار افضل دفعاً لجعل عرضه عرضة للتهم فان ذلك امر مطلوب شرعاً حتى للمعصوم كما ورد في الاخبار وكذا الافضل اظهارها لو قصد به متابعة الناس له فيها لما فيه من التحريص على نفع الفقراء الثاني الهبة وتسمى نحلة وعطية وتفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دل على تمليك العين من غير عوض كوهبتك وملكتك واعطيتك ونحلتك واهديت اليك وهذا لك مع نيتهما ونحو ذلك والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا والقبض باذن الواهب ان لم يكن مقبوضاً بيده من قبل ولو وهبه ما في يده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضي زمان يمكن فيه قبضه لحصول القبض المشترط فاغنى عن قبض آخر وعن مضي زمان يسعه اذ لا مدخل للزمان في ذلك مع كونه مقبوضاً وانما كان معتبراً مع عدم القبض لضرورة امتناع حصوله بدونه واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كونه بيده بايداع او عارية او غصب او غير ذلك والوجه واضح وقيل بالفرق بين القبض باذن وغيره وهو حسن اذ لا يد للغاصب شرعاً وكذا اذا وهب الولي الصبي والصبية ما في يد الولي كفى الايجاب و

القبول من غير تجديد القبض لحصوله بيده وهي بمنزلة يده ولا رمان وقيل يعتبر تجديد القبض عن الطفل
لان المال مقبوض بيد الولي المولي فلا يتصرف الى الطفل الا بما افيد وهو العقد وكلام الاصحاب
مطلق ولا يشترط في الابراء وهو اسقاط ما في ذمة الغير من الحق القبول لانه اسقاط حق لا نقل
ملك وقيل يشترط لاشتماله على المنة ولا يجبر على قبولها كالهبة العين والفرق واضح وكما لا
يشترط في الهبة القربة للاصل لكن لا يثاب عليها بدونها ومعها يصير عوضا كالصدقة ويكره تفضيل
بعض الولد على بعض وان اختلفوا في الذكورية والانوثية لما فيه من كسر قلب المفضل عليه وتعرضهم
للعداوة وروي ان النبي صلعم قال لمن اعطى بعض اولاده شيئا اكل ولدك اعطيت مثله قال
لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع في تلك العطية وفي رواية اخرى لا تشهدني على
جور وحيث يخص الفضل مع امكانه المجبر وذهب بعض الاصحاب الى التحريم وفي نفس خص الكراهة
بالمرض والاعسار لدلالة بعض الاخبار عليه والاقوى الكراهة مطلقا واستثنى من ذلك ما لو
اشتمل المفضل على معنى يقتضيه كحاجة زائدة وزمانة واشتغال بعلم او نقص المفضل عليه بسفه
او فسق او بدعة ونحو ذلك ويصح الرجوع في الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب تصرفا
متلفا للعين او ناقلا للملك او مانعا من الرد كالاستيلاد او مغيرا للعين كقصارة الثوب و
نجارة الخشب وطحن الحنطة على الاقوى في الاخير وقيل مطلق التصرف وهو ظاهر العبارة وفي
تنزيل موت المتهب منزلة التصرف قولان من عدم وقوعه منه فيتناوله الادلة المجوزة للرجوع
ومن انتقال الملك عنه بالموت بفعله تعالى وهو اقوى من نقله بفعله وهو اقوى وحينئذ
في بيع والشرح او يعوض عنها بما يتفقان عليه او بمثلها او قيمتها مع الاطلاق او يكون رحما قريبا
وان لم يحرم نكاحه او يكن زوجا او زوجة على الاقوى لصحيحة زرارة ولو عاب لم يرجع
بالارش على الموهوب وان كان بفعله لانها غير مضمونة عليه وقد سلطه على اتلافها
مجانا فابعاضها اولى ولو زادت زيادة متصلة كالسمن وان كان بعلف المتهب فللواهب
ان جوزنا الرجوع ح والمنفصلة كالولد ونحو تحدث الزيادة بعد ملك المتهب اللبن
للموهوب لانه نماء حدث في ملكه فيختص به سواء كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة
ام بعده لانه منفصل حكما هذا اذا تجددت الزيادة بعد ملك المتهب بالقبض فلو كان قبله فهي

للواهب

ایجاب اسکنتک واعمرتک وارقبتک

للواهب ولو وهب او وقف او تصدق في مرض موته فهي من الثلث على الاجود القولين
الا ان يجيز الوارث ومثله ما لو وصل ذلك في حال الصحة وتأخر القبض الى المرض ولو شرط في الهبة
عوضا ساوى الموهوب تعلقت من الاصل لانها معاوضة بالمثل كالبيع بثمن المثل **الثالثة** السكنى
وتوابعها وكان الاولى جعل الباب للعمرى لانها اعم موضوعا كما فعل في س ولا بد فيها من الايجاب
القبول كغيرها من العقود والقبض على تقدير لزومها اما لو كانت جائزة كالمطلقة كان اقباضها
شرطا في جواز التسلط على الانتفاع ولما كانت الفائدة بدون تسميته اطلق الشرط عليه فيها
وفيهم من اطلاق عدم اشتراط التقرب وبه صرح في س وقيل يشترط والاول اقوى نعم حصول
الثواب متوقف على نيته فان اقترنت بامد مضبوط او عمر احدهما المسكن او الساكن لزمت تلك
المدة وما دام العمر باقيا والا تقرنت بامد ولا عمر احدهما جاز الرجوع فيها متى شاء وان مات احدهما
مع الاطلاق بطلت وان لم يرجع كما هو شان العقود الجائزة بخلاف الاولين ويعبر عنهما الى عن
السكنى بالعمرى ان قرنت بعمر احدهما والرقبى ان قرنت بالمدة ويعبر فان عنهما ايضا على
ما لا يصلح للسكنى فيكون اعم منها من هذا الوجه وان كانت اعم منهما من حيث جواز اطلاقها على
في المسكون مع اقترانها بالعمر والمدة والاطلاق بخلافهما وكلما صح وقفه من اعيان الاموال
صح اعماره وارقابه واسكانه وان لم يكن مسكنا وبهذا اظهر عموم موضوعهما واطلاق السكنى
الشامل للثلاثة حيث يتعلق بالمسكن يقتضي سكناه بنفسه ومن جرت عادته اي عادة
الساكن به اي باسكانه معه كالزوجة والولد والخادم والضيف والدابة ان كان في المسكن
موضع معد لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة بوضعه فيها من الامتعة والغلة بحسب
حالها وليس له ان يؤجرها ولا يعيرها ولا ان يسكن غيره وغير من جرت عادته به الا باذن
المسكن وقيل يجوز ان مطلقا والاول اشهر وحيث يجوز الاجارة فالاجرة للساكن **الرابعة**
التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض والتقييد بمدة والاطلاق ومحله
كالوقف فاذا حبس عبده او فرسه او غيرهما مما يصلح لذلك في سبيل الله او على زيد لزم
ذلك ما دامت العين باقية وكذا لو حبس عبده او امته في خدمة الكعبة او مسجد او مشهد
والاطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين اطلاق العقد وتقييده بالدوام ولكن مع الاطلاق

في جنبه على يديه بناء ما يخالفه وفي بناء الحبس على هذه القرب غير بدنه يخرج عن الملك
بالعقد ولم يذكر هو ولا غيره حكم ذلك لو قرنه بمدة ولا حكم غير المذكورات وبالجملة فكلامهم
في هذا الباب غير منقح ولو حبس على رجل ولم يعين وقتاً ومات الحابس كان ميراثاً يعني
أنه غير لازم كالسكنى فيبطل بالموت ويجوز الرجوع فيه متى شاء ولو عين فيه مدة لزم فيها
ورجع إلى ملكه بعدها واعلم أن جملة أقسام المسألة كالسكنى إما أن يكون على قربة كالمسجد
أو على آدمي ثم إما أن يطلق أو يقرن بمدة أو يصرح بالدوام والمحبس إما أن يكون عبداً أو فرساً
أو غيرهما من الأموال التي يمكن الانتفاع بها في ذلك الوجه فهي كالآدمي يمكن فرض العبد لخدمة الإمام
والدابة إذا احتيج إليها في نقل الماء ونحوه وغيره من الأملاك ليستوفي منفعتها بالإجارة و
يصرف على مصالحه وكلامهم في تحقيق أحكام هذه الصور قاصر جداً فينبغي تأمله

كتاب المتاجر

جمع متجر وهو مفعل من التجارة إما مصدر ميمي بمعناها كالمقتل وهو هنا التكسب
أو اسم مكان لمحل التجارة وهي الأعيان المكتسب بها والأول أليق بمقصود العلم فإن الفقيه يبحث
عن فعل المكلف والأعيان متعلقات فعله وقد أشار المصنف إلى الأمرين معاً فأشار إلى الثاني بتقسيمه
الأول وإلى الأول بقوله آخراً ثم التجارة تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة والمراد بها هنا التكسب
بما هو أعم من البيع فعقد الباب بعد ذكر الأقسام للبيع خاصة وكان الأولى جعله كتاب في ذكر
البيع في كتاب كغيره مما يحصل به الاكتساب كما صنع في غيره وفيه فصول **الأول** ينقسم موضوع
التجارة وهو ما يكتسب به ويبحث فيها عن عوارضه اللاحقة له من حيث الحكم الشرعي إلى محرم ومكروه
ومباح ووجه الحصر في الثلاثة أن المكتسب به إما أن يتعلق به نهي أو لا والثاني المباح والأول
إما أن يكون النهي عنه مانعاً من النقيض أو لا والأول الحرام والثاني المكروه ولم يذكر الحكمين
الآخرين وهما الوجوب والاستحباب لأنهما من عوارض التجارة كما سيأتي في أقسامها فالمحرم
الأعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المتخذ من التمر وغيرهما من الأنبذة كالبتع والمزر
والجعة والفضيخ والنقيع وضابطها المسكر وإن لم يكن مائعاً كالحشيشة إن لم يفرض لها نفع
آخر وقصد ببيعها المنفعة المحللة والفقاع وإن لم يكن مسكراً لأنه خمر استصغره الناس
والمائع النجس غير القابل للطهارة إما لكون نجاسته ذاتية كأليات الميتة والمبانة من الحي

أو عرضية كما لو وقع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبوله للطهارة كما هو أصح القولين في غير الماء
النجس إلا الدهن بجميع أصنافه للضوء تحت السماء لا تحت الظلال في المشهور والنصوص مطلقة
بجواز الاستصباح به مطلقاً ولا اختصاص بالمشهور تعبداً لا لنجاسة دخانه فإن دخان النجس عندنا
طاهر لاستحالته وقد يعلل بتصاعد شيء من أجزائه مع الدخان قبل إحالة النار له بسبب السخونة
إلى أن يلقى الظلال فتتأثر بنجاسته وفيه عدم صلاحيته مع تسليمه للمنع لأن تنجيس المالك
العين لها غير محرم والمراد الدهن النجس بالعرض كالزيت تموت فيه الفأرة ونحوه لا بالذات
كألية الميتة فإن استعماله محرم مطلقاً للنهي عن استعماله كذلك والميتة وأجزاؤها
التي تحلها الحياة دون ما لا تحله مع طهارة أصله بحسب ذاته والدم وإن فرض له نفع حكمي
كالصبغ وأرواث وأبوال غير المأكول وإن فرض لهما نفع أما هما مما يؤكل لحمه فيجوز مطلقاً
لطهارتهما ونفعهما وقيل بالمنع مطلقاً إلا بول الإبل للاستشفاء به والخنزير والكلب البريان
مطلقاً إلا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط كالبستان والجرو القابل للتعليم ولو خرجت
الماشية عن ملكه أو حصد الزرع أو استغل الحائط لم يحرم اقتناؤها رجاء لغيرها ما لم يطل
الزمان بحيث يلحق بالهراش وآلات اللهو من الدف والمزمار والقصب وغيرها والصنم المتخذ
لعبادة الكفار والصليب الذي يتبدعه النصارى وآلات القمار كالنرد بفتح النون و
الشطرنج بكسر الشين وسكون الطاء وفتح الراء والبقيري بضم الباء الموحدة وتشديد القاف
مفتوحة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الراء المهملة قال الجوهري هي لعبة للصبيان
وهي كومة من تراب حولها خطوط وعن المصنف أنها الأربعة عشر وبيع السلاح بكسر السين
من السيف والرمح والقوس والسهام ونحوها لأعداء الدين مسلمين كانوا أم كفاراً و
منهم قطاع الطريق في حال الحرب أو التهيؤ له مطلقاً ولو أرادوا الاستعانة به على قتال الكفار
لم يحرم ولا يلحق بالسلاح ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة وإن كره وإجارة المساكن
والحمولة بفتح الحاء وهي الحيوان الذي يصلح للحمل كالإبل والبغال والحمير والسفن داخلة
فيه تبعاً للمحرم كالخمر وركوب الظلمة وإسكانهم لأجله ونحوه وبيع العنب والتمر وغيرهما
مما يعمل منه المسكر ليعمل مسكراً سواء شرط في العقد أم حصل الاتفاق عليه والخشب ليصنع

صنماً او غيره من الآلات المحرمة ويكره بيعه لمن يعمله من غير ان يبيعه له لذلك ان لم يعلم
انه يعمله والا فالاجود التحريم وكذا مع غلبة الظن كالعلم وقيل يحرم ممن يعمله مطلقاً ويحرم عمل الصور
المجسمة ذوات الارواح واحترز بالمجسمة عن الصور المنقوشة على نحو الوسادة والورق
فالاقوى تحريمه مطلقاً ويمكن ان يريد ذلك ويحمل الصفة على المثال لا للتمثال والغناء بالمد
وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب او ما يسمى في العرف غناء وان لم يطرب سواء
كان في شعر او قرآن ونحوهما واستثني منه الحدو وتحليل الحداء للابل والحرب ومنهم من استثنى
فعل المرأة في الاعراس اذا لم تتكلم بباطل ولم تعمل بالملاهي ولو بدف فيه صنج لا بدونه ولم تسمع
صوتها الاجانب من الرجال ولا بأس به ومعونة الظالمين بالظلم كالكتابة لهم واحضار المظلوم
ونحوه لا معونتهم بالاعمال المحللة كالخياطة وان كره والتكسب له والنوح بالباطل
بان تصفه بما ليس فيه ويجوز بالحق اذا لم تسمعها الاجانب وهجاء المؤمنين بكسر الهاء
والمد وهو ذكر معايبهم بالشعر ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره ويجوز هجاء غيرهم
كما يجوز لعنهم والغيبة بكسر المعجمة وهو القول وما في حكمه في المؤمن بما يسوؤه لو سمعه مع
اتصافه به وفي حكم القول الاشارة باليد وغيرها من الجوارح والتحاكي بقول او فعل كمشية
الاعرج والتعريض كقولك انا لست متصفاً بكذا والحمد لله الذي لم يجعلني كذا معرضاً بمن يفعله
ولو قال للمتحدثين اوقفه لغير ما ليس به فهو اغلظ تحريماً واعظم اثماً وان لم يكن فيه
اصطلاحاً واستثني منها نصح المستشير وجرح الشاهد والمتظلم وسماعه ورد من ادعى
نسباً ليس له والقدح في مقالة او دعوى باطلة في الدين والاستعانة على دفع المنكر ورد
العاصي الى الصلاح وكون المقول فيه مستحقاً للاستخفاف لتظاهره بالفسق والشهادة
على فاعل المحرم حسبة وقد افردنا لتحقيقها رسالة شريفة من اراد الاطلاع على جميع
احكامها فليقف عليها وحفظ كتب الضلال لا عن الكتب وعن ظهر القلب ونسخها ودرسها
قراءة ومطالعة ومذاكرة لغير النقض لها او الحجة على اهلها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا
لاثبات الحق او نقض الباطل لمن كان من اهلها او التقية وبدون ذلك يجب اتلافها
ان لم يمكن افراد مواضع الضلال والا اقتصر عليها وتعلم السحر وهو كلام او كتابة

يحدث

يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدن او عقل ومنه عقد الرجل عن حليلته والقاء البغضاء
بينهما واستخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب
وتلبسهم ببدن صبي او امرأة في كشف امر على لسانه ونحو ذلك فتعلم ذلك كله وتعليمه حرام
والتكسب به سحت ويقتل مستحله وللحل وجه لان له اثرا حقيقيا وهو امر وجداني لا مجرد التخيل كما
زعم كثير ولا بأس بتعلمه ليتوقى به او ليدفع به المتنبي به وربما وجب على الكفاية لذلك كما اختاره
المصنف في بعض تحقيقاته والكهانة بكسر الكاف وهي عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يأمره به وهو قريب
من السحر او اخص منه والقيافة وهي الاستناد الى علامات وامارات يترتب عليها الحاق نسب
ونحوه وانما يحرم اذا رتب عليها محرما او جزم بها والشعبذة وهي الافعال العجيبة المترتبة
على سرعة اليد بالحركة فيلبس على الحس كذا عرفها المصنف وتعليمها كغيرها من العلوم والصنائع
المحرمة والقمار بالآلات المعدة له حتى اللعب بالخاتم والجوز والبيض ولا يملك ما يترتب عليه
من الكسب وان وقع من غير المكلف فيجب رده على مالكه ولو قبضه غير مكلف فالمخاطب
برده الولي فلو جهل مالكه تصدق به عنه ولو انحصر في محصورين وجب التخلص
ولو بالصلح والغش بكسر الغين الخفي كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في البرودة ليكتسب
ثقلا ونحو ذلك مما لا يخفى كمزج الحنطة بالتراب والتبن وجيدها برديها وتدليس الماشطة
باظهارها في المرأة محاسن ليست فيها من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحوه ومثله فعل
المرأة له من غير ماشطة ولو انتفى التدليس كما لو كانت مزوجة فلا تحريم وتزيين كل من الرجل
والمرأة بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار والخلخال والثياب المختصة بها عادة ويختلف
ذلك باختلاف الازمان والاصقاع ومنه تزيينه بالذهب وان قل والحرير الا ما استثني
وكلبس المرأة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة والاجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم
الى المغتسل والى القبر وحفر قبورهم ودفنهم والصلاة عليهم وغيرها من الافعال الواجبة
كفاية ولو اشتملت هذه الافعال على مندوب كتغسيلهم زيادة على الواجب وتنظيفهم
ووضوئهم وتكفينهم بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة على الواجب الجامع لو صفي كمال الرفع
وسراية الجنة الى ان يبلغ القامة وشق اللحد ونقله الى ما يرغب فيه من مكان زائد على

ما يمكن دفنه فيه لم يحرم التكسب به والاجرة على الافعال الخالية من غرض حكمي كالعبث مثل
الذهاب الى مكان بعيد او في الظلمة او رفع صخرة ونحو ذلك مما لا يعتد بفائدته عند العقلا
والاجرة على الزنا واللواط وما شاكلهما ورشا القاضي بضم اوله وكسره مقصور جمع رشوة
بهما وقد تقدم والاجرة على الاذان والاقامة على اشهر القولين ولا باس بالرزق من بيت
المال والفرق بينهما ان الاجرة تفتقر الى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة الخاصة
والرزق منوط بنظر الحاكم ولا فرق في تحريم الاجرة بين كونها من معين ومن اهل البلد
والمحلة وبيت المال ولا يلحق بها اخذ ما اعد للمؤذنين من اوقاف مصالح المسجد وان
كان مقدرا وباعثا على الاذان نعم لا يثاب فاعله الا مع تمحض الاخلاص به كغيره من العبادات
والقضاء بين الناس لوجوبه سواء احتاج اليها ام لا وسواء تعين عليه القضاء
ام لا ويجوز الرزق من بيت المال وقد تقدم في القضاء انه من جملة المرتزقة منه والاجرة
على تعليم الواجب من التكليف سواء وجب عينا كالفاتحة والسورة واحكام العبادات
العينية او كفاية كالتفقه في الدين وما يتوقف عليه من المقدمات علما وعملا وتعليم
المكلفين صيغ العقود والايقاعات ونحو ذلك المكروه كالصرف لما روي في
الاخبار بانه لا يسلم فاعله من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى كثرة الموت والوباء والرقيق فان
شر الناس من باع الناس واحتكار الطعام وهو حبسه بتوقع زيادة السعر والاقوى
تحريمه مع استغنائه عنه وحاجة الناس اليه وهو اختياره في س وقد قال النبي ص الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون وسياتي الكلام في بقية احكامه والذباحة لافضائها الى
قسوة القلب وسلب الرحمة وانما تكره اذا اتخذها حرفة وصنعة لا مجرد فعلها كما لو
احتاج الى الصرف دينارا او بيع كفن او ذبح شاة ونحو ذلك والتعليل بما ذكرناه في
الاخبار يرشد اليه والنساجة والمراد بها ما يتم الحياكة والاخبار متظافرة بالنهي عنها مبالغة
والمبالغة في ضعتها ونقصان فاعلها حتى نهي عن الصلوة خلفه والظاهر اختصاص
الحياكة بالمغزول ونحوه فلا يكره عمل الخوص ونحوه بل روي انه من اعمال الانبياء عليهم
والاولياء والحجامة مع شرط الاجرة لا بدونها كما قيده المص في غيره وغيره ودل عليه الخبر

والظاهر من هذا الاطلاق وضراب الفحل بان يؤجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات
المعينة او بالمدة ولا كراهة فيما يدفع اليه على جهة الكرامة لا اجله وكسب الصبيان
المجهول اصله لما يدخله من الشبهة الناشئة عن اجتراء الصبي على ما لا يحل لجهله او
بارتفاع القلم عنه ولو علم اكتسابه من محلل فلا كراهة وان اطلق الاكثر كما انه لو علم
تحصيله او بعضه من محرم وجب اجتنابه او اجتناب ما علم منه او اشتبه به ومحل
الكراهة تكسب الولي به او اخذه منه او الصبي بعد رفع الحجر عنه وكذا يكره كسب من لا
يجتنب المحرم في كسبه والمباح ما خلا عن وجه رجحان من الطرفين بان لا يكون راجحا
ولا مرجوحا لتحقق الاباحة التجارة وهي نفس التكسب تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة
فالواجب منها ما توقف تحصيل مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة عليه ومطلق التجارة
التي يتم بها نظام نوع الانسان فان ذلك من الواجبات الكفائية وان زاد على المؤنة
والمستحب ما يحصل به المستحب وهو التوسعة على العيال ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج
غير المضطرين والمباح ما يحصل به الزيادة في المال من غير الجهات الراجحة والمرجوحة
والمكروه والحرام التكسب بالاعيان المكروهة والمحرمة وقد تقدمت
في عقد البيع وادابه وهو اي عقد البيع الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك
بعوض معلوم وهذا كما هو تعريف للعقد يصلح تعريفا للبيع نفسه لانه عند المص
جعله عبارة عن العقد المذكور استنادا الى ان ذلك هو المتبادر من معناه فيكون
حقيقة فيه ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى البيع نفسه وان يكون اضافة البيع
بيانية ويؤيده انه في س عرف البيع بذلك مزيدا قيد التراضي وجعل جنس التعريف
الايجاب والقبول اولى من جعله اللفظ الدال كما صنع غيره لانهما جنس قريب واللفظ
بعيد وباقي القيود خاصة مركبة يخرج بها من العقود ما لا نقل فيه كالوديعة والمضاربة
والوكالة وما تضمن نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية بالمال ويشمل ما كان
ملكا للعاقد وغيره فدخل بيع الوكيل والولي وخرج بالعوض المعلوم الهبة المشروط
فيها مطلق الثواب وبيع المكره حيث يقع صحيحا اذ لم يعتبر التراضي وهو وارد على تعريفه

في الدروس وبيع الأخرس بالإشارة وشراؤه فإنه يصدق به الإيجاب والقبول وفيه
على عدم اعتبار اللفظ جنساً كالشرائع وبقي فيه دخول عقد الإجارة إذ الملك يشمل العين
والمنفعة والهبة المشروط فيها عوض معين والصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فإنه
ليس بيعاً عند المصنف والمتأخرين وحيث كان البيع عبارة عن الإيجاب والقبول المذكورين
فلا يكفي المعاطاة وهي إعطاء كل واحد من المتبايعين ما يريده من المال عوضاً عما يأخذه
من الآخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك الجليل والحقير على المشهور
بين أصحابنا بل كاد يكون إجماعاً غاية ما يباح بالمعاطاة التصرف من كل منهما فيما صار إليه من
العوض لاستلزام دفع مالكه له على هذا الوجه الإذن في التصرف فيه وهل هي إباحة أم عقد
متزلزل ظاهر العبارة الأول لأن الإباحة ظاهرة فيها ولا ينافيه قوله ويجوز الرجوع فيها
مع بقاء العين لأن ذلك لا ينافي الإباحة وربما ظهر من بعض الأصحاب الثاني لتعبيره بجواز
فسخها الدال على وقوع أمر يوجبه وتظهر الفائدة في النماء فعلى الثاني هو للقابض متى تحقق اللزوم
بعده وعلى الأول يحتمله وعدمه ويفهم من جواز الرجوع مع بقاء العين عدمه مع ذهابها و
هو كذلك ويصدق بتلف العينين وإحداهما وبعض كل واحدة منهما ونقلها عن ملكه
وبتغييرها كالطحن للحنطة فإن عين المنتقل غير باقية مع احتمال العدم أما لبس الثوب
مع عدم تغييره فلا أثر له وفي صبغه وقصره وتفصيله وخياطته ونحو ذلك من التصرفات
المغيرة للصفة مع بقاء الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع في العين وقد استعملها من
انتقلت إليه يأخذها بغير أجرة لإذنه في التصرف مجاناً ولو نمت وتلف النماء فلا رجوع
به كالأصل وإلا فالوجهان وهل يصير مع ذهاب العين بيعاً أو معاوضة خاصة وجهان
من حصرهم المعاوضات وليست أحدها ومن اتفاقهم على أنها ليست بيعاً بالألفاظ الدالة
على التراضي فكيف تصير بيعاً بالتلف ومقتضى المعاطاة أنها مفاعلة من الجانبين فلو وقعت
بقبض أحد العوضين خاصة مع ضبط الآخر على وجه يرفع الجهالة ففي لحوق أحكامها
نظر من عدم تحققها وحصول التراضي وهو اختياره في س على تقدير دفع السلعة دون
الثمن وشرط وقوعهما الإيجاب والقبول بلفظ الماضي العربي كبعت من البائع واشتريت

من المشتري وشريت منهما لاشتراكه بين البيع والشراء وملكت بالتشديد من البائع
والتخفيف من المشتري وتملكت ويكفي الإشارة الدالة على الرضا على الوجه المعين
مع العجز عن النطق لخرس وغيره وغيره لا يكفي مع القدرة نعم تفيد المعاطاة مع الإفهام
الصريح ولا يشترط تقديم الإيجاب على القبول وإن كان تقديمه أحسن بل قيل بتعينه
ووجه عدم الاشتراط أصالة الصحة وظهور كونه عقداً فيجب الوفاء به ولتساويهما
في الدلالة على الرضا وتساوي المالكين في نقل ما يملكه إلى الآخر ووجه التعين الشك في
ترتب الحكم مع تأخره ومخالفته للأصل ولدلالة مفهوم القبول على ترتبه على الإيجاب لأنه
رضى به ومنه يظهر وجه الحسن ومحل الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما ذكر أو
ابتعت أو تملكت إلخ لا بقبلت وشبهه وإن أضاف إليه باقي الأركان لأنه صريح في البناء
على أمر لم يقع ويشترط في المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد و
الاختيار إلا أن يرضى المكره بعد زوال الإكراه لأنه بالغ رشيد قاصد للفظ دون مدلوله
وإنما منع عدم الرضا فإذا زال المانع أثر العقد كعقد الفضولي حيث انتفى القصد إليه من
مالكه مع تحقق القصد إلى اللفظ في الجملة فلما لحقته إجازة المالك أثرت ولا تعتبر مقارنته
للعقد للأصل بخلاف العقد المسلوب بالأصل كعبارة الصبي فلا تجبره إجازة الولي ولا رضاه
بعد بلوغه وفاقد القصد كالغافل والنائم والهازل لا تلحقه الإجازة لعدم
القصد إلى اللفظ أصلاً بخلاف المكره وربما أشكل الفرق في الهازل من ظهور قصده
إلى اللفظ من حيث كونه عاقلاً مختاراً وإنما تخلف قصد مدلوله وألحق المصنف بذلك المكره
على وجه يرتفع قصده أصلاً فلا يؤثر فيه الرضا المتعقب كالغافل والسكران وهو حسن
مع تحقق الإكراه بهذا المعنى فإن الظاهر من معناه حمل المكره للمكره على الفعل خوفاً على
نفسه أو ما في حكمها مع حضور عقله وتمييزه واعلم أن بيع المكره إنما يقع موقوفاً مع
وقوعه بغير حق ومن ثم جاز بيعه في مواضع كثيرة كمن أجبره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه
ونفقة واجب النفقة وتقويم العبد على معتق نصيبه منه وفكه من الرق ليرث وإذا
أسلم عبد الكافر أو اشتراه وسوغناه أو اشترى المصحف وبيع الحيوان إذا امتنع مالكه من

القيام بحوائجه وتعميره والطعام عند المخمصة يشتريه خائفاً للتلف والحاكم مع عدم وجود
غيره ولحاجة الناس اليه ونحو ذلك ويشترط في الاول عدم المالك لكل من البايع والمشتري
لما ينقله من العوض واجازة المالك فيه وفيه يقع العقد موقوفاً على اجازة المالك لا باطلاً
من اصله على اشهر القولين وهل الاجازة اللاحقة من المالك كاشفة عن صحة العقد
حين وقوعه لا ناقلة له من حينها لان السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرائط وكلها
كانت حاصلة الا رضا المالك فاذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود
فلو توقف العقد على امر آخر لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة بل هو مع الآخر وحد الآخر
توقف التاثير عليه فكان جزءاً من السبب فتظهر الفائدة في النماء فان جعلناها كاشفة فالنماء
المنفصل المتخلل بين العقد والاجازة الحاصل من المبيع للمشتري ونماء الثمن المعين للبايع
ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز ثم ان اتحد العقد فالحكم كما ذكر وان ترتبت العقود
على الثمن او المثمن او هما واجاز الجميع صح ايضاً وان اجاز احدها فان كان المثمن صح في المجاز
وما بعده من العقود او الثمن صح وما قبله والفرق ان اجازة المبيع توجب انتقاله عن ملك
المالك المجيز الى المشتري فتصح العقود المتاخرة عنه وتبطل السابقة لعدم الاجازة واجازة
الثمن توجب انتقاله الى ملك المجيز فتبطل التصرفات المتاخرة عنه حيث لم يجزها وتصح
السابقة لان ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة العقود السابقة والا لم يمكن تملك ذلك
الثمن هذا اذا بيعت الاثمان في جميع العقود اما لو تعلقت العقود بالثمن الاول مراراً
كان كالمثمن في صحة ما اجيز وما بعده وهذا القيد وارد على ما اطلقه الجميع في هذه
المسألة كما فصلناه اولاً مثاله لو باع مال المالك بثوب ثم باع الثوب بعبد ثم باعه المشتري
بمائتين ثم باعه مشتريه بثلثمائة فاجاز المالك العقد الاخير فانه لا يقتضي اجازة ما سبق
بل لا يصح سواه ولو اجاز الوسط صح وما بعده كالمثمن ولو كان قد باع الثوب بكتاب
ثم باع الكتاب بسيف ثم باع السيف بفرس فاجازة بيع السيف بالفرس يقتضي اجازة ما
سبقه من العقود لانه انما يملك السيف اذا ملك العوض الذي اشتري به وهو الكتاب
ولا يملك الكتاب الا اذا ملك العوض الذي اشتري به وهو الثوب فهنا يصح ما ذكره

ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد مع علمه به او عند عرضها اي الاجازة عليه
لان السكوت اعم من الرضا فلا يدل عليه بل لا بد من لفظ صريح فيها كالعقد ويكفي اجزت
العقد او البيع او انفذت او امضيت او رضيت وشبهها كوثقت وابقيت والتزمت
به فان لم يجز انتزعه من المشتري لانه عين ماله ولو تصرف المشتري فيه بما له اجرة كسكنى
الدار وركوب الدابة رجع بها عليه بل له الرجوع بعوض المنافع وان لم يستوفها مع وضع
يده عليها لانه كالغاصب وان كان جاهلاً ولو نمى كان النماء لمالكه متصلاً كان ام
منفصلاً باقياً كان ام هالكاً فيرجع عليه بعوضه وان كان جاهلاً وكذا يرجع بعوض المبيع نفسه
لو هلك في يده او بعضه مع تلف بعضه بتفريط وغيره والمعتبر في القيمي قيمته يوم التلف
ان كان التفاوت بسبب السوق وبالاعلى ان كان بسبب زيادة عينية ويرجع المشتري على البايع
بالثمن ان كان باقياً عالماً كان او جاهلاً لانه ماله ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه فانه
انما دفعه عوضاً عن شيء لم يسلم له وان تلف قيل والقائل به الاكثر بل ادعى عليه في التذكرة
الاجماع لا رجوع به مع العلم بكونه غير مالك ولا وكيل لانه سلطه على اتلافه مع علمه بعدم
استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة بل ظاهر كلامهم عدم الرجوع به مطلقاً لما ذكرناه من
وهو مع بقاء العين في غاية البعد ومع تلفها بعيد مع توقع الاجازة لانه لم يبحه مطلقاً
بل دفعه متوقعاً لكونه عوضاً عن المبيع فيكون مضموناً له ولتصرف البايع فيه وقبضه
فيكون مضموناً عليه واما مع بقائه فهو عين مال المشتري ومع تسليم الاباحة لم يحصل ما
يوجب الملك فيكون القول بجواز الرجوع به مطلقاً قوياً وان كان نادراً ان لم يثبت الاجماع
على خلافه والواقع خلافه فقد ذهب المحقق الى الرجوع به مطلقاً وكيف يجتمع تحريم تصرف
البايع فيه مع عدم رجوع المشتري به في حال فانه حينئذ لا محالة غاصب آكل للمال بالباطل
ولا فرق في هذا الحكم بين الغاصب محضاً والبايع فضولياً مع عدم اجازة المالك
ويرجع المشتري على البايع بما اغترمه للمالك حتى بزيادة القيمة عن الثمن لو تلفت العين
فرجع بها عليه على الاقوى لدخوله على ان تكون له مجاناً اما ما قابل الثمن من القيمة
فلا يرجع به لرجوع عوضه اليه فلا يجمع بين العوض والمعوض وقيل لا يرجع بالقيمة مطلقاً

لدخوله على أن يكون العين مضمونة عليه كما هو شأن البيع الصحيح والفاسد كما لو تلفت العين
وقيل ان ضمانه للمثل او القيمة امر زايد على فوات العين الذى قدم على ضمانه وهو مغرور
من البايع بكون المجموع له بالثمن فالزايد بمنزلة ما رجع عليه به وقد حصل له فى مقابلته
نفع بل اولى وهذا اذا كانت الزيادة على الثمن موجودة حال البيع اما لو تجددت بعده فحكمها
حكم الثمرة فيرجع بها ايضا كغيرها مما حصل له فى مقابلته نفع على الاقوى لغروره ودخوله
على ان يكون ذلك له بغير عوض اما ما انفقه عليه ونحوه مما لم يحصل له فى مقابلته نفع فيرجع
به قطعا ان كان جاهلا بكونه مالكا او مأذونا بان ادعى البايع ملكه او الاذن فيه
او سكت ولم يكن المشترى عالما بالحال ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح
البيع فى ملكه ووقف فيما لا يملك على اجازة مالكه فان اجاز صح البيع ولا خيار وان رد
تخير المشترى مع جهله بكون بعض المبيع غير مملوك للبايع لتبعض الصفقة او الشركة
فان فسخ رجع كل مال الى مالكه وان رضى صح البيع فى المملوك للبايع بحصته من الثمن و
يعلم مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما منفردا ثم نسبة قيمته الى قيمة
المجموع فيخصه من الثمن مثل تلك النسبة فاذا قوما جميعا بعشرين واحدهما بعشرة صح
فى المملوك بنصف الثمن كائنا ما كان وانما اعتبرت نسبة القيمة ولم يخصه من الثمن بقدر ما قوم
به لاحتمال الزيادة فيهما عنه ونقصانه فلو اخذ بجميع فى بعض الفروض بين الثمن والمثمن على
ذلك التقدير كما لو كان قد اشترى المجموع فى المثال بعشرة ولقائل قيمتهما مجتمعين اذ لم يكن
لاجتماعهما مدخل فى زيادة قيمة كل واحد كثوبين اما لو استلزم ذلك كمصراعى باب لم يقوما
مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد ماله الا منفردا فحينئذ فيقوم كل منهما منفردا وينسب قيمة
احدهما الى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة نعم لو كانا لمالك واحد فاجاز
فى احدهما دون الاخر امكن فيه ما اطلقوه مع احتمال ما قيدناه وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك
كالمجهول وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة فانه يصح فى المملوك بنسبة قيمته
الى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن ويقوم الحر لو كان عبدا على ما هو عليه من الاوصاف
والكيفيات والخنزير عند مستحليه اما باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم على الكذب ويحصل

بقولهم

بقولهم العلم او الظن المتاخم له او باخبار عدلين مسلمين يطلعان على حاله عندهم لا من الكفار
لاشتراط عدالة المقوم هذا مع جهل المشترى بالحال ليتم قصده الى شرائهما ويعتبر العلم بثمن
المجموع لا الافراد فيتوزع حيث لا يتم له اما مع علمه بفساد البيع فيشكل صحته لافضائه
الى الجهل بثمن المبيع حال البيع لانه فى قوة بعتك العبد بما يخصه من الالف اذا وزعت عليه
وعلى شيء اخر لا نعلم مقداره الان اما مع جهله فقصده الى شراء المجموع ومعرفة مقدار ثمنه
كاف وان لم يعلم مقدار ما يخص كل جزء ويمكن جريان الاشكال فى البايع مع علمه بذلك
فى بطلانه من طرف احدهما دون الاخر هذا اذا لم يكن المشترى قد دفع الثمن او كانت عينه
باقية او كان جاهلا والا جاء مع علمه بالفساد ما تقدم فى الفضولى بالنسبة الى الرجوع بالثمن
وكما يصح العقد من المالك يصح من القائم مقامه وهم اى القائم جمعه اعتبارا بمعنى الموصول ويجوز
توحيده نظرا الى لفظه ستة الاب والجد له وان علا والوصى من احدهما على الطفل والمجنون
الاصلى ومن طرأ جنونه قبل البلوغ والوكيل عن المالك او من له الولاية حيث يجوز له التوكيل والحاكم
الشرعى حيث يفقد الاربعة وامينه وهو منصوبه لذلك او ما هو اعم منه ويحكم الحاكم الملتقط
وهو من يكون له على غيره مال فيجبره او لا بعد البيع ويجبره عليه الا استقلالا باخذ من ماله قهرا
من جنس حقه ومع عدمه والا اقدر غيره بالقيمة مخيرا بين بيعه من غيره ومن نفسه ولا يشترط
اذن الحاكم وان تمكن او وجده ووجد البينة المقبولة عنده فى الاشهر ولو تعذر الاخذ
الا بزيادة جاز فيكون فى يده امانة فى قول الى ان يتمكن من ردها فيجب على الفور ولو
توقف اخذ الحق على نقب جدار او كسر قفل جاز ولا ضمان على الظاهر ويعتبر فى المأخوذ كونه
زايدا على المستثنى فى قضاء الدين ولو تلف من المأخوذ شيء قبل تملكه ففى ضمانه
قولان ويكفى فى التملك النية سواء كان بالمثل ام بالقيمة وفى جواز المقاصة من
الوديعة قولان والمروى العدم وحمل على الكراهة وفى جواز مقاصة الغايب من
غير مطالبته وجهان اجودهما العدم الا مع طول الغيبة بحيث يودى الى الضرر ولو امكن
الرجوع هنا الى الحاكم فالاقوى توقفه عليه ويجوز لكلهم اى جميع من له الولاية ممن تقدم
تولى طرفى العقد بان يبيع من نفسه وممن له الولاية عليه الا الوكيل والمقاص فلا يجوز

نوليهما الطرفين بل يمنعان من الغير والاقوى كونهما كغيرهما وهو اختياره في الدروس لعموم
الادلة وعدم وجود ما يصلح للتخصيص ولو استاذنه لو كيل جاز لانتفاء المانع ح
ويشترط كون المشتري اذا ابتاع مصحفا او مسلما مسلما في ملكه الاول لعدم الاهلية والثاني
من الاكمال ولثبات السبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقيل
يصح ويؤمر بازالة ملكه وفي حكم المسلم ولده الصغير والمجنون وسبي المنفرد به
به فيه ولقيط يحكم باسلامه ظاهرا الا فيمن يعتق عليه فلا منع لانتفاء السبيل بالعتق
وفي حكمه مشروط العتق عليه في البيع ومن اقر بحريته وهو في يد غيره وضابطه جواز شرائه
حيث يتعقبه العتق قهرا او في حكم البيع تملكه له اختيارا كالهبة لا بغيره كالارث واسلام
عبد له يجبر على بيعه من مسلم على الفور مع الامكان والا حيل بينهما بوضعه على يد مسلم الى
ان يوجد راغب وفي حكم بيعه منه اجارته له الواقعة على عينه لا على ذمته كما لو استدان
منه وفي حكم المصحف ابعاضه وفي الحاق ما يوجد منه في كتاب غيره شاهدا ونحوه نظر من
الجزئية وعدم صدق الاسم وفي الحاق كتب الحديث النبوية به وجه
ويشترط كون المبيع مما يملك اي يقبل الملك شرعا فلا يصح بيع الحر وما لا نفع غالبا كا
الحشرات بفتح الشين كالحيات والعقارب والفيران والخنافس والنمل ونحوها اذ لا
نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وهو الخارج بقوله غالبا وفضلات
الانسان وان كانت طاهرة الا لبن المرأة فيصح بيعه والمعاوضة عليه مقدرا بالمقدار
المعلوم او المدة لعظم الانتفاع به ولا المباحات قبل الحيازة لانتفاء الملك عنها
ح والمتبايعان فيها سيان وكذا بعد الحيازة قبل نية التملك ان اعتبرناها كما هو الاجود
ولا الارض المفتوحة عنوة بفتح العين اي قهرا كارض العراق والشام لانها للمسلمين
قاطبة لا يملكها على الخصوص الا تبعا لاثار المتصرف من بناء وشجر فيصح في الاقوى
وتبقى تابعة له ما دامت الاثار فاذا زالت رجعت الى اصلها والمراد منها المحياة
وقت الفتح اما الموات منها فيملكها المحيي ويصح بيعها كغيرها من الاملاك والاقوى
عدم جواز بيع رباع مكة اي دورها زادها الله شرفا لنقل الشيخ في الخلاف

الاجماع على عدم جوازه ان قلنا انها فتحت عنوة لاستواء الناس فيها ح ولو قلنا
انها فتحت صلحا جاز وفي تقييد المنع بالقول بفتحها عنوة مع تعليله بنقل الاجماع
المنقول بخبر الواحد تنافر لان الاجماع ان ثبت لم يتوقف على امر اخر وان لم يثبت
افتقر الى التعليل بالفتح عنوة وغيره وبنى المصنف على الخيار سابقا من ملكه تبعا للاثار
ينبغي الجواز للقطع بتجدد الاثار في جميع دورها عما كانت عليه عام الفتح وربما علل
المنع بالرواية عن النبي صلعم بالنهي عنه وبكونها في حكم المسجد لاية الاسراء مع انه كان
من بيت ام هاني ولكن الخبر لم يثبت وحقيقة المسجدية منتفية ومجاز المجاورة في
الشرف والحرمة ممكن والاجماع غير متحقق فالجواز متجه   ويشترط في المبيع ان يكون
مقدورا على تسليمه فلو باع المملوك الآبق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة الى ما يصح
بيعه منفردا فان وجده المشتري وقدر على اثبات يده عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة
ونزل الآبق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة الى ما يصح بيعه منفردا فان وجده المشتر
بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري فيصح عتقه
عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة ولا خيار للمشتري مع العلم باباقه لقدومه على
النقص اما لو جهل جاز الفسخ ان كان البيع صحيحا ويشترط في بيعه ما يشترط في غيره
من كونه معلوما موجودا عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه فلو ظهر
على تسليمه فلو ظهر تلفه حين البيع او استحقاقه لغير البائع او مخالفا للوصف بطل
البيع فيما يقابله في الاولين وتخير المشتري في الاخير على الظ ولو قدر المشتري على
تحصيله دون البائع فالاقرب عدم اشتراط الضميمة في صحة البيع لحصول الشرط
وهو القدرة على تسلمه ووجه الاشتراط صدق الاباق معه الموجب للضميمة بالنص
وكون الشرط التسليم وهو امر اخر غير التسلم ويضعف بان الغاية المقصودة من التسليم
حصوله بيد المشتري بغير مانع وهي موجودة والموجبة للضميمة العجز عن تحصيله وهي
مفقودة وعدم لحوق احكامها من التقسيط فيوزع الثمن عليهما لو لم يقدر على تحصيله او تلف
قبل القبض ولا يتخير لو لم يعلم باباقه ولا يشترط في الضميمة صحة افرادها بالبيع

الحمام الطائر او غيره من الطيور المملوكة
لم يصح الا ان تقتضي العادة بعوده فيصح
لانه ح كالعبد المنفذ في الحوائج والدابة
المرسلة ولو باع ح

لا ترح بمنزلة المقبوض وغير ذلك من الاحكام ولا يلحق بالآبق غيره مما في معناه كالبعير الشارد
والفرس الغائر على الاقوى بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الاباق اقتصارا فيما خالف الاصل
على المنصوص اما الضال والمجحود من غير اباق فيصح البيع ويراعى بامكان التسليم فان امكن
في وقت قريب لا يفوت به شيء من المنافع يعتد به او رضي المشتري بالصبر الى ان يتسلم لزم وان تعذر
فسخ ان شاء وان شاء التزم وبقي على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل قويا بطلان البيع لفقد
شرط الصحة وهو امكان التسليم وكما يجوز جعل الآبق مثمنا يجوز جعله ثمنا سواء كان في
مقابله آبق آخر ام غيره لحصول معنى البيع في الثمن والمثمن وفي احتياج العبد الآبق المجعول
ثمنا الى الضميمة احتمال لصدق الاباق المقتضي لها ولعل الاقوى لاشتراكهما في العلة
المقتضية لها ولا ترح بجواز ان يكون احدهما ثمنا والاخر مثمنا مع الضميمتين ولا يكفي في الضميمة
في الثمن والمثمن ضم آبق آخر اليه لان الغرض من الضميمة ان يكون ثمنا اذا تعذر تحصيله فيكون
جامعا للشرائط التي من جملتها امكان التسليم والآبق الآخر ليس كذلك ولو تعددت العبيد
في الثمن والمثمن كفت ضميمة واحدة لصدق الضميمة مع الآبق ولا يعتبر فيها كونها
متمولة اذا وزعت على كل واحد لان ذلك يصير بمنزلة ضمائم مع ان الواحدة كافية و
الفروع من خواص هذا الكتاب وشانها في تضاعيفه كثير نبهت عليه اثناء [illegible]

الثالث

يشترط في المبيع ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف العام مطلقا الا ان يتلاشى ويصير
بحيث لا يمكن الانتفاع في الجهة المقصودة مطلقا كحصير [illegible] ولا يصلح للانتفاع به
في محل الوقف [illegible] ولا يمكن صرفهما بانفسهما في [illegible]
فيجوز بيعه ح وصرفه في مصالحه ان لم يمكن الاعتياض عنه بموقوف ولو لم يمكن اصلا
بل اشترى [illegible] وبدله له باولى [illegible] الناظر [illegible] مع المصلحة مطلقا
ولو ادى بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه في الوقف المحصور فالمشهور الجواز الى جواز
بيعه ح وفي [illegible] في جواز بيعه بمجرد خرابه او خلف اربابه المؤدي الى فساده
وقل ان يتفق في هذه المسألة فتوى واحد بل في كتاب واحد في باب البيع والوقف
فتأملها او طالع شرح المصنف للارشاد تطلع على ذلك فالاقوى في المسألة ما دلت عليه

صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الجواد ع من جواز بيعه اذا وقع بين اربابه خلف شديد
وعلله ع بانه ربما جاء فيه تلف الاموال والنفوس وظاهره ان خوف ادائه اليهما او الى
احدهما ليس بشرط بل هو مظنة لذلك ومن هذا الحديث اختلفت افهامهم في الشرط المسوغ للبيع
فمنهم من فهم ان المعتبر الخلف المؤدي الى الخراب نظرا الى التعليل بتلف المال فان الظاهر ان المراد
بالمال الوقف اذ لا دخل لغيره في ذلك ولا يجوز بيعه في غير ما ذكرناه وان احتاج الى بيعه ارباب
الوقف ولم يكفهم غلته او كان بيعه اعود او غير ذلك مما قيل لعدم دليل صالح وحيث يجب
بيعه يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن مراعيا للاقرب الى صفته فالاقرب
والمتولي لذلك الناظر ان كان والا الموقوف عليهم ان انحصروا والا فالناظر العام ولا يبيع
الامة المستولدة من المولى ويتحقق الاستيلاد المانع من البيع بعلوقها في ملكه وان لم تلجه
الروح كما سياتي في قوله ما دام الولد حيا مبني على الاغلب او على التجوز لان ما قبل ولوج الروح
لا يوصف بالحياة الا مجازا ولو مات صارت كغيرها من الاماء عندنا اما مع حياته فلا يجوز
بيعها الا في ثمانية مواضع وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب   في ثمن رقبتها مع
اعسار مولاها سواء كان حيا او ميتا اما مع الموت فموضع وفاق واما مع الحياة فعلى
اصح القولين لاطلاق النص والمراد باعساره ان لا يكون له من المال ما يوفي ثمنها زائدا على
المستثنيات في وفاء الدين   اذا جنت على غير مولاها فيدفع ثمنها في الجناية او
بقيمتها ان رضي المجني عليه ولو كانت الجناية على مولاها لم تخرج لانه لا يثبت له على ماله مال [illegible]
اذا عجز مولاها عن نفقتها ولو امكن تاديتها ببيع بعضها وجب الاقتصار عليه وقوفا فيما
خالف الاصل على موضع الضرورة   اذا مات قريبها ولا وارث له سواها لتعتق
وترثه وهو تعجيل عتق اولى بالحكم من ابقائها للعتق بعد وفاة مولاها   اذا كان
علوقها بعد الارتهان فيقدم حق المرتهن لسبقه وقيل يقدم حق الاستيلاد بناء على العتق على التغليب
ولعموم النهي عن بيعها   اذا كان علوقها بعد الافلاس اي بعد الحجر على المفلس كان
مجرد ظهور الافلاس لا يمنع تعلق حق الديان بالمال والخلاف هنا كالرهن
اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنا لها لانها انما تعتق

بموت مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب له مع استغراق الدين فلا يعتق وتباع في الدين بيعها على من تعتق عليه فانه في صورة العتق فيكون تعجيل خير يتعقبها من مضمون المواضعة حيث ان المنع من المبيع لاجل العتق وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر او بالجواز لما ذكر فان لم يف المشتري بالشرط فسخ البيع وجوبا فان لم يفسخه المولى احتمل انفساخه بنفسه وفسخ الحاكم ان اتفق وهذا موضع تاسع وما وعد الاول من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه وللنظر فيه مجال وقد حكاها في شرح الفقه قيل وبعضها جعله احتمالا من غير ترجيح لشيء منها وزاد بعضهم مواضع اخر عاشرها في كفن سيدها اذا لم يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه وحادي عشرها اذا اسلمت قبل مولاها الكافر وثاني عشرها اذا كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا لانها لا تعتق بموت مولاها اذ لا نصيب لولدها وثالث عشرها اذا جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها ورابع عشرها اذا قتلت خطأ وخامس عشرها اذا حملت في زمن خيار البائع او المشترك ثم فسخ البائع بخياره وسادس عشرها اذا خرج مولاها عن الذمة وملكت اموله التي هي منها وسابع عشرها اذا لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت وثامن عشرها اذا كانت لمكاتب مشروطة ثم فسخ كتابته وتاسع عشرها اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد ثم اولدها فان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد كالرهن والعكس السابقين والعشرون اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان تخرج عن ملكه وهذه في حكم اسلامها عنده وفي كثير من هذه المواضع نظر لو جنى العبد خطأ لم يمنع جنايته من بيعه لانه لم يخرج عن ملك مولاه بها والتخيير في فكه للمولى فان شاء فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وان شاء دفعه الى المجني عليه او وليه ليستوفي عن رقبته ذلك فاذا باعه بعد الجناية كان التزاما بالفداء على اصح القولين ثم ان فداه والا جاز للمجني عليه استرقاقه فيفسخ البيع ان استوعبت قيمته لان حقه اسبق ولو كان المشتري جاهلا بعيبه تخير ايضا ولو جنى عمدا فالاقوى ان البيع موقوف على رضى المجني عليه او وليه لان التخيير في جنايته

العبد اليه وان لم يخرج عن ملك سيده فبالثاني يفسخ البيع وبالاول يثبت الخيار وضعف قول الشيخ ببطلان البيع فيه نظرا الى تعلق حق المجني عليه قبله ورجوع الامر اليه وان لا يقتضي البطلان ولا يقصر عن بيع الفضولي ثم ان اجاز البيع او رضي بعدائه بالمال وفكه المولى لزم البيع وان قتله او استرقه بطل وتخير المشتري قبل استقراره مع جهله بالعيب المعرض للفوات ولو كانت الجناية في غير النفس واستوفي فما اقتص بيع والمشتري الخيار مع جهله للتبعيض مضافا الى العيب سابقا يشترط علم الثمن قدرا وجنسا ووصفا قبل ايقاع عقد البيع فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين او اجنبي اتفاقا وان ورد في رواية شاذة جواز تحكيم المشتري فيلزمه الحكم بالقيمة فما زاد ولا بثمن مجهول القدر وان شوهد لبقاء الجهالة وثبوت الغرر المنفي معها خلافا للشيخ في الموزون والمرتضى في مال السلم ولابن الجنيد في المجهول مطلقا اذا كان المبيع صبرة مع انتقال جنسا ولا مجهول الصفة كمائة درهم وان كانت مشاهدة لا تعلم وصفها مع تعدد النقد الموجود ولا مجهول الجنس وان علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع فلو باع كذلك كان فاسدا وان اتصل به القبض ولا يكون كالمعاطاة لان شرطها اجتماع شرائط صحة البيع سوى العقد الخاص فان قبض المشتري المبيع والحال هذه كان مضمونا عليه لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس فيرجع به وبزوائده متصلة ومنفصلة وبمنافعه المستوفاة وغيرها على الاقوى ويضمن ان تلف بقيمته يوم التلف على الاقوى وقيل يوم القبض وقيل الاعلى منه اليه وهو حسن ان كان التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة اما باختلاف السوق فالاول احسن ولو كان مثليا ضمنه بمثله فان تعذر فقيمته يوم الاعواز على الاقوى اذا كان العوضان من المكيل او الموزون او المعدود فلا بد من اعتبارهما بالمعتاد من الكيل والوزن والعدد فلا يكفي المكيال المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا به ولا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدرها تخمينا ولا العدد المجهول بان عولا على ملء اليد او آلة يجهل ما يشتمل عليه ثم اعتبر العدد به لتحقق الغرر المنهي عنه في ذلك كله ولو باع المعدود ووزنا جاز لا وزنا

الجهالة به وربما كان اضبط ولو باع الموزون كيلاً او بالعكس امكن التصحيح فيهما للانضباط
ورواية وهب عن الصادق (ع) وتجوز في كلم الدروس وتحتمل صحة العكس وهو بيع المكيل
موزوناً لا الطرد لان الوزن اصل للكيل واضبط منه وانما عدل الى الكيل تسهيلاً
لو شق العد كالمعدود لكثرته او لضرورة اعتبر مكيال ونسب الباقي اليه واغتفر التفاوت
الحاصل بسببه وكذا القول في المكيل والموزون حيث يشق وزنهما وكيلهما وعبر كثير من
الاصحاب في ذلك بتعذر العد والاكتفاء بالمشقة والعسر كما هنا احسن او اولى بل لو قيل
بجوازه مطلقاً لزوال الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت كان حسناً وفي بعض الاخبار
دلالة عليه   يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة كالنصف والثلث مشاعاً تساوت
اجزاؤه كالحبوب والادهان او اختلفت كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل الذي
يبيع جزؤه معلوماً بما يعتبر فيه من كيل او وزن او عد او مشاهدة فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة
المقدار والوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف ولو باع شاة غير معينة
من قطيع بطل وان علم عدد ما اشتمل عليه من الشياه وتساوت اثمانها لجهالة عين المبيع
ولو باع قفيزاً من صبرة صح وان لم يعلم كمية الصبرة لان المبيع مضبوط المقدار والظاهر
الصحة وان لم يعلم اشتمال الصبرة على القدر المبيع فان نقصت تخير المشتري بين الاخذ
للموجود منها بالحصة اي بحصته من الثمن وبين الفسخ لتبعض الصفقة واعتبر بعضهم العلم
باشتمالها على المبيع او اخبار البائع به والا لم يصح وهو حسن نعم لو قيل بالاكتفاء مع الظن الغالب
باشتمالها عليه كان متجهاً ويتفرع عليهما ما ذكر ايضاً واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة ذكر
المصنف بعضها منطوقاً وبعضها مفهوماً وجملتها انها اما ان تكون معلومة المقدار او مجهولة
فان كانت معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار كقفيز تشتمل عليه
وبيعها كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهولة يبطل بيعها في جميع الاقسام الخمسة الا الثالث
وهل ينزل القدر المعلوم في الصورتين على الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة وجهان
اجودهما الثاني وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة
وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره   يكفي المشاهدة عن الوصف لو غاب وقت الابتياع

بشرط ان لا يكون مما يتغير عادة كالارض والاواني والحديد والنحاس او لا تمضي مدة يتغير
فيها عادة ويختلف باختلاف زيادة ونقصاناً كالفاكهة والطعام والحيوان فلو مضت
المدة كذلك لم يصح لتحقق الجهالة المترتبة على تغيره عن تلك الحالة نعم لو احتمل الامرين صح
عملاً باصالة البقاء فان ظهر المخالفة بزيادة او نقصان فان كان يسيراً يتسامح بمثله
عادة فلا خيار والا تخير المغبون منهما وهو البائع ان ظهر زائداً والمشتري ان ظهر ناقصاً
ولو اختلفا في التغير قدم قول المشتري مع يمينه ان كان هو المدعي للتغير الموجب للخيار لانه
منكر لان البائع يدعي علمه بهذه الصفة وهو ينكره ولان الاصل عدم وصول حقه اليه
فيكون في معنى المنكر ولاصالة عدم ابتنائه على الثمن وربما قيل بتقديم قول البائع لتحقق الاطلاع
المجوز للبيع واصالة عدم التغير ولو انعكس الفرض بان ادعى البائع تغيره في جانب الزيادة وانكر
المشتري احتمل تقديم قول المشتري ايضاً كما يقتضيه اطلاق العبارة لاصالة عدم التغير ولزوم
البيع والظاهر تقديم قول البائع لعين ما ذكر في المشتري وفي تقديم قول المشتري فيهما جمع بين
متنافيين مدعى ودليلا والمشهور في كلامهم هو القسم الاول فلذا اطلقوا الحكم هنا لكن ما ذكرناه
تتمة للخيار للمغبون منهما قبله وعطفه عليه مطلقاً ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا
في تقدمه على البيع وتأخره فان شهدت القرائن باحدهما حكم به وان احتمل الامران فالوجهان
وكذا لو قبضه المشتري ثم ادعى اختلافه وكان مما يكفي في قبضه التخلية واختلفا في تقدم التلف على البيع و
تأخره او لم يختلفا فانه تعارض اصلا عدم تقدم كل منهما فيتساقطان ويتجه
تقديم قول المشتري لاصالة بقاء يده وملكه للثمن والعقد الناقل مشكوك في تأثيره لتعارض
الاصلين   يعتبر ما يراد طعمه كالدبس وريحه كالمسك ويوصف على الاولى ولو اشتراه
من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل وهو الصحة جاز مع العلم من غير هذه الجهة كالقوام
واللون وغيرهما فان خرج معيباً تخير وقيل لا يصح بيعه الا باختباره او الوصف كغيره
للغرر والاظهر جواز البناء على الاصل الجاري على مقتضى الطبع فانه امر منضبط عرفاً
لا يتغير غالباً الا بعيب فيجوز الاعتماد عليه لارتفاع الغرر به كالاكتفاء برؤية ما يدل
بعضه على باقيه غالباً كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل ويتخير مع النقص كما تخير

معيباً تخيّر المشتري المتصفّح وفي الأعمى ايضاً ولا ادلّة لدخالها بين الردّ والأرش ان لم
يتصرف فيه تصرفاً زائداً على اختباره ويتعين الأرش ان تصرف فيه كما في غيره من انواع المبيع وان
كان المشتري المتصفّح اعمى ايضاً ولا ادلّة لدخالها السالادة حيث يخيّر الاعمى بين الردّ والأرش
وان تصرّف فيه وبالغ في الجواز من غير اعتبار ما يفسد باختباره كالبطيخ والجوز والبيض كان
المشروذة والخوخ وان اشتراه فظهر صحيحاً فذاك وان ظهر فاسداً بعد كسره رجع بالأرش
وليس له الردّ للتصرّف فيه ان كان له قيمة ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد رجع
بالثمن اجمع لبطلان البيع حيث لا يقابل الثمن مال وهل يكون العقد مفسوخاً من اصله نظراً
الى عدم المالية من حين العقد فيقع باطلاً ابتداءً او يطرأ عليه الفسخ بعد الكسر وظهور الفساد
نظراً الى حصول شرط الصحة حين العقد وانما تبيّن الفساد بالكسر فيكون هو المفسد نظر و
رجحان الاول واضح لان ظهور الفساد كشف عن عدم المالية في نفس الامر حين البيع لا احدث
عدمها حينه والثمرة مبنية على الظ وفي الدروس جزم بالثاني وجعل الاول احتمالاً وظ
كلام الجماعة وتظهر الفائدة في مؤنة نقله عن الموضع الذي اشتراه فيه الى موضع اختباره فعلى الاول
على البائع وعلى الثاني على المشتري لو تبرّع بها او حكم بها وان كان ملكاً للبائع لكن
نقله بغير امره فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤنة وكون المشتري هنا جاهلاً باستحقاق المبيع لا يتجه
بالغرم لانتفاء الغرور وهو منتفٍ هنا لاشتراكهما في الجهل ولو افتقر تفريغه من المحل الى مؤنة بعد
الكسر لو كان مملوكاً وطلب المالك تفريغه او لمؤنة رفعه اعتبار الحكم والاجر كونه على البائع مطلقاً
لبطلان البيع على التقديرين واحتمال كونه على المشتري لكونه من فعله ويتعلق المالية بهما
مشتركاً ايضاً بين الوجهين وكيف كان فبناء حكمهما على الوجهين ليس بواضح وربما قيل بظهور
الفائدة ايضاً فيما لو تبرّأ البائع من عيبه فيتجه كون التلف من المشتري على الثاني دون الاول
ويشكل بصحة الشرط على تقدير فساد الجميع لمنافاته لمقتضى العقد اذ لا شيء في مقابلة الثمن فيكون
اكلاً للمال بالباطل وفيما لو رضي به المشتري بعد الكسر وفيه ايضاً نظر لان الرضا بعد الحكم بالبطلان
لا اثر له

يجوز بيع المسك في فأره بالهمز وعدمه جمع فأرة بالهمز ايضاً كالفارة في غيره وهي الجلدة المشتملة
على المسك وان لم تفتق بناء على اصل السلامة وان ظهر بعد فتقه معيباً تخيّر وفتقه بان يدخل

لا يصح بيع السمك

فيه خطر بانه لم يخرج ويتم الحوط لم يرتفع الجهالة ذاتاً
في الآجام مع ضميمة القصب وغيره للجهالة ولو في بعض المبيع ولا اللبن في الضرع بفتح الضاد و
هو الثدي لكل ذات خف وظلف كالثدي وان ضم اليه شيئاً ولو لبناً محلوباً لان ضميمة
المعلوم الى المجهول تصيّر المعلوم مجهولاً اما عدم الجواز بدون الضميمة فموضع وفاق و
اما معها فالمشهور انه كذلك وقيل يصح استناداً الى رواية ضعيفة وبالغ الشيخ فجوّز ضميمة
ما في الضرع الى ما يتجدد مدة معلومة والوجه المنع نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز
وفصّل آخرون فحكموا بالصحة مع كون المقصود بالذات المعلوم وكون المجهول تابعاً
والبطلان مع العكس وتساويهما في القصد الذاتي وهو حسن وكذا القول في كل مجهول
ضم الى معلوم ولا الجلود والاصواف والاشعار على الانعام وان ضم اليه غيره وان بلغها
مقداره مع كون غير الجلود موزوناً في الحال فلا يباع جزافاً الا ان يكون الصوف وشبهه مستجزاً او
شرط جزه فالاقرب الصحة لان المبيع مشاهد والوزن غير معتبر مع كونه على ظهر حالاً وان
استجز كالثمرة على الشجرة وان استجزت وينبغي على هذا عدم اشتراط جزه لان ذلك امر
في الصحة بل غايته مع تأخيره ان يمتزج بمال البائع وهو لا يقتضي بطلان البيع كما لو امتزجت لقطة
الخضر بغيرها فيرجع الى الصلح ولو شرط تأخيره مدة معلومة وتبعية المتجدد بني على القاعدة
السالفة فان كان المقصود بالذات هو الموجود صح والا فلا

يجوز بيع دود القز

لانه حيوان طاهر ينتفع به منفعة مقصودة محللة ونفس القز وان كان الدود فيه لانه كالنوى
في التمر فلا يمنع من بيعه وربما احتمل المنع لانه ان كان حياً عرضة للفساد وان كان ميتاً دخل
في عموم النهي عن بيع الميتة وهو ضعيف لان عرضته للفساد لا يقتضي المنع والدود لا يقصد
بالبيع حتى يمنع ميتته والجواب انا نلتزم بقوله لانه كالنوى وقد قال الدن في النوى منفعة
مقصودة كعلف الدواب بخلاف الدود الميت وكيف كان لا يمنع من صحة البيع
اذا كان المبيع في ظرف جاز بيعه مع وزنه معه واسقط ما جرت العادة به من الظرف سواء كان
ما جرت به زائداً عن وزن الظرف قطعاً ام ناقصاً ولو لم يطرد العادة لم يصح اسقاطه
الا مع التراضي ولا فرق بين اسقاط بغير ثمن اصلاً وبثمن مغاير للمظروف ولو باعه مع الظرف

من غير وضع جاعلاً لمجموع الظرف والمظروف بيعاً واحداً بوزن واحد فالاقرب
الجواز لحصول معرفة الجملة الرافعة للجهالة ولا يقدح الجهل بمقدار كل منهما منفرداً لان المبيع
هو الجملة لا كل فرد بخصوصه وقيل لا يصح حتى يعلم مقدار كل منهما الا بما فيه تسامح وهو
ضعيف — في الآداب وهي اربعة وعشرون التفقه فيما يتولاه من التكسب ليعرف صحيح العقد
من فاسده ويسلم من الربا ولا يشترط معرفة الاحكام بالاستدلال كما يقتضيه ظاهر الامر بالتفقه
بل يكفي التقليد لان المراد بها هنا معرفتها على وجه يصح وقد قال علي ع من اتجر بغير علم فقد ارتطم
في الربا ثم ارتطم — التسوية بين المعاملين في الانصاف فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا
بين الشريف والحقير نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة ودين فلا بأس لكن يكره للآخذ قبول ذلك
ولقد كان السلف يوكلون في الشراء ممن لا يعرفهم ما من ذلك — اقالة النادم فقد قال
الصادق ع ايما عبد مسلم اقال مسلماً في بيع اقاله الله عثرته يوم القيامة وهو مطلق في النادم
وغيره الا ان ترتب الغاية يشعر به وانما يفتقر الى الاقالة اذا تفرقا من المجلس او شرطا عدم
الخيار فلو كان للمشتري خيار فسخ به ولم يكن محتاجاً اليها وهل تشرع الاقالة في زمن الخيار الاقرب
نعم لشمول الادلة لها خصوصاً الحديث السابق فانه لم يتقيد بتوقف المطلوب عليها ولا
يكاد يتحقق الغاية في الاقالة ... الا اذا ... فيترتب عليها احكام البيع من الشفعة وغيرها
بخلاف الفسخ وقلنا بان الاقالة من ذي الخيار اسقاط للخيار لدلالتها على الالتزام بالبيع
واسقاط الخيار لا يختص بلفظ بل يحصل بكل ما دل عليه من قول وفعل وتظهر الفائدة فيما
لو تبين بطلان الاقالة فليس له الفسخ بالخيار ويحتمل سقوط خياره بنفس طلبها مع علمه بالحكم
لما ذكرناه من الوجه ومن ثم قيل بسقوط الخيار بطلب الصلح اخيراً وهو بعيد ايضاً والاقوى
عدم السقوط في الحالين لعدم دلالته على الالتزام ويحتمل ان يكون مطلوب من
الاقالة تحصيل الثواب بها فلا ينافي امكان فسخه بسبب آخر وهو من اثر الفوائد
تزيين المتاع ليرغب فيه الجاهل مع عدم غاية اخرى للزينة اما تزيينه لغاية اخرى كما لو كان
الزينة مطلوبة عادة فلا بأس — ذكر العيب الموجود في متاعه ان كان فيه عيب ظاهراً
كان او خفياً للخبر ولان ذلك من تمام الايمان والنصيحة — ترك الحلف على البيع والشراء

قال ص ويل للتاجر من لا والله وبلى والله وقال ص من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا
يشتر ولا يبع الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى وقال الكاظم عليه السلام
ثلاثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين وموضع الآداب الحلف
صادقاً واما الكاذب فعليه لعنة الله — المسامحة فيهما خصوصاً في شراء آلات الطاعات
فان ذلك موجب للبركة والزيادة وكذا يستحب في القضاء والاقتضاء للخبر — تكبير المشتري
ثلاثاً وتشهد الشهادتين بعد الشراء وليقل بعدهما اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك
فاجعل لي فيه فضلاً اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقاً فاجعل لي فيه رزقاً — ان يقبض
ناقصاً ويعطي راجحاً نقصاناً ورجحاناً لا يؤدي الى الجهالة بان يزيد كثيراً بحيث يجهل مقداره
تقريباً ولو تنازعا في تحصيل الفضيلة قدم من بيده الميزان والمكيال لانه الفاعل المأمور
بذلك زيادة على كونه معطياً وآخذاً — ان لا يمدح احدهما سلعته ولا يذم سلعة
صاحبه للخبر المتقدم وغيره ولو ذم سلعة نفسه بما لا يشتمل على الكذب فلا بأس
ترك الربح على المؤمن قال الصادق ع ربح المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشتري باكثر من
مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم الا مع الحاجة
فيأخذ منه نفقة يومه له ولعياله موزعة على المعاملين في ذلك اليوم مع انضباطهم
والا ترك الربح على المعاملين بعد تحصيل قوت يومه كل ذلك مع شرائهم للقوت اما التجارة
فلا بأس مع الرفق كما دل عليه الخبر — ترك الربح على الموعود بالاحسان بان يقول
له هلم احسن اليك فيجعل احسانه الموعود به ترك الربح عليه قال الصادق ع اذا قال الرجل
للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح والمراد به الكراهة المؤكدة — ترك السبق الى
السوق والتأخر فيه بل يبادر الى قضاء حاجته ويخرج منه لانه ماوى الشياطين كما ان المساجد
ماوى الملائكة فيكون على العكس ولا فرق في ذلك بين التاجر وغيره ولا بين اهل السوق عادة
وغيرهم — ترك معاملة الادنين وهم الذين يحاسبون على الشيء الدون او من
لا يسره الاحسان ولا تسوءه الاساءة او من لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه والمحارفين بفتح الراء
وهم الذين لا يبارك لهم في كسبهم قال الجوهري رجل محارف بفتح الراء اي محدود محروم

وهو مثلا لو قيل المبارك وقد حورف كسب فلان اذا اشتد عليه في معاشه كان نبل بو رفق
عنه والموقنين اي ذوي الامر والنقص في ابدانهم للنهي عنه في الاخبار معللا بانهم اطلم
والاكراد للحديث عن الصادق ع معللا بانهم حي من احياء الجن كشف عنهم الغطاء
ونهي فيه ايضا عن مخالطتهم واهل الذمة للنهي عنه ولا يتعدى الى غيرهم من اصناف الكفار
للاصل والفارق وذوي الشبهة في المال كالظلمة لسريان شبهتهم الى ماله — ترك
التعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن حذرا من الزيادة والنقصان المؤديين الى الحرام وقيل
يحرم لصريح النهي عنه في الاخبار المقتضي للتحريم وحمل على الكراهة — ترك الزيادة
في السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد ان اراد لقول علي ع اذا
نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت
ترك السوم وهو الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لنهي النبي صلعم عنه
ولانه وقت دعاء ومسئلة لله تعالى لا وقت تجارة وفي الخبر انه الدعاء فيه ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في البلاد — ترك دخول المؤمن في سوم اخيه المؤمن بيعا وشراء بان
يطلب ابتياع الذي يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه البائع ويبذل للمشتري متاعا
غير ما اتفق هو والبائع عليه لقول النبي صم لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر معناه النهي
ومن ثم قيل بالتحريم لانه الاصل في النهي وانما يكره او يحرم بعد التراضي او قربه فلو ظهر له
ما يدل على عدمه فلا كراهة ولا تحريم ولو كان السوم بين اثنين سواء دخل احدهما على النهي
ام لا بان ابتداء فيه معا قبل محل النهي لم يجعل نفسه بدلا من احدهما لصدق التداخل في
السوم ولا كراهة فيما يكون في الدلالة لانها موضوعة عرفا لطلب الزيادة ما دام الدلال
يطلبها فاذا حصل الاتفاق بين الدلال والغريم تعلقت الكراهة لانه لا يكون حينئذ في الدلالة
وان كان بيد الدلال وفي كراهة طلب المشتري من بعض الطالبين الترك له نظر من عدم صدق
الدخول في السوم من حيث الطلب ومن مساواته له في المعنى حيث اراد ان يحرمه مطلوبه و
الظاهر القطع بعدم التحريم على القول به في السوم وانما الشك في الكراهة ولا كراهة
في ترك الملتمس لانه قضاء لحاجة لاخيه وربما استحب اجابته لو كان مؤمنا ويحتمل الكراهة

لو قلنا

لو قلنا بكراهة طلبه لاعانته له على فعل المكروه وهذا الفرع من خواص الكتاب
ترك توكل حاضر لباد وهو الغريب الجالب للبلد وان كان قرويا قال النبي صلعم لا يتوكل
حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وحمل بعضهم النهي على التحريم وهو حسن
لو صح الحديث والا فالكراهة اوضح للتسامح في دليلها وشرطه ابتداء الحضري به فلو التمسه
منه الغريب فلا باس به وجهل الغريب بسعر البلد فلو علم به لم يكره بل كانت مساعدته محض
الخير ولو باع مع النهي انعقد وان قيل بتحريمه ولا باس بشراء البلدي له للاصل
ترك التلقي وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للبيع عليهم او الشراء منهم وحده اربعة
فراسخ فما دون فلا يكره ما زاد لانه سفر للتجارة وانما يكره اذا قصد الخروج لاجله فلو اتفق
مصادفة الركب في خروجه لغرض لم يكن به باس ومع جهل البائع والمشتري القادم بالسعر في
البلد فلو علم به لم يكره كما يشعر به تعليله صم في قوله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر و
المسلمون يرزق الله بعضهم من بعض ولا اعتبار بعلم من يعامله خاصة وكذا ينبغي ترك شراء
ما يتلقى ممن اشتراه من الركب بالشرائط وممن ترتبت يده على يده وان ترامى لقوله صم ع
لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه وذهب جماعة الى التحريم لظاهر النهي في هذه الاخبار وعلى القولين
يصح البيع ولا خيار للبائع والمشتري الا مع الغبن فيتخير المغبون على الفور في الاقوى ولا
كراهة في الشراء والبيع بعد وصوله الى حد وما البلد بحيث لا يصدق التلقي وان كان
جاهلا بسعره للاصل ولا في بيع نحو الماكول والعلف عليهم وان تلقى — ترك
الحكرة بالضم وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء والاقوى تحريمه مع حاجة الناس
اليه لصحة الخبر بالنهي عنه عن النبي صم وانه لا يحتكر الطعام الا خاطئ وانه ملعون وانما
يثبت الحكرة في سبعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح
وانما يكره اذا وجد باذل غيره يكتفي به الناس ولو لم يوجد غيره وجب البيع مع الحاجة ولا يتقيد
بثلثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص وما روي من التحديد بذلك محمول على حصول
الحاجة في ذلك الوقت لانه مظنتها ويجبر عليه حيث يجب على البيع ان امتنع في الثمن الا فيه من الاجحاف
المنفي ولا فلا لا يجوز التسعير في ذلك الوقت الرخص مع عدم الحاجة قطعا والاقوى

انه مع الاجحاف حيث يؤمن به لا يبعد عليه ايضا بل يؤمن بالتوقي عن الجحف وان كان
في معنى التسعير الا انه لا يحصر في قدر خاص ترك الربا في المعدود على الكراهة
للاخبار الصحيحة الدالة على اختصاصه بالمكيل والموزون وقيل يحرم فيه ايضا استنادا الى
الرواية ظاهرة في الكراهة وكذا في النسية في الربوي مع اختلاف الجنس كالتمر بالزبيب
وانما كره فيه للاخبار الدالة على النهي عنه الا انها في الكراهة اظهر لقوله اذا اختلف
الجنس فبيعوا كيف شئتم وقيل يحرم لظاهر النهي كالسابق ترك نسبة الربح
والوضيعة الى راس المال بان يقول بعتك بمائة وربح المائة عشرة او وضيعتها لان
عزوها مقصودة الربا وقيل يحرم عملا بظاهر النهي وترك نسبته كذلك ان يقول بعتك
بكذا وربح كذا او وضيعة ترك بيع ما لا يقبض مما يكال او يوزن للنهي
عنه في اخبار الصحيحة حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز والاقوى
التحريم وفاقا للشيخ في ط مدعيا الاجماع والعلامة في كره والارشاد لضعف روايات الجواز
المقتضية لحمل النهي في الاخبار الصحيحة على غير ظاهره في بيع الحيوان
وهو قسمان اناسي وغيره ولما كان البحث عن البيع موقوفا على الملك وكان تملك الاول
موقوفا على شرائط نبه عليها اولا ثم عقبه باحكام البيع والثاني وان كان كذلك
الا انه لذكر ما يقبل الملك منه محلا اخر بحيث اصطلحوا عليه فقال انما يملك الناس
مع الكفر الاصلي وكونهم غير ذمة واحترز بالاصلي عن الارتداد فلا يجوز السبي وان كان
المرتد بحكم الكافر في جملة من الاحكام بحيث يملكون بالسبي ثم يسري الرق في اعقابهم وان
اسلموا بعد الاسترقاق لم تعرض لهم بسبب تحرير من عتق او كتابة او تنكيل او رحم على حصر والملقوط
في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم صالح لتولده منه بخلاف لقيط دار الاسلام فانه حر
ظاهرا الا ان يبلغ ويرشد على الاقوى ويقر على نفسه بالرق فيقبل منه على اصح القولين لان
اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقيل لا يقبل لسبق الحكم بحريته شرعا ولا يتعقبها الرق وبذلك
وكذا القول في لقيط دار الحرب اذا كان فيها مسلم وكل مقر بالرقية بعد بلوغه ورشده
مجهول النسب مسلما كان ام كافرا لمسلم اقر لكافر وان بيع على الكافر لو كان المقر مسلما

والمسبي حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه للامام ع ولا لفريقه وان كان حقه
ان يكون للامام ع خاصة لكونه مغنوما بغير اذنه الا انهم ع اذنوا لنا في تملكه كذلك
وحصته منهم لنا ولما غيرنا فمقر بدينه عليه ويحكم له بظاهر الملك للشبهة كتملك الخراج
والمقاسمة فلا يؤخذ منه بغير رضاه مطلقا ولا يستقر للرجل ملك الاصول وهم الاباء
والامهات وآباؤهما وان علوا والفروع وهم الاولاد ذكورا واناثا وان سفلن والاناث المحرمات
كالعمة والخالة والاخت نسبا اجماعا ورضاعا على اصح القولين للخبر الصحيح معللا
فيه بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولان الرضاع لحمة كلحمة النسب ولا يستقر
للمرأة ملك العمودين الاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا ويستقر على غيرهما وان
حرم نكاحه كالاخ والعم والخال وان استحب لها اعتاق المحرم وفي الحاق الخنثى هنا
بالرجل او المرأة نظر من الشك في الذكورية التي هي سبب عتق غير العمودين فيوجب الشك
في عتقهم والتمسك باصالة بقاء الملك ومن امكانها فيعتقون لبنائه على التغليب
وكذا الاشكال لو كان مملوكا والحاقه بالانثى في الاول وبالذكر في الثاني لا يخلو من
قوة تمسكا بالاصل فيهما والمراد بعدم استقرار ملك من ذكر انه يملك ابتداء بوجود سبب الملك
انا قليلا لا يقبل غير العتق ثم يعتقون اذ لولا الملك لما حصل العتق ومن عبر من الاصحاب
بانهم لا يملكون ذلك تجوز باطلاقه على المستقر ولا فرق في ذلك كله بين الملك القهري
والاختياري ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه باقيه ان كان مختارا على الاقوى وفعله
الشبهة بحكم الصحيح بخلاف الزنا على الاقوى لان الحكم الشرعي يتبع الشرع لا اللغة
ويفهم من اطلاقه كغيره الرجل والمرأة ان الصبي والصبية لا يعتق عليهم ذلك ولو ملكوه
الى ان يبلغوا والاخبار مطلقة في الرجل والمرأة كذلك ويعضده اصالة البراءة ولان
كان خطاب الوضع غير مقصور على المكلف ولا يمنع الزوجية من الشراء فتبطل الزوجية
ويقع الملك ثم ان كان المشتري الزوج استباحها بالملك وان كانت الزوجة حرم عليها
وطء مملوكها مطلقا وهو موضع وفاق وعلل ذلك بان التفصيل في حل الوطء يقطع
الاشتراك بين الاسباب واستلزامه اجتماع علتين على معلول واحد وضعفهما ان علل الشرع

معرات وملك البعض كالكل لان البضع لا يتبعض والحمل يدخل في بيع الحامل مع الشرط اي شرط
دخوله لا بدونه على اصح القولين للمغايرة كالثمرة والقائل بالدخول مطلقاً نظر الى انه
كالجزء من الام وفرع عليه عدم جواز استثنائه كما لا يجوز استثناء الجزء المعين من الحيوان
وعلى المختار لا يمنع جهالته من دخوله مع الشرط لانه تابع سواء قال بعتكها وحملها ام
الى حملها ولو لم يكن معلوماً واريد دخوله والعبارة الثانية ونحوها الاخير ولو لم
والحمل وجوده عند العقد وعدمه فهو للمشتري لاصالة عدم تقدمه فلو اختلفا في وقت
العقد قدم قول البائع مع اليمين وعدم البينة للاصل والبيض تابع مطلقاً كالحمل كسائر
الاجزاء وما يحتوي عليه البطن ولو شرط فسقط قبل القبض رجع المشتري من الثمن بنسبته
لفوات بعض المبيع بان يقوم حاملاً ومجهضاً اي مسقطاً لا حائلاً لاختلافهما في مطابقة
الاول للواقع ويرجع بنسبة التفاوت بين القيمتين من الثمن ويجوز ابتياع جزء مشاع
من الحيوان كالنصف والثلث لا معين كالرأس والجلد ولا يكون شريكاً بنسبة قيمته على
الاصح لضعف مستند الحكم بالشركة وتحقق الجهالة وعدم القصد الى الاشاعة فيبطل البيع
بذلك الا ان يكون مذبوحاً او يراد ذبحه فيقوى صحة الشرط ويجوز النظر الى وجه
المملوكة اذا اراد شراءها والى محاسنها ومحل مواضع الزينة كالكفين والرجلين والشعر
وان لم يأذن المولى ولا يجوز الزيادة عن ذلك الا باذنه ومعه يكون تحليلاً لا يتبع باذ
عليه لفظه حتى العورة ويجوز مس ما ابيح له نظره مع الحاجة وقيل يباح له النظر ما عدا
العورة بدون الاذن وهو بعيد ويستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه اي بعده وتقوى
في تراخيه في الملك الحادث مطلقاً والصدقة عنه باربعة دراهم شرعية واطعامه
شيئاً حلواً ويكره وطء الامة المولودة من الزنا بالملك وبالعقد للنهي عنه في الخبر معللاً
بان ولد الزنا لا يفلح وبالعار وقيل يحرم بناء على كفره وهو ضعيف والعبد لا يملك شيئاً
مطلقاً على اشهر الاقوال والاكثر انه يملك فاضل الضريبة وهو مروي وقيل
ارش الجناية وقيل ما ملكه مولاه معهما وقيل مطلقاً لكنه محجور عليه بالرق استناداً الى
اخبار يمكن حملها على اباحة تصرفه في ذلك بالاذن جمعاً وعلى الاول فلو اشتراه ومعه مال

فللبايع

فللبايع لان الجميع مال المولى فلا يدخل في بيع نفسه لعدم كلامه عليه الا بالشرط فيراعى فيه
شروط المبيع من كونه معلوماً لهما او ما في حكمه وسلامته من الربا بان يكون الثمن مخالفاً لجنسه
الربوي في المجلس وغيرها ولو جعل العبد لغيره جعلاً على شرائه لم يلزم لعدم تصحيح الحجر و
عدم الملك وقيل يلزم ان كان له مال بناء على القول بملكه وهو ضعيف ويجب على البائع
استبراء الامة قبل بيعها ان كان قد وطئها وان عزل بحيضة او مضي خمسة واربعين
يوماً فيمن لا تحيض وهي في سن من تحيض ويجب على المشتري ايضاً استبراؤها الا ان يخبره الثقة
بالاستبراء والمراد بالثقة العدل وانما عبر به تبعاً للرواية مع الاكتفاء بمن يسكن النفس الى
خبره وفي حكم اخباره لعدم الاستبراء اخباره بعدم وطئها او تكون لامرأة وان امكن تحليلها
لرجل لاطلاق النص ولا يلحق بها العنين والمجبوب والصغير الذي لا يمكن في حقه الوطء و
ان شاركها فيما ظن كونه علة لبطلان القياس وقد يحصل بيعها من امرأة ثم شراؤها منها
وسيلة الى اسقاط الاستبراء نظراً الى اطلاق النص من غير التفات الى التعليل بالامن من
وطئها لانها ليست منصوصة ومع العلة المستنبطة وان كانت مناسبة او تكون يائسة
او صغيرة او حائضاً الا زمان حيضها وان بقي منه لحظة واستبراء الحامل بوضع الحمل
مطلقاً لاطلاق النهي عن وطئها في بعض الاخبار حتى تضع ولدها واستثنى في الدروس
ما لو كان الحمل عن الزنا فلا حرمة له والاقوى الاكتفاء بمضي اربعة اشهر وعشرة ايام
من حملها وكراهة وطئها بعدها الا ان يكون من زنا فيجوز مطلقاً على كراهة جمعاً بين
الاخبار الدال بعضها على المنع مطلقاً كالسابق وبعضها كالتحديد بهذه الغاية للحمل
الزائد على الكراهة ولا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطء قبلاً ودبراً من الاستمتاع على الاقوى
للخبر الصحيح وقيل يحرم الجميع ولو وطئ في زمن الاستبراء فعزر مع العلم بالتحريم ولحق به الولد
لانه فراش ولو وطئها حائضاً في سقوط الاستبراء وجه لانتفاء فائدته حيث قد اختلط الماءان
والاقوى وجوب الاجتناب بقية المدة لاطلاق النهي فيها ولو وطئ الحامل بعد مدة
الاستبراء عزل فان لم يفعل كره بيع الولد واستحب له عزل قسط من ماله يعيش به لخبر
معللاً لانه غذاه بنطفته وانه شارك في اتمامه وليس في الاخبار تقدير القسط وفي

بعضها انه يعتقه ويجعل له شيئاً يعيش به لانه غذاه بنطفته وكما يجب الاستبراء في البيع
في كل ملك زائل بغيره من العقود وبالسبي والارث وقصره على البيع ضعيف ولو اعتقها
من غير استبراء اثم وصح البيع وغيره ويتعين حينئذ تسليمها الى المشتري ومن في حكمه اذا طلبها
لصيرورتها ملكا له ولو امكن ابقاؤها برضاه مدة الاستبراء ولو بالوضع في يد عدل
وجب ولا يجب على المشتري الاجابة ويكره التفرقة بين الطفل والام قبل سبع سنين في الذكر و
الانثى وقيل يكفي في الذكر حولان وهو اجود لثبوت ذلك في حضانة الحرة ففي الامة اولى
لفقد النص هنا وقيل يحرم التفريق في المدة لتظافر الاخبار بالنهي عنه وقد قال من فرق
بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته والتحريم احوط بل اقوى ومحل التحريم
او الكراهة بدون رضاهما او رضى الكبير وجهان اجودهما ذلك ولا فرق بين البيع وغيره على الاقوى
وهل يتعدى الحكم الى غير الام من الارحام المشاركة لها في الاستيناس والشفقة كالاخت
والعمة والخالة قولان احوطهما ذلك لدلالة بعض الاخبار عليه ولا يتعدى الحكم الى البهيمة
للاصل فيجوز التفرقة بينهما بعد استغنائه عن اللبن مطلقا وقبله ان كان مما يقع عليه الذكاة
او كان له ما يمونه من غير لبن امه وموضع الخلاف بعد سقي الام اللباء اما قبله فلا يجوز مطلقا
لما فيه من التسبب الى هلاك الولد فانه لا يعيش بدونه على ما صرح به جماعة
لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري الرد والارش اما الرد فموضع وفاق واما
الارش فهو اصح القولين لانه عوض عن جزء فائت واذا كانت الجملة مضمونة على البائع قبل
القبض فكذا اجزاؤها وكذا لو حدث في زمن الخيار المختص بالمشتري او المشترك بينه وبين
البائع او غيره لان الجملة فيه مضمونة على البائع ايضا اما لو كان الخيار مختصا بالبائع
او مشتركا بينه وبين اجنبي فلا خيار للمشتري هنا اذا كان العيب من قبل الله او من البائع ولو
كان من اجنبي فللمشتري عليه الارش خاصة ولو كان بتفريط المشتري فلا شيء وكذا الحكم
في غير الحيوان بل في مطلق المبيع اجمع الا ان الرجوع فيه بمجموع القيمة فان كان التلف من
قبل الله تعالى والخيار للمشتري ولو بمشاركة غيره فالتلف من البائع والا فمن المشتري وان
كان التلف من البائع او من اجنبي وللمشتري خيار تخير بين الفسخ والرجوع بالثمن والرجوع

على المتلف

على المتلف بالمثل او القيمة ولو كان الخيار للبائع والمتلف اجنبي او المشتري تخير ورجع على المتلف

على المتلف — لو حدث في الحيوان عيب من غير جهة المشتري في زمن الخيار فله
الرد باصل الخيار لان العيب الحادث غير مانع منه هنا لانه مضمون على البائع فلا يكون
مؤثرا في دفع الخيار والاقوى جواز الرد بالعيب ايضا لكونه مضمونا وتظهر الفائدة لو اسقط
الخيار الاصلي والمشترط فله الرد بالعيب وتظهر الفائدة ايضا في ثبوت الخيار بعد انقضاء
الثلثة وعدمه فعلى اعتبار خيار الحيوان خاصة يسقط الخيار وعلى ما اختاره المصنف يبقى اذ لا
يتقيد خيار العيب بالثلاثة وان اشترط حصوله في الثلثة فما قبلها فغايته ثبوتها فيها
وهو غير قادح فانها معرفات يمكن اجتماع كثير منها في وقت واحد كما في خيار المجلس والحيوان
والشرط والغبن اذا اجتمعت في عين واحدة قبل التفرق وقال الفاضل نجم الدين ابو القسم
جعفر بن سعيد ره في الدرس على ما نقل عنه لا يرد الا بالخيار وهو بناء في حكمه على الشائع
بان الحدث لا يوجب نقص الحيوان في الثلثة من مال البائع وكذا التلف مع حكمه فيها بعده
ذلك بالاقتصار بعدم الارش فيه فانه اذا كان مضمونا على البائع كالجملة لزمه الحكم بالارش
اذ لا معنى لكون الجزء مضمونا الا ثبوت ارشه لان الارش عوض الجزء الفائت والتخيير
بينه وبين الرد كما ان ضمان الجملة يقتضي الرجوع بمجموع عوضها وهو الثمن والاقوى التخيير
بين الرد والارش كالمتقدم لاشتراكهما في ضمان البائع وعدم المانعية من الرد وهو المنقول
عن شيخه نجيب الدين بن نما رحمهما الله ولو كان حدوث العيب بعد الثلثة منع الرد بالعيب
السابق لكونه غير مضمون على البائع مع تغير المبيع فان نقص وطبقا له على ما كان
فيثبت في السابق الارش خاصة — لو ظهرت الامة مستحقة فاغرم المشتري الواطئ
العقر وهو عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا لما تقدم من جواز رجوع المالك على المشتري
عالما كان او جاهلا بالعين ومنافعها المستوفاة وغيرها وان ذلك هو عوض بضع
الامة للنص الدال على ذلك او مهر المثل لانه القاعدة الكلية في عوض البضع بمنزلة قيمة
المثل في غيره واطراحا للنص الدال على التقدير بالعشر ونصفه وهذا الترديد يتوقف
من المصنف في الحكم او اشارة الى القولين لا تخيير بين الامرين والمشهور منهما الاول
والاجرة عما استوفاه من منافعها او فاتت تحت يده وقيمة الولد يوم ولادته لو كان

قد احبلها وقيمة ولد يرجع بها اي بهذه المذكورات اجمع على البائع مع جهله بكونها مستحقة
لما تقدم من رجوع المشتري الجاهل بفساد البيع على البائع بجميع ما يغرمه والغرض من ذكر هذه
هنا التنبيه على مقدار ما يرجع به مالك الامة على مشتريها الواطي لها مع استيلادها ولا
فرق في ثبوت العقر بالوطء بين علم الامة بعدم صحة البيع وجهلها على اصح القولين وهو الذي
يقتضيه اطلاق العبارة لان ذلك حق للمولى ولا اثر لرضاها وقيد باخرى ولا تصير بذلك
ام ولد لانها في نفس الامر ملك غير الواطي وفي الدروس لا يرجع عليه بالمهر الا مع الاكراه وان ثبتنا
الى انه لا مهر لبغي وبعض تعقب عليه بان المهر المنفي مهر الحرة ظاهر الاستحقاق ونسبه المهر ومن
ثم يطلق عليها المهيرة ولو نقصت بالولادة ضمن نقصها ايضا مضافا الى ما تقدم ولو ماتت ضمن
القيمة وهل يضمن مع ما ذكر ارش البكارة مع عوض جناية فلا يدخل احدهما في الآخر ولو كان المشتري
عالما باستحقاقها حال الانتفاع لم يرجع بشيء ولو علم مع ذلك بالتحريم كان زانيا والولد
رق وعليه المهر مطلقا ولو اختلف حاله بان كان جاهلا عند البيع ثم تجدد له العلم رجع
بما اغرم حال الجهل وسقط الباقي   لو اختلف مولى مأذون وغيره في عبد اعتقه المأذون
عن الغير ولا بينة حلف المولى اي مولى المأذون واسترق العبد المعتق
لان يده على ما بيد المأذون فيكون قوله مقدما على من خرج عند عدم البينة ولا فرق
بين كونه اي العبد الذي اعتقه المأذون ابا للمأذون او لا وان كانت الرواية تضمنت
كونه اباه لاشتراكهما في المعنى المقتضي لترجيح قول ذي اليد ولا بين دعوى مولى الاب انه
من ماله بان يكون قد دفع للمأذون مالا ليشتري اباه من سيده بماله وعدمه لانه
على التقدير الاول يدعي فساد البيع ومدعي الصحة مقدم وعلى الثاني خارج لمعارضته
يده القديمة بيد المأذون الحادثة فتقدم والرواية تضمنت الاول ولا بين استيجاره
على الحج وعدمه لان ذلك لا مدخل له في الترجيح وان كانت الرواية تضمنت الاول والاصل
في هذه المسألة رواية علي بن اشيم عن الباقر عليه السلام في من دفع الى مأذون الفا ليعتق عنه نسمة
ويحج عنه بالباقي فاعتق اباه واحجه بعد موت الدافع فادعى وارثه ذلك وكل من مولى
المأذون ومولى الاب انه اشتراه بماله فقال ان الحجة تمضي ويرد رقا لمولاه حتى يقيم بينة

العقر بالفتح دية الفرج المغصوب ومهر المرأة ق

لو كانت بكرا ام ... الاسر ... احدهما علم ... الوطي وارش البكارة م

اختلاف ... ميان ... مولى عبد و مولاء پدر عبد و غيره

بينة وعمل بمضمونها الشيخ ومن تبعه ومال اليه في الدروس والمصنف هنا وجماعة اطرحوا
الرواية لضعف سندها ومخالفتها الاصول المذهب في رد العبد الى مولاه مع اعترافه ببيعه
ودعوى فساده ومدعي الصحة مقدم وهو مشترك بين الاخرين الا ان المولى المأذون اقوى يدا
فيقدم واعتذر في الدروس عن ذلك بان المأذون بيده مال لمولى الاب وغيره وتصادم
الدعاوي المتكافئة يرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه قال ولا يعارضه فتواهم بتقديم
دعوى الصحة على الفساد لانها مشتركة بين متقابلين متكافئين وتساقطا وفيهما نظر لمنع
تكافؤهما مع كون من عدا مولى المأذون خارجا والداخل مقدم فسقطا دونه ولم يتم الاصل ومنع
عدم تكافؤ الدعويين الاخريين لخروج الآمر وورثته عما في يد المأذون التي هي بمنزلة يد
سيده والخارجية لا تكافؤ الداخلة فتقدم موافقة المأذون بما في يده لغير المولى غير مسموع
مع اطراح الرواية ولاشتمالها على مضي الحج مع ان ظاهر الامر حجه بنفسه ولم يفعل ومجامعة
صحة الحج لعوده رقا وقد حج بغير اذن سيده فان اتحاده هنا او ضعف وجه نقله ولا بين
دعوى مولى الاب شراءه من ماله وعدمه على خلاف الشيخ ومن تبعه حيث حكموا بما ذكر
مع اعترافهم بدعوى مولى الاب فساد البيع وعلى خلاف العلامة حيث حملها على انكار
مولى الاب البيع لافساده هربا من تقديم مدعي الفساد والتجأ الى تقديم منكر بيع عبده وقد
عرفت ضعف تقديم مدعي الفساد ويضعف الثاني ايضا بانه خلاف منطوق الرواية الدالة على
دعوى كونه اشترى بماله هذا كله مع عدم البينة ومعها تقدم ان كانت لواحد وان
كانت لاثنين او للجميع بني على تقديم بينة الداخل والخارج عند التعارض فعلى الاول
الحكم كما ذكر وعلى الثاني يتعارض الخارجان ويقوى تقديم ورثة الآمر لرجحان الصحة
واعلم ان الاختلاف يتحقق بعد كل المختلفين والمصنف اقتصر على نسبته الى مولى المأذون
وكان حقه اضافة غيره معه وكأنه اقتصر عليه لدلالة المقام على الغير او على ما اشتهر
بين المتنازعين في هذه المادة   لو تنازع المأذونان بعد شراء كل منهما صاحبه
في الاسبق منهما ليبطل بيع المتأخر لبطلان الاذن بزوال الملك ولا بينة لهما ولا لاحدهما
بالتقدم قيل يقرع والقائل بها مطلقا غير معلوم والذي نقله المصنف وغيره عن

الشيخ رحمه الله القول بها مع تساوي الطريقين عملا برواية وردت بذلك وقيل يبطل
مع اشتباه السابق او السبق وقيل يرجح الطريق التي سلكها كل واحد منهما الى مولى الآخر
ويحكم بالسبق لمن طريقه اقرب مع تساويهما في المشي فان تساويا بطل البيعان للظهور
هذا اذا لم يجز المولييان ولو اجيز عقدهما فلا اشكال في صحتهما ولو تقدم العقد من احدهما
صح خاصة من غير توقف على اجازة الا مع اجازة الآخر فيصح العقدان ولو كانا وكيلين صحا
معا والفرق بين الاذن والوكالة ان الاذن ما جعلت تابعة للملك والوكالة ما ابيح
التصرف للماذون فيه مطلقا والفارق بينهما مع اشتراكهما في مطلق الاذن ان لم يصرح المولى
بالخصوصيتين او دلالة القرائن عليه ولو تجرد اللفظ عن القرينة لاحدهما فالظاهر حمله على
الاذن لدلالة العرف عليه واعلم ان القول بالقرعة مطلقا لا يتم في صورة الاقتران لانها
لاظهار المشتبه ولا اشتباه حينئذ والاولى المنع تخصيصها بهذه الحالة والقول بمسح الطريق
مستند الى رواية ليست سليمة الطريق والحكم للسابق مع علمه لا اشكال فيه كما ان القول
بوقفه مع الاقتران كذلك ومع الاشتباه يتجه القرعة لكن مع اشتباه السابق تستخرج برقعتين
لاخراجه ومع اشتباه السبق والاقتران ينبغي ثلث تجعل في احدها الاقتران ليحكم بالوقف معه
هذا اذا كان شراؤهما لمولاهما اما لو كان لانفسهما كما يظهر من الرواية فان احلنا ملك العبد
بطلا وان اجزناه صح السابق وبطل المقارن واللاحق حتما اذ لا يتصور ملك العبد لسيده
الامة المسروقة من ارض الصلح لا يصح شراؤها لان مال اهلها محترم فلو اشتراها
احد من السارق جاهلا بالسرقة او الحكم ردها على بائعها واستعاد ثمنها منه ولو لم يوجد
الثمن بان اعسر البائع او امتنع من رده ولم يمكن اجباره او بغير ذلك من الاسباب ضاع على دافعه
وقيل تسعى الامة فيه لرواية مسكين السمان عن الصادق ع ويضعف بجهالة الراوي
ومخالفة الحكم للاصول حيث انها ملك الغير وسعيها كذلك ومالكها لم يظلمه في الثمن
فكيف يستوفي من سعيها مع ان ظلمه لا يتعلق بها ولا كسبها ومن قربه المصنف الى
القول بسعيها له ولكن يشكل حكمه بردها الآن يحمل على ردها على مالكها لا على البائع
طرحا للرواية الدالة على ردها عليه وفي الدروس استقرب العمل بالرواية المشتملة على

ردها

ردها على البائع واستسعائها في ثمنها لو تعذر على المشتري اخذه من البائع او وارثه
مع موته واعتذر عن الرد اليه بانه مكلف بردها الى اهلها اما لانه سارق او لانه ترتبت
يده عليها وعن استسعائها بان فيه جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها نظرا الى ان مال الحربي
فيء في الحقيقة وانما صار محترما بالصلح احتراما عرضيا فلا يعارض ذهاب مال
محترم في الحقيقة ولا يخفى ان مثل ذلك لا يصلح لتأسيس مثل هذا الحكم وتقريبه
انما يتم لو كانت الرواية مما يصلح للحجة وهي بعيدة عنه وتكليف البائع بالرد لا يقتضي
جواز دفعها اليه كما في كل غاصب قدم يده لا لانه له في هذا الحكم والا لكان الغاصب
من الغاصب يجب عليه الرد اليه وهو باطل والفرق في المال بين المحترم بالاصل
والعارض لا مدخل له في هذا الترجيح مع اشتراكهما في التحريم وكونها ملكا للمتلف الثمن
ليس هو مولى الامة فكيف يستوفي من ماله وينتقض بمال الحربي الذمي فان تحريمه
عارض ولا يرجح عليه مال المسلم المحترم بالاصل عند التعارض والاقوى اطراح
الرواية بواسطة مسكين وشهرتها لم تبلغ حد وجوب العمل بها وانما عمل بها
الشيخ على قاعدته واشتهرت بين اتباعه وردها المستنبطون لمخالفتها للاصول
والاقوى وجوب رد المشتري لها على مالكها او وكيله او وارثه ومع التعذر
على الحاكم واما الثمن فيطالب به البائع مع بقاء عينه مطلقا ومع تلفه ان كان
المشتري جاهلا بسرقتها ولا تسعى الامة مطلقا   لا يجوز بيع عبد من عبدين
من غير تعيين سواء كانا متساويين في القيمة والصفات ام مختلفين
لجهالة المبيع المقتضية للبطلان ولا بيع عبيد كذلك للعلة وقيل يصح مطلقا
استنادا الى ظاهر رواية ضعيفة وقيل يصح مع تساويهما من كل وجه كما يصح بيع
قفيز من صبرة متساوية الاجزاء ويضعف بمنع تساوي العبدين على وجه يلحق بالمثلي
وضعف الصحة مطلقا واضح ويجوز شراؤه اي شراء العبد موصوفا على وجه يرتفع
الجهالة سلما لان ضابط المسلم فيه ما يمكن ضبطه كذلك وهو منه كغيره من الحيوان
الا ان يستثنى والاقرب جوازه موصوفا حالا لتساويهما في المعنى المصحح للبيع فلو باعه

عبداً كذلك ودفع اليه عبدين للتخيير اي ليتخير ما شاء منهما فابق احدهما من يده بني
ضمان الآبق على ضمان المقبوض بالسوم وهو الذي قبضه ليشتريه فتلف في يده بغير
تفريط فان قلنا بضمانه كما هو المشهور ضمن هنا الآبق فمعناه اذ المقبوض ليس بالقبض
السوم بل العموم قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وهو مشترك
بينهما وان قلنا بعدم ضمانه لكونه مقبوضاً باذن المالك والحال انه لا تفريط فيكون
كالوديعة لم يضمن هنا بل يمكن عدم الضمان هنا وان قلنا به ثمّ لان المقبوض بالسوم مبيع
بالقوة او مجازاً بما يؤول اليه وصحيح البيع وفاسده مضمون بخلاف صورة الفرض لان
المقبوض ليس كذلك لوقوع البيع سابقاً وانما هو محض استيفاء حق لكن يندفع ذلك
بان المبيع لما كان امراً كلياً وكان كل واحد من المدفوع صالحاً لكونه فرداً امكان في حقه
المبيع بل دفعهما للتخيير حصراً له فيهما فيكون بمنزلة المبيع حيث انه منحصر فيهما فالحكم هنا
بالضمان اولى منه والمروي عن الباقر عليه السلام بطريق ضعيف ولكن عمل به الاكثر انحصار حقه
فيهما على سبيل الاشاعة لا كون حقه احدهما في الجملة وعدم ضمانه اي الآبق على المشتري
فينفسخ نصف المبيع للآبق منزلة التالف قبل القبض مع ان نصفه مبيع ويرجع المشتري
بنصف الثمن على البائع وهو عوض التالف ويكون العبد الباقي بينهما بالنصف الا
ان يجد الآبق يوماً فيتخير في اخذ ايهما شاء وهو مبني على كونهما بالوصف المطابق للمبيع
وتساويهما في القيمة ووجه انحصار حقه فيهما كونه عينهما للتخيير كما لو حصر الحق في
واحد وعدم ضمان الآبق اما لعدم ضمان المقبوض بالسوم او كون القبض على هذا
الوجه يخالف قبض السوم للوجه الذي ذكرناه او غيره او تنزيلاً لهذا التخيير منزلة
الخيار الذي لا يضمن الحيوان التالف في وقته ويشكل بانحصار الحق الكلي قبل تعينه
في فردين ومنع ثبوت الفرق بين حصره في واحد وبقائه كلياً وثبوت المبيع في نصف
الموجود المقتضي للشركة مع عدم الموجب لها ثم الرجوع الى التخيير لو وجد الآبق وان
دفع الاثنين ليس تخصيصاً وان حصل الامر فيهما لاصالة بقاء الحق في الذمة الى ان
المنزل شرعاً كما لو حصره في عشرة واكثر هذا مع ضعف الرواية عن اثبات مثل هذه

الاحكام

الاحكام المخالفة للاصول وفي انسحابه في الزيادة على الاثنين ان قلنا به في الاثنين وعملنا
بالرواية تردد من صدق العبدين في الجملة وعدم ظهور تاثير الزيادة مثلاً في المبيع مع كون
محل التخيير زائداً عن الحق والخروج عن المنصوص المخالف للاصل فان تحقق الحكم وكانوا
ثلثة فابق واحد فات ثلث المبيع وارتجع ثلث الثمن الى آخر ما ذكر ويحتمل بقاء التخيير وعدم
فوات شيء سواء حكمنا بضمان الآبق ام لا لبقاء محل التخيير الزائد عن الحق وكذا لو كان
المبيع غير عبد كامة فدفع اليه اثنين او اماء وقطع في الدروس ثبوت الحكم هنا بل في انسحاب
الحكم في اي عين كانت كثوب وكتاب اذا دفع اليه منه اثنين او اكثر التردد من المشاركة
فيما ظن كونه علة الحكم وبطلان القياس والذي ينبغي القطع هنا بعدم الانسحاب لانه
قياس محض لا نقول به ولو هلك احد العبدين ففي انسحاب الحكم الوجهان من ان تنزيل
الاباق منزلة التلف يقتضي الحكم مع التلف بطريق اولى ومن ضعفه بتخيير التخفيف
من غير بقاء لعود التخيير بخلاف الاباق والاقوى عدم اللحاق هذا كله على تقدير العمل
بالرواية نظراً الى انجبار ضعفها بما ادعي من الشهرة والذي اراه منع الشهرة في ذلك وانما
حكم الشيخ رحمه الله بهذه ونظايرها على قاعدته والشهرة بين اتباعه خاصة كما اشرنا اليه في
غيرها والذي يناسب الاصل ان العبدين اذا كانا مطابقين للمبيع تخير بين اختيار الآبق
والباقي فان اختار الآبق رد الموجود ولا شيء له وان اختار الباقي انحصر حقه فيه
وبني ضمان الآبق على ما سبق ولا فرق حينئذ بين العبدين وغيرهما من الزايد والخاص
وهذا هو الاقوى

في الثمار ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها وهو بروزها
الى الوجود وان كانت في طلع او كمام عاماً واحداً بمعنى ثمرة ذلك العام وان وجدت
في شهر او اقل سواء في ذلك ثمرة النخل وغيرها وهو موضع وفاق وسواء ضم اليها شيئاً
ام لا ولا بيعها قبل ظهورها ايضاً ازيد من عام على الاصح للغرر ولم يخالف فيه الا الصدوق
لصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام الدالة على الجواز ولا يخلو من قوة ان
لم يثبت الاجماع على خلافه ويجوز بيعها بعد بدو صلاحها اجماعاً وفي جواز بيعها بعد
الظهور من غير ضميمة ولا زيادة عن عام ولا مع الاصل ولا بشرط القطع خلاف اقربه

الكراهة جمعاً بين الاخبار بحمل ما دل منها على النهي على الكراهة والقول الآخر للأكثر
المنع وتزول الكراهة بالضميمة الى ما يصح افراده بالبيع او شرط القطع وان لم يقطع
بعد ذلك مع تراضيهما عليه او بيعها مع الاصول وهو في معنى الضميمة وبدو الصلاح
المسوغ للبيع مطلقاً او من غير كراهة هو احمرار التمر بالمثناة من فوق مجازاً في ثمرة
النخل باعتبار ما يؤول اليه او اصفراره فيما يصفر او انعقاد ثمرة غيره من شجر الفواكه
وان كانت في كمام بكسر الكاف جمع اكمة بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح الميم المشددة
وهي غطاء الثمرة والنور كالرمان وكذا لو كانت في كمامين كالجوز واللوز وهذا
هو الظهور المجوز للبيع ايضاً وانما يختلف بدو الصلاح والظهور في النخل ويظهر
في غيرها عند جعله تناثر الزهر بعد الانعقاد او تلون الثمرة او صفاء لونها او الحلاوة
وطيب الاكل في مثل التفاح او التموج في مثل البطيخ او تناهي عظم بعضه في مثل القثاء كما
زعمه الشيخ في ط ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات
معينة اي معلومة العدد كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة وفي
غيرها مع ضبط السنين لان الظاهر منها بمنزلة الضميمة الى المعدوم سواء كانت
المتجددة من جنس الخارجة ام غيره ويرجع في اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته للقطع
يقطع وما دل على عدمه لصغره او شك فيه لا يدخل اما الاول فواضح واما المشكوك فيه
فلاصالة بقائه على ملك مالكه وعدم دخوله فيما اخرج باللفظ ولو امتزجت الثانية
بالاولى لتأخير المشتري قطعها تخير المشتري بين الفسخ والشركة للتعيب بها وتعذر
تسليم المبيع منفرداً فان اختار الشركة فطريق التخلص بالصلح ولو اختار الامضاء فهل
للبائع الفسخ لعيب الشركة نظر اقربه ذلك اذا لم يكن تأخير القطع بسببه بان يكون قد
منع المشتري منه وحينئذ اي حين اذ يكون الخيار للبائع لو كان الاختلاط بتفريط
المشتري مع تمكين البائع وقبض المشتري امكن عدم الخيار للمشتري لان التعيب جاء
من قبله فيكون ذلك عليه لا على البائع كما لو حصل مجموع التلف من قبله ولو قيل
بان الاختلاط اذا كان قبل القبض تخير المشتري مطلقاً لحصول النقص مضموناً

على البائع كما يضمن الجملة كذلك وان كان بعده فلا خيار لاحدهما لاستقرار البيع
بالقبض وبراءة البائع بعده ومن ذكر كان قوياً وهذا القول لم يذكر في الدروس نعم
جازم به وهو حسن ان لم يكن الاختلاط قبل القبض بتفريط المشتري والا فعدم
الخيار له احسن لان العيب من جهته فلا يكون مضموناً على البائع وحيث يثبت الخيار
للمشتري بوجه لا يسقط ببذل البائع له ما شاء ولا الجميع على الاقوى لاصالة بقاء
الخيار وان انتفت العلة الموجبة له كما لو بذل للمغبون التفاوت ولما في قبول
الموهوب به من المنة ولا يجوز بيع ما يخرط اصل الخرط ان يقبض باليد على اعلى
القضيب ثم يمرها عليه الى اسفله ليأخذ عنه الورق ليأخذ منه الورق ومنه
المثل السائر دونه خرط القتاد والمراد هنا ما يقصد من ثمرة ورقه كالحناء والتوت
بالتائين المثناتين من فوق خرطة وخرطات وما يجز كالرطبة بفتح الراء وسكون
الطاء وهي الفصة والقضب والبقل كالنعناع جزة وجزات ولا تدخل الثمرة
بعد ظهورها في بيع الاصول مطلقاً ولا غيره من العقود الا في ثمرة النخل فانها تدخل
في بيعه خاصة بشرط عدم التأبير ولو نقل اصل النخل بغير البيع فكغيره من الشجر
يجوز استثناء ثمرة شجرة معينة او شجرات معينة وجزء مشاع كالنصف والثلث
وارطال معلومة وفي هذين الفردين وهما استثناء الجزء المشاع والارطال المعلومة
يسقط من الثنيا وهو المستثنى بحسابه بنسبته الى الاصل لو خاست الثمرة بامر من الله
تعالى بخلاف المعين كالشجرة والشجرات فان استثناءها كبيع الباقي منفرداً فلا يسقط
منها بتلف شيء من المبيع شيء لامتياز حق كل واحد منهما عن صاحبه بخلاف الاولين لانه
حق شايع في الجميع فيوزع الناقص عليهما اذا كان التلف بغير تفريط قال المص في الدروس
وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة على الاشاعة وقد تقدم ما يرجح
عدمه فيه سؤال الفرق وطريق توزيع النقص على الحصة المشاعة جعل الذاهب عليهما
والباقي لهما على نسبة الجزء واما في الارطال المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب
اليها المستثنى ثم يسقط من الذاهب بتلك النسبة   لا يجوز بيع الثمرة بجنسها

اي نوعها الخاص كالعنب بالزبيب والرطب بالرطب والتمر على اصولها
اما بعد جمعها فيصح مع التساوي نقداً اذا كان المبيع ثمرة او غيره من الثمار اجماعا
في الاول وعلى المشهور في الثاني تعدية للعلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر
وهي نقصانه عند الجفاف ان بيع بيابس ومطلق احتمال الزيادة في كل من العوضين
الربويين ولا فرق في المنع بين كون الثمن منها ومن غيرها وان كان الاول اظهر منعا
ويسمى في النخل مزابنة وهي مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية سميت
بذلك لبنائها على التخمين المقتضي للغبن فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان
وخص التعريف بالنخل للنص عليه بخصوصه مفسرا به المزابنة في صحيحة عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله الصادق ع والحق به غيره لما ذكرناه وفي الحاق اليابس بحجر والرطب
نظر ولا بيع السنبل بحب منه او من غيره من جنسه ويسمى محاقلة مأخوذة من
الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقله
وخرج بالسنبل بيعه قبل ظهور الحب فانه جائز لانه حينئذ غير مطعوم الا العرية هنا
هذا استثناء من تحريم بيع المزابنة والمراد بها النخلة تكون في دار الانسان او
بستانه فيشتري مالكها او مستأجرها او مستعيرها رطبها بخرصها تمرا من غيرها
مقدرا موصوفا حالا وان لم يقبض في المجلس او بلغت خمسة اوسق ولا يجوز بتمر
منها لئلا يتحد العوضان ولا يعتبر مطابقة ثمرتها جافة لثمنها في الواقع بل يكفي المطابقة
ظنا فلو زادت عند الجفاف او نقصت لم يقدح في الصحة ولا عرية في غير النخل
فان الحقناه بالمزابنة والا لم يتقيد بقيودها   يجوز بيع الزرع قائما على
اصوله سواء احصد ام لا قصد قصله ام لا لانه قابل للعلم مملوك فيتناوله الادلة
خلافا للصدوق حيث شرط كونه سنبلا او القصل وحصيدا اي محصودا وان
ان لم يعلم مقدار ما فيه لانه حينئذ غير مكيل ولا موزون بل يكفي في معرفته المشاهدة و
قصيلا اي مقطوعا بالقوة بان شرط قطعه قبل ان يحصد لعلف الدواب فاذا
باعه كذلك وجب على المشتري قصله بحسب الشرط فلو لم يقصله المشتري فللبائع

قصله

قصله وتفريغ ارضه منه لانه حينئذ ظالم ولا حق لعرق ظالم وله المطالبة باجرة
ارضه عن المدة التي بقي فيها بعد امكان قصله مع الاطلاق وبعد المدة التي
شرط قصله فيها مع التعيين ولو كان شراؤه قبل اوان قصله وجب على البائع
الصبر به الى اوانه مع الاطلاق كما لو باع الثمرة والزرع للحصاد ومقتضى الاطلاق
جواز تولي البائع قطعه مع امتناع المشتري منه وان قدر على الحاكم وكذا اطلق
جماعة والاقوى توقفه على اذنه حيث يمتنع المشتري مع امكانه فان تعذر جاز له
مباشرة القطع دفعا للضرر المنفي وله ابقاؤه والمطالبة باجرة الارض عن
زمن العدوان وارش الارض ان نقصت بسببه اذا كان التأخير بغير رضاه ويجوز
ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم
وان كان منها ولا يكون ذلك بيعا ومن ثم لم يشترط فيه شروط البيع بل
معاملة مستقلة وفي الدروس انه نوع من الصلح ويشكل بانه يلزم من شرطه السلامة
فلو كان صلحا للزم مطلقا وظاهر المص والجماعة ان الصيغة بلفظ القبالة و
ظاهر الاخبار تأديه بما دل على ما اتفقا عليه ويملك المتقبل الزائد ويلزمه لو نقص
واما الحكم بان قراره مشروط بالسلامة فوجهه غير واضح والنص خال عنه وتوجيهه
بان المتقبل لما رضي بحصة معينة في العين صار بمنزلة الشريك فيه وان العوض
غير لازم كونه منها وان جاز ذلك فالرضا بالعقد لا يصيره شريكا الا ان ينزل على
الاشاعة كما تقدم ولو كان النقصان لا بآفة بل لخلل في الخرص لم ينقص شيء كما لا ينقص
لو كان بتفريط المتقبل وبعض الاصحاب سد باب هذه المعاملة لمخالفتها الاصول
الشرعية والحق ان اصلها ثابت ولزومها مقتضى العقد وباقي فروعها لا
دليل عليه   يجوز الاكل مما يمر به من ثمر النخل والفواكه والزرع بشرط
عدم القصد وعدم الافساد اما اصل الجواز فعليه الاكثر ورواه ابن ابي عمير
مرسلا عن الصادق ع ورواه غيره واما اشتراط عدم القصد فلانه لا يعدم ظاهر
المرور عليه والمراد كون الطريق قريبة منها بحيث يصدق عليه المرور عرفا لا ان

يكون طريقه على نفس الشجرة واما الشرط الثاني فرواه عبد الله بن سنان عن الصادق
ثم قال لا ياكل منها ولا يفسد والمراد به ان لا ياكل كثيرا بحيث يؤثر فيها اثرا بيّنا ويعتبر
معه الافساد عرفا ويختلف ذلك بكثرة الثمرة والمارة وقلتهما وزاد بعضهم عدم
علم الكراهة ولا ظنها وكون الثمرة على الشجرة ولا يجوز ان يحمل معه شيئا منها وان
قل للنهي عنه صريحا في الاخبار ومثله ان يطعم اصحابه وقوفا فيما خالف الاصل
على موضع الرخصة وهو اكله بالشرط وتركه بالكلية اولى للخلاف فيه ولما
روى ايضا من المنع عنه مع اعتضاده بنص الكتاب الدال على النهي عن اكل اموال
الناس بالباطل وبغير تراض ولقبح التصرف في مال الغير ولاشتمال اخبار النهي على
الحظر وهو مقدم على ما تضمن الاباحة والرخصة ولمنع كثير من العمل بخبر الواحد
فيما يوافق الاصل فكيف فيما خالفه

في الصرف وهو بيع الاثمان

وهي الذهب والفضة بمثلها ويشترط فيه زيادة على غيره من افراد البيع التقابض
في المجلس الذي وقع فيه العقد واصطحابهما في المشي عرفا وان فارقا مجلس العقد الى حين
القبض ويصدق الاصطحاب بعدم زيادة المسافة التي بينهما عنها وقت العقد
فلو زادت ولو خطوة بطل ولو رضاه اي رضي الغريم الذي هو المشتري كما يدل عليه
آخر المسألة بما في ذمته اي في ذمة المديون الذي هو البائع قبضا اي مقبوضا
اقام المصدر مقام المفعول بان وكله في القبض لما في ذمته وذلك فيما اذا اشترى
من له في ذمته نقد بما في ذمته من النقد نقدا آخر فان ذلك يصير بمنزلة المقبوض
مثاله ان يكون لزيد في ذمة عمرو دينار فيشتري زيد من عمرو بالدينار عشرة دراهم
في ذمته ويوكله في قبضها في الذمة بمعنى رضاه بكونها في ذمته فان البيع و
القبض صحيحان لان ما في الذمة بمنزلة المقبوض بيد من هو في ذمته فاذا جعله
وكيلا في القبض صار كانه قابض لما في ذمته فصدق التقابض قبل التفرق و
الاصل في المسألة ما روي فيمن كان له في ذمته دراهم حولها الى دنانير ان ذلك
يصح وان لم يتقابضا معللا بان النقدين من واحد والمصنف ره عدل عن ظاهرها

الى الشراء او بدله التحويل والتوكيل صريحا في القبض والرضا فيه بكونه في ذمة الوكيل القابض
لاحتياج الرواية الى التكلف لارادة هذه الشروط بحمل الامر بالتحويل توكيلا في تولي
طرفي العقد وبنائه على صحته وصحة القبض اذ لا يتوقف البيع عليه بمجرد التوكيل
في البيع نظرا الى ان التوكيل في شيء اذن في لوازمه التي يتوقف عليها ولما كان
ذلك امرا خفيا عدل المصنف الى التصريح بالشروط ولو قبض البعض خاصة قبل التفرق
صح فيه اي في ذلك البعض المقبوض وبطل في الباقي وتخيرا معا في اجازة ما صح
فيه وفسخه لتبعض الصفقة اذا لم يكن من احدهما تفريط في تاخير البعض ولو كان
التاخير بتفريطهما فلا خيار لهما ولو اختص احدهما به سقط خياره دون الآخر ولو وكّل
بد من قبض الوكيل في القبض عنهما او عن احدهما في مجلس العقد قبل تفرق المتعاقد
عنه لتمول الثاني لما في حكم المجلس هذا اذا كان وكيلا في القبض دون الصرف
ولو كان وكيلا في الصرف سواء كان مع ذلك وكيلا في القبض ام لا فالمعتبر مفارقة
من وقع العقد معه دون المالك والضابط ان المعتبر التقابض قبل تفرق المتعاقدين
سواء كانا مالكين ام وكيلين ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه اي مما يجمع
حكم الربا والصرف فيعتبر فيه التقابض في المجلس الواحد نظرا الى الصرف وعدم
التفاضل نظرا الى الربا سواء اتفقا في الجودة والرداءة والصنعة ام اختلفا بل
ان كان احدهما مكسورا او رديا والآخر صحيحا او جيد الجوهر وتراب معدن
احدهما يباع بالآخر وبجنس غيرهما لا بجنسه لاحتمال زيادة احد العوضين عن
الآخر فيدخل الربا ولو علم زيادة الثمن عما في التراب من جنسه لم يصح هنا وان
صح في المغشوش بغيره لان التراب لا قيمة له ليصلح في مقابلة الزائد وترابهما
اذا جمعا او اريد بيعهما معا يباع بهما فينصرف كل الى مخالفه ويجوز بيعهما بهما
مع زيادة الثمن على مجانسه بما يصلح عوضا في مقابل الآخر واولى منهما بيعهما
بغيرهما ولا عبرة باليسير من الذهب في النحاس بختم الثوب واليسير من الفضة في الرصاص
بفتح الراء فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس وان لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك

اليسير ولم يقبض في المجلس مايبا وبه لا ينفصل وتابع غير مقصود بالبيع وشمل المنقوش
منهما على السقوف والجدران بحيث لا يحصل منه شيء يعتد به على تقدير نزعه ولا فرق
في المنع من الزيادة في احد المتجانسين بين العينية وهي الزيادة في الوزن والحكمية
كما لو بيع المتساويان وشرط مع احدهما شرطا وان كان صنعة وقيل يجوز اشتراط
صياغة خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية التي رواها ابو الصباح الكناني عن الصادق
ع قال سألته عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا
بدرهم غلة قال لا بأس واختلفوا في تنزيل الرواية فقيل ان حكمها مستثنى من الزيادة
الممنوع منها فيجوز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة الخاتم ولا يتعدى الى غيره اقتصارا
فيما خالف الاصل على موضع النص وهو القول الذي حكاه المص وقيل يتعدى الى
كل شرط لعدم الفرق وقيل الى كل شرط حكمي والاقوال كلها ضعيفة لان بناءها على
دلالة الرواية على اصل الحكم وهي غير صريحة في المطلب لانها تضمنت ابدال درهم
طازج بدرهم غلة مع شرط الصياغ من جانب الغلة وقد ذكر اهل اللغة ان
الطازج هو الخالص والغلة غيره وهو المغشوش وحينئذ فالزيادة الحكمية وهي
الصياغة في مقابلة الغش وهذا لا مانع منه مطلقا وعلى هذا يتجه الحكم ويتعدى
لا الى مطلق الدرهم كما ذكروه ونقله عنهم المص مع مخالفتها اي الرواية للاصل لو
حملت على الاطلاق كما ذكروه لان الاصل المطرد عدم جواز الزيادة من احد الجانبين
حكمية كانت ام عينية فلا يجوز الاستناد فيما خالف الاصل الى هذه الرواية
مع ان في طريقها من لا يعلم حاله والاواني المصوغة من النقدين اذا بيعت بهما
معا جاز مطلقا وان بيعت باحدهما خاصة اشترطت زيادة على جنسه
لتكون الزيادة في مقابلة الجنس الاخر بحيث يصلح ثمنا له وان قل ولا فرق في
الحالين بين العلم بقدر كل واحد منهما وعدمه ولا بين امكان تخليص احدهما عن
الاخر وعدمه ولا بين بيعها بالاقل مما فيها من النقدين والاكثر ويكفي غلبة الظن
في زيادة الثمن على مجانسه من الجوهر لعسر العلم اليقيني بقدره غالبا ومشقة

التخليص

٥

التخليص الموجب له وفي الدروس اعتبر القطع بزيادة الثمن وهو اجود وحلية السيف
والمركب يعتبر فيهما العلم ان ريد بيعهما اي الحلية بجنسها والمراد بيع الحلية و
المحلى لكن لما كان الغرض التخلص من الربا والصرف خص الحلية ويعتبر مع بيعها
بجنسها زيادة الثمن عليها لتكون الزيادة في مقابلة السيف والمركب ان ضمهما اليها فان
تعذر العلم كفى الظن الغالب بزيادة الثمن عليها والاجود اعتبار القطع وفاقا للدروس و
ظاهر الاكثر فان تعذر بيعت بغير جنسها بل يجوز بيعها بغير الجنس مطلقا كغيرها و
انما خص المص موضع الاشتباه ولو باعه بنصف دينار صح واعطي نصف كامل مشاع لان ذا
حقيقة في ذلك الا ان يراد نصف صحيح عرفا بان يكون هناك نصف مضروب بحيث
ينصرف الاطلاق اليه او نطقا بان يصرح بارادة الصحيح وان لم يكن الاطلاق
محمولا عليه فينصرف اليه وعلى الاول فلو باعه بنصف دينار اخر تخير بين ان يعطيه
شق دينارين ويصير شريكا فيهما وبين ان يعطيه دينارا كاملا عنهما وعلى الثاني
لا يجب قبول الكامل وكذا القول في نصف درهم ولجزء منهما غير النصف وحكم تراب الذهب
والفضة عند الصياغة بفتح الصاد وتشديد الياء جمع صائغ حكم تراب المعدن في
جواز بيعه مع اجتماعهما بهما وبغيرهما وباحدهما مع العلم بزيادة الثمن عن مجانسه
ومع الانفراد بغير جنسه ويجب على الصائغ الصدقة به مع جهل اربابه بكل وجه
ولو علمهم في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح مع جهل كل واحد بحقه
ويتخير مع الجهل بين الصدقة بعينه وقيمته ولا يرتب الضمان لو ظهر واو لم يرض
بها اي بالصدقة لعموم الادلة الدالة على ضمان ما اخذت اليد حتى يخرج منه ما اذا
او استثمر الاشتباه فيبقى الباقي ووجه العدم اذن الشارع له في الصدقة فلا يتعقب
الضمان ومصرف هذه الصدقة الفقراء والمساكين ويلحق بها ما شابهها من
الصنائع الموجبة لتخلف اثر المال كالحدادة والطحن والخياطة والخبازة ولو
كان بعضهم معلوما وجب الخروج من حقه وعلى هذا يجب التخلص من كل غريم
يعلمه وذلك يتحقق عند الفراغ من عمل كل واحد فلو اخر حتى صار مجهولا اثم بالتأخير

وكرنه حكم ما سبق   الدراهم والدنانير تتعينا بالتعيين عندنا في الصرف وغيره
لعموم الادلة الدالة على التعيين والوفاء بالعقد ولقيام المقتضي في غيرها فلو ظهر
في المعين مما كان او ثمنا من غير جنسه بان ظهرت الدراهم انحاسا او رصاصا
بطل البيع فيه لان ما وقع عليه العقد غير مقصود بالشراء والعقد تابع له فان كان
بازائه مجانسه بطل البيع من اصله ان ظهر الجميع كذلك والا فبالنسبة كدراهم مدبا
وان كان بازائه مخالف في الجنس صح البيع في السليم وما قابله ويجوز لكل منهما الفسخ
مع الجهل بالعيب لتبعض الصفقة ولو كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب
السكة وكان بازائه مجانس فله الرد بغير ارش لئلا يلزم زيادة جانب المعيب المفضي الى الربا لان
هذا النقص حكمي فهو في حكم الصحيح وفي المخالف بازاء المعيب ان كان صرفا كما لو باع ذهبا
بفضة فظهر احدهما معيبا من الجنس فله الارش في المجلس والرد اما ثبوت الارش فللعيب
ولا يضر هنا زيادة عوض للاختلاف واعتبر كونه في المجلس للصرف ووجه الرد ظاهر
لانه مقتضى خيار العيب شرطه وبعد التفرق فله الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقدين
لئلا يكون صرفا بعد التفرق ولو اخذ الارش من غيرهما قيل والقايل العلامة جاز لانه ح
كالمعاوضة بغير الاثمان فيكون حملا للعقد بمنزلة بيع وصرف والبيع سالم عن بعد التفرق
ويشكل بان الارش جزء من الثمن والمعتبر فيه النقد الغالب فاذا اختار الارش لزم النقد
ح واتفاقهما على غيره معاوضة على النقد لكن الثابت في الذمة ارشا لا نفس الارش
ويمكن دفعه بان الثابت وان كان هو النقد لكن لما لم يتعين الا باختياره الارش
اذ لو رد لم يكن الارش ثابتا كان ابتداء تعلقه بالذمة الذي هو بمنزلة المعاوضة اختياره
فيعتبر ح قبضه قبل التفرق وكما يكفي دفع عوضها قبله بل يطلق براءة ذمته من الكل
منه منه فاذا اتفقا على جعله من غير النقدين جاز وكانت المعاوضة كانها واقعة
به وفيما ذكره يقتضي جواز اخذه في مجلس اختياره وان تفرقا من النقدين ايه ولا يقولون به
ولذ وعندي وان كان موقوفا على اختياره الان بسبب العيب الثابت حالة العقد فقد
صدق التفرق قبل اخذه وان لم يكن مستقرا او الحق ان اعتبرنا في ثبوت الارش

السبب

السبب لزم بطلان البيع فيما قابله بالتفرق قبل قبضه مطلقا وان اعتبرنا حال الاختيار
فحصلنا به تمام السبب على ارجح القول لزم جواز اخذه في مجلسه مطلقا وان جعلنا ذلك
كاشفا عن ثبوته بالعقد لزم البطلان فيه ايضا وعلى كل حال فالمعتبر منه النقد الغالب
وما اتفقا على اخذه امر اخر والوجه الاخير اوضح فيتجه مع اختياره البطلان فيما
قابله مطلقا وان رضي بالمدفوع لزم فان قيل المدفوع ارشا ليس هو احد عوضي الصرف
وانما هو عوض صفة فايتة في احد العوضين وترتب استحقاقها على صحة العقد
وقد حصل التقابض في كل من العوضين فلا يقتضي البطلان اذ وجوب التقابض
انما هو في عوضي الصرف لا فيما يجب بسببهما قلنا الارش وان لم يكن احد العوضين
لكنه كالجزء من الناقص منهما ومن ثم حكموا بانه جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة
قيمة الصحيح الى المعيب والتقابض الحاصل في العوضين وقع متزلزلا لانه يحتمل رده رأسا
ولخيار من النقصان الذي هو كقيمة العوض الناقص فكان بمنزلة بعض العوض والتخيير
اخذه والعفو عنه ورد المبيع لا ينافي ثبوته غايته التخيير بينه وبين امر اخر فيكون ثابتا
ثبوتا تخييريا بينه وبين ما ذكر ولو كان العيب الجنسي في غير صرف بان كان
العوض الاخر عرضا فلا شك في جواز الرد والارش اعطاء للمعيب حكمه شرعا ولا
مانع منه هنا مطلقا سواء كان قبل التفرق او بعده ولو كانا اي العوضان غير
معينين فله الابدال مع ظهور العيب جنسيا كان ام خارجيا لان العقد وقع على امر كلي
والمقبوض غيره فاذا لم يكن مطابقا لم يتعين لوجوده في ضمنه لكن الابدال انما
في المجلس في الصرف لما بعده فلا لان ذلك يقتضي عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق وان
الامر الكلي باق في الذمة فيؤدي الى فساد الصرف هذا اذا كان العيب من الجنس اما
غيره فالمقبوض ليس ما وقع عليه العقد مطلقا فيبطل بالتفرق لعدم التقابض في
المجلس ويحتمل قويا مع كون العيب جنسيا جواز الابدال بعد التفرق لصدق التقابض في
العوضين قبله والمقبوض محسوب عوضا وان كان معيبا لكنه من الجنس فلا يخرج
عن حقيقة العوض المعين غايته كونه مفوتا لبعض الاوصاف فاستدراكه ممكن بالخيار

ومن ثم لو رضي به استقر ملكه عليه وما وقع له على المقدر من خلاف غير الجنس صح فاذا فسخ
رجع الحق الى الذمة فيتعين عوضا صحيحا لكن يجب قبض البدل في مجلس الرد بناء على ان
الفسخ رفع العوض فاذا لم يقدح في القبض سابقا بعين القبض لتحقق التقابض و
يحتمل قويا سقوط اعتباره ايضا لصدق التقابض في العوضين الذي هو شرط الصحة
والحكم بصحة التصرف بالقبض السابق فيستصحب الى ان يثبت خلافه ومن ثم وقع غير كاف
في الحكم بوجوب التقابض لانه حكم طار بعد ثبوت البيع وفي غيره اي غير الصرف له
الابدال وان تفرقا لانتفاء المانع منه مع وجود المقتضى له وهو العيب في عين لم يتعين عوضا

في السلف وهو بيع مضمون في الذمة مضبوط بمال معلوم مقبوض في المجلس الى اجل معلوم
خاصة وينعقد بقوله اي قول المسلم وهو المشتري اسلمت اليك واسلفتك او سلفتك
وفي سلمتك كذا في كذا الى كذا ويقبل المخاطب فهو المسلم اليه وهو البائع بقوله
قبلت وشبهه ولو جعل الايجاب منه جاز بلفظ البيع والتمليك واستلمت منك وتسلفت
وتسلفت ونحوه ويشترط فيه شروط البيع باسرها وذكر الجنس والمراد بهما هنا الحقيقة
النوعية كالحنطة والشعير والوصف الرافع للجهالة الفارق بين اصناف ذلك النوع
لا مطلق الوصف بل الذي يختلف لاجله الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله عادة
فلا يقدح الاختلاف اليسير غير المؤدي اليه والمرجع في الاوصاف الى العرف وربما كان
العامي اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه منها الاجمال والمعتبر من الوصف ما يتناوله
الاسم المزيل لاختلاف اثمان الافراد الداخلة في المعين ولا يبلغ فيه الغاية فان شرط
بلغها وافضى الى عزة الوجود بطل والاصح واشتراط الجيد والردي جائز لامكان
تحصيلهما بسهولة والواجب اقل ما يطلق عليه اسم الجيد فان زاد عنه زاد خيرا
وما يصدق عليه اسم الردي وكلما قلل الوصف فهو احسن وشرط الاجود والاردى
ممتنع لعدم الانضباط اذ ما من جيد الا ويمكن وجود اجود منه وكذا الاردى والحكم
في الاجود وفاق واما الاردى فالاجود انه كذلك وربما قيل بصحته والاكتفاء بدفع ما
في المرتبة الثانية من الردي ليتحقق الافضلية ثم ان كان العوض المدفوع ارفع

مقبوض في المجلس الى اجل معلوم مع

والادفع الجيد عن الردي جائز وقوله لانه يمكن التخلص بخلاف الاجود وبشكل بان
ضبط المسلم فيه معتبر على وجه يمكن الرجوع اليه عند الحاجة مطلقا ومن جملتها ما لو
امتنع المسلم اليه من دفعه فيؤخذ من ماله بامر الحاكم قهرا وذلك غير ممكن هنا لان الجيد
غير متعين عليه فالحيف لغيره بنفسه فيتعذر التخلص بعدم الصحة اوضح وتردد
المص في الدروس وكلما لا يضبط وصفه يمتنع السلم فيه كالخبز واللحم والنبل المنحوت
ويجوز في نبله لامكان ضبطها بالعدد والوزن وما يبقى فيه من الاختلاف غير قادح
لعدم اختلاف الثمن بسببه بخلاف المعمول والجلود لتعذر ضبطها وبالوزن لا
يفيد الوصف المعتبر لان اهم اوصافها الثخن ولا يحصل به وقيل يجوز لامكان
ضبطه بالمشاهدة ورد بانه خروج عن السلم لانه دين ويمكن الجمع بمشاهدة جملة
يدخل المسلم فيه في ضمنها من غير تعيين وهو غير مخرج عن وضعه كاشتراطه من غلة
قرية معينة لا تخيس عادة وح فيكفي مشاهدة الحيوان عن الاصاف في الوصف والمشهور
المنع مطلقا والجواهر واللآلي الكبار لتعذر ضبطها على وجه يرفع بسببه اختلاف
الثمن وتفاوت الثمن فيها تفاوتا باعتبارات لا يحصل بدون المشاهدة واما
اللآلي الصغار التي لا يشتمل اوصافها كثرة يختلف القيمة باختلافها فيجوز مع
ضبط ما يعتبر فيها سواء في ذلك المتخذة للدواء وغيرها وكذا القول في بعض الجواهر
التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا كبعض العقيق وهو خيرة الدروس و
يجوز السلم في الحبوب والفواكه والخضر والشحم والطيب والحيوان كله ناطقا وصامتا
حتى في شاة لبون لامكان ضبطها وكثرة وجود مثلها وجهالة مقدار اللبن غير
مانعة على تقدير وجوده لانه تابع ويلزم تسليم شاة يمكن ان تحلب في مقارب زمان
التسليم فلا يكفي الحامل وان قرب زمانها ولا يشترط ان يكون اللبن حاصلا
بالفعل حينئذ فلو حلبها وسلمها اجزأت لصدق اسم الشاة اللبون عليها بعده واما
الجارية الحامل او ذات الولد والشاة كذلك فالاقرب المنع لاعتبار وصف كل واحد
منهما فيعز اجتماعهما في واحد ولجهالة الحمل وعدم امكان وصفه وقيل يجوز في
السلم

الجميع لامكانه من غير عسر ولاغتفار الجهالة في الحمل لانه تابع وفي الدروس جوزه في
الحامل مطلقا وفي ذات الولد المقصود منها الخدمة دون التسري والاجود الجواز مطلقا
لان غرة وجه بمثل ذلك غير واضح وعموم الامر بالوفاء بالعقد يقتضيه ولا بد من
قبض الثمن قبل التفرق او المحاسبة به من دين عليه اي على المسلم اذا لم يشترط ذلك
في العقد بان يجعل الثمن نفس ما في الذمة ولو شرط ذلك بطل لانه بيع دين بدين
اما كون المسلم فيه دينا فواضح واما الثمن الذي في الذمة فلانه دين في ذمة المسلم
فاذا جعل عوضا للمسلم فيه صدق بيع الدين بالدين لان نفس الدين قد قرن بالباء
فصار ثمنا بخلاف المحاسبة عليه قبل التفرق اذا لم يشترط لانه استيفاء دين قبل
التفرق مع عدم ورود العقد عليه فلا يضر تعلقهما لو اطلقاه ثم احتسباه قبل التفرق
وانما يفتقر الى المحاسبة مع تخالفهما جنسا او وصفا اما لو اتفق ما في الذمة والثمن
فيهما وقع التهاتر قهرا ولزم العقد ولكن المص في الدروس استشكل على هذا صحة
العقد استنادا الى انه يلزم منه كون مورد العقد دينا بدين ويندفع بان المنع منه الذي
لا يتحقق الا اذا جعلا معا في نفس العقد متقابلين في المعاوضة قضية للباء وهي منتفية
هنا لان الثمن هنا امر كلي وتعيينه بعد العقد في شخص لا يقتضي كونه هو الثمن الذي
جرى عليه العقد ومثل هذا التقاص والتحاسب استيفاء لا معاوضة ولو اثر مثل
ذلك لاثر مع اطلاقه ثم دفعه في المجلس لصدق بيع الدين بالدين عليه ابتداء بل قيل
ببطلان الصورة الثانية ايضا وهي ما لو جعل الدين ثمنا في العقد نظرا الى ان ما في
الذمة بمنزلة المقبوض وتقدير اي المسلم فيه او ما يتعين الثمن بالكيل او الوزن المعلوم
فيما يكال او يوزن وفيما لا يضبط الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب والحجارة
لان المشاهدة ترفع الغرر بخلاف الدين ولا يجوز بالمعلومين من الاحالة على مكيال
وصنجة مجهولين فيبطل او العدد في المعدود مع قلة التفاوت كالصنف الخاص
من الجوز واللوز اما مع كثرته كالرمان فلا يجوز بغير الوزن والظاهر ان البيض ملحق
بالجوز في جوازه مع تعيين الصنف وفي الدروس قطع بالحاق الرمان الممتنع فيه [illegible]

الثوب

الثوب يعتبر ضبطه بالذرع وان جاز بيعه بدونه مع المشاهدة كما مر وكان عليه ان
يذكره ايضا لخروجه عن الاعتبارات المذكورة ولو جعل هذه الاشياء ثمنا فان كان
شاهدها لحقه حكم البيع المطلق فيكفي مشاهدة ما يكفي مشاهدته فيه واعتبار ما
يعتبر وتعيين الاجل المحروس من التفاوت بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان ان اريد
ولو اريد به مطلق البيع لم يشترط وان وقع بلفظ السلم والاقرب جوازه اي السلم حالا
مع عموم الوجود للمسلم فيه عند العقد ليكون مقدورا على تسليمه حيث يكون
مستحقا ووجه القريب ان السلم بعض جزئيات البيع وقد استعمل لفظه في نقل الملك
على الوجه المخصوص فجاز استعماله في الحقيقة لدلالته عليه حيث يصرح بارادة المعنى العام
وذلك عند قصد الحلول كما ينعقد البيع بلفظ ملكتك كذا بكذا مع ان التمليك موضوع لمعنى اخر
لان قرينة العوض المقابل عينته للبيع بل هنا اولى لانه بعض افراده بخلاف التمليك
المستعمل شرعا في الهبة بحيث لا يتبادر عند الاطلاق غيرها وانما صير فيها العقود الجائزة
ومثله القول فيما لو استعمل السلم في بيع عين شخصية واولى بالجواز لانها ابعد عن الغرر
والحلول انما ادخل في امكان التسليم من التاجيل من التعليل بالوجه وجه المنع منهما حيث انه وارد
على البيع المؤجل تسميته الثابت في الذمة وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من سلف فليسلف في كيل معلوم
او وزن معلوم واجل معلوم وايجاب تسليمه حيث يقصد السلم الخاص والبحث فيما
لو قصد به البيع الحال واعلم ان ظاهر عبارة المص هنا وفي الدروس وكثير ان الخلاف
مع قصد السلم وان المختار جوازه مؤجلا وحالا لا مع التصريح بالحلول ولو قصدا بل مع
الاطلاق ايضا ويحمل على الحلول والذي يرشد اليه التعليل والجواب ان الخلاف فيما
لو قصد به البيع المطلق واستعمل السلم فيه بالقراين اما اذا اريد به السلف المطلق اشترط
ذكر الاجل ولا بد من كونه عام الوجود عند راس الاجل في البلد الذي شرط تسليمه
فيه او بلد العقد حيث يطلق على راي المص هنا وفيما قاربه بحيث ينقل اليه عادة ولا يكفي
وجوده فيما لا يعتاد نقله منه اليه الا نادرا كما لا يشترط وجوده حال العقد حيث يكون
مؤجلا ولا فيما بينهما ولو عين غلة بلد لم يكف وجوده في غيره وان اعتيد نقله اليه ولو انعكس

بان عين غيره مع لزوم التسليم به شارطاً نقله اليه فالوجه الصحة وان كان ببرية مع
الاطلاق والفرق ان بلد التسليم حينئذ شرط آخر والمعتبر هو بلد المسلم فيه والشهر يحمل
اطلاقها على الهلالية مع امكانه كما اذا وقع العقد في اول الشهر ولو وقع في اثنائه ففي عدّه
هلالياً بجبر ما مضى معتداً او تماماً ما مضى منه او اكماله ثلثين او انكسار الجميع لو كان معه غيره وعدّها ثلثين اوجه
اوسطها الوسط وتوقف في الدروس ويظهر من العبارة الاول ولو شرط تاجيل بعض الثمن
في الجميع اما في الموجل فظاهر لاشتراط قبض الثمن قبل التفرق المنافي له على تقدير بعضه
الاجل ممتنع من وجه آخر لانه بيع الكالي بالكالي فقد فسر اهل اللغة بانه بيع مضمون
موجل بمثله واما البطلان في الحال على تقدير بطلان الموجل فلجهالة ما يقسط له من الثمن وان جعل
كلاً منهما قدراً معلوماً كاجل خمسين من مائة لان الحال يقابل من المبيع قسطاً اكثر مما يقابله
الموجل لتقسيط الثمن على الاجل ايضاً والنسبة عند العقد غير معلومة وربما قيل بالصحة للعلم
بجملة الثمن والتقسيط غير مانع كما لا يمنع لو باع ماله ومال غيره فلم يجز المالك بل لو باع الحر
والعبد بثمن واحد مع كون بيع الحر باطلاً من حين العقد كالموجل هنا ولو شرط موضع التسليم
لزم ليجب الوفاء بالشرط السائغ والا يشترط اقتضى الاطلاق التسليم في موضع العقد
كنظائره من البيع الموجل هذا احد الاقوال في المسألة والقول الآخر اشتراط تعيين موضعه
مطلقاً وهو مختاره في الدروس لاختلاف الاغراض باختلافه الموجب لاختلاف الثمن والرغبة
وجهالة موضع الاستحقاق في الابتداء على موضع الحلول المجهول وبهذا فارق القرض المحمول
على موضعه لكونه معلوماً واما النسيئة فخرج بالاجماع على عدم اشتراط تعيين محله و
ثالث باشتراطه ان كان في حمله مؤنة وعدمه بعدمه ورابع بكونهما في مكان قصدهما مفارقته
وعدمه وخامس باشتراطه فيهما وهو الثالث الذي هو مركب من الاولين ولا ريب ان التعيين مطلقاً
اولى ويجوز اشتراط السائغ في العقد كاشتراط حمله الى موضع معين وتسليمه كذلك ورهن
وضمين وكونه من غلة ارض او بلد لا يخيس فيهما غالباً ونحو ذلك وكذا يجوز بيعه بعد حلوله
وقبل قبضه على الغريم وغيره على كراهية للنهي عن ذلك في عدة اخبار لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه
ونحوه المحمول على الكراهة وخصها بعضهم بالمكيل والموزون وآخرون بالطعام وحرّمه

جمعا

فيها وهو الاقوى حملاً لها وتصحيحاً من النهي على ظاهره لضعف المعارض الدال على الجواز الحامل
على الكراهة وصحيح النهي عن بيع مطلق ما لم يقبض لم يثبت واما بيعه قبل حلوله فلا لعدم استحقاقه
حينئذ ثم لو صالح عليه فالاقوى الصحة واذا دفع المسلم اليه فوق الصفة وجب القبول لانه خير واحسا
ن فالامتناع منه عناد لان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو دفع ازيد قدراً لا
يمكن فصله ولو في ثوب وقيل لا يجب لما فيه من المنة ودونها اي دون الصفة المشترطة لا يجب
وان كان اجود من وجه آخر لانه ليس حقه مع تضرره به ويجب تسليم الحنطة ونحوها عند الاطلاق نقية
من الزوان والمدر وعن التراب والقشر غير المعتاد وتسليم التمر والزبيب جافين والعنب والرطب صحيحين
ويعفى عن اليسير المتصل عادة ولو رضي المسلم بالادون صفة لزم لانه اسقط حقه من الزائد
برضاه كما يلزم لو رضي بغير جنسه ولو انقطع المسلم فيه عند الحلول بحيث يكون موجوداً يمكن الحصول
عليه بعد الاجل عادة فاتفق عدمه تخير المسلم بين الفسخ فيرجع برأس ماله لتعذر الوصول الى حقه وانتفاء
الضرر وبين الصبر الى ان يحصل وله ان لا يفسخ ولا يصبر بل يأخذ قيمته حينئذ لان ذلك هو حقه والاقوى
ان الخيار ليس فورياً فله الرجوع بعد الصبر الى ان ... ما لم يصرح باسقاط حقه من الخيار و
لو كان الانقطاع بعد بذله له ورضاه بالتأخير سقط خياره بخلاف ما لو كان بعدم المطالبة او
منع البائع مع امكانه وفي حكم انقطاعه عند الحلول موت المسلم اليه قبل الاجل وقبل وجوده لا
قبله بعد بعده بل يتوقف الخيار على الحلول على الاقوى لعدم وجود المقتضي له الآن اذ لم
يستحق شيئاً ح ولو قبض البعض تخير ايضاً بين الفسخ في الجميع والصبر وبين اخذ ما قبض و
المطالبة بحصته من غير مثمن الثمن او قيمة المثمن على القول الآخر وفي تخيير المسلم اليه مع الفسخ في البعض
وجه قوي لتبعض الصفقة عليه الا ان يكون الانقطاع من تقصيره فلا خيار له

الفصل السابع

في اقسام البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه وهو بهذا الاعتبار اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به او لا والثاني
المساومة والاول اما ان يبيع معه برأس المال او بزيادة عليه او نقصان عنه والاول التولية
والثاني المرابحة والثالث المواضعة ويبقى قسم خامس وهو اعطاء بعض المبيع برأس ماله ولم يذكره
كثير وذكره المصنف في الدروس وفي بعض الاخبار دلالة عليه وقد يجتمع الاقسام في عقد واحد
بان اشترى خمسة اثواب بالسوية لكن ثمن احدها عشرون والآخر خمسة عشر والثالث عشرة والرابع خمسة

والخامس لم يبين ثم باع من عند الرابع نصيبهم بستين بعد إخبارهم بالحال والرابع شرك
في حصته فهو بالنسبة إلى الأول مواضعة والثاني تولية والثالث مرابحة والرابع
تشريك والخامس مساومة ولاجتماع قسمين وثلثة وأربعة منها أمثلة على قياس ذلك والأقسام
الأربعة أحدها المساومة وهي البيع بما يتفقان عليه من غير تعرض للإخبار بالثمن سواء
علمه المشتري أم لا وهي أفضل الأقسام وثانيها المرابحة ويشترط فيها العلم أي علم كل
من البائع والمشتري بقدر الثمن وقدر الربح والغرامة والمؤن إن ضمهما ويجب على
البائع الصدق في الثمن والمؤن وما طرأ من موجب النقص والأجل وغيره فإن لم
يحدث فيه زيادة قال اشتريته أو هو علي أو تقوم بكذا وإن زاد بفعله من غير غرامة
مالية أخبر بالواقع بأن يقول اشتريته بكذا وعملت فيه عملا يساوي كذا ومثله ما لو عمل
فيه متطوع وإن زاد باستيجاره عليه ضمه فيقول تقوم علي بكذا لا اشتريت به
لأن الشراء لا يدخل فيه إلا الثمن بخلاف تقوم علي فإنه يدخل فيه الثمن وما يلحقه
من أجرة الكيال والدلال والحارس والمحرز والقصار والرفاء والصباغ وسائر
المؤن المرادة للاسترباح لا ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة
العبد وكسوته وعلف الدابة نعم العلف الزائد على المعتاد للتسمين يدخل والأجرة
وما في معناها لا تنضم إلى اشتريت بكذا إلا أن يقول واستأجرت بكذا فإن الأجرة
تنضم إلى الثمن للتصريح بها واعلم أن دخول المذكورات ليس من جهة الإخبار بل
فائدته إعلام المشتري بذلك ليدخل في قوله بعتك بما اشتريت وبما قام علي أو بما
اشتريت واستأجرت وربح كذا وإن طرأ عيب وجب ذكره لنقص المبيع به عما كان
حين شراه وإن أخذ أرشا بسببه أسقطه لأن الأرش جزء من الثمن فكأنه اشتراه
بما عداه وإن كان قولهم اشتريته بكذا حقا للطرو النقصان الذي هو بمنزلة الجزء
ولو كان الأرش بسبب جناية لم يسقط من الثمن لأنها حق متجدد لا يقتضيها العقد
كنتاج الدابة بخلاف العيب وإن كان حادثا بعد العقد حيث نقص لأنه مقتضى العقد
انضم فكان كالموجود حالته ويفهم من العبارة إسقاط مطلق الأرش وليس كذلك

فيما هذا

وبما قدمناه صرح في الدرر كغيره ولا يقوم أبعاض الجملة ويخبر بما يقتضيه القسط
من الثمن وإن كانت متساوية أو أخبر بالحال لأن المبيع المقابل بالثمن هو المجموع
لا الأفراد وإن تقسط الثمن عليها في بعض الموارد كما لو تلف بعضها أو ظهر مستحقا
ولو ظهر كذبه في الإخبار بقدر الثمن وما في حكمه أو جنسه أو وصفه أو غلطه
فيه ببينة أو إقرار تخير المشتري بين رده وأخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد
لغروره وقيل له أخذه بحط الزيادة وربحها الكذب مع كون ذلك هو مقتضى
المرابحة شرعا ويضعف بعدم العقد على ذلك فكيف يثبت مقتضاه وهل يشترط
في ثبوت خيار المشتري على الأول بقاؤه على ملكه وجهان أجودهما العدم لا
بقائه مع وجود المقتضي وعدم صلاحية ذلك للمانع فمع التلف وانتقاله عن
ملكه انتقالا لازما أو وجود مانع من رده كالاستيلاد يرد مثله أو قيمته إن
اختار الفسخ ويأخذ الثمن أو عوضه مع فقده ولا يجوز الإخبار بما اشتراه من غلامه
الحر أو ولده أو غيرهما حيلة لأنه خديعة وتدليس فلو فعل ذلك أثم وصح البيع
لكن يتخير المشتري إذا علم بين رده وأخذه بالثمن كما لو ظهر كذبه في الإخبار نعم لو اشتراه
من ولده أو غلامه ابتداء من غير سابقة بيع عليهما ولا مواطاة على الزيادة وإن
لم يكن سبق منه بيع جاز لانتفاء المانع إذ لا مانع من معاملة من ذكر وكذا
لا يجوز الإخبار بما قوم عليه التاجر على أن يكون له الزائد من غير أن يعقد معه
البيع لأنه كاذب في إخباره إذ مجرد التقويم لا يوجبه والثمن على تقدير بيعه
كذلك له أي للتاجر وللدلال الأجرة لأنه عمل عملا له أجرة عادة فإذا فات المشترط
رجع إلى الأجرة ولا فرق في ذلك بين ابتداء التاجر له به واستدعاء الدلال
ذلك منه خلافا للشيخين حيث حكما بملك الدلال الزائد في الأول استنادا إلى
أخبار صحيحة يمكن حملها على الجعالة بناء على أنه لا يقدح فيها هذا النوع
من الجهالة وثالثها المواضعة وهي كالمرابحة في الأحكام من الإخبار على الوجوه
المذكورة إلا أنها بنقيصة معلومة فيقول بعتك بما اشتريته أو تقوم علي و

وضيعة كذا او حط كذا فلو كان قد اشتراه بمائة فقال بعتك بمائة ووضيعة درهم
من كل عشرة فالثمن تسعون او لكل عشرة زاد عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم
لان الموضوع في الاول من نفس العشرة عملا بظاهر التبعيض وفي الثاني من خارجها
فكانه قال من كل احد عشر ولو اضاف الوضيعة الى العشرة احتمل الامرين نظرا الى احتمال
الاضافة للام ومن والتحقيق هو الاول لان شرط الاضافة بمعنى من كونها تبيينية
لا تبعيضية بمعنى كون المضاف جزئيا من جزئيات المضاف اليه بحيث يصح اطلاقه
على المضاف وغيره والاخبار به عنه كخاتم فضة لا جزءا من كل كبعض القوم ويد
زيد فان كل القوم لا يطلق على بعضه كما لا يطلق على يده والموضوع هنا بعض العشرة
فلا يخبر بها عنه فيكون بمعنى اللام ورابعها التولية وهي الاعطاء براس المال
بعد علمهما بالثمن وما تبعه وليتك هذا العقد واذا قبل لزمه مثل الثمن جنسا وقدرا
وصفة ولو قال بعتك بما قام علي ونحوه ولا يفتقر في الاول الى ذكره
ولو قال وليتك السلعة احتمل في الدروس الجواز والتشريك جائز وهو ان يجعل
له فيه نصيبا بما يخصه من الثمن بان يقول شركتك بالنصف بنصفه بنسبة
ما اشترى مع علمهما بقدره ويجوز تعديته بالهمزة فلو قال اشركتك بالنصف
كفى ولزمه نصف مثل الثمن ولو قال اشركتك في النصف كان له الربع الا ان يقول
بنصف الثمن فيتعين النصف ولو لم يبين الحصة كما لو قال في شيء منه او اطلق
بطل للجهل بالمبيع ويحتمل حمل الثاني على التنصيف وهو اي التشريك في الحقيقة
بيع الجزء المشاع براس ماله لكنه يختص عن مطلق البيع بصحته بلفظه

الفصل الثامن في الربا بالقصر والفه بدل من الواو ومورده اي محل ثبوته المتجانسان
اذا قدرا بالكيل والوزن وزاد احدهما عن الاخر قدرا ولو بكونه مؤجلا وتحريمه
مؤكد وهو من اعظم الكبائر والدرهم منه اعظم وزرا من سبعين زنية بفتح
اوله وكسره كلها بذات محرم رواه هشام بن سالم عن الصادق ع وضابط الجنس
هنا ما دخل تحت اللفظ الخاص كالتمر والزبيب واللحم فالتمر جنس وكذلك والحنطة

والشعير هنا جنس واحد في المشهور وان اختلفا لفظا واسما لدلالة الاخبار
الصحيحة على اتحادهما الخالية عن المعارض وفي بعضها ان الشعير من الحنطة فلا بد
اختلافهما نظرا الى اختلافهما صورة وشكلا ولونا وطعما ولذا كانا صنفا
اسما غير مسموع نعم هما في غير الربا كالزكوة جنسان اجماعا واللحوم تابعة للحيوان فلحم
الضان والمعز جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب و
البخاتي جنس ولا ربا في المعدود مطلقا على اصح القولين نعم يكره ولا بين الوالد و
ولده فيجوز لكل منهما اخذ الفضل على الاصح ولا يجوز اختصاص الحكم بالتسبيب مع الاب فلا يتعدى
الى الام ولا مع الجد ولو للاب ولا الى ولد الرضاع اقتصارا بالرخصة
على مورد اليقين مع احتمال التعدي في الاخيرين لاطلاق اسم الولد عليهما شرعا
ولا بين الزوج وزوجته دواما ومتعة على الاظهر ولا بين المسلم والحربي اذا
اخذ المسلم الفضل ولا اثبت ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا بين كونه
في دار الحرب والاسلام ويثبت بينه اي بين المسلم وبين الذمي على الاشهر وقيل
لا يثبت كالحربي للرواية المخصصة له كما خصصت غيره وموضع الخلاف ما اذا
اخذ المسلم الفضل اما اعطاؤه اياه فحرام قطعا ولا في القسمة لانها ليست بيعا
ولا معاوضة بل هي تمييز الحق من غيره ومن جعلها بيعا مطلقا او مع اشتمالها
على الرد اثبت فيها الربا ولا يضر عقد التبن والزوان بضم الزاء وكسرها بالهمزة
وعدمه اليسير في احد العوضين دون الاخر او زيادة عنه لان ذلك لا يقدح في
اطلاق المثلية والمساواة قدرا ولو خرجا عن المعتاد ضر ومثلهما يسير التراب
وغيره مما لا ينفك الصنف عنه غالبا كالدردي في الدبس والزيت ويتخلص
اي من الربا اذا اريد بيع احد المتجانسين بالاخر متفاضلا بالضميمة الى الناقص
منهما والضميمة اليهما مع اشتباه الحال فتكون الضميمة في مقابلة الزيادة ف
يجوز بيع مد عجوة ودرهم بمدين او درهمين وامداد ودراهم ويصرف كل الى مخالفه
وان لم يقصد وكذا لو ضم غير ربوي ولا يشترط في الضميمة ان تكون ذات وقع

في مقابل الزيادة فلو ضم دينارا الى الف درهم ثمنا لالفي درهم جاز للرواية وحصول
التفاوت عند المقابلة وتوزيع الثمن عليهما باعتبار القيمة على بعض الوجوه لا
يصلح للتقسيط لا بالبيع فانه انما وقع على المجموع بالمجموع فالتقسيط غير معتبر
مفتقر اليه نعم لو عرض سبب يوجبه كما لو تلف الدرهم المعين قبل القبض او ظهر
مستحقا وكان في مقابلهما ما يوجب الزيادة المفضية الى الربا احتمل بطلان البيع
ح للزوم التفاوت في الجنس الواحد والبطلان في مخالف التالف خاصة لان
كلا من الجنسين قد قوبل بمخالفه فاذا بطل بطل ما قوبل به خاصة وهذا هو الاقوى
والموافق لاصول المذهب والمصحح لاصل البيع وان كان مقتضيا للمقابلة لزوم الربا ان
يتخلص من الربا ايضا بان يبيعه بالمماثل ويهبه الزائد في عقد واحد او بعد البيع
من غير شرط الهبة في عقد البيع لان الشرط زيادة في العوض المصاحب له او
بان يقرض كل منهما صاحبه ويتبارءا بعد التقابض الموجب للملك كل منهما ما اقترضه
ويصير ودفع عوضه في الذمة ومثله ما لو وهب كل منهما الآخر عوضه ولا يقدح
في ذلك كله كون هذه العقود غير مقصودة بالذات مع ان العقود تابعة للقصود
لان قصد التخلص من الربا الذي لا يتم الا بالقصد الى بيع صحيح او قرض او غيرهما كاف
في القصد اليها لان ذلك غاية مترتبة على صحة العقد مقصودة فيكفي جعلها غاية
اذ لا يعتبر قصد جميع الغايات المترتبة على العقد ولا يجوز بيع الرطب بالتمر للنص المعلل
بكونه ينقص اذا جف وكذا كل ما ينقص مع الجفاف كالعنب بالزبيب تعدية للعلة المنصوصة
الى ما يشاركه فيها وقيل يثبت في الاول من غير تعدية ردا للقياس لعلة وقيل
بالجواز في الجميع ردا للخبر الواحد واستنادا الى ما يدل بظاهره على اعتبار المماثلة
بين الرطب واليابس وما اختاره المص اقوى وفي الدروس جعل التعدية اعني
المنصوص اولى مع اختلاف الجنس في العوضين يجوز التفاضل نقدا اجماعا وفي نسيئة
على الاقوى للاصل والاخبار واستند المانع الى خبر دل بظاهره على الكراهية ويحمل
نقول بها ولا عبرة بالاجزاء المائية في الخبز والخل والدقيق بحيث يجهل مقداره في

كل من العوضين الموجب لجهالة مقدارهما وكذا لو كانت مفقودة من احدهما كالخبز
اليابس واللين لاطلاق الحقيقة عليهما مع كون الرطوبة يسيرة غير مقصودة كقليل
الزوان والتبن في الحنطة الا ان يظهر ذلك للحس ظهورا بينا بحيث يظهر التفاوت
بينهما فيمتنع مع احتمال عدم منعه مطلقا كما اطلقه في الدروس وغيره لبقاء الاسم
الذي يترتب عليه تساوي الجنسين عرفا ولا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل كلحم الغنم
بالشاة ان كان مذبوحا لانه في قوة اللحم فلابد من تحقق المساواة ولو كان حيا
فالجواز قوي لانه غير مقدر بالوزن ويجوز بيعه به مع الاختلاف قطعا لانتفاء
المانع مع وجود المصحح

الفصل التاسع في الخيار وهو اربعة عشر قسما وجمعها بهذا
العدد من خواص هذا الكتاب **الاول** خيار المجلس اضافه الى موضع الجلوس مع
كونه غير معتبر في ثبوته وانما المعتبر عدم التفرق اما تجوزا في اطلاق بعض الافراد الحقيقة او حقيقة
عرفية وهو مختص بالبيع بانواعه ولا يثبت في غيره من عقود المعاوضات وان قام
مقامه كالصلح ويثبت للمتبايعين ما لم يفترقا ولا يزول بالحائل بينهما غليظا
كان ام رقيقا مانعا من الاجتماع ام غير مانع لصدق عدم التفرق معه ولا
بمفارقة كل واحد منهما المجلس مصطحبين وان طال الزمان ما لم يتباعد
ما بينهما عنه حالة العقد واولى بعدم زواله لو تقاربا عنه ويسقط
باشتراط سقوطه في العقد عنهما او عن احدهما بحسب الشرط وباسقاطه بعد
بان يقولا اسقطنا الخيار او اوجبنا البيع او التزمناه او اخترناه او ما ادى
ذلك وبمفارقة احدهما صاحبه ولو بخطوة اختيارا فلو اكرها او احدهما
عليه لم يسقط مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال
ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة
اذ لا ارتباط لحق احدهما بالآخر ولو فسخ احدهما واجاز الآخر قدم الفاسخ وان تأخر
عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها
وكذا يقدم الفاسخ على المجيز في كل خيار مشترك لاشتراك الجميع في العلة التي اشرنا

إليها ولو خيّر فسكت فخيارهما باقٍ أمّا الساكت فظاهر إذ لم يحصل منه ما يدلّ
على سقوط الخيار وأمّا المخيِّر فلأنّ تخييره صاحبه أعمّ من اختياره العقد فلا يدلّ
عليه وقيل يسقط خياره استناداً إلى رواية لم تثبت عندنا **الثاني** خيار الحيوان
وهو ثابت للمشتري خاصّة على المشهور وقيل لهما وبه رواية صحيحة ولو كان حيواناً
بحيوان قوي ثبوته لهما كما يقوى ثبوته للبائع وحده لو كان الثمن خاصّة وهو ما قوبل
بالمبيع حيواناً ومدّة هذا الخيار ثلاثة أيّام مبدؤها من حين العقد على الأقوى فلا يقدح
اجتماع خيارين فصاعداً وقيل من حين التفرّق بناءً على حصول الملك به ويسقط
باشتراط سقوطه في العقد وإسقاطه بعد العقد كما تقدّم وتصرّف أي تصرّف
ذي الخيار سواء كان لازماً كالبيع أم لم يكن كالهبة قبل القبض بل مطلق الانتفاع
كركوب الدابّة ولو في طريق الردّ ونعلها وحلب ما يحلب ولبس الثوب وقصارته وسكنى
الدار ولو قصد به الاستخبار ولم يتجاوز مقدار الحاجة ففي منعه من الردّ وجهان
أمّا مجرّد سوق الدابّة إلى منزله فإن كان قريباً بحيث لا يعدّ تصرّفاً عرفاً فلا أثر له
وإن كان بعيداً مفرطاً احتمل قويّاً منعه وبالجملة فكلّ ما يعدّ تصرّفاً عرفاً يمنع وإلّا فلا
الثالث خيار الشرط وهو بحسب الشرط إذا كان الأجل مضبوطاً متّصلاً بالعقد
أو منفصلاً فلو كان منفصلاً صار العقد جائزاً بعد لزومه مع تأخّره عن المجلس ويجوز
اشتراطه لأحدهما ولكلّ منهما ولأجنبي عنهما أو عن أحدهما أو له مع أحدهما عن نفسه أو عن
الآخر ومعهما واشتراط الأجنبي تحكيم لا توكيل عمّن جعل عنه فلا اعتراض له ويجوز اشتراط
المؤامرة وهي مفاعلة من الأمر بمعنى اشتراطهما أو أحدهما استئمار من سمّياه والالتزام بأمره
مدّة مضبوطة فيلزم العقد من جهتهما ويتوقّف على أمره فإن أمره بالفسخ جاز
للمشروط له استئماره الفسخ والظاهر أنّه لا يتعيّن عليه لأنّ الشرط مجرّد استئماره
لا التزام قوله وإن أمره بالالتزام لم يكن له الفسخ قطعاً وإن كان الفسخ أصلح عملاً
بالشرط ولأنّه لم يجعل لنفسه خياراً فالحاصل أنّ الفسخ يتوقّف على أمره لا أنّه لا
مقتضى العقد فيرجع إلى الشرط وأمّا الالتزام بالعقد فلا يتوقّف وظاهر معنى

المؤامرة وكلام الأصحاب أنّ المستأمَر بفتح الميم ليس له الفسخ ولا الالتزام وإنّما
إليه الأمر والرأي خاصّة فقول المصنّف فإن قال المستأمَر فسخت أو أجزت فذاك
وإن سكت فالأقرب اللزوم ولا يلزم المستأمَر الاختيار إن قرئ المستأمَر بالفتح
مبنيّاً للمجهول أشكل بما ذكرناه وإن قرئ بالكسر مبنيّاً للفاعل بمعنى المشروط له المؤامرة
لغيره فمعناه إن قال فسخت بعد أمره له بالفسخ أو أجزت بعد أمره له بالإجازة لزم وإن
سكت ولم يلتزم ولم يفسخ سواء فعل ذلك بغير استئمار أم له بالفسخ أو أجزت
بعده ولم يفعل مقتضاه لزم لما بيّنّاه من أنّه لا يجب عليه امتثال الأمر وإنّما يتوقّف
فسخه على موافقة الأمر وهذا الاحتمال أنسب بالحكم لكن دلالة ظاهر العبارة على
الأوّل أرجح خصوصاً بقرينة قوله ولا يلزم الاختيار فإنّ اللزوم المنفيّ ليس إلّا عن
من جعل له المؤامرة وقوله وكذا كلّ من جعل له الخيار فإنّ المجعول له هنا الخيار
هو الأجنبي المستثنى لا المشروط له الآن المشروط له لا حظّ له من الخيار عند أمر الأجنبي
بالفسخ وكيف كان فالأقوى أنّ المستأمَر بالفتح ليس له الفسخ ولا الإجازة وإنّما
إليه الأمر وحكم امتثاله ما فصّلناه وعلى هذا فالفرق بين اشتراط المؤامرة
لأجنبي وجعل الخيار له واضح لأنّ الغرض من المؤامرة الانتهاء إلى أمره لا جعل
الخيار له بخلاف من جعل له الخيار وعلى الأوّل يشكل الفرق بين المؤامرة وشرط
الخيار والمراد بقوله وكذا كلّ من جعل له الخيار أنّه إن فسخ أو أجاز نفذ وإن سكت
إلى أن انقضت مدّة الخيار لزم البيع كما أنّ المستأمَر هنا لو سكت عن الأمر أو المستأمِر
بالكسر لو سكت عن الاستئمار لزم العقد لأنّ الأصل فيه اللزوم إلّا بأمر خارج وهو
منتفٍ ويجب اشتراط مدّة المؤامرة بوجه منضبط حذراً من الغرر خلافاً للشيخ
حيث جوّز الإطلاق **الرابع** خيار التأخير أي تأخير إقباض الثمن والمثمن عن ثلاثة
أيّام فمن باع ولا قبض الثمن ولا أقبض المبيع ولا شرط التأخير أي تأخير الإقباض
والقبض فللبائع الخيار بعد الثلاثة في الفسخ وقبض البعض كلا قبض لصدق عدم
قبض الثمن وإقباض المثمن مجتمعاً ومنفرداً ولو قبض الجميع أو أقبضه فلا خيار ولو

عاد اليه بعده وشرط القبض المانع كونه باذن المالك فلا اثر لما يقع بدونه وكذا لو
ظهر الثمن مستحقا او بعضه ولا يسقط بمطالبة البائع بالثمن بعد الثلثة وان كان
قرينة الرضا بالعقد ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ ففي سقوط الخيار وجهان
منشأهما الاستصحاب وزوال الضرر وتلفه اي المبيع من البائع مطلقا في الثلثة وبعدها
لانه غير مقبوض وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه ونبه بالاطلاق على خلاف
بعض الاصحاب حيث زعم ان تلفه في الثلثة من المشتري لانتقال المبيع اليه وكون
التأخير لمصلحته وهو غير مسموع في مقابلة القاعدة الكلية الثابتة بالنص و
الاجماع **الخامس** خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل هذا هو الموافق
لمدلول الرواية ولكن يشكل بان الخيار لدفع الضرر واذا توقف ثبوته على دخول الليل
مع كون الفساد يحصل في يومه لا يندفع الضرر وانما يندفع بالفسخ قبل الفساد وفرض
المص في الدروس خيار ما يفسده المبيت وهو حسن وان كان فيه خروج عن النص لا
لجبر الضرر واستقرب تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه ولا يتقيد بالليل
واكتفى في الفساد بنقص الوصف وفوات الرغبة كما في الخضراوات واللحم والعنب و
كثير من الفواكه واستشكل فيما لو استلزم التأخير فوات السوق فعلى هذا لو كان مما
يفسد في يومين تأخر الخيار عن الليل الى حين خوفه وهذا كله متجه وان خرج عن مدلول
النص الدال على هذا الحكم لقصوره عن افادة الحكم متنا وسندا وخبر الضرار المتفق عليه
يفيده في الجميع **السادس** خيار الرؤية وهو ثابت لمن لم ير اذا باع او اشترى بالوصف ولو
اشترى برؤية قديمة فكذلك يتخير لو ظهر بخلاف ما رآه
وكذا من طرف البائع الا انه ليس من افراد هذا القسم بقرينة قوله ولا بد فيه من ذكر الجنس
الخ فانه مقصور على ما لم ير اصلا اذ لم يشترط وصف ما سبقت رؤيته وانما يثبت الخيار
فيما لم ير اذا زاد في طرف البائع او نقص في طرف المشتري ولو وصفهما لثالث فزاد ونقص
بالاعتبارين تخيرا وقدم الفاسخ منهما وهل هو على الفور او التراخي وجهان اجودهما
الاول وهو خيرته في الدروس ولا بد فيه اي في بيع ما يترتب عليه خيار الرؤية وهو

العين

العين المشخصة الغائبة من ذكر الجنس والوصف الرافعين للجهالة والاشارة
الى معين فلو انتفى الوصف بطل ولو انتفت الاشارة كان المبيع كليا لا يوجب الخيار
لو لم يطابق المدفوع بل عليه ابداله ولو رأى البعض ووصف الباقي تخير في الجميع مع
عدم المطابقة وليس له الاقتصار على فسخ ما لم ير لانه تبعيض **السابع** خيار الغبن
بسكون الباء واصله الخديعة والمراد هنا البيع او الشراء بغير القيمة وهو ثابت
في المشهور لكل من البائع والمشتري مع الجهالة بالقيمة اذا كان الغبن وهو الشراء
بزيادة عن القيمة او البيع بنقصان عنها بما لا يتغابن اي يتسامح به غالبا والمرجع
فيه الى العادة لعدم تقديره شرعا وتعتبر القيمة وقت العقد ويرجع فيها الى البينة
عند الاختلاف وفي الجهالة الى البينة المطلع على حاله والاقوى قبول قوله فيها بيمينه
مع امكانها في حقه ولا يسقط الخيار ببذل الغابن التفاوت وان انتفى موجبه
استصحابا لما ثبت قبله نعم لو اتفقا على اسقاطه بالعوض صح كغيره من الخيار وكذا
لا يسقط بالتصرف سواء كان المتصرف الغابن والمغبون وسواء خرج به عن
الملك كالبيع ام منع مانع من رده كالاستيلاد ام لا الا ان يكون المغبون المشتري
وقد اخرجه عن ملكه فيسقط خياره اذ لا يمكنه رد العين المنتقلة اليه ليأخذ الثمن
ومثله ما لو عرض له ما يمنع من الرد شرعا كالاستيلاد وان لم يخرج عن الملك هذا
هو المشهور وعليه عمل المص في غير الكتاب وفيه نظر للضرر على المشتري مع تصرفه
فيه على وجه يمنع من رده لو قلنا بسقوط خياره به مع الجهل بالغبن والخيار والضرر
منفي بالخبر بل هو مستند خيار الغبن اذ لا نص فيه بخصوصه وحينئذ فيمكن الفسخ مع تصرفه
كذلك والزامه بالقيمة ان كان قيميا او المثل ان كان مثليا جمعا بين الحقين
وكذا لو تلفت العين او استولد الامة كما يثبت ذلك لو كان المتصرف المشتري
والمغبون البائع فانه اذا فسخ فلم يجد العين يرجع الى المثل والقيمة وهذا الاحتمال
متوجه لكن لم اقف على قائل به نعم لو عاد الى ملكه بفسخ او اقالة او غيرهما او موت
الولد جاز له الفسخ ان لم يناف الفورية واعلم ان التصرف مع ثبوت الغبن اما

ان يكون في المبيع المغبون فيه او في ثمنه او فيهما ثم اما ان يخرج عن الملك او يمنع
من الرد كالاستيلاد او يرد على المنفعة الخاصة كالاجارة او يوجب تغير العين بزيادة
العينية كغرس الارض او الحكمية كقصارة الثوب والمشوب كصبغه او النقصان بعيب
ونحوه او امتزاجها بمثلها بما يوجب الشركة بالمساوي او الاجود او الاردى او بغيرهما
او بهما على وجه الاضمحلال كالزيت يعمل صابونا او لا يوجب شيئا من ذلك ثم اما ان يزول
المانع من الرد قبل الحكم ببطلان الخيار او بعده او لا يزول والمغبون اما البائع او
المشتري او هما فهذه جملة اقسام المسألة ومضروبها يزيد عن مائتي مسألة وهي مما
يعم بها البلوى وحكمها غير مستوفى في كلامهم وجملة الكلام فيه ان المغبون ان كان
هو البائع لم يسقط خياره بتصرف المشتري مطلقا فان فسخ ووجد العين باقية
على ملكه لم تتغير تغيرا يوجب زيادة القيمة ولا يمنع من ردها اخذها وان وجدها
متغيرة بصفة محضة كالطحن والقصارة فللمشتري اجرة عمله ولو زادت قيمة العين
بها شاركه في الزيادة بنسبة القيمة وان كان صفة من وجه وعينا من اخرى كالصبغ
صار شريكا بنسبته كما مر واولى هنا ولو كانت الزيادة عينا محضة كالغرس اخذ المبيع
وتخير بين قلع الغرس بالارش وابقائه بالاجرة لانه وضع بحق ولو رضي ببقائه بها
ولو اختار المشتري قلعه فالظاهر انه لا ارش له وعليه تسوية الحفر وان كان زرعا
وجب ابقاؤه الى اوان بلوغه بالاجرة وان وجدها ناقصة له اخذها مجانا كذلك ان
شاء وان وجدها ممتزجة بغيرها فان كان بمساو او اردى صار شريكا ان شاء
وان كان باجود ففي سقوط خياره او كونه شريكا بنسبة القيمة او الرجوع الى الصلح
اوجه ولو مزجها بغير الجنس بحيث لا يتميز فكالمعدوم وان وجدها منتقلة عن ملكه بعقد
لازم كالبيع والعتق رجع الى المثل او القيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع عدم امكان
ردها كالمستولدة ثم ان استمر السقوط وان زال قبل الحكم بالعوض بان رجعت الى
ملكه او مات الولد اخذ العين مع احتمال العدم لبطلان حقه بالخروج فلا يعود
ولو كان العود بعد الحكم بالعوض ففي الرجوع الى العين وجهان من بطلان حقه من العين

وكون

وكون العوض للحيلولة وقد زالت ولو كان الناقل مما يمكن ابطاله كالبيع بخيار
الزم بالفسخ فان امتنع فسخه الحاكم فان تعذر فسخه المغبون وان وجدها منقولة بالنقل
الجائز للفسخ كانتظار انقضاء المدة وتصير ملكه من حينه وليس له فسخ الاجارة
ولو كان النقل جائزا كالسكنى المطلقة فله الفسخ هذا كله اذا لم يكن تصرف في
الثمن تصرفا يمنع من رده والا سقط خياره كما لو تصرف المشتري في العين والاحتمال الثاني
قائم فيهما فان قلنا به دفع مثله او قيمته وان كان المغبون هو المشتري لم يسقط
خياره بتصرف البائع في الثمن مطلقا فيرجع الى عين الثمن او مثله او قيمته واما تصرفه
فيما غبن فيه فان لم يكن ناقلا عن الملك على وجه لازم ولا مانعا من الرد ولا منقصا
للعين فله ردها وفي الناقل والمانع ما تقدم ولو كان قد زادها فاولى بجوازه او
نقصها او مزجها او آجرها فوجهان وظاهر كلامهم انه غير مانع لكن ان كان النقص
من قبله ردها مع الارش وان كان من قبل الله تعالى فالظاهر انه كذلك كما لو تلفت ولو
كانت الارض مغروسة فعليه قلعه من غير ارش ان لم يرض البائع بالاجرة وفي خلطه
بالاردى الارش وبالاجود ان بذل له بنسبته فقد انصفه والا فاشكال **الثامن** خيار
العيب وهو كل ما زاد عن الخلقة الاصلية وهي خلقة اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك
ذاتا وصفة او نقص عنها عينا كان الزائد والناقص كالاصبع زائدة على الخمس او
ناقصة عنها او صفة كالحمى ولو يوما بان يشتريه فيجده محموما او يحم قبل القبض
وان برئ ليومه فان وجد ذلك في المبيع سواء انقص قيمته ام زادها فضلا
عن المساواة فللمشتري الخيار مع الجهل بالعيب عند الشراء بين الرد والارش و
هو جزء من الثمن نسبته اليه مثل نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ ذلك من
الثمن بان يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويؤخذ من الثمن مثل تلك النسبة لا تفاوت ما
بين المعيب والصحيح لانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذه العوض والمعوض كما
اذا اشتراه بخمسين وقومه معيبا بها وصحيحا بمائة او زائد وعلى اعتبار النسبة
يرجع في المثال بخمسة وعشرين وعلى هذا القياس ولو تعددت القيم اما لاختلاف

المقومين اولاختلاف قيمة افراد ذلك النوع المساوية للمبيع فان ذلك قد يتفق نادرًا
والاكثر ومنهم المص في الدروس عبّر ولعل ذلك لاختلاف المقومين اخذت قيمة
واحدة متساوية النسبة الى الجميع اى منتزعة منه نسبتها اليه بالسوية فمن القيمتين
يؤخذ نصفهما ومن الثلث ثلثها ومن الخمس خمسها وهكذا وضابطه اخذ قيمة منتزعة
من المجموع نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم وذلك لانتفاء الترجيح
وطريقه ان يجمع القيم الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك وتنسب احديهما الى
الاخرى ويؤخذ بتلك النسبة ولا فرق بين اختلاف المقومين في قيمته صحيحا و
معيبا وفي احديهما وقيل تنسب معيبة كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ
من المجتمع بنسبتها وهذا الطريق منسوب الى المص وعبارته هنا وفي الدروس لا
تدل عليه وفي الاكثر تتحد الطريقان وقد تختلفان في يسير كما لو قالت احدى
البينتين ان قيمته اثنى عشر صحيحا وعشرة معيبا والاخرى ثمانية صحيحا وخمسة
معيبا فالتفاوت بين القيمتين الصحيحتين ومجموع المعيبتين الربع فيرجع بربع
الثمن وهو ثلثة من اثنى عشر لو كان كذلك وعلى الثاني يؤخذ تفاوت ما بين
القيمتين على قول الاولى وهو السدس وعلى قول الثانية ثلثة اثمان ومجموع ذلك
من الاثنى عشر ستة ونصف يؤخذ نصفها ثلثة وربع فظهر التفاوت ولو كانت
ثلثا فقالت احديها كالاولى والثانية عشرة صحيحا وثمانية معيبا والثالثة
ثمانية صحيحا وستة معيبا فالصحيحة ثلثون والمعيبة اربعة وعشرون والتفاوت
ستة هي الخمس وعلى الثاني يجمع سدس الثمن وخمسه وربعه ويؤخذ ثلث المجموع وهو
يزيد عن الاول بثلث خمس ولو اتفقت على الصحيحة كاثنى عشر دون المعيبة
فقالت احديهما عشرة والاخرى ستة فطريقه تنصيف المعيبتين ونسبة النصف
الى الصحيحة او يجمع المعيبتين مع تضعيف الصحيحة واخذ مثل نسبة المجموع
اليه وهو الثلث وعلى الثاني يؤخذ من الاولى السدس ومن الثانية النصف
ويؤخذ نصفه وهو الثلث ايض ولو انعكس بان اتفقتا على الستة معيبا وقالت

احديهما ثمانية صحيحا والاخرى عشرة فان شئت جمعتهما واخذت التفاوت وهو
الثلث وان شئت اخذت نصف الصحيحتين ونسبته الى المعيبة وهو الثلث ايض وعلى
الثاني يكون التفاوت ربعا وخمسين فيؤخذ نصفه وهو ثمن وخمس ينقص عن الثلث بنصف
خمس وعلى هذا القياس ويسقط الرد بالتصرف في المبيع سواء كان قبل علمه بالعيب ام
بعده وسواء كان التصرف ناقلا للملك ام لا مغيرا للعين ام لا عاد اليه بعد خروجه
عن ملكه ام لا وما تقدم في تصرف الحيوان آت هنا او حدوث عيب بعد القبض مضمون
على المشتري سواء كان حدوثه من جهته ام لا واحترزنا بالمضمون عليه عما لو كان حيوانا
وحدث فيه العيب في الثلاثة من غير جهة المشتري فانه لا يمنع من الرد ولا الارش لانه
مضمون على البائع ولو رضي البائع برده مجبورا بالارش او غير مجبور جاز وفي حكمه ما لو اشترى
صفقة متعددا وظهر فيه عيب وتلف احدها او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما
من الرد فان الاخر يمنع منه وله الارش وان اسقطه الاخر سواء اتحدت العين ام
تعددت اقتسماها ام لا واولى بالمنع من التفرق ما لو ورث عن واحد لان التعدد
هنا طار على العقد سواء في ذلك خيار العيب وغيره وكذا الحكم لو اشترى شيئين صفقة
فظهر في احدهما عيب فليس له رده بل ردهما او امساكهما وارش المعيب وكذا يسقط الرد
دون الارش اذا اشترى من ينعتق عليه لانعتاقه بنفس الملك ويمكن رده الى التصرف
وكذا يسقط الرد باسقاطه مع اختياره الارش او لا معه وحيث يسقط الرد يبقى الارش
ويسقطان اى الرد والارش معا بالعلم به اى بالعيب قبل العقد فان قدومه عليه
عالما به رضا بالمعيب وبالرضا به بعده غير مقيد بالارش واولى منه اسقاط الخيار و
بالبراءة اى براءة البائع من العيوب ولو اجمالا كقوله برئت من جميع العيوب على اصح
القولين ولا فرق بين علم البائع والمشتري بالعيوب وجهلهما والتفريق ولا بين
الحيوان وغيره ولا بين العيوب الباطنة وغيرها ولا بين الموجودة حالة العقد
والمتجددة حيث تكون مضمونة على البائع لان الخيار بها ثابت باصل العقد وان كان
السبب حين العقد غير مضمون والاباق عند البائع وعدم الحيض ممن شانها الحيض بحسب

ستّها عيب وقد يظهر من العبارة الاكتفاء بوقوع الاباق مرّة قبل العقد وبه صرّح
بعضهم والاقوى اعتبار اعتياده واقلّ ما يتحقق بمرّتين ولا يشترط اباقه عند المشتري
بل متى تحقق ذلك عند البائع جاز الردّ ولو تجدّد عند المشتري في الثلاثة من غير تصرّف
فهو كما لو وقع عند البائع ولا يعتبر في ثبوت عيب الحيض مضيّ ستة اشهر كما ذكره جماعة
بل يثبت بمضيّ مدّة تحيض فيها اسنانها في تلك البلاد وكذا الثفل بضم المثلثة وهو
وهو ما استقر تحت المائع من كدرة في الزيت وشبهه غير المعتاد اما المعتاد منه
فليس بعيب لاقتضاء طبيعة الزيت وشبهه كون ذلك فيه غالبا ولا يشكل بجهالة
البيع مع زيادته على المعتاد لجهالة قدر المبيع المقصود بالذات فيجهل مقدار ثمنه
لان مثل ذلك غير قادح مع معرفة مقدار الجملة كما تقدم في نظايره **التاسع** خيار التدليس
وهو تفعيل من الدلس محرّكا وهو الظلمة كانّ المدلّس يظلم الامر ويبهمه حتى يوهم
غير الواقع ومنه اشتراط صفة فتفوت سواء كان من البائع ام المشتري فلو
شرط صفة كمال كالبكارة او توهمها المشتري كما لو اذا بتحمير الوجه ووصل الشعر
فظهر الخلاف تخيّر بين الفسخ والامضاء بالثمن ولا ارش لاختصاصه بالعيب والواقع
ليس بعيب بل فوات امر زايد ويشكل ذلك في البكارة من حيث انها بمقتضى الطبيعة
وفواتها نقص يحدث على الامة ويؤثر في نقصان القيمة تاثيرا بيّنا فيتخيّر بين الردّ
والارش بل يحتمل ثبوتهما وان لم يشترط لما ذكرناه خصوصا في الصغيرة التي ليست
محلّ الوطي فان اصل الخلقة والغالب متطابقان في مثلها على البكارة فيكون فواتها
عيبا وهو في الصغيرة قوي وفي غيرها متجه الا ان الغالب لمّا كان على خلافه في الاماء
كانت الثيوبة فيهن بمنزلة الخلقة الاصلية وان كانت عارضة وانما يثبت الحكم مع
العلم بسبق الثيوبة على البيع بالبينة او اقرار البائع او قرب زمان الاختبار الى زمان
البيع بحيث لا يمكن تجدّد الثيوبة فيه عادة والا فلا خيار لانها قد تذهب بالعلّة
والنزوة وغيرهما نعم لو تجدّدت في زمن خيار الحيوان او خيار الشرط ترتب الحكم ولو
انعكس الفرض بان شرط الثيوبة فظهرت بكرا فالاقوى تخيّره ايضا بين الردّ والامسا

بغير

بغير ارش لجواز تعلق غرضه بذلك فلا يقدح فيه كون الكمال ضده غالبا وكذا التصرية
وهو جمع لبن الشاة وما في حكمها في ضرعها بترك حلبها وحلبها لا رضاع فيظن الجاهل
بحالها كثرة ما تحلبه فيرغب في شرائها بزيادة وهو تدليس محرّم وحكمه ثابت
للشاة اجماعا والبقرة والناقة على المشهور بل قيل انه اجماع فان ثبت فهو الحجة والا
فالمنصوص الشاة والحاق غيرها بها قياس الا ان يعلّل بالتدليس العام فيلحقان بها
وهو متجه وطرّد بعض الاصحاب الحكم في ساير الحيوانات حتى الادمي وفي الدروس
انه ليس بذلك البعيد للتدليس وتثبت التصرية ان لم يعترف بها البائع ولم تقم بها
بيّنة بعد اختبارها ثلاثة ايام فان اتفقت فيها الحلبات عادة او زادت اللاحقة
فليست مصرّاة وان اختلفت في الثلاثة فكان بعضها ناقصا عن الاولى نقصا خارجا
عن العادة وان زاد بعدها في الثلاثة ثبت الخيار بعد الثلاثة بلا فصل على الفور
ولو ثبتت بالاقرار او البينة جاز الفسخ من حين الثبوت مدة الثلاثة ما لم يتصرف
بغير الاختبار بشرط النقصان فلو تساوت او زادت هبة من الله سبحانه فالاقوى زواله
ومثله ما لو لم يعلم بالعيب حتى زال ويردّ معها ان اختار ردّها اللبن الذي حلبه
منها حتى المتجدد منه بعد العقد او مثله لو تلف اما ردّ الموجود فظاهر لانه جزء
من المبيع واما المتجدد فلاطلاق النص بالردّ الشامل له ويشكل بانه نماء المبيع الذي
هو ملكه والعقد انما ينفسخ من حينه والاقوى عدم ردّه واستشكل
في الدروس ولو لم يتلف اللبن لكن تغيّر في ذاته او صفته بان عمل جبنا او مخيضا
ونحوهما ففي ردّه بالارش ان نقص او مجانا او الانتقال الى بدله اوجه اجودها الاول
واعلم ان الظاهر من قوله بعد اختبارها ثلاثة ثبوت الخيار المستند الى الاختبار بعد
الثلاثة كما ذكرناه سابقا وبهذا يظهر الفرق بين مدة التصرية وخيار الحيوان فان
الخيار في ثلاثة الحيوان فيها وفي ثلاثة التصرية بعد البيع بالاقرار او البينة فالخيار
ثلاثة ولا فورية فيها على الاقوى وهو اختياره في الدروس ويشكل الفرق بل ربما
قيل بانتفاء فائدة خيار التصرية لجواز الفسخ في الثلاثة بدونها وينتفع بجواز

تعدد الاسباب ويظهر الفائدة فيما لو اسقط احدها ويظهر من الدروس تقييده بخيار الحيوان
بالثلاثة مطلقا ونقل عن الشيخ انها كخيار الحيوان ويشكل باطلاق توقفه على
الاخبار ثلثة فلا اجماع بحيث لا يثبت بدونه والحكم بكونه تخير في اخر جزء منها بوجه الجواز
في الثلاثة **العاشر** خيار الاشتراط حيث لم يسلم الشرط المشترط بائعا او مشتريا ويصح
اشتراط سائغ في العقد اذا لم يؤد الى جهالة في احد العوضين او يمنع منه الكتاب والسنة
وجعل ذلك شرطا بعد قيد السائغ تكلف كما لو شرط تاخير المبيع في يد البائع او الثمن في يد
المشتري ما شاء كل واحد منهما هذا مثال ما يؤدي الى الجهالة في احدهما فان الاجل له قسط
من الثمن فاذا كان مجهولا يجهل الثمن وكذا القول في جانب المعوض او عدم وطي الامة او وطي
البائع اياها بعد البيع مرة او ازيد ومطلقا هذه امثلة ما يمنع منه الكتاب والسنة
وكذا يبطل الشرط باشتراط غير المقدور للمشروط عليه كاشتراط حمل الدابة فيما بعد او ان
الزرع يبلغ السنبل سواء شرط عليه ان يبلغ ذلك بفعله ام بفعل الله لاشتراكهما في عدم المقدورية
ولو شرط تبقية الزرع في الارض اذا بيع احدهما دون الاخر الى اوان السنبل جاز لان
ذلك مقدور له ولا يعتبر تعيين مدة البقاء بل يحمل على المتعارف من البلوغ لانه منضبط
ولو شرط غير السائغ بطل الشرط وابطل العقد في اصح القولين لامتناع بقائه بدونه
لانه غير مقصود بانفراده وما هو مقصود لم يسلم ولان للشرط قسطا من الثمن فاذا
بطل يجهل الثمن وقيل يبطل الشرط خاصة لانه الممتنع شرعا دون البيع ولتعلق
التراضي بكل منهما ويضعف بعدم قصده منفردا وهو شرط الصحة ولو شرط عتق المملوك
الذي باعه جاز لانه شرط سائغ بل راجح سواء شرط عتقه عن المشتري ام اطلق ولو
شرط عن غيره ففي صحته قولان اجودهما المنع اذ لا عتق الا في ملك فان عتقه فذاك
والا تخير البائع بين فسخ البيع وامضائه فان فسخ استرده وان انتقل قبله عن ملك
ملك المشتري وكذا يتخير لو مات قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف لانه
وقت الانتقال الى القيمة وكذا لو انعتق قهرا وكذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فانه
يفيد تخيره بين فسخ العقد المشروط فيه وامضائه ولا يجب على المشترط عليه فعله

لاصالة العدم وانما فائدته جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ عند عدم سلامة الشرط
ولزومه عند الاتيان به وقيل يجب الوفاء بالشرط ولا يتسلط المشروط له
على الفسخ الا مع تعذر وصوله الى شرطه لعموم الامر بالوفاء بالعقد الدال على الوجوب
وقوله المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله فعلى هذا لو امتنع المشروط عليه من
الوفاء بالشرط ولم يمكن اجباره رفع امره الى الحاكم ليجبره عليه ان كان مذهبه ذلك فان
تعذر ذلك فسخ ان شاء وللمصنف في بعض تحقيقاته تفصيل وهو ان الشرط الواقع
في العقد اللازم ان كان العقد كافيا في تحققه ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم
لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة في العقد فان احتاج بعده الى امر اخر وراءه كذلك
في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جائزا وجعل السر فيه ان اشتراط
ما العقد كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما في اللزوم والجواز و
اشتراط ما سيوجد امر منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن
وهو معنى قلب اللازم جائزا والاقوى اللزوم مطلقا وان كان تفصيله اجود مما اختاره
هنا **الحادي عشر** خيار الشركة سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئا فظهر بعضه
مستحقا او تاخرت بعده قبل القبض كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز فان المشتري
يتخير بين الفسخ لعيب الشركة والبقاء فيصير شريكا بالنسبة وقد يطلق على الاول تبعض
الصفقة ايضا ويسمى هذا عيبا مجازا لمناسبته العيب في نقص المبيع بسبب الشركة لاشتراكهما
في نقص وصف فيه وهو هنا منع المشتري من التصرف في المبيع كيف شاء بل يتوقف
على اذن الشريك فالتسلط عليه ليس بتام فكان كالعيب بفوات وصف فيجبر بالخيار
وانما كان اطلاق العيب في مثل ذلك على وجه المجاز لعدم خروجه به عن خلقته الاصلية
لانه قابل بحسب ذاته للتملك منفردا او مشتركا فلا نقص في خلقته بل في صفته على ذلك
الوجه **الثاني عشر** خيار تعذر التسليم فلو اشترى شيئا ظنا امكان تسليمه بان
كان طائرا يعتاد عوده او عبدا مطلقا او دابة مرسلة ثم عجز بعده بان ابق وشردت
ولم يعد الطائر ونحو ذلك تخير المشتري لان المبيع قبل القبض مضمون على البائع ولما لم

يُنزّل ذلك منزلة التلف لامكان الانتفاع به على بعض الوجوه فيُجبر بالتخيير فان اختار الرد
البيع صح وهل له الرجوع بشيء يحتمله لان فوات القبض نقص حدث على المبيع قبل القبض
فيكون مضموناً على البائع ويضعف بان الارش ليس في مقابلة مطلق النقص لاصالة
البرآءة وعملاً بمقتضى العقد بل في مقابلة العيب المتحقق بنقص الخلقة او زيادتها كما
ذكر وهو هنا منتف **الثالث عشر** خيار تبعض الصفقة كما لو اشترى سلعتين فيستحق
احدهما فانه يتخير بين التزام الاخرى بقسطها من الثمن والفسخ فيها ولا فرق في الصفقة
المتبعضة بين كونها متاعاً واحداً فظهر استحقاق بعضه او امتعة كما مثل هنا لان
اصل الصفقة البيع الواحد سمي البيع بذلك لانهم كانوا يتصافقون بايديهم اذا
تبايعوا يجعلونه دلالة على الرضا به ومنه قول النبي صم لعروة البارقي لما اشترى الشاة
بارك الله لك في صفقة يمينك والفاحص تبعض الصفقة هنا بالسلعتين لادخاله
الواحدة في خيار الشركة ولو جعل موضوع تبعض الصفقة اعم كما هو كان اولى وقد
اجتمع في السلعة الواحدة خياران بالشركة وتبعض الصفقة فقد يجتمع انواع الخيار
اجمع في بيع واحد لعدم التنافي **الرابع عشر** خيار التفليس اذا وجد غريم المفلس
متاعه فانه يتخير بين اخذه مقدماً على الغرماء وبين الضرب بالثمن معهم وسيأتي تفصيله
في كتاب الدين ومثله غريم الميت مع وفاء التركة بالدين وقيل مطلقاً في الاحكام وكان
المناسب جعله قسماً آخر حيث نجعل الاستقصاء هنا لاقسام الخيار بما ذكر غيره **الفصل
العاشر** في الاحكام وهي خمسة **الاول** النقد والنسيئة اي البيع الحال والمؤجل سمي
الاول نقداً باعتبار كون ثمنه منقوداً ولو بالقوة والثاني مأخوذ من النسئ وهو تأخير
الشيء تقول انسأت الشيء انساء اذا اخرته والنسيئة اسم وضع موضع المصدر واعلم
ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتأخيرهما والتفريق اربعة اقسام فالاول
النقد والثاني بيع الكالي بالكالي بالهمز اسم فاعل او مفعول من المراقبة لمراقبة
كل من الغريمين صاحبه لاجل دينه ومع حلول المثمن وتأجيل الثمن هو النسيئة وبالعكس
السلف وكلها صحيحة عدا الثاني فقد ورد النهي عنه وانعقد الاجماع على فساده و

البيع يقتضي كون الثمن حالاً وان شرط تعجيله في متن العقد اكّده لحصوله بدون الشرط
فان وقت التعجيل بان شرط تعجيله في هذا اليوم مثلاً تخير البائع لو لم يحصل الثمن
في الوقت المعين ولو لم يعين لم يفد سوى التأكيد في المشهور ولو قيل بثبوت
مع الاطلاق ايضاً لو اخل به عن اول وقته كان حسناً للاخلال بالشرط وان شرط
التأجيل اعتبر ضبط الاجل فلا يناط بما لا يعلو بما يحتمل الزيادة والنقصان كمقدم
الحاج وادراك الغلة ولا بالمشترك بين امرين او امور حيث لا مخصص لاحدهما كنفرهم
من منى فانه مشترك بين امرين وشهر ربيع المشترك بين شهرين فيبطل العقد بذلك ومثله
التأجيل الى يوم معين من الاسبوع كالخميس وقيل يصح ويحمل على الاول في الجميع لتعليقه
الاجل على اسم معين وهو يتحقق بالاول لكن يعتبر علمهما بذلك قبل العقد ليتوجه قصدهما
الى اجل مضبوط فلا يكفي ثبوت ذلك شرعاً مع جهلهما او احدهما به ومع القصد لا
اشكال في الصحة وان لم يكن الاطلاق محمولاً عليه ويحتمل الاكتفاء في الصحة بما
يقتضيه الشرع في ذلك قصداه ام لا نظراً الى كون الاجل الذي عيناه مضبوطاً في
نفسه شرعاً واطلاق اللفظ منزل على الحقيقة الشرعية ولو جعل لحال ثمناً ولمؤجل
ازيد منه او فاوت بين اجلين في الثمن بان قال بعتك حالاً بمائة ومؤجلاً الى شهر
بمائتين او مؤجلاً الى شهر بمائة والى شهرين بمائتين بطل لجهالة الثمن بتردده بين الامرين
وفي المسألة قول ضعيف بلزوم اقل الثمنين الى ابعد الاجلين استناداً الى رواية ضعيفة
ولو اجل البعض المعين من الثمن واطلق الباقي وجعله حالاً صح للانضباط ومثله ما لو
باع سلعتين في عقد ثمن احدهما نقد والاخرى نسيئة وكذا لو جعله او بعضه نجوماً
معلومة ولو اشتراه البائع في حالة كون بيعه الاول نسيئة صح البيع الثاني قبل الاجل و
بعده بجنس الثمن وغيره بزيادة عن الثمن الاول ونقصان عنه لانتفاء المانع في ذلك كله
مع عموم الادلة على جوازه وقيل لا يجوز بيعه بعد حلوله بزيادة عن ثمنه الاول او نقصان
عنه مع اتفاقهما في الجنس استناداً الى رواية قاصرة السند والدلالة الا ان يشترط
في بيعه الاول ذلك اي بيعه من البائع فيبطل البيع الاول سواء كان حالاً او مؤجلاً

سواء شرط بيعه من البائع بعد الاجل ام قبله على المشهور ومستنده غير واضح فقد
علل باستلزامه الدور لان بيعه له يتوقف على ملكيته له المتوقفة على بيعه وفيه ان المتوقف
على حصول الشرط هو لزوم البيع لا انتقاله الى ملكه كيف لا واشتراط نقله الى البائع من المشتري
مستلزم لانتقاله اليه غايته ان تملك البائع يتوقف على تملك المشتري واما ان تملك
المشتري موقوف على تملك البائع فلا ولانه يجري ذلك في باقي الشروط خصوصا شرط بيعه للغير
مع صحته اجماعا واوضح الملك للمشتري ما لو جعل الشرط بيعه من البائع بعد الاجل لحلول
ملك المشتري فيه وعلل بعدم حصول القصد الى نقله عن البائع ويضعف بان الغرض حصول
القصد الى ملك المشتري وانما ترتب عليه نقله ثانيا بل شرط النقل ثانيا يستلزم القصد
الى النقل الاول لتوقفه عليه ولاتفاقهم على انهما لو لم يشترطا ذلك في العقد صح
وان كان من قصدهما رده مع ان العقد يتبع القصد والمصحح لما ذكرناه من القصد
رده بعد ملك المشتري له غير مناف لقصد البيع بوجه وانما المانع عدم القصد الى نقل
الملك الى المشتري اصلا بحيث لا يترتب عليه حكم الملك ويجب قبض الثمن لو دفعه الى البائع
مع الحلول مطلقا وفي الاجل اي بعده لا قبله لانه غير مستحق حينئذ وجاز تعلق غرض البائع
بتاخير القبض الى الاجل فان الاغراض لا تنضبط فلو امتنع البائع من قبضه حيث يجب
قبضه الحاكم ان وجد فان تعذر قبض الحاكم ولو بالمشقة البالغة في الوصول اليه او امتناعه
من القبض فهو امانة في يد المشتري لا يضمنه لو تلف بغير تفريط وكذا كل من امتنع من قبض حقه
ومقتضى العبارة ان المشتري يبقيه بيده مميزا على وجه الامانة وينبغي مع ذلك ان لا
يجوز له التصرف فيه وان يكون نماؤه للبائع تحقيقا لتعينه له وربما قيل بعدم تعينه على
ملك المشتري وان كان تلفه من البائع وفي الدروس ان للمشتري التصرف فيه فيبقى
في ذمته ولا حجر في زيادة الثمن ونقصانه على البائع والمشتري اذا عرف المشتري القيمة
وكذا اذا لم يعرف لجواز بيع الغبن اجماعا وكانه اراد نفي الحجر على وجه لا يترتب عليه
خيار فيجوز بيع المتاع بدون قيمته واضعافها الا ان يؤدي الى السفه من البائع
او المشتري فيبطل البيع ويرتفع السفه بتعلق غرض صحيح بالزيادة والنقصان اما لقلتها

او لترتب غرض آخر عليها يقابله كالصبر بدين حال ونحوه ولا يجوز تاجيل الحال بزيادة فيه
ولا بدونها الا ان يشترط الاجل في عقد لازم فيلزم الوفاء به ويجوز تعجيله بنقصان
منه بابراء او صلح ويجب على المشتري اذا باع ما اشتراه مؤجلا ذكر الاجل في غير المساومة
فيتخير المشتري بدونه لو لم يذكر بين الفسخ والرضا به حالا للتدليس وروي ان
للمشتري من الاجل مثله الثالث في القبض اطلاق العقد بتجريده عن شرط تاخير احد
العوضين او تاخيرهما اذا كانا عينين او احدهما يقتضي قبض العوضين فيتقابضان
معا لو تمانعا من التقدم سواء كان الثمن عينا او دينا وانما لم يكن احدهما اولى بالتقديم
لتساوي الحقين في وجوب تسليم كل منهما الى مالكه وقيل يجبر البائع على الاقباض اولا
لان الثمن تابع للمبيع ويضعف باستواء العقد في افادة الملك لكل منهما فان امتنعا اجبرهما
الحاكم معا مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض ماله ويجوز اشتراط تاخير اقباض المبيع مدة معينة
كما يجوز اشتراط تاخير الثمن وللانتفاع به منفعة معينة لانه شرط سائغ فيدخل تحت
العموم والقبض في المنقول كالحيوان والاقمشة والمكيل والموزون والمعدود نقله
وفي غيره التخلية بينه وبينه بعد رفع اليد عنه وانما كان القبض مختلفا كذلك لان
الشارع لم يحده فيرجع فيه الى العرف وهو دال على ما ذكر وفي المسألة اقوال اخر هذا
اجودها فمنها ما اختاره في الدروس من انه في غير المنقول التخلية وفي الحيوان نقله
وفي المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله وفي الثوب وضعه في اليد واستند في
اعتبار الكيل والوزن في المعتبر بهما الى صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق ع وفي
دلالتها عليه نظر والحاق المعدود بهما قياس والفرق بينه وبين غيره ضعيف ومنها الاكتفاء
بالتخلية مطلقا ونفى عنه البأس في الدروس بالنسبة الى نقل الضمان لا زوال التحريم او
الكراهة عن البيع قبل القبض والعرف يأباه والاخبار تدفعه نعم يكفي بالتخلية في رفع
المانع للمشتري من القبض بالاذن فيه ورفع يده ويد غيره عنه ان كان ولا يشترط مضي
زمان يمكن وصول المشتري اليه الا ان يكون في غير بلده بحيث يدل العرف على عدم
القبض بذلك والظاهر ان اشتغاله بملك البائع غير مانع منه وان وجب على البائع

التفريغ ولو كان مشتركاً ففي توقفه على اذن الشريك قولان اجودهما العدم لعدم استلزامه التصرف في مال الشريك نعم لو كان منقولاً توقف على اذنه لافتقار قبضه الى التصرف بالنقل فان امتنع من الاذن نصب الحاكم من يقبضه اجمع بعضه امانة وبعضه لاجل البيع وقيل يكفي هنا التخلية وان لم يكتف بها في غيره وبه اي بالقبض كيف فرض ينتقل الضمان الى المشتري اذا لم يكن له خيار يختص به او مشترك بينه وبين اجنبي فلو كان الخيار لهما فتلفه بعد القبض زمنه منهما ايضا واذا كان انتقال الضمان مشروطاً بالقبض فلو تلف قبله فمن البائع مطلقاً مع ان النماء المنفصل المتجدد بين العقد والتلف للمشتري ولا بعد في ذلك لان التلف لا يبطل البيع من اصله بل يفسخه من حينه كما لو انفسخ بخيار هذا اذا كان تلفه من الله تعالى اما لو كان من اجنبي او من البائع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن كما لو تلف من الله تعالى وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ولو كان التلف من المشتري فهو بمنزلة القبض وان تلف بعضه او تعيب من قبل الله تعالى او قبل البائع تخير المشتري في الامساك مع الارش والفسخ ولو كان العيب من قبل الاجنبي فالارش عليه للمشتري ان التزم وللبائع ان فسخ ولو غصب من يد البائع قبل اقباضه واسرع عوده بحيث لم يفت من منافعه ما يعتد به عرفاً او امكن البائع نزعه بسرعة فلا خيار للمشتري لعدم موجبه وان لا يمكن تحصيله بسرعة تخير المشتري بين الفسخ والرجوع على البائع بالثمن ان كان دفعه والالتزام بالمبيع وارتقاب حصوله فينتفع حينئذ بما لا يتوقف على القبض كعتق العبد ثم ان تلف في يد الغاصب فهو مما تلف قبل قبضه فيبطل البيع وان كان قد رضي بالصبر مع احتمال كونه قبضاً وكذا لو رضي بكونه في يد البائع واولى بتحقق القبض هنا ولا اجرة على البائع في تلك المدة التي كان في يد الغاصب ولو كانت العين مضمونة عليه لان الاجرة بمنزلة النماء المتجدد وهو غير مضمون وقيل يضمنها لانها بمنزلة النقص الداخل قبل القبض وكالنماء المتصل والاقوى اختصاص الغاصب بها الا ان يكون المنع منه فيكون غاصباً اذا كان المنع بغير حق فلو حبسه ليتقابضا او ليقبض الثمن حيث شرط تقدم قبضه فلا اجرة عليه للاذن في امساكه شرعاً وحيث يكون المنع سائغاً

فالنفقة

فالنفقة على المشتري لانه ملكه فان امتنع من الانفاق رفع البائع امره الى الحاكم ليجبره عليه فان تعذر انفق بنية الرجوع ورجع كنظائره وليكن المبيع عند اقباضه مفرغاً من امتعة البائع وغيرها مما لم يدخل في البيع ولو كان مشغولاً بزرع لم يبلغ وجب الصبر الى اوان بلوغه ان اختاره البائع ولو كان فيه ما لا يخرج الا بهدم وجب ارشه على البائع والتفريغ وان كان واجباً الا ان القبض لا يتوقف عليه فلو رضي المشتري بتسليمه مشغولاً تم القبض ويجب التفريغ بعده ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعاً وقيل يحرم ان كان طعاماً وهو الاقوى بل يحرم بيع مطلق المكيل والموزون لصحة الاخبار الدالة على النهي وعدم مقاومة المعارض لها على وجه يوجب حملها على خلاف ظاهرها وقد تقدم ولو ادعى المشتري نقصان المبيع بعد قبضه حلف ان لم يكن حضر الاعتبار لاصالة عدم وصول حقه اليه وان لم يكن كذلك بان حضر الاعتبار حلف البائع عملاً بالظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر اعتباره يحتاط لنفسه ويعتبر مقدار حقه اليه كملاً فاذا ادعى بعد ذلك نقصانه كان مدعياً ما يخالف الاصل ولا يلزم مثله في الصورة الاولى لانه اذا لم يحضر لا يكون معترفاً بوصول حقه لعدم اطلاعه عليه حتى لو فرض اعترافه فهو مبني على الظاهر بخلاف الحاضر ولو حول المشتري الدعوى حيث لا يقبل قوله في النقص الى عدم اقباض الجميع من غير تعرض لحضوره الاعتبار وعدمه اتجه حلفه لاصالة عدم وصول حقه اليه ما لم يكن سبق بالدعوى الاولى فلا تسمع الثانية لتناقض كلاميه وهذه من الحيل التي يترتب عليها الحكم الشرعي كدعوى براءة الذمة من حق المدعي لو كان قد دفعه اليه بغير بينة فانه لو اقر بالواقع لزمه

الثالث فيما يدخل في المبيع عند اطلاق لفظه والضابط انه يراعى فيه اللغة والعرف العام او الخاص وكذا يراعى الشرع بطريق اولى بل هو مقدم عليهما ولعله ادرجه في العرف لانه عرف خاص ثم ان اتفقت والا قدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي فمن باع بستاناً بلفظه دخل الارض والشجر قطعاً والبناء كالجدار وما اشبهه من الركائز المثبتة في داخله لحفظ التراب عن الانتقال الا البناء المعد للسكنى ونحوه ففي دخوله وجهان اجودهما اتباع العادة

ويدخل في الطريق والشرب للعرف ولو عبر بلفظ الكرم تناول شجر العنب لانه مدلوله لغة
واما الارض والعريش والبناء والطريق والشرب فيرجع فيها الى العرف وكذا ما اشتمل عليه
من الاشجار وغيرها وما شك في تناول اللفظ له لا يدخل ويدخل في الدار الارض والبناء اعلاه
واسفله الا ان ينفرد الاعلى عادة فلا يدخل الا بالشرط او القرينة والابواب المثبتة وفي
المنفصلة كالواح الدكاكين وجهان اجودهما الدخول للعرف وانفصالها للارتفاق
فيكون كالجزء وان انفصلت واطلاق العبارة يتناولها وفي الدروس قيدها بالمثبتة
فيخرج والاغلاق المنصوبة دون المنفصلة كالاقفال والاخشاب المثبتة كالمتخذة لوضع
الامتعة وغيرها دون المنفصلة وان انتفع بها في الدار لانها كالالات الموضوعة
لها والسلم المثبت في البناء لانه حينئذ بمنزلة الدرج بخلاف غير المثبت لانه كالالة وكذا
الرف وفي حكمها الخوابي المثبتة في الارض والحيطان والمفتاح وان كان منقولا
لانه بمنزلة الجزء من الاغلاق المحكوم بدخولها والمراد غير مفتاح القفل لانه تابع لقفله
ولو شهدت القرينة بعدم دخوله لم يدخل وكذا يدخل الحوض والبئر والحمام المعروف بها
والاوتاد دون الرحاء وان كانت مثبتة لانها لا تعد منها واثباتها لسهولة الارتفاق
بها ولا يدخل الشجر الكائن بها الا مع الشرط او يقول بما اغلق عليه بابها او ما دار عليه حائطها
او شهادة القرائن بدخوله كالمساومة عليه وبذل ثمن لا يصلح الا لهما ونحو ذلك ويدخل
في النخل الطلع اذا لم يؤبر بتشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكر فيه ليجيء ثمرته اصلح ولو
ابر فالثمرة للبائع ولو ابر البعض فلكل حكمه على الاقوى والحكم مختص بالبيع فلو انتقل النخل
بغيره لم يدخل الطلع مطلقا متى ظهر كالثمرة وحيث لا يدخل في البيع يجب تبقيتها الى
اوان اخذها عرفا بحسب تلك الشجرة فان اضطرب العرف فالاغلب ومع التساوي ففي
الحمل على الاقل او الاكثر او اعتبار التعيين وبدونه يبطل اوجه وطلع الفحل للبائع متى ظهر
وكذا باقي الثمار مع الظهور وهو انعقادها سواء كانت بارزة او مستترة في كمام او ورد وكذا
القول فيما يكون المقصود منه الورد او الورق ولو كان وجوده على التعاقب فالظاهر
ان ما ظهر حال البيع للبائع والمتجدد للمشتري ومع الامتزاج يرجع الى الصلح ويجوز لكل

منهما

منهما اي من البائع الذي يبقى له الثمرة والمشتري السقي مراعاة لملكه الا ان يتضرر
فيمنعان ولو تقابلا في الضرر والنفع رجحنا مصلحة المشتري لان البائع هو الذي
ادخل الضرر على نفسه ببيع الاصل وتسلط المشتري عليه الذي يلزمه جواز سقيه وتوقف
في الدروس حيث جعل ذلك احتمالا ونسبه الى الفاضل واحتمل تقديم صاحب الثمرة لسبق
حقه ويشكل تقديم المشتري حين يوجب نقصا في الاصل يحيط بقيمة الثمرة وزيادة
فينبغي تقديم مصلحة البائع مع ضمانه لقيمة الثمرة جمعا بين الحقين ويدخل في القرية
البناء المشتمل على الدور وغيرها والمرافق كالطرق والساحات لا الاشجار والمزارع الا
مع الشرط او العرف كما هو الغالب الان او القرينة وفي حكمها الضيعة في عرف الشام
ويدخل في العبد والامة ثيابه الساترة للعورة دون غيرها اقتصارا على المتيقن دخوله
لعدم دخولها في مفهوم العبد لغة والاقوى دخول ما دل العرف عليه من ثوب وثوبين
وزيادة وما يتناوله يخصه من غير الثياب كالحزام والقلنسوة والخف وغيرها ولو
اختلف العرف بالحر والبرد دخل ما دل عليه حال البيع دون غيره وما شك في دخوله لا
يدخل للاصل ومثلها الدابة فيدخل فيها النعل دون آلاتها الا مع الشرط او العرف

الرابع في اختلافهما ففي قدر الثمن يحلف البائع مع قيام العين والمشتري مع تلفها
على المشهور بل قيل انه اجماع وهو بعيد ومستنده رواية مرسلة وقيل يقدم قول المشتري
مطلقا لانه ينفي الزائد والاصل عدمه وبراءة ذمته وفيه قوة ان لم يثبت الاجماع على
خلافه مع انه خيرة التذكرة وقيل يتحالفان ويبطل البيع لان كلا منهما مدع ومنكر لنقض
العقد بكل واحد من الثمنين وهو خيرة المص في قواعده وشيخه فخر الدين في شرحه وفي
الدروس نسب القولين الى الندور وعلى المشهور لو كانت العين قائمة لكنها قد نقلت
عن المشتري انتقالا لازما كالبيع والعتق ففي تنزيله منزلة التلف قولان اجودهما العدم
لصدق القيام عليها وهو المناط ومنع مساواته للتلف في العلة الموجبة للحكم ولو تلف
بعضه ففي تنزيله منزلة تلف الجميع او بقاء الجميع والحاق كل جزء منها باصله اوجه اجودها
الاول لصدق عدم قيامها الذي هو مناط تقديم قول البائع ولو امتزج بغيره فان بقي

القيمة وان عدم التخلص والعين قائمة والا فوجهان وعدم التحالف اوجه لعدم صدق العبارة
فان ظاهره انه اخص من الجحود ولو اختلفا في تعجيله اي الثمن وقدر الاجل على تقدير
اتفاقهما عليه في الجملة وشرط رهن او ضمين عن البائع لاصالة عدم ذلك كله وهذا (يحلف البائع)
مبني على الغالب من ان البائع يدعي التعجيل وتقليل الاجل لانهما يتفقان على اصل التاجيل
فلو انعكس خلافهما فادعى هو الاجل وطوله لغرض يتعلق بتاخير القبض قدم قول المشتري للاصل
وكذا يقدم قول البائع لو اختلفا في قدر المبيع للاصل وقد كان ينبغي مثله في قدر الثمن
بالنسبة الى المشتري لولا الرواية ولا فرق بين كونه مطلقا او معينا كهذا الثوب فيقول بل
هو والآخر هذا اذا لم يتضمن الاختلاف كبعتك هذا الثوب بالف فقال بل هو والآخر بالفين
والا قوي التحالف لاشتراكهما في الاخذ به وفي تعيين المبيع كما اذا قال بعتك هذا الثوب
فقال بل هذا تحالفا لادعاء كل منهما ما ينفيه الاخر بحيث لم يتفقا على امر ويختلفا
فيما زاد وهو ضابط التحالف فيحلف كل منهما يمينا واحدة على نفي ما يدعيه الاخر لا على اثبات
ما يدعيه ولا جامعة بينهما فاذا حلفا انفسخ العقد ورجع كل منهما الى عين ماله او
بدلها وانما البادي منهما باليمين من ادعي عليه اولا فان حلف الاول ونكل الثاني وقضينا
بالنكول ثبت ما يدعيه المشتري بحلفه على ملكه فان كان الثوب في يده والا انتزعه من يد المشتري
واذا حلف المشتري على نفي ما يدعيه البائع كان الثوب في يده لم يكن للبائع مطالبته
به لانه لا يدعيه وان كان في يد البائع لم يكن له التصرف فيه لاعترافه بكونه للمشتري و
له ثمنه في ذمته فان كان قد قبض الثمن رده على المشتري وله اخذ الثوب قصاصا و
ان لم يكن قبض الثمن اخذ الثوب قصاصا ايضا فان زادت قيمته عن ثمنه فهو مال لا يدعيه
احد وفي بعض نسخ الاصل وقال الشيخ والقاضي يحلف البائع كالاختلاف في الثمن
وضرب عليه في بعض النسخ المقروءة على المصنف وحيث يتحالفان يبطل العقد من حينه
اي حين التحالف لا من اصله فنماء الثمن المنفصل المتخلل بين العقد والتحالف للبائع و
واما المبيع فمشكل حيث لم يتعين نعم لو قيل به في مسألة الاختلاف في قدر الثمن توجه
حكم الثمن نماء المبيع واختلافهما في شرط مفسد يقدم مدعي الصحة لانها الاصل

في تصرفات المسلم ولو اختلف الورثة نزل كل وارث منزلة مورثه فيحلف ورثة البائع
لو كان الاختلاف في قدر المبيع والاجل واصله وقدر الثمن مع قيام العين وورثة المشتري
مع تلفها وقيل يقدم قول ورثة المشتري في قدر الثمن مطلقا لانه الاصل وانما خرج عنه
مورثهم بالنص فيقتصر فيه على مورده والتحالف للاصل وله وجه غير ان تعميم الوارث مقام
المورث مطلقا اجود لانه بمنزلته ولو قلنا بالتحالف ثبت بين الورثة قطعا
اطلاق الكيل والوزن والنقد ينصرف الى المعتاد في بلد العقد لذلك المبيع ان
اتحد فان تعدد فالاغلب استعمالا واطلاقا فان اختلفا في ذلك ففي ترجيح ايهما نظر
ويتخرج وجوب التعيين كما لو لم يغلب فان تساويا في الاستعمال في المبيع الخاص
وجب التعيين لاستحالة الترجيح بدونه واختلاف الاغراض ولو لم يعين بطل
البيع لما ذكر واجرة اعتبار المبيع بالكيل والوزن او النقد على البائع لانه لمصلحته
واعتبار الثمن على المشتري واجرة الدلال على الآمر ولو امراه فالتابع ان كان مراد كل
منهما المماكسة معه ولو امراه بتولي الطرفين الايجاب والقبول فعليهما اجرة واحدة
بالتنصيف سواء اقترنا ام تلاحقا ولو منعنا من تولي الطرفين من الواحد امتنع اخذ
اجرتين لكن لا يتجه حمل كلام الاصحاب انه لا يجمع بينهما الواحد لانه قد يجتمع من دون
جوازه بل المراد انه لا يجمع بينهما بعمل واحد وان امره البائع في البيع والمشتري في الشراء
بل له اجرة واحدة عليهما او على احدهما كما فصلنا ولا يضمن الدلال ما يتلف بيده من الاعيان
الا بتفريط والمراد به ما يشمل التعدي مجازا او اشتراكا فيحلف على عدمه لو ادعي عليه
التفريط لانه امين فيقبل قوله في عدمه فان ثبت التفريط في حقه وضمن القيمة حلف
على مقدار القيمة لو خالفه البائع فادعى انها اكثر مما اعترف به لاصالة البراءة من
الزائد ولا ينافيه التفريط وان وجب الاثم كما يقبل قول الغاصب فيها على اصح القولين
خاتمة الاقالة فسخ لا بيع عندنا سواء وقعت بلفظ الفسخ او الاقالة في حق المتعاقدين
والشفيع وهو الشريك اذ لا شفعة هنا بسبب الاقالة وحيث كانت فسخا لا بيعا فلا
تثبت بها شفعة للشريك لاختصاصها بالبيع ونبه بقوله في حق المتعاقدين على خلاف

بعض العلماء حيث جعلها بيعًا في حقهما وبقولهم والشفيع على خلاف الحنفية حيث جعلوها
بيعًا في حق من دونهما فيثبت لها الشفعة ولا تسقط بخيار الدلال على البيع بها لو اراد اخذها
بالبيع السابق فلا يبطله الفسخ اللاحق وكذا اجرة الوزان والكيال والناقد بعد
هذه الافعال لا توجب بسبب الاستقالة فلا يصح بزيادة في الثمن الذي وقع عليه البيع سابقا
ولا نقيصة لانها فسخ ومعناه رجوع كل عوض الى مالكه فاذا شرط فيها احدهما ان نقصا
فسد الشرط وفسدت بفساده ولا فرق بين الزيادة العينية والحكمية كالانظار بالثمن
ويرجع بالاقالة كل عوض الى مالكه ان كان باقيا ونماؤه المتصل تابع له اما المنفصل فلا
يرجع به وان كان حملا لم ينفصل فان كان تالفا فمثله ان كان مثليا او قيمته
يوم التلف ان كان قيميا او تعذر المثل ولو وجده معيبا رجع بارشه لان الجزء او
الوصف الفائت بمنزلة التالف والفاظها تقايلنا وتقايلنا معا او مبتدئين
من غير فصل يعتد به او يقول احدهما اقلتك فيقبل الآخر وان لم يسبق التماس واحتمل
المص في الدروس الاكتفاء بالقبول الفعلي

كتاب الدين وهو قسمان الاول

القرض بفتح القاف وكسرها وفضله عظيم والدرهم منه بثمانية عشر درهما مع
ان درهم الصدقة بعشرة قيل والسر فيه ان الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض
لا يقع الا في يد المحتاج غالبا وان درهم القرض يعود فيقرض ودرهم الصدقة لا يعود و
اعلم ان القرض لا يتوقف على قصد القربة ومطلق الثواب يتوقف عليها فليس كل قرض
يترتب عليه الثواب بخلاف الصدقة فان القربة معتبرة فيها فاطلاق كون درهم القرض
بثمانية عشر مشروط بقصد القربة او تفضل من الله تعالى من غير اعتبار الثواب بواسطة
الوجهين وقد يقع التفضل على كثير منا على الفعل من غير اعتبار القربة كالكرم ويفتقر
القرض الى الايجاب وقوله الصيغة اقرضتك او انتفع به او تصرف فيه او ملكتك او اسلفتك
او خذ هذا او بعه وعليك عوضه وما ادى هذا المعنى لانه من العقود الجائزة و
هي لا تنحصر في لفظ بل تتادى بما افاد معناها وانما يحتاج الى ضميمة وعليك عوضه
ما عدا الصيغة الاولى فانها صريحة في معناه لا تفتقر الى انضمام امر آخر فيقول

المقترض

[illegible]

المقترض قبلت وشبهه مما دل على الرضا بالايجاب واستقرب في الدروس الاكتفاء
بالقبض لان مرجعه الى الاذن في التصرف وهو حسن من حيث اباحة التصرف وهي
حسن اما افادته للملك المترتب على صحة القرض فلا دليل عليه وما استدل به لا يؤدي
اليه ولا يجوز اشتراط النفع للنهي عن قرض يجر نفعا فلا يفيد الملك لو شرط سواء
في ذلك الربوي وغيره وزيادة العين والمنفعة حتى لو شرط الصحاح عوض المكسرة
خلافا لابي الصلاح الحلبي وجماعة حيث جوزوا هذا الفرد من النفع استنادا الى
رواية لا تدل على مطلوبهم وظاهرها اعطاء الزائد الصحيح بدون الشرط ولا خلاف
فيه بل لا يكره وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اقترض بكرا فرد بازلا رباعيا وقال ان خير الناس
احسنهم قضاء وانما يحرم اقراض الكامل على وجه ينتفع المقترض في المال وان كان النفع
معا باضافة المصدر الى الفاعل والقابل على وجه ينتفع وكلما تتساوى اجزاؤه في
القيمة والمنفعة وتتقارب صفاته كالحبوب والادهان يثبت في الذمة مثله وما لا
تتساوى اجزاؤه كالحيوان يثبت قيمته يوم القبض لانه وقت الملك ويملك بالقبض
يملك المقترض القرض على المشهور لا بالتصرف قيل لانه فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه
والا دار وفيه منع تبعيته للملك مطلقا اذ يكفي فيه اذن المالك وهو هنا حاصل با
بالعقد بل الايجاب وحيث قلنا يملكه بالقبض فله رد مثله مع وجود عينه وان كره
المقرض لان المعين صار كغيرها من امواله والحق يتعلق بذمته ويتخير في جهة
القضاء ولو قلنا بتوقف الملك على التصرف وجب دفع العين مع طلب مالكها ويمكن
القول بذلك وان ملكناه بالقبض بناء على كون القرض عقدا جائزا ومن شانه رجوع
كل عوض الى مالكه اذا فسخ كالهبة والبيع بخيار ولا يلزم اشتراط الاجل فيه اي في القرض ولا
لغيره لانه عقد جائز فلا يلزم ما يشترط فيه الحاقا للشرط بالجزء نعم لو شرط اجل القرض في
عقد لازم لزم على ما سبق ويجب على المديون نية القضاء سواء قدر على ادائه ام لا
بمعنى العزم وان عجز على الاداء اذا قدر وسواء كان صاحب الدين حاضرا ام غائبا
لان ذلك من مقتضى الايمان كما يجب العزم على اداء كل واجب وترك كل محرم وقد روي ان

[illegible]

من عرفه على قضاء دينه اعين عليه وانه ينقص من معونته بقدر قصور نيته وعن الحسن
وفائدة والايصاء به لو كان صاحبه غائبا ليتميز به الحق ويسلم من تصرف الوارث فيه
ويجب كون الوصي به ثقة لانه تسليط على مال الغير وان قلنا بجواز الوصاية الى
غيره في الجملة ولو جهله ويئس منه تصدق به عنه في المشهور وقيل يتعين دفعه الى الحاكم
لان الصدقة تصرف في مال الغير بغير اذنه ويضعف بانها احسان محض اليه لانه ان ظهر و
لم يرض بها ضمن له عوضها والا فهي انفع من بقاء العين المعرضة لتلفها بغير
تفريط المسقط لحقه والاقوى التخيير بين الصدقة والدفع الى الحاكم وابقائه في يده
ولا تصح قسمة الدين المشترك بين شريكين فصاعدا على المشهور بل الحاصل منه لهما والتالف
بالنسبة وهو الهالك منهما وقد يحتال للقسمة بان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي
يريد اعطاءها صاحبه ويقبل الآخر بناء على صحة الحوالة من البري وكذا لو اصطلحا على
ما في الذمم بعضا ببعض وفاقا للمص في الدروس ويصح بيعه بحال وان لم يقبض من
المديون وغيره حالا كان الدين او مؤجلا ولا يمنع تعذر قبضه حال البيع من صحته
لان الشرط امكانه في الجملة لا حالة البيع ولا فرق في بيعه بالحال بين كونه شخصيا و
مضمونا على الاقوى للاصل وعدم صدق اسم الدين عليه لا بمؤجل لانه بيع دين بدين
وفيه نظر لان الدين الممنوع منه ما كان عوضا حال كونه دينا بمقتضى تعلق الباء
به والمضمون عند العقد ليس بدين وانما يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين به ولانه
يلزم مثله في بيعه بحال والفرق غير واضح ودعوى اطلاق اسم الدين عليه ان اريد
به قبل العقد فممنوع او بعده فمشترك واطلاقهم لم يعلم عرفا اذا بيع به فيقولون باع
فلان ماله بالدين بمعنى ان الثمن بقي في ذمته دينا بعد البيع ولو اعتبر هذا
الاطلاق جاء مثله في الحال اذا لم يقبضه خصوصا اذا امهله به من غير تاجيل وبزيادة
عن قدره ونقيصة الا ان يكون ربويا فتعتبر المساواة ولا يلزم المديون ان يدفع
الى المشتري الا ما دفع المشتري الى البائع على رواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا
وقريب منها رواية ابي حمزة عن الباقر وانما اقتصر على الاولى لانها اصرح وعمل

الشيخ وجماعة ويظهر من المص الميل اليه وفي الدروس لا معارض لها لكن المستند
ضعيف وعموم الادلة يدفعه وحمل على الضمان مجازا لشبهه بالبيع في المعاوضة او
على فساد البيع للربا وغيره فيكون الدفع ماذونا فيه من البائع في مقابلة ما دفع و
يبقى الباقي لمالكه والاقوى مع صحة البيع لزوم دفع الجميع ويجب مراعاة شروط الربا
والصرف ولو وقع صلحا اغتفر الثاني خاصة ومنع ابن ادريس من بيع الدين على غير
المديون استنادا الى دليل قاصر وتقسيم غير حاصر والمشهور الصحة مطلقا لعموم
الادلة ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير ثم قضى منه دين المسلم صح قبضه
ولو شاهده المسلم لاقرار الشارع له على ذلك لكن بشرط استتاره به كما هو مقتضى الشرع
فلو تظاهر به لم يجز ومن ثم قيده بالذمي لان الحربي لا يقر على شيء من ذلك فلا يجوز
تناوله منه ولا تحل الديون المؤجلة بحجر المفلس عملا بالاصل خلافا لابن الجنيد حيث
زعم انها تحل قياسا على الميت وهو باطل مع وجود الفارق بتضرر الورثة ان منعوا من
التصرف الى ان يحل وصاحب الدين ان لم يمنعوا بخلاف المفلس لبقاء ذمته وتحل الديون
المؤجلة اذا مات المديون سواء في ذلك مال السلم والجناية المؤجلة وغيرهما للعموم
وكون اجل السلم يقتضي قسطا من الثمن واجل الجناية بتعيين الشارع ولتحقق الفرق
بين الجنايات لا يدفع عموم النص ولا تحل بموت المالك دون المديون للاصل خرج
منه موت المديون فيبقى الباقي وقيل تحل استنادا الى رواية مرسلة وبالقياس
على موت المديون وهو باطل وللمالك انتزاع السلعة التي نقلها الى المفلس قبل الحجر
ولم يستوف عوضها مع وجودها مقدما فيها على سائر الديان في الفلس اذا لم تزد
زيادة متصلة كالسمن والطول فان زادت كذلك لم يكن له اخذها لحصول الزيادة على
ملك المفلس فيمتنع اخذ العين بدونها ومعها وقيل يجوز انتزاعها وان زادت
لان هذه الزيادة صفة محضة وليست من فعل المفلس فلا تعد مالا ولعموم
من وجد عين ماله فهو احق بها وفي قول للشيخ يجوز اخذها لكن يكون المفلس
شريكا بمقدار الزيادة للمفلس ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد وان لم ينفصل

والثمرة وان لم تقطف لم يمنع من الانتزاع وكانت الزيادة للمفلس ولو كانت بفعله كما
لو غرس او صبغ الثوب او خاطه او طحن الحنطة كان شريكا بنسبة الزيادة وغرماء الميت
سواء في تركته مع القصور فيقسم على نسبة الديون سواء في ذلك صاحب العين و
غيره ومع الوفاء لصاحب العين اخذها في المشهور سواء كانت التركة بقدر الدين ام
ازيد وسواء مات محجورا عليه ام لا ومستند المشهور صحيحة ابي ولاد عن الصادق ع
وقال ابن الجنيد يختص بها وان لم يكن وفاء كالمفلس قياسا واستنادا الى رواية
مطلقة في جواز الاختصاص والاول باطل والثاني يجب تقييده بالوفاء جمعا وربما قيل
باختصاص الحكم بمن مات محجورا عليه والا فلا اختصاص مطلقا وصحيح التقريب يدفعه ولو
وجدت العين ناقصة بفعل المفلس اخذها ان شاء وضرب بالنقص مع الغرماء مع
نسبته اي نسبة النقص الى الثمن بان ينسب قيمتها ناقصة الى الصحيحة ويضرب من
الثمن الذي باعه به بتلك النسبة كما هو مقتضى قاعدة الارش ولئلا يجمع بين العوض
والمعوض في بعض الفروض وفي استفادة ذلك من نسبة النقص الى الثمن خفاء ولو كان
النقص بفعل غيره فان وجب ارشه ضرب به قطعا ولو كان من قبل الله تعالى فالاقوى
انه كذلك سواء كانت الفائت مما يتقسط عليه الثمن بالنسبة كعبد من عبدين ام لا
كيد العبد لان مقتضى عقد المعاوضة عند فسخه رجوع كل عوض الى صاحبه او بدله
واعلم ان تخصيص النقص بفعل المفلس لا يظهر له نكتة لانه اما مساو لما يحدث من الله
تعالى او الاجنبي على تقدير الفرق او حكم الجميع سواء على القول الاقوى ولا يقبل اقراره في
حال التفليس بعين لتعلق حق الغرماء باعيان ماله قبله فيكون اقراره بها في قوة الاقرار
بمال الغير والحجر التصرف المالي المانع من نفوذ الاقرار ويصح اقراره بدين لانه عاقل
مختار فيدخل في عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز والمانع في العين منتف هنا لانه
في العين مناف لحق الديان المتعلق بها وهنا يتعلق بذمته فلا يشارك الغرماء المقر له
جمعا بين الحقين وقوى الشيخ وتبعه العلامة في بعض كتبه المشاركة للخبر والعموم
الاذن في قسمة ماله بين غرمائه وللفرق بين الاقرار والانشاء فان الاقرار اخبار عن حق

سابق والحجر انما يبطل احداث الملك ولانه كالبينة ومع قيامها لا اشكال في المشاركة
ويشكل بان نفوذ اقراره ليس لنفسه بل لحق غيره ولا نافيه الحجر ونحن قد قبلناه على
الزامه بالمال بعد الحجر ومشاركة المقر له للغرماء هو المانع من النفوذ الموجب لمساواة
الاقرار للانشاء في المعنى وكونه كالبينة مطلقا ممنوع فما اختاره المصنف اقوى وموضع
الخلاف ما لو اسنده الى ما قبل الحجر اما بعده فانه لا ينفذ معجلا قطعا نعم لو اسنده الى
ما يلزم ذمته كاتلاف مال او جناية شارك المقر له لوقوع السبب بغير اختيار المستحق
فلا تقصير بخلاف المعامل ويمنع المفلس من التصرف المبتدأ في اعيان امواله المنافي
لحق الغرماء لا من مطلق التصرف واحترزنا بالمبتدأ عن التصرف في ماله بمثل الفسخ بخيار
لانه ليس بابتداء تصرف بل هو اثر امر سابق على الحجر وكذا لو ظهر له عيب فيما اشتراه سابقا
فله الفسخ به وهل يعتبر في جواز الفسخ الغبطة ام يجوز اقتراحا الاقوى الثاني نظرا الى
اصل الحكم وان تخلفت الحكمة وقيل تعتبر الغبطة في الثاني دون الاول وفرق المصنف
بينهما بان الخيار ثابت باصل العقد لا على طريق المصلحة فلا يتقيد بها بخلاف
العيب وفيه نظر بين لان كلا منهما ثابت باصل العقد على غير جهة المصلحة وان كانت الحكمة
المسوغة له هي المصلحة والاجماع على جواز الفسخ بالعيب وان زاد القيمة فضلا عن
الغبطة فيه ويتناول التصرف في اعيان الاموال ما كان بعوض وغيره وما تعلق بنقل العين
والمنفعة وخرج به التصرف في غيره كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو
عنه وما يفيد تحصيله كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية وان منع منه بعد الموت لانه
عن وصية وتدبير فانهما يخرجان من الثلث بعد وفاء الدين فحجر في ذلك
ونحوه جائز اذ لا ضرر على الغرماء فيه وتباع اعيان امواله القابلة للبيع ولو لم تقبل
كالمنفعة اوجرت وصولح عليها واضيف العوض الى الاثمان مما يباع وتقسم على الغرماء
ان وفى والا فعلى نسبة اموالهم ولا يدخر للمؤجلة التي لم تحل حال القسمة شيء ولو
حل بعد قسمة البعض شارك في الباقي وضرب بجميع المال وضرب باقي الغرماء ببقية
ديونهم ويحضر كل متاع في سوقه وجوبا مع رجاء زيادة القيمة والا استحبابا لان بيعه فيه

الكد لطلابه واضبط لغيبته ويحبس لو ادعى الاعسار حتى يثبته باعتراف الغريم او بالبينة
المطلعة على باطن امره ان شهدت بالاعسار مطلقا او تلف المال حيث لا يكون منحصرا في
اعيان مخصوصة والا كفى اطلاعها على تلفها ويعتبر في الاولى مع الاطلاع على باطن امره بكثرة
مخالطته وصبره على ما لا يصبر عليه ذو اليسار عادة ان تشهد باثبات يتضمن النفي لا بالنفي
الصرف بان يقول انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه ونحو ذلك وهل يتوقف ثبوته
مع البينة مطلقا على اليمين قولان وانما يحبس مع دعوى الاعسار قبل اثباته لو كان اصل
الدين مالا كالقرض او عوضا عن مال كثمن المبيع فلو انتفى الامران كالجناية والاتلاف قبل
قوله في الاعسار بيمينه لاصالة عدم المال وانما اطلقه المص اتكالا على مقام الدين في الكتاب
فاذا ثبت اعساره خلي سبيله ولا يجب عليه التكسب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة وعن علي عليه السلم برواية السكوني انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له
مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول اصنعوا به ما شئتم ان شئتم
واجروه وان شئتم استعملوه وهو يدل على وجوب التكسب في وفاء الدين واختاره ابن
حمزة والعلامة في المخ ومنعه الشيخ وابن ادريس للآية واصالة البراءة والاول اقرب
لوجوب قضاء الدين على القادر مع المطالبة والمتكسب قادر ولهذا تحرم عليه الزكوة
وح فهو خارج من الاية وانما يجب عليه التكسب فيما يليق بحاله عادة ولو بمواجرة نفسه
وعليه تحمل الرواية وانما يحجر على المديون اذا قصرت امواله عن ديونه فلو ساوتها او زادت
لم يحجر عليه اجماعا وان ظهرت عليه امارات الفلس لكن لو طولب بالدين فامتنع تخير الحاكم
بين حبسه الى ان يقضي عنه ماله ولو بيع ماله الفلس وطلب الغرماء الحجر لان الحق
لهم فلا يتبرع الحاكم به عليهم نعم لو كانت الديون لمن له عليه ولاية كان له الحجر او بعضها
مع التماس الباقين فلو كانت لغائب لم يكن للحاكم ولاية لانه لا يستوفي له بل يحفظ
اعيان امواله ولو التمس بعض الغرماء فان كان دينهم يفي بماله ويزيد جاز الحجر وعم
والا فلا على الاقوى ويشترط حلول الدين فلو كان او بعضه مؤجلا لم يحجر لعدم استحقاق
المطالبة ح نعم لو كان بعضها حالا جاز مع قصور المال عنه والتماس اربابه ولا تباع

داره

داره ولا خادمه ولا ثياب تجمله ويعتبر في الاول والاخير ما يليق بحاله كما وكيفا وفي
الوسط ذلك لشرف او عجز وكذا دابة ركوبه ولو احتاج الى المتعدد استثني كالمتحد و
لو زادت عن ذلك في احد الوصفين وجب الاستبدال او الاقتصار على ما يليق به وظاهر
ابن الجنيد بيعها في الدين واستحب للغريم تركه والروايات متظافرة بالاول وعليه العمل
كذا يجري عليه نفقة يوم القسمة ونفقة واجبي النفقة ولو مات قبلها قدم
كفنه ويقتصر منه على الواجب وسطا مما يليق به عادة ومؤنة تجهيزه وهذه الاحكام
استطردها في كتاب الدين لمناسبته وان جرت العادة باختصاصها بكتاب الفلس باب في رعاية
لادراج الاحكام بسبيل الاختصار **القسم الثاني** دين العبد خصه بناء على الغالب من نوعيته
دون الامة ولو ابدله بالمملوك كان اجود لا يجوز له التصرف فيه اي في الدين ما ان
يستدين لا فيما استدانه وان كان بحكمه كذلك لدخوله في قوله ولا فيما في يده من المولى
الا باذن السيد سواء قلنا بملكه ام احلناه فلو استدان باذنه او اجازته فعلى المولى و
ان اعتقه وقيل يتبع به مع العتق استنادا الى رواية لا تنهض حجة فيما خالف القواعد
الشرعية فان العبد بمنزلة الوكيل وانفاقه على نفسه وتجارته باذن المولى انفاق لمال
المولى فيلزمه كما لو لم يعتق ولو كانت الاستدانة للمولى فهو عليه قولا واحدا ويقتصر المملوك
في التجارة على محل الاذن فان عين له نوعا او مكانا او زمانا تعين وان اطلق تخير
وليس له الاستدانة بالاذن في التجارة على محل الاذن لعدم دلالتها عليها الا ان
يكون لضرورتها كنقل المتاع وحفظه مع الاحتياج اليه فيلزم ذمته ولو تعدى
المأذون نطقا او شرعا لو تلف يتبع به بعد عتقه ويساره على الاقوى و[illegible]
ولو كانت عينه باقية رجع الى مالكه لفساد العقد وقيل يسعى فيه العبد معجلا
استنادا الى اطلاق رواية ابي بصير وحملت على الاستدانة للتجارة لان الكسب للمولى
فاذا لم يلزمه فضلا لا يتبع من ماله والاقوى ان استدانته لضرورة التجارة انما
يلزم مما في يده فان قصر استسعي في الباقي ولا يلزم المولى من غير ما في يده وعليه
تحمل الرواية ولو اخذ المولى ما اقترضه المملوك بغير اذنه وما في حكمه تخير المقرض

بين رجوعه على المولى لترتب يده على ماله مع فساد القرض وبين اتباع العبد بعد العتق
واليسار لانه كالغاصب ايضا فان رجع على المولى قبل ان يعتق المملوك لم يرجع المولى
عليه لانه لا يثبت في ذمة عبده مال وان كان بعده وكان زعم اخذه للمال على انه
قرض فلا رجوع له على المملوك ايضا لتفريطه وان كان قد غره بان المال له او انه متبرع
عليه لمكان الغرور وان رجع المقرض على العبد بعد عتقه ويساره فله الرجوع على
المولى لاستقرار التلف في يده الا ان يكون قد غر المولى فلا رجوع له عليه

كتاب الرهن

وهو وثيقة للدين والوثيقة فعيلة بمعنى المفعول اي موثوق به لاجل الدين
والتاء فيها للنقل للفظ من الوصفية الى الاسمية كما في الحقيقة لا للتانيث فلا يرد عدم
المطابقة بين المبتدأ والخبر في التذكير والتانيث واتى بالدين معرفا من غير نسبته له
الى المرتهن حذرا من الحشو باعتبار اخذه في التعريف وفي بعض النسخ لدين المرتهن ويمكن
تخلصه منه بكشفه لصاحب الدين او من له الوثيقة من غيره ان يوجد الرهن في تعريفه
والتخصيص بالدين اما مبني على عدم جواز الرهن على غيره وان كان مضمونا كالغصب لكن
فيه ان المص قائل بجواز الرهن عليه وعلى ما يمكن تطرق ضمانه كالمبيع وثمنه لاحتمال فساد
البيع باستحقاقهما او نقصان قدرهما او على ان الرهن عليهما انما هو لاستيفاء الدين
على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق او تعذر العين وفيه تكلف مع انه قد يبقى بحاله فلا
يكون دينا وفيه على تقدير الاضافة الى المرتهن امكان الوثيقة بدون الرهن بل بالوديعة
والعارية ومطلق وضع اليد فيؤخذ مقاصة عند جحود المديون الدين وهو وثيقة
في الجملة ويفتقر الرهن الى الايجاب وقبول كغيره من العقود والايجاب رهنتك ووثقتك
بالتضعيف او ارهنتك بالهمزة او هذا رهن عندك او على مالك او وثيقة عندك او
خذه على مالك او بمالك وامسكه حتى اعطيك مالك بقصد الرهن وشبهه مما ادى
المعنى وانما لم ينحصر هذا العقد في لفظ كالعقود اللازمة ولا في الماضي لانه جائز من
طرف المرتهن الذي هو المقصود الذاتي منه فغلب فيه جانب الجائز مطلقا ويجزي المضمر
في بغير العربية وفاقا للتذكرة ويكفي الاشارة في الاخرس وان كان عاجزا او الكتابة

معها اي مع الاشارة بما يدل على قصده لا بمجرد الكتابة لامكان العبث وارادة امر آخر
فيقول المرتهن قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا بالايجاب وفي اعتبار التقدم
والمطابقة بين الايجاب والقبول وجهان واولى بالجواز هنا لو وقع عربيا وهو ليس بلازم
من طرفه ويشترط دوام الرهن بمعنى عدم توقيته بمدة ويجوز تعليق الاذن في التصرف
على انقضاء اجل واطلاقه فيتسلط عليه من حين القبول والقبض ان اعتبرناه وان ذكر الاجل
للتصرف اشترط ضبطه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان اما لو شرط للرهن بطل العقد في
اشتراط الوكالة في حفظ الرهن وبيعه وصرفه في الدين للمرتهن وغيره والوصية
له ولوارثه على تقدير موت الراهن قبله ولا يتم الرهن الا بالقبض على الاقوى للاية والرواية
ومعنى عدم تماميته بدونه كونه جزء السبب للزومه من قبل الراهن كالقبض في الهبة
بالنسبة الى المتهب وقيل يتم بدونه للاصل وضعف سند الحديث ومفهوم الوصف في
الاية واشتراطه بالسفر فيها وعدم الكاتب يرشد الى كونه للارشاد وتقوية كون اشتراطه
ليس بشرط بل قبض المرتهن لجواز توكيله الراهن فيه وهذا اقوى وعلى اشتراطه فلو
جن الراهن او مات او اغمي عليه او رجع فيه قبل اقباضه بطل الرهن كما هو شان العقود الجائزة
عند عروض هذه الاشياء وقيل لا يبطل للزومه من قبل الراهن فكان كاللازم مطلقا
فيقوم وليه مقامه لكن يراعي ولي المجنون مصلحته فان كان الحظ في اقباضه بان
يكون مشروطا في بيع يتضرر بفسخه اقبضه والا ابطله ويضعف بان لزومه على القول
به مشروط بالقبض فهو قبله جائز مطلقا فيبطل كالهبة قبله ولو عرض ذلك للمرتهن
فالقول بعدم البطلان لو قيل به ثم ولو قيل به في طرف الراهن فالاقوى عدمه
هنا والفرق تعلق حق الورثة والغرماء بعد موت الراهن بالمخلف دون المرتهن
فان الدين يبقى فيبقى وثيقته لعدم المنافي وعلى هذا لا يجبر الراهن على الاقباض لعدم
لزومه بعد الا ان يكون مشروطا في عقد لازم فيبني على القولين ولا يشترط دوام
القبض للاصل بعد تحقق الامتثال به فلو اعاده الى الراهن فلا باس وهو موضع وفاق
ويقبل اقرار الراهن بالاقباض لعموم اقرار العقلاء الا ان يعلم كذبه كما لو قال رهنته

اليوم دار التى بالحجاز وهما بالشام واقبضته اياها فلا يقبل لانه مخالف للعادة بناء على اعتبار
وصول القابض ومن يقوم مقامه الى الرهن فى تحققه فلو ادعى بعد الاقرار بالقبض
للمواطاة على الاقرار والاشهاد عليه لاقامة رسم الوثيقة حذرا من تعذر ذلك اذا
تاخر الى ان يتحقق القبض سمعت دعواه لجريان العادة بذلك فله احلاف المرتهن على
عدمها وانه وقع موقعه هذا اذا شهد الشاهدان على اقراره اما لو شهدا على نفس
الاقباض لم تسمع دعواه ولم يتوجه اليمين وكذا لو شهدا على اقراره به فانكر الاقرار
لانه تكذيب للشهود ولو ادعى الغلط فى اقراره واظهر تاويلا ممكنا فله احلاف المرتهن
ايضا والا فلا على الاقوى ولو كان الرهن بيد المرتهن فهو قبض لصدق كونه رهنا
مقبوضا ولا دليل على اعتباره مبتدا بعد العقد واطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق
بين المقبوض باذن وغيره كالمغصوب وبه صرح فى الدروس والموجز واحتمل ان
كان منهيا عن القبض هنا لانه فى غير العبادة غير مفسد وقيل لا يكفى ذلك لانه على تقدير
اعتباره فى اللزوم ركن فلا يعتد بالمنهى عنه منه واما لا يقتضى الفساد حيث يكمل الاركان
ولهذا لا يعتد به لو ابتداه بغير اذن الراهن وعلى الاكتفاء به لا يفتقر الى اذن جديد فى
القبض ولا الى مضى زمان يمكن فيه تجديده لتحقق القبض قبله فاعتباره امر لغو تحصيل
الحاصل ولكن الاصل وقيل يشترطان فى مطلق القبض السابق وقيل فى غير الصحيح لان المعتبر
منه ما وقع بعد الرهن وهو لا يتم الا باذن كالمبتداء والاذن فيه يستدعى تحصيله ومن
ضرورته مضى زمان فهو دال عليه بالمطابقة وعلى الزمان بالالتزام لكن مدلول المطابقة
منتف لاستحالة تحصيل الحاصل واجتماع الامثال فيبقى الالتزام ويضعف بمنع اعتبار
المقيد بالبعدية بل الاعم وهو حاصل والزمان الذى لو اعتبر لزم كان من توابعه فعدمها
فيلزم من عدم اعتباره انتفاؤه نعم لو كان قبضه منه بغير اذن توجه اعتبارهما لما تقدم
وعلى تقديره فالضمان باق الى ان يتحقق ما يزيله من قبل المالك على الاقوى ولو كان الرهن
مشاعا فلا بد من اذن الشريك فى القبض ورضاه بعده سواء كان مما ينقل ام لا لاستلزامه
التصرف فى مال الشريك وهو منهى عنه بدون اذنه فلا يعتد به شرعا ويشكل فيما يكفى فيه

مجرد التخلية فانها لا تستدعى تصرفا بل رفع يد الراهن عنه وتمكينه منه وعلى تقدير
١٦١ اعتباره فلو اقبضه بدون اذن الشريك وفعل محرما فهل يتم القبض وجهان منشاهما
النهى المانع كما لو وقع بدون اذن الراهن وهو اختيار المص وان النهى انما هو لحق الشريك
فقط للاذن من قبل الراهن الذى هو المعتبر شرعا وهو اجود ولو اتفقا على قبض الشريك
جاز فيعتبر سماعه للاذن فيه والكلام اما فى الشروط واللواحق الاول شرط الرهن ان يكون
عينا مملوكا يمكن قبضها ويصح بيعها هذه الشرائط منها ما هو شرط الصحة وهو الاكثر
ومنها ما هو شرط فى اللزوم كالمملوكية باعتبار رهن ملك الغير ولا يتحقق ذلك الا بها بشرط
فى الجملة ولان المملوكية تشتمل على شرط القبض فى بعض محترزاتها فلا يصح رهن المنفعة كسكنى
الدار وخدمة العبد لعدم امكان قبضها اذ لا يمكن الا باتلافها ولتعذر تحصيل
المطلوب فى الرهن منها وهو استيفاء الدين منه وهى انما تستوفى شيئا فشيئا وكل
ما حصل منها شىء عدم ما قبله كذا قيل وفيه نظر ولا الدين بناء على ما اختاره من اشتراط
القبض لان الدين امر كلى لا وجود له فى الخارج يمكن قبضه وما يقبض بعد ذلك
ليس نفسه وان وجد فى ضمنه ويحتمل جوازه على هذا القول ويكتفى بقبض ما يعينه
المديون لصدق قبض الدين عليه عرفا كهبة ما فى الذمة وعلى القول بعدم اشتراط
القبض لا مانع من صحة رهنه وقد صرح المص فى كره ببناء الحكم على القول باشتراط
القبض وعدمه فقال لا يصح رهن الدين ان شرطنا فى الرهن القبض لانه لا يمكن قبضه
لكنه فى القواعد جمع بين الحكم بعدم اشتراط القبض وعدم جواز الرهن فتعجب منه
المص فى الدروس وتعجبه فى موضعه ولا اعتذار له عن ذلك بعدم المنافاة بين عدم
اشتراطه واعتبار كونه مما يقبض مثله مع نصهم بالبناء المذكور غير مسموع ورهن
المدبر ابطال للتدبير على الاقوى لانه من الصيغ الجائزة فاذا تعقبه ما ينافيه ابطله كما
لو رجع لانه لا يتم المقصود من الرهن الا بالرجوع وقيل لا يبطل لان الرهن لا يقتضى نقله
عن ملك الراهن ويجوز فكه فلا يتحقق التنافى بمجرده بل بالتصرف فيكون
التدبير مراعى بعد فكه فيستقر او باخذه فى الدين فيبطل واستحسنه فى الدروس

الخمر والخنزير اذا كان الراهن مسلماً او المرتهن وان وضعهما على يد ذمي لان يد الودعي
كيد المستودع خلافاً للشيخ حيث اجازه كذلك محتجاً بان حق الوفاء الى الذمي فيصح كما
لو باعهما واوفاه ثمنهما والفرق واضح ولا رهن الحر مطلقاً من مسلم وكافر اذ لا شبهة في
عدم ملكه ولو رهن ما لا يملكه الراهن وهو مملوك لغيره وقف على اجازته من مالكه فان
اجازه صح على اشهر القولين من كون عقد الفضولي موقوفاً مطلقاً وان رده بطل ولو
استعار للرهن صح ثم ان سوغ له المالك الرهن كيف شاء جاز مطلقاً وان اطلق
ففي جوازه فيتخير كما لو عمم او المنع للغرر وجهان اختارهما في الدروس وعلى الثاني
فلا بد من ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه وحلوله او تاجيله وقدر الاجل فان
تخطى ح كان فضولياً الا ان يرهن على الاقل فيجوز بطريق اولى ويجوز الرجوع في
العارية ما لم يرهن عملاً بالاصل وتلزم بعقد الرهن فليس للمعير الرجوع فيها بحيث يفسخ
الرهن وان جاز له مطالبة الراهن بالفك عند الحلول ثم ان فكه ورده تاماً برئ
ويضمن الراهن لو تلف وان كان بغير تفريط او بيع بمثله ان كان مثلياً وقيمته يوم
التلف ان كان قيمياً هذا اذا كان التلف بعد الرهن اما قبله فلا لانه كغيره
من الاعيان المعارة وعلى تقدير بيعه فللآذن المالك ثمنه ان بيع بثمن المثل ولو بيع
بازيد فله المطالبة بما بيع به ويصح رهن الارض الخراجية كالمفتوحة عنوة والتي صالح
الامام ع اهلها على ان تكون ملكاً للمسلمين وضرب عليهم الخراج كما يصح بيعها تبعاً
للابنية والشجر لا منفردة ولا رهن الطير في الهواء لعدم امكان قبضه ولو لم نشترط
القبض امكن الجواز لامكان الاستيفاء منه ولو بالصلح عليه الا اذا اعتيد عوده كالحمام
الاهلي فيصح لامكان قبضه عادة ولا السمك في الماء الا اذا كان محصوراً مشاهداً
بحيث لا يتعذر قبضه عادة ويمكن العلم به ولا رهن المصحف عند الكافر او العبد المسلم
لاقتضائه الاستيلاء عليهما والسبيل على بعض الوجوه ببيع ونحوه الا ان يوضعا على
يد مسلم لانتفاء السبيل بذلك وان لم يشترط بيعه للمسلم لانه لا يستحق الاستيفاء
من قيمته الا ببيع المالك او من يامره او الحاكم مع تعذره ومثله لا يعد سبيلاً للكفار

وان

وان لم يكن هناك رهن ولا رهن الوقف لتعذر استيفاء الحق منه بالبيع وعلى تقدير
جواز بيعه بوجه يجب ان يشترى بثمنه ملكاً يكون وقفاً فلا يتجه الاستيفاء منه
مطلقاً نعم لو قيل بعدم وجوب اقامة بدله امكن رهنه حيث يجوز بيعه ويصح الرهن
في زمن الخيار لثبوت الثمن في الذمة وان لم يكن مستقراً وان كان الخيار للبائع لانتقال
المبيع الى ملك المشتري بالعقد على الاقوى لان صحة البيع تقتضي ترتب اثره ولان سبب الملك
هو العقد فلا يتخلف عن المسبب وعلى قول الشيخ بعدم انتقاله الى ملك المشتري اذا كان
الخيار للبائع او لهما لا يصح الرهن على الثمن قبل انقضائه ويصح رهن العبد المرتد ولو عن فطرة
لانه لم يخرج بها عن الملك وان وجب قتله لانه كرهن المريض المايوس من برئه ولو كان
امراة او ملياً فلا اشكال لعدم قتلها مطلقاً وقبول توبته والجاني مطلقاً عمداً وخطأً
لبقاء المالية وان استحق العامد القتل ولجواز العفو ثم ان قتل بطل الرهن وان فداه
مولاه او عفى الولي بقي رهناً ولو استرق بعضه بطل الرهن فيه خاصة وفي كون رهن
المولى له في الخطأ التزاماً بالفداء وجهان كالبيع فان عجز المولى عن فكه قدمت الجناية
لسبقها ولتعلق حق المجني عليه بالرقبة ومن ثم لو مات الجاني لم يلزم السيد بخلاف المرتهن
فان حقه لا ينحصر فيها بل تشاركها ذمة الراهن ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل
الاجل بحيث لا يمكن اصلاحه كتجفيف العنب والرطب فليشترط بيعه ورهن ثمنه فيبيعه
الراهن ويجعل ثمنه رهناً فان امتنع منه رفع المرتهن امره الى الحاكم ليبيعه او يامر به فان
تعذر جاز له البيع دفعاً للضرر والحرج ولو اطلق الرهن ولم يشترط بيعه ولا عدمه حمل
عليه جمعاً بين الحقين مع كون حالة الرهن صالحة له وقيل يبطل لعدم اقتضاء الاطلاق البيع
وعدم صلاحيته لكونه رهناً على الدوام فهو في قوة الهالك وهو ضعيف لكونه
عند العقد مالاً تاماً وحكم الشارع ببيعه على تقدير امتناعه صيانة للمال جابر
لفساده واحترز بقوله قبل الاجل عما لو كان لا يفسد الا بعد حلوله بحيث يمكن بيعه قبله فانه
لا يمنع وكذا لو كان الدين حالاً لامكان حصول المقصود منه ويجب على المرتهن السعي على
بيعه باحد الوجوه فان ترك مع امكانه ضمن لان بتهاونه الهلاك فيتعين الضمان ولو امكن اصلاحه

بدون البيع لم يجز بيعه بدون اذنه ويجوز اصلاحه على الراهن كنفقة الحيوان ولما
المتعاقدان فيشترط فيهما الكمال بالبلوغ والعقل والرشد والاختيار وجواز التصرف
برفع الحجر عنهما في التصرف المالي ويصح رهن مال الطفل للمصلحة كما اذا افتقر الى الاستدانة
لنفقته واصلاح عقاره ولم يكن بيع شيء من ماله اعود او لم يمكن ويتوقف على الرهن
ويجب كونه على يد ثقة يجوز ايداعه منه وكذا يصح اخذ الرهن له كما اذا اسلف ماله مع
ظهور الغبطة او خيف على ماله من غرق او نهب والمراد بالصحة هنا الجواز بالمعنى الاعم
والمقصود منه الوجوب ويعتبر كون الرهن مساويا للحق او زائدا عليه ليمكن استيفاؤه
منه وكونه بيد الولي او يد عدل ليتم التوثق والاشهاد على الحق لمن يتوقف عليه عند الحاجة
اليه عادة فلو اخل ببعض هذه ضمن مع الامكان ولو تعذر الرهن هنا وهو في موضع
الخوف على مال الطفل اقرضه من ثقة عدل غالبا هكذا اتفقت النسخ والجمع بين العدل و
الثقة تاكيدا وحال تفسير الثقة بالعدل لوروده كثيرا في الاخبار وكلام الاصحاب محتملا
لما هو اعم منه ووصفه بالغلبة للتنبيه على ان العدالة لا تعتبر في نفس الامر ولا في الواقع
لان عروض الذنب للعدل ليس بقادح على بعض الوجوه كما عرفته في باب الشهادات والمعتبر وجودها
غالبا واما الحق فيشترط ثبوته في الذمة اي استحقاقه فيها وان لم يكن مستقرا كالقرض
وثمن المبيع ولو في زمن الخيار والدية بعد استقرار الجناية وهو انتهاؤها الى الحد
الذي لا تتغير موجبها قبله لان المحصل بها في معرض الزوال بالانتقال الى غيره ثم ان
كانت حالة او لا نسبة للجاني كشبه العمد جاز الرهن عليها مطلقا وفي الخطأ المحض
لا يجوز الرهن عليها قبل الحلول لان المستحق عليه غير معلوم اذ المعتبر من وجد منهم
عند حلولها مستجمعا للشرائط بخلاف الدين المؤجل لاستقرار الحق والمستحق عليه
ويجوز الرهن عند الحلول على قسطه وهو الثلث بعد حلول كل حول من الثلاثة ومال الكتابة
وان كانت مشروطة على الاقرب لانها لازمة للمكاتب مطلقا على الاصح والقول
الاخر ان المشروطة جائزة من قبل المكاتب فيجوز له تعجيز نفسه ولا يصح الرهن على مال
لانتفاء فائدته اذ له اسقاطه متى شاء وهو على تقدير تسليمه غير مانع منه كالرهن

على الثمن

على الثمن في مدة الخيار وفي قول ثالث ان المشروطة جائزة من الطرفين والمطلقة لازمة
من طرف السيد خاصة ويتوجه عدم صحة الرهن ايضا كالسابق ومال الجعالة قبل الرد لانتفاء الثبوت
في الذمة قبله وان شرع فيه لانه لا يستحق شيئا منه الا بتمامه وقيل يجوز بعد الشروع
لانتهائه الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار وهو ضعيف والفرق واضح لان البيع يكفي في
لزومه ابقاؤه على حاله فيقتضي المدة والاصل عدم الفسخ عكس الجعالة ولا بد من امكان استيفاء
الحق من الرهن لتحصيل الفائدة المطلوبة من التوثق به فلا يصح الرهن على منفعة الموجر عينه
مدة معينة لان تلك المنفعة الخاصة لا يمكن استيفاؤها الا من العين المخصوصة
حتى لو تعذر الاستيفاء منها بموت ونحوه بطلت الاجارة فلو آجره في الذمة جاز كما لو
استأجره على تحصيل خياطة ثوب بنفسه او بغيره لامكان استيفائها من ثمن الرهن فان
الواجب تحصيل المنفعة على اي وجه اتفق ويصح زيادة الدين على الرهن فاذا استوفى الرهن
بقي الباقي منه متعلقا بذمته وزيادته على الدين وفائدته سعة الوثيقة ومنع الراهن من
التصرف في المجموع فيكون باعثا على الوفاء ولامكان تلف بعضه فيبقى الباقي حافظا
واما اللواحق فمسائل الاولى اذا اشترط الوكالة في الرهن لم يملك عزله على ما ذكره جماعة منهم
العلامة لانه لازم من جهة الراهن وهو الذي شرطها على نفسه فيلزم من جهته وضعف
بان المشروط في اللازم يؤثر جواز الفسخ لو اخل بالشرط لا وجوب الشرط كما تقدم من ان الشرط
في العقد اللازم يقلبه جايزا عند المصنف وجماعة فحينئذ انما يفيد اخلال الراهن بالوكالة تسلط
المرتهن على فسخ العقد وذلك لا يتم في عقد الرهن لانه دفع ضرر بضرر اقوى وانما تظهر الفائدة
فيما لو كان قد شرطها في عقد لازم كبيع فحينئذ لو فسخ الراهن الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط
بالرهن والوكالة ان كان اي كان هناك بيع مشروط فيه ذلك والا فات الشرط على المرتهن
بغير فائدة ويشكل بما تقدم من وجوب الوفاء بالشرط عملا بمقتضى الامر خصوصا فيما
يكون العقد المشروط فيه كافيا في تحققه كالوكالة على ما حققه المصنف انه يصير كجزء
من الايجاب والقبول بل من حيث يلزمان ولما كان الرهن لازما من جهة الراهن الذي
من قبله كذلك خصوصا هنا فسخ المشروط فيه وهو الرهن اذا لم يكن في بيع لا يتوجه لانه

بزيادة ضررا فلا يؤثر فسخه لها وان كانت جائزة بحسب اصلها لانها قد صارت لازمة
بشرطها في اللازم على ذلك الوجه الثانية يجوز للمرتهن ابتياعه من نفسه اذا كان وكيلا
في البيع ويتولى طرفي العقد لان الغرض بيعه بثمن المثل وهو حاصل وخصوصية المشتري
ملغاة حيث لم يتعرض لها وربما قيل بالمنع لان ظاهر الوكالة لا يتناوله ولو وكذا يجوز بيعه
على ولده بطريق اولى وقيل لا وهو يتقدم به على الغرماء حيث كان الراهن ميتا
مفلسا كان ام لا لسبق تعلق حقه ولو اعوز الرهن ولم يف بالدين ضرب بالباقي مع
الغرماء على نسبته الثالثة لا يجوز لاحدهما التصرف فيه بانتفاع ولا نقل ملك ولا
غيرهما اذا لم يكن المرتهن وكيلا واجاز له التصرف في البيع والاستيفاء خاصة كما مر
فلو كان له نفع كالدابة والدار اوجر باتفاقهما والا اجره الحاكم وفي كون الاجرة رهنا
كالاصل قولان كما في النماء المتجدد مطلقا ولو احتاج الى مؤنة كما اذا كان حيوانا فعلى
الراهن مؤنته لانه المالك فان كان في يد المرتهن وبذلها الراهن او امره بها انفق ورجع
بما غرم والا استاذنه فان امتنع او تعذر استيذانه لغيبة ونحوها رفع امره الى الحاكم
فان تعذر انفق هو ونوى الرجوع واشهد عليه ليثبت استحقاقه بغير يمين ويرجع
فان لم يشهد فالاقوى قبول قوله في قدر المعروف مع يمينه ونحو هذا ولو انتفع
به باذنه على وجه العوض او بدونه مع الامر لزمه الاجرة او عوض المأخوذ كاللبن وتقاصا
ويرجع ذو الفضل بفضله وقيل يكون النفقة في مقابلة الركوب واللبن مطلقا
استنادا الى رواية حملت على الاذن في التصرف والانفاق مع تساوي الحقين ويرجح
في ترجيها الانتفاع بما يخاف فوته على المالك عند تعذر استيذانه واستيذان الحاكم
وهو حسن الرابعة يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء اذا لم يكن وكيلا لو خاف جحود
الوارث ولا بينة له على الحق اذ القول قول الوارث مع يمينه في عدم الدين وعدم الرهن
لو ادعى المرتهن الدين والرهن والمرجع في الخوف الى القرائن الموجبة للظن الغالب بحصوله
وكذا يجوز له ذلك لو خاف جحود الراهن ولم يكن وكيلا ولو كان له بينة مقبولة عند
الحاكم لم يجز له الاستقلال بدون اذنه ولا يلحق بخوف الجحود احتياجه الى اليمين لو اعترف

لعدم

لعدم التضرر بها بين الصادق وان كان تركه تعظيما لله اولى الخامس لو باع احدهما بدون اذن الاخر وقف
على اجازة الاخر فان كان البائع الراهن باذن المرتهن او باجازته بطل الرهن من العين والثمن الا
ان يشترط كون الثمن رهنا سواء كان الدين حالا ام مؤجلا فيلزم الشرط وان كان البائع المرتهن كان الثمن
رهنا وليس له التصرف فيه اذا كان حقه مؤجلا الى ان يحل ثم ان وافقه جنسا او وصفا تحاصا والا
كالرهن وكذا عتق الراهن يتوقف على اجازة المرتهن فيبطل برده ويلزم باجازته او سكوته الى ان يفك
الرهن باحد اسبابه وقيل يقع العتق باطلا بدون الاذن السابق نظرا الى كونه لا يقع موقوفا
لا اذا اعتق المرتهن فان العتق باطل قطعا متى لم يسبق الملك اذ لا عتق الا في ملك ولو سبق
العتق من الراهن او مطلقا فحسن ولو كان من المرتهن صح ايضا بنقل ملكه الى العتق قبل ايقاعه
المقترن بالاذن كغيره من المالك وبيّنه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن او بدونه وان حملت صارت
مستولدة مع الاحبال لانها لم تخرج عن ملكه بالرهن وان منع من التصرف بها وهو يستلزم منع
البيع وهو لا يمنع لسبق حق المرتهن على الاستيلاد المانع منه وقيل يمنع مطلقا للنهي عن بيع
الاولاد امهات اولادهم لاطلاق هذا الفرد وفصل ثالث باعتبار الراهن فتباع مع يساره ولا يلزم القيمة
تكون رهنا جمعا بين الحقين والمصير في بعض محققات تفصيل رابع وهو بيعها مع وطئها بغير
اذن المرتهن ومنعه مع وقوعه باذنه وكيف كان فلا يخرج عن الرهن بالوطء ولا بالحمل الممنوع
البيع ما دام الولد حيا مانع طارئ فان مات بيعت للرهن لزوال المانع ولو وطئها المرتهن فهو زان
لانه وطئ امة الغير بغير اذنه فان اكرهها فعليه العشر ان كانت بكرا والا نصف العشر للرواية
والمهر وقيل مهر المثل لانه عوض الوطء شرعا وللمصدرة في بعض جوانبه فوله تخيير المالك
الابرين ويجب مع ذلك ارش البكارة ولا يتداخل في المهر العشر لانه جنايته وعوض جزء فات
على التقدير عوض الوطء ولا يتداخل بان البكارة اذا اخذ ارشها صارت ثيبا فينبغي ان يجب
لانه تصادف وطؤها بكرا وفوت منها جزءا فيجب عوض كل منهما الجزء والاخير عوض منفعة فات
فلا تنافي لانها نفي ولا مهر لبغي وقيل لان الامة لا تستحق المهر او لا تملكه فلا يأتي فيه لسيدها مع كون
في حكمه بغير اذنه ولانه زنا فانه والزنا لغي والقول بالمهر عليه مطلقا اقوى مضافا الى الارش
البكارة كما تقدم مثله السادسة الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق باداء او

ولو من متبرع عنه وفي حكمه ضمان الغير له مع قبول المرتهن له والحوالة به وابراء المرتهن له وفي حكم الاداء

المسقط للحق المرهون به او الثمن المسلم فيه والضابط براءة ذمة الراهن من جميع الدين ولو خرج من بعضه

خرج الرهن اجمع او بقي كما كان لا بالنسبة لوجه ويظهر من العبارة بقاؤه اجمع وبه صرح في الدروس

كونه رهنا على المجموع خاصة لانه لو لم كان لو جعل رهنا على كل جزء منه فالبراءة من بعضه بحكم

فهي كالشيء في يد المرتهن لكن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة لانه مقبوض باذنه وقد كان ونفقته وامانة فاذا انتفى

نفي الثاني ولو كان خرج من الحق بابراء المرتهن من غير علم الراهن وجب عليه اعلامه برده او رد الرهن عليه

ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل بطلا الرهن والبيع لان الرهن لا يوقت والبيع لا يعلق ولو قبضه كذلك ضمنه بعد

الاجل لانه بيع فاسد وصحيحه مضمون ففاسده كذلك لا قبله لانه رهن فاسد وصحيحه غير مضمون ففاسده كذلك

قاعدة مطردة ولا فرق في ذلك بين علمهما بالفساد وجهلهما والتفريق. السابع يدخل النماء المتجدد المنفصل

والمتصل في الرهن على الاقرب بل قيل انه اجماع ولان من شأن النماء تبعية الاصل الا مع شرط عدم الدخول

اشكال الخ في عدم دخوله حالة الاشتراط كما انه لو شرط دخوله ارتفع الاشكال وقيل لا يدخل بدونه للاصل ومنع

الاجماع والتبعية في الملك لا يقتضي الحكم وهو اظهر ولو كان متصلا كالطول والسمن دخل اجماعا. الثامن

ينتقل حق الرهانة بالموت الى الوارث لانه مقتضى لزوم العقد من طرف الراهن كماله ونفقته فيبقى ما بقي مال

المرهون لا الوكالة والوصية لانهما اذن في التصرف يقتصر بهما على من اذن له فاذا بطل كما بطلت من الاصيل

المشروطة فيه ما لم يشترط الا مع الشرط بان يكون للوارث بعده او لغيره فيلزم بعمله اذا الشرط والراهن

من استيمان الوارث فان شرط الوكالة البيع والاستيفاء لان الرضا بتسليم المورث لا يقتضيه ولا

الاختيار وبالعكس للوارث الامتناع من استيمان الراهن عليه فيتفقان على امين يجعلانه تحت يده

لان الحق لا يعدوهما فيتقيد بهما وان لم يتفقا فالحاكم يعين له عدلا لان الحق يقبضها ولو كانت

مات الراهن فلوارثه الامتناع من ابقائه تحت يد المرتهن لانتفاء القبض بمنزلة الوكيل يبطل بموت الموكل وان كان

مشروطا في عقد لازم الا ان يشترط استمرار الوضع بعد موته فيكون بمنزلة الوصي في الحفظ. التاسع لا يضمن

المرتهن الرهن اذا تلف في يده الا بتعد او تفريط ولا يسقط بتلفه شيء من حق المرتهن فان تعدى فيه او

ضمنه فيلزم قيمته يوم تلفه ان كان قيميا على الاصح لانه وقت الانتقال الى القيمة والحق قبله كان منحصرا في العين

وان كانت مضمونة وقيل الاعلى اعتبار قيمته يوم القبض او اعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف

المرهون به مع الحق

او من حين التلف علفه من يوم القبض

ثم تحكم بالقيمة كالغاصب ضعف بانه قبل التفريط غير مضمون فكيف يعتبر قيمته وبان المطالبة لا دخل

لها في الضمان الحقيقي هذا اذا كان الاختلاف بسبب السوق او نقص في العين غير مضمون اما لو نقصت

بعد التفريط اعتبر ثم نقصا اعتبر اعلى القيم المنسوبة الى العين من حين التفريط الى التلف ولو كان

مثليا ضمنه بمثله ان وجد والا فقيمة المثل عند الاداء على الاقوى لان الواجب في ذمته انما كان المثل وان كان

متعذرا وانتقاله الى القيمة بالمطالبة بخلاف القيمي لاستقرارها في الذمة من حين التلف مطلقا. العاشر لو

اختلفا في القيمة حلف المرتهن لانه المنكر والاصل براءته من الزائد وقيل الراهن نظرا الى كون المرتهن

خائنا بتفريطه فلا يقبل قوله وضعف بان قبول قوله من جهة انكاره لا من حيث كونه امينا

لو اختلفا في قدر الحق المرهون به حلف الراهن على الاقرب لاصالة عدم الزيادة وبراءة ذمته منها ولانه

منكر وللرواية وقيل قول المرتهن استنادا الى رواية ضعيفة ولو اختلفا في الرهن والوديعة بان قال

هو وديعة وقال الممسك هو رهن حلف المالك لاصالة عدم الرهن ولانه منكر وللرواية الصحيحة وقيل

يحلف الممسك استنادا الى رواية ضعيفة وقيل الممسك ان اعترف له المالك بالدين والمالك ان

انكر جمعا بين الاخبار وللقرينة وضعف التفصيل بمنع من تخصيص الاخر ولو اختلفا في عين الرهن

فقال رهنتك العبد فقال بل الجارية حلف الراهن خاصة وبطل الاستيفاء بما يدعيه الراهن بانكاره

لانه جائز من قبله فيبطل بانكاره لكن نحفا واستيفاء ما يدعيه المرتهن يحلف الراهن ولو كان الرهن

في عقد لازم تحالفا لان انكار المرتهن هنا يتعلق بحق الراهن حيث انه يدعي عدم الوفاء بالشرط

هو ركن من اركان هذا العقد اللازم فيرجع الاختلاف الى تعيين الثمن لانه شرط من مكملاته فحلف كل

منهما نفيا ما يدعيه الاخر فاذا تحالفا بطل الرهن وفسخ المرتهن العقد المشروط فيه ان شاء ولم يكن

كما يمضي لوفق المحدود له وقيل يقدم قول الراهن كالاول. الحادي عشر لو ادى دينا وعين به رهنا

بان كان عليه ديون وعلى كل واحد رهن خاص فادى المؤدي لعدم الديون بخصوصه ليفك رهنه فذاك

لان مرجع التعيين الى قصد المؤدي ان اطلق ولم يسم احدها لفظا لكن قصده فاختلفا في القصد فادعى كل

منهما قصد الدافع دينا غير الاخر حلف الدافع على ما ادعى قصده لان الاعتبار بقصده وهو اعلم به

انتقل الى اليمين مع ان مرجع النزاع الى قصد الدافع ودعوى الغريم العلم به غير معقول لامكان اطلاعه

عليه باقرار القاصد ولو تخالفا في تلفظه بارادته فكذلك ويمكن رده الى ما ذكره من اتحاد الخلاف في

ان العبرة بمعنى اللفظ كما لو كان عليه دين حال من الرهن وآخر مؤجل فادعى الدفع عن المرهون
بقصد الرهن وادعى الغريم الدفع عن الحال لينفي الرهن فالقول قول الدافع مع يمينه لان الاختلاف يرجع
الى قصده الذي لا يعلم الا من قبله كالاول **مسائل** لو اختلفا فيما يباع به الرهن بان اراد المرتهن بيعه بنقد والراهن
بغيره بيع بالنقد الغالب سواء وافق مراد احدهما ام خالفهما والبائع المرتهن ان كان وكيلا او الوارث
لو مات او رجع الى الحق والا فالحاكم فان غلب نقدان بيع بمشابه الحق منهما ان اتفق فان باينهما عين الحاكم
ان امتنعا من التعيين لاطلاق الحكم بالرجوع الى تعيين الحاكم بثمن ما لو كان احدهما اقرب الى الصرف
الى الحق وعدمه وفي بعض لو كان احدهما وفق الحق والنقدان متباينين استعمل صرفا الى الحق تعين وهو حسن وفي الحرز
لو باينا بيع باوفرهما حظا وهو حسن فان بما كان صرف الصرف اصلح للمالك وحيث يباع بغيرهما
ينبغي مراعاة الحظ كغيره ممن يلي على الحاكم **كتاب الحجر** واسبابه ستة بحسب ما جرت العادة بذكره
في هذا الباب والا فهي ازيد من ذلك متفرقة في تضاعيف الكتاب كالحجر على الراهن في المرهون وعلى المشتري
فيما اشتراه قبل دفع الثمن وعلى البائع في الثمن المعين قبل تسليم المبيع وعلى المكاتب في كسبه لغير الاداء والنفقة
وعلى المرتد الذي تحكم بعوده الى الاسلام ما لسنة المذكور هنا الصغر والجنون والرق والفلس والسفه
والمرض المتصل بالموت فيمتد حجر الصغير حتى يبلغ باحد الامور المذكورة في كتاب الصوم ويرشد بان يصلح
ماله بحيث يكون له ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه وتمنع افساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء
لا مطلق الاصلاح فاذا تحققت الملكة المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه الحجر وان كان فاسقا على المشهور
لاطلاق الامر بدفع اموال اليتامى اليهم بايناس الرشد من غير اعتبار امر آخر معه والمفهوم من الرشد عرفا
هو اصلاح المال على الوجه المذكور وان كان فاسقا وقيل يعتبر مع ذلك العدالة فلو كان مصلحا لماله
غير عدل في دينه لم يرتفع عنه الحجر للنهي عن ايتاء السفهاء المال ولما روي ان شارب الخمر سفيه
ولما روي عن ابن عباس ان الرشد هو الوقار والحلم والعقل ولما يظهر من القول بها في الابتداء
لا في الاستدامة فلم يعرض للفسق بعد العدالة قال الشيخ الاحوط ان يجعل عليه مع ايناس الرشد الذي
على ذلك انها لو كانت شرطا في الابتداء لاعتبرت بعده لوجود المقتضي ويختبر من يراد معرفة رشده بما يلائمه
من التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمه فمن كان من اولاد التجار فوض اليه البيع والشرى
بمعنى مماكسته فيهما على وجههما ويراعى الى ان يتم مساومته ثم يتولاه الولي ان شاء فاذا تكرر منه ذلك وسلم من الغبن

التضييع في غير وجهه ... وان كان من اولاد من يصان عن ذلك اختبر بما يناسب حاله اما بان يسلم اليه نفقة مدة
لينفقها في مصالحه او مواضعها التي عينت له او بان يستوفي الحساب على معامليهم او نحو ذلك فان وفى بالافعال
الملائمة فهو رشيد ومن تضييعه انفاقه في المحرمات والاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله بحسب وقته وبلده وشرفه
وضعته والامتعة واللباس كذلك واما صرفه في وجوه الخير من الصدقات وبناء المساجد واقراء الضيف
فالاقوى انه غير قادح مطلقا اذ لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وان كان انثى اختبرت بما يناسبها من
الاعمال كالغزل والخياطة وشراء آلاتهما المعتادة لامثالها بغير غبن وحفظ ما يحصل في يدها من ذلك
والمحافظة على اجرة مثلها ان عملت للغير وحفظ ما تليه من اسباب البيت ووضعه على وجهه وصون
اطعمته التي تحت يدها عن مثل الهرة والفارة ونحو ذلك فاذا تكرر ذلك على وجه الملكة ثبت الرشد والا فلا
ولا يقدح فيها وقوع ما ينافيها نادرا من الغلط والانخداع في بعض الاحيان لوقوعه كثيرا من الكاملين ووقت
الاختبار قبل البلوغ عملا بظاهر الآية ويثبت الرشد لمن لم يختبر بشهادة النساء في النساء لا غير لسهولة
اطلاعهن عليهن غالبا بخلاف الرجال وبشهادة الرجال مطلقا ذكرا كان المشهود عليه ام انثى لان شهادة
الرجال غير مقيدة والمعتبر في شهادة الرجال اثنان وفي النساء اربع ويثبت السفه بشهادة الرجال
وامرأتين ايضا وبشهادة اربع خناثى ولا يصح اقرار السفيه بمال ويصح بغيره كالحد والجناية الموجبة للقصاص
وفي الانفاق عليه مما اقر به لو اقر بنسب ... احدهما الثاني وكالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص
وان كان نفسا ولا يتعين في المال الحاصل منه افعال العقلاء ويصح تصرفه فيما لا يتضمن اخراج المال كالطلاق
والظهار والخلع ولا يسلم عوض الخلع اليه لانه تصرف مالي ممنوع منه ويجوز ان يتوكل لغيره في سائر
العقود اي جميعها وان كان يتحقق طلاقه على بعض اهل العربية حتى عده في درة الغواص من اوهام
وجعله مختصا بالباقي اخذا له من السؤر وهو البقية وعليه جاء قول النبي صلى الله عليه وآله لابن غيلان لما اسلم على
عشر نسوة امسك عليك اربعا وفارق سائرهن لكن قد اجازه بعضهم ... لان عبارته ليست
مسلوبة مطلقا بل انما يمتنع التصرف في ماله ويتعدى حجر المجنون في التصرفات المالية وغيرها حتى يفيق ويكمل
عقله والولاية في مالهما اي الصغير والمجنون للاب والجد له وان علا فيشتركان في الولاية لو اجتمعا
فان اتفقا على امر نفذ وان تعارضا قدم عقد السابق فان اتفقا في حالة واحدة رجح الاب على الجد او بطلا
ثم الوصي لاحدهما مع فقدهما ثم الحاكم مع فقد الوصي والولاية في مال السفيه الذي لم يسبق رشده كذلك

للاب والجد الى اخر ما ذكر عملا بالاستصحاب فان تبين رشده فاندفع الحجر عنه بالبلوغ ثم تجدد السفه فلا
الولاية فيه لهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا تعود اليهم الا بدليل وهو منتف والحاكم ولي عام لا يحتاج
الى دليل وان تخلف في بعض الموارد وقيل الولاية في ماله للحاكم مطلقا لظهور توقف الحجر عليه وفكه على حكم
النظر والعبد ممنوع من التصرف مطلقا في المال وغيره سواء احلنا ملكه ام قلنا بعدمه الا بطلاق فان له
وان كره المولى والمريض ممنوع مما زاد عن الثلث اذا تبرع به اما لو عاوض عليه بثمن مثله نفذ وان تبرع به
في مرض الموت بهبة او وقف او صدقة او محاباة في بيع او اجارة على الاقوى للاخبار الكثيرة الدالة
منطوقا ومفهوما وقيل يخرج من الاصل للاصل وعليه شواهد من الاخبار ويثبت الحجر على السفيه بظهور
سفهه وان لم يحكم الحاكم لان المقتضي له هو السفه فيجب تحققه بتحققه ولظاهر قوله تعالى فان كان
الذي عليه الحق سفيها حيث اثبت عليه الولاية بمجرده ولا يزول الحجر عنه الا بحكمه لان زوال السفه يفتقر الى
الاجتهاد وقيام الامارات لانه امر خفي فناط بنظر الحاكم وقيل يتوقفان على حكمه لذلك وقيل لا فيهما وهو الاقوى
لان المقتضي للحجر هو السفه فيجب ان يثبت بثبوته ويزول بزواله ولظاهر قوله تعالى فان انستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم حيث علق الامر بالدفع على ايناس الرشد فلا يتوقف على امر اخر ولو عامله العالم بحاله
استعاد ماله مع وجوده لبطلان المعاملة فان تلف فلا ضمان لان المعامل قد ضيع ماله بيده حيث سلمه
الى من نهى الله تعالى عن ايتائه ولو كان جاهلا بحاله فله الرجوع مطلقا لعدم تقصيره وقيل لا ضمان مع التلف
لتقصيره مع عامله قبل اختباره وفصل ثالث فحكم بالرجوع مع قبض السفيه بغير اذن مالكه ولو كان بغير اذن مطلقا
لان المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها حكم فيكون قابضا للمال بغير اذنه فيضمنه كما لو اتلف مالا او غصبه
مالكه وهو حسن وفي ايداعه او اعارته او اجارته فتلف العين نظر من تفريطه بتسليمه وقد نهى الله تعالى عنه
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فيكون بمنزلة من القى ماله في البحر ومن عدم تسليطه على الاتلاف ولان
في هذه المواضع امانة يجب حفظها والاتلاف حصل من السفيه بغير اذنه فيضمنه كما لو غصبه الحالة
بالغ عاقل وهذا هو الاقوى ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسا وعشرين سنة اجماعا منا لوجود المقتضي
للحجر وعدم صلاحية هذا السن لرفعه مع ثبوته بذلك على خلاف بعض العامة حيث زعم انه متى بلغ خمسا
وعشرين سنة يفك حجره وان كان سفيها ولا يمنع من الحج الواجب مطلقا سواء زادت نفقته عن
الحضر ام لا وسواء وجب بالاصل ام بالعارض كالمنذور قبل السفه لتعينه عليه ولكن لا يسلم النفقة بل

الولي

الولي او وكيله ولا من الحج المندوب ان استوت نفقته حضرا وسفرا او في السفر النفقة ما لو تمكن في
السفر من كسب يجبر الزائد بحيث لا يكون فعله في الحضر وينعقد يمينه لو حلف ويكفر بالصوم لو حنث
لمنعه من التصرف المالي ومثله العهد والنذر ينعقد ذلك حيث لا يكون متعلقه المال
فلو حلف او نذر ان يتصدق بمال لم ينعقد نذره لانه تصرف مالي منهي عنه اما لو كان
لم ينعقدان يراعى في انفاذه الرشد وله العفو عن القصاص لانه ليس بمال الا الدية لانه تصرف مالي
وله الصلح عن القصاص على المال لكن لا يسلم اليه

كتاب الضمان

والمراد به الضمان بالمعنى الاخص
قسيم الحوالة والكفالة لا الاعم الشامل لها وهو التعهد بالمال من البريء من
مال مماثل لما في ذمة المضمون عنه وبقيد المال خرجت الكفالة فانها تعهد بالنفس وبالبريء الحوالة بناء على اشتراطها
بشغل ذمة المحال عليه للمحيل بما احاله به ويشترط كماله اي كمال الضامن المدلول عليه بالمصدر او التعهد
او المقام وحريته فلا يصح ضمان العبد في المشهور لانه لا يقدر على شيء وقيل يصح ويتبع به بعد العتق
الا ان ياذن المولى فيثبت المال في ذمة العبد لا في مال المولى لان اطلاق الضمان اعم من كل منهما فلا
على الخاص وقيل يتعلق بكسبه حملا على المعهود من الضمان الذي يستعقب الاداء وربما قيل بتعلقه بما
المولى مطلقا كامره بالاستدانة وهو متجه الا ان يشترط كونه من مال المولى فيلزم بحسب ما شرط ولو كان
ولو شرط من كسبه فهو كما لو شرط من مال المولى لانه من جملته ثم ان وفى الكسب بالحق المضمون والا
ضيع ولو اعتق العبد قبل امكان تجدد شيء من الكسب فيحتمل بطلان الضمان او بقاء التعلق به وجهان
ولا يشترط علم المستحق بالمال المضمون وهو المضمون له ولا يشترط وصفه لان الغرض ايفاء الدين وهو
لا يتوقف على ذلك وكذا لا يشترط معرفة الحق المضمون ولم يذكره المصنف ويمكن ارادته من العبارة بجعل
المستحق مبنيا للمجهول فلو ضمن ما في ذمته صح على اصح القولين للاصل ولاطلاق النص وان الضمان
لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجوازه من المتبرع هذا اذا امكن العلم به بعد ذلك كالمثال فلو لم يمكن
شيئا المضمون لم يصح قطعا وعلى تقدير الصحة يلزمه ما تقوم به البينة انه كان لازما للمضمون عنه وقت
الضمان لا ما يتجدد او يوجد في دفتر او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه
لدخول الاول في الضمان وعدم ثبوت الثاني وعدم نفوذ الاقرار في الثالث على الغير ويكون المضمون
الضامن والمضمون عنه فلا يلزم ما تبع عنا نقرضه كالابنه ما يقر في الرابع نعم لو كان الحلف برد

كفارة اليمين هو الصوم فقط
مضمون له صاحب طلب
مضمون عنه بدهكار

ثبت ما حلف عليه وكذا لا يشترط علمه بالغريم وهو المضمون عنه لانه وفاء دين عنه وهو جائز عن كل مديون
ويمكن ان يريد بالغريم الاعم من المضمون له وعنه ويريد بالعلم به الاحاطة بمعرفة حاله من نسب او وصف
وما هنا اشكل لان الغرض ايفاء الدين وذلك لا يتوقف على معرفته كذلك بل لا بد من تميزهما اى المستحق والغريم
بما يصح معه القصد اليهما اما الحق فليمكن اداؤه واما المضمون له فليمكن ايفاؤه واما المضمون عنه فليمكن
البرء ويشكل بان المعتبر القصد الى الضمان وهو التزام المال الذي يذكره المضمون له وذلك غير متوقف على
معرفة من عليه الدين فلو قال شخص اني استحق في ذمة آخر مائة درهم مثلا فقال الآخر ضمنتها لك كان قاصدا الى
عقد الضمان عمن كان عليه الدين مطلقا ولا دليل على اعتبار العلم بخصوصه ولا بد من ايجاب
لانه من العقود اللازمة الناقلة المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن والايجاب ضمنت ونحوه تكفلت
وان اطلق الكفالة لم يجعل متعلقها المال او تقبلت ونحوه من الالفاظ الدالة عليه صريحا ولو قال مالك عندي
او علي او ما عليه علي فليس بصريح لجواز ارادة ان للغريم تحت يده مالا او انه قادر على تخليصه او ان عليه السعي
ونحوه وقيل انه على حكم الاقتضاء على الالتزام ومثله في ذمتي وهو متجه اما ضمانه علي فكاف في الالتزام
مع تصريحه بالمال فيقبل المستحق وهو المضمون له وقيل يكفي رضاه بالضمان وان لم يصرح بالقبول لان
الحق يتحول من ذمته الى ذمة الضامن والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء فلا بد من رضاه ولكن لا
القبول اللفظي لانه وفاء دين والاجود الثاني لانه عقد لازم فلا بد فيه من ايجاب وقبول لفظيين صريحين
عربيين فعلى ما اختاره من اشتراط لفظه يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة وعلى القول الآخر فلا يشترط فورية
القبول بل المعتبر حصول الغرض وقيل لا يشترط رضاه مطلقا لما مر من جواز الضمان على تعيين المستحق
التبرع من الاصل ولا عبرة بالغريم وهو المضمون عنه لما ذكرناه من انه وفاء دين عنه
على ذمته فلا يرجع عليه مع عدم اذنه في الضمان وان اذن في الاداء لانه متبرع والضمان هو الناقل
من الذمة ولو اذن له في الضمان رجع عليه باقل الامرين مما اداه ومن الحق فان ادى ...
وان ادى اقل لم يرجع بغيره سواء اسقط الزائد بصلح ام ابراء ولو وهبه بعضها ادى الجميع
به ولو ادى عرضا رجع باقل الامرين من قيمته ومن الحق سواء رضي المضمون له به عن الحق من غير عقد
ويشترط فيه اي في الضامن الملاءة بان يكون مالكا لما يوفي به الحق المضمون فاضلا عن المستثنيات
في وفاء الدين او علم المستحق باعساره حين الضمان فلو لم يعلم به حتى ضمن تخير المضمون له في الفسخ

الملاءة في الابتداء لا الاستدامة فلو تجدد اعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ لتحقق الشرط حالة الضمان
ولا يقدح تجدد اعساره وكذا لا يعتبر الاستيفاء منه ويجوز الضمان حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل
سواء تساوى المؤجلان في الاجل ام تفاوتا للاصل ثم ان كان الدين حالا رجع مع الاداء مطلقا
وان كان مؤجلا فلا رجوع عليه الا بعد حلوله واداؤه مطلقا والمال المضمون ما جاز اخذ الرهن عليه
المال الثابت في الذمة وان كان متزلزلا ولو ضمن للمشتري عهدة الثمن لزمه اي الضامن
حكمه في كل موضع يبطل فيه البيع من رأس كالاستحقاق للمبيع المعين ولم يجز المالك البيع او اجازه ولم
يجز قبض البائع الثمن ومثله تبين خلل في البيع اقتضى فساده من رأس كتخلف شرط او اقتران بشرط فاسد لا
ما تجدد فيه البطلان كالفسخ بالتقايل والمجلس والحيوان والشرط وتلف المبيع قبل القبض لعدم اشتغال
ذمة المضمون عنه حين الضمان على تقدير طرو الانفساخ بخلاف الباطل من اصله ولو ...
ضمن للمشتري ضامن عن البائع درك ما يحدثه المشتري في الارض فالاقوى جوازه لوجود
الضمان حال العقد وهو كون الارض مستحقة للغير وقيل لا يصح الضمان هنا لانه ضمان ما لم يجب لعدم
استحقاق المشتري الارش على البائع حينئذ وانما استحقه بعد القلع وقيل انما يصح هذا الضمان من
لانه ثابت عليه بنفس العقد وان لم يضمن فيكون ضمانه تأكيدا وهو ضعيف لانه لا يلزم من ضمانه لكونه بائعا
على الاتفاق مجانا ضمانه بعقده مع عدم اجتماع شرائطه التي من جملتها كونه ثابتا حال الضمان وتظهر الفائدة
فيما لو اسقط المشتري عنه حق الرجوع بسبب البيع فيبقى له الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بصحته كما لو كان له
فاسقط احدهما ونظيره ضمان غير البائع درك العوض ضمانه عهدة المبيع لو ظهر معيبا فطالب المشتري
لان جزءا من الثمن ثابت وقت الضمان ويحتمل العدم هنا لان الاستحقاق له انما حصل بعد العلم بالعيب واختيار
الارش والموجود من العيب حالة العقد هنا كان سببا لتعين الارش بل التخيير بينه وبين الرد فلم يتعين
الا بعد العلم والحق انه احد الفردين الثابتين تخييرا حالة البيع فيوصف بالثبوت قبل اختياره كافراد
المخير ولو انكر المستحق القبض من الضامن فشهد عليه الغريم وهو المضمون عنه قبل لانه ان كان آمرا
فشهادته عليه شهادة على نفسه باستحقاق الرجوع عليه وشهادة لغيره فتسمع وان كان الضامن متبرعا
فهو اجنبي فلا مانع من قبولها لبراءته من الدين ادى او لم يؤد لكن انما تقبل مع عدم التهمة بان تفيد الشهادة
زيادة على ما يغرم لو لم يثبت الاداء والتهمة صور منها ان يكون الضامن معسرا ولم يعلم المضمون له باعساره

فان له الفسخ حينئذ لانه لم يؤده او يرجع على المضمون عنه فيدفع بشهادته عود الحق الى ذمته ومنها ان يكون
الضامن قد تجدد عليه الحجر للفلس وللمضمون عنه عليه دين فانه يتوفر بشهادته مال المفلس فيزداد ما يضرب به
وفرق في هاتين بين كون الضامن متبرعا وبسؤال لان فسخ الضمان يوجب العود على المديون على التقديرين
ومع الاعسار لا وجعل بعضهم من صور التهمة ان يكون الضامن قد صالح على اقل من الحق فيكون رجوعه على
تقدير كونه بسؤال انما هو بالمدفوع فيجر بشهادة المضمون عنه تهمة بتخفيف الدين عنه وفيه نظر لانه
في سقوط الزائد عن المضمون عنه باعتراف الضامن بذلك فلا يرجع به وان لم يثبت فيدفع التهمة وتبطل
الشهادة كانت عليه للمضمون له ومع عدم قبول قوله للتهمة او لعدم العدالة لو غرم الضامن يرجع على
في موضع الرجوع وهو ما لو كان ضامنا باذنه بما اداه اولا لتصادقهما على كونه هو المستحق في ذمة المضمون
واعتراف بان المضمون له ظالم بالاخذ ثانيا هذا مع مساواة الاول للحق او قصوره والا رجع عليه باقل الامرين
منه ومن الحق لانه لا يستحق الرجوع بالزائد عليه بما لو صدقه على الدفع وان لم يشهد ويمكن حمله على عدم
قبول قوله ولو لم يصدقه على الدفع الذي ادعاه رجع عليه بالاقل مما ادعى اداءه اولا ومما اداه اخيرا لانه الاقل ان
كان هو الاول فهو يعترف بانه لا يستحق سواه وان المضمون له ظالم في الثاني وان كان الثاني فلم يثبت
سواه على الحياة بل قد يرجع بالاقل منهما ومن الحق

كتاب الحوالة

وهي التعهد بالمال من المشغول بمثله للمحيل
هو العقد المتفق عليه من الحوالة والاقوى جوازها على البريء للاصل لكنه يكون اشبه بالضمان لاقتضائه
نقل المال من ذمة مشغولة الى ذمة بريئة فكان المحال عليه بقبوله لها ضامنا لدين المحتال على المحيل ولكنها لا تخرج
بهذا الشبه عن اصل الحوالة فتلحقها احكامها ويشترط فيها رضا الثلثة اما رضا المحيل والمحتال فموضع وفاق
ولان من عليه الحق مخير في جهات القضاء فلا يتعين عليه بعض الجهات قهرا والمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل
فلا يلزمه نقله الى ذمة اخرى بغير رضاه واما المحال عليه فاشتراط رضاه هو المشهور ولانه احد اركان الحوالة
لاختلاف الناس في الاقتضاء سهولة وصعوبة وفيه نظر لان المحيل قد اقام المحتال مقام نفسه في القبض بالحوالة
فلا وجه للافتقار الى رضا من عليه الحق كما لو وكله في القبض منه واختلاف الناس في الاقتضاء لا يمنع من مطالبة
المستحق ومن نصبه خصوصا مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا فعدم اعتباره اقوى نعم لو كانا مختلفين وكان
الغرض استيفاء مثل حق المحتال توجه اعتبار رضى المحال عليه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من رضى
المتعاوضين ولو رضي المحتال بالاخذ من جنس ما على المحال عليه زال المحذور ايضا وعلى تقدير اعتبار رضاه ليس هو على حد

رضاهما

رضاهما لان الحوالة عقد لازم لا يتم الا بايجاب وقبول فالايجاب من المحيل والقبول من المحتال ويعتبر فيهما ما يعتبر
في غيرهما من اللفظ العربي والمطابقة وغيرهما واما رضى المحال عليه فيكفي كيف اتفق متقدما ومتأخرا ومقارنا
ولو جوزنا الحوالة على البريء اعتبر رضاه قطعا ويستثنى من اعتبار رضى المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء
فلا يعتبر رضى المحيل قطعا لانه وفاء دينه بغير اذنه والعبارة حينئذ ان يقول المحال عليه للمحتال احلتك بالدين الذي
لك على فلان على نفسي فيقبل فيقوم الركنان بهما ومع اجتماع الشروط تلزم الحوالة فيتحول فيها المال من ذمة المحيل الى
ذمة المحال عليه كالضمان عندنا ويبرأ المحيل من حق المحتال بمجردها وان لم يبرئه المحتال لان ذلك هو معنى التحويل على
المشهور ولا يجب على المحتال قبولها على المليء لان الواجب اداء الدين والحوالة ليست اداء وانما هي نقل له من ذمة الى
اخرى فلا يجب قبولها عند علمائنا وربما قيل بوجوبه والامر بقبولها على المليء في الخبر محمول على الاستحباب ولو ظهر اعسار حال الحوالة
بعدها فسخ المحتال ان شاء سواء اشترط يساره ام لا وسواء تجدد له اليسار قبل الفسخ ام لا لان زوال الضرر بعد
لا يسقط حق الاستصحاب ولو انعكس بان كان موسرا حالتها فتجدد اعساره فلا خيار لوجود الشرط ويصح ترامي الحوالة
بان يحيل المحال عليه المحتال على آخر ثم يحيل الاخر محتاله على ثالث وهكذا ويبرأ المحال عليه في كل مرتبة كالاول
ودورها بان يحيل المحال عليه في بعض المراتب على المحيل الاول في الصورة بين المحتال متحدا والغاء العقد
عليه وكذا الضمان يصح ترامبه بان يضمن الضامن آخر ثم يضمنه الاخر ثالث وهكذا ودوره بان يضمن
عن الضامن في بعض المراتب ومنعه الشيخ لاستلزامه جعل الفرع اصلا ولعدم الفائدة ويضعف
الاختلاف فيهما غير مانع وقد تظهر الفائدة في ضمان الحال مؤجلا وبالعكس وفي الضمان باذن
وكل ضامن يرجع مع الاذن على مضمونه لا على الاصل وانما يرجع عليه الضامن الاول ان ضمن باذنه
واما الكفالة فيصح ترامبها دون دورها لان حضور المكفول الاول يبطل ما تأخر منها وكذا تصح الحوالة
بغير جنس الحق الذي للمحتال على المحيل بان يكون له عليه دراهم فيحيله على آخر بدنانير سواء جعلنا الحوالة
استيفاء ام اعتياضا لان ايفاء الدين بغير جنسه جائز مع التراضي وكذا المعاوضة على الدراهم بالدنانير
ولو انعكس فاحاله بحقه على من عليه مخالف صح ايضا بناء على اشتراط رضى المحال عليه سواء جعلناها استيفاء
ام اعتياضا ويعتبر التقابض في المجلس حيث يكون صرفا لان المعاوضة على هذا الوجه
بيعا ولو لم يعتبر رضى المحال عليه لم يصح لانه لا يجب على المديون الاداء من غير جنس ما عليه
وخالف الشيخ فيهما فاشترطوا تساوي المال المحال به وعليه جنسا ووصفا استنادا الى ان الحوالة تحويل

الى المال المحال عليه

مما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فان كان على المحيل دراهم مثلا وله على المحال عليه دنانير كيف يصير حق المحال
على المحال عليه دراهم ولم يقع عقد يوجب ذلك لانا ان جعلناها استيفاء كان المحال بمنزلة من استوفى دينه
واقرضه المحال عليه وحقه الدراهم لا الدنانير وان كانت معاوضة فليست على حقيقة المعاوضات التي يقصد بها
تحصيل ما ليس بحاصل من جنس مال او زيادة قدر او صفة وانما هي معاوضة ارفاق ومسامحة للحاجة
فيها التجانس والتساوي وجوابه يظهر مما ذكرناه وكذا يصح الحوالة بدين عليه لواحد على دين للمحيل على اثنين
متكافلين اي قد ضمن كل منهما ما في ذمة صاحبه دفعة واحدة او متلاحقين مع ارادة الثاني ضمان ما في
ذمة الاول في الاصل لا مطلقا لئلا يصير المال الذي في ذمة الثاني وصح جواز الحوالة عليهما لعموم الادلة المقتضي
والشك في المانع اذ ليس الا كونهما متكافلين وذلك لا يصلح مانعا ونبه بذلك على خلاف الشيخ حيث منع منه
باستلزامها زيادة الارتفاق وهو ممتنع في الحوالة لوجوب موافقة الحق المحال به للمحال عليه من غير زيادة ولا
قدرا ووصفا وهذا التعليل انما يتوجه على مذهب من يجعل الضمان ضم ذمة الى ذمة فيتخير في مطالبة كل
منهما بجميع الحق اما على مذهب اصحابنا من انه ناقل للمال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا ارتفاق بل
انتقال ما على كل منهما الى ذمة صاحبه فيبقى الامر كما كان ومع تسليمه لا يصلح للمانعية لان مطلق الارتفاق
غير مانع اجماعا كما لو احال على املى منه واحسن وفاء ولو ادى المحال عليه فطلب الرجوع بما اداه على المحيل لانكار
الدين ولزعم ان الحوالة على البريء بناء على جواز الحوالة عليه وادعاه المحيل تعارض الاصل وهو براءة ذمة
عليه من دين المحيل والظاهر وهو كونه مشغول الذمة اذ الظاهر انه لولا اشتغال ذمته لما احيل عليه والاول
الاصل ارجح من الثاني حيث يتعارضان غالبا وانما يختلف في مواضع نادرة فيحلف المحال عليه
من دين المحيل ويرجع عليه بما غرم سواء كان العقد الواقع بينهما بلفظ الحوالة او الضمان لان الحوالة على
البريء اشبه بالضمان فيصح بلفظه وان لم يصح فهو يطلق على ما يشبههما بالمعنى الذي يصح التعبير بهما ويحتمل الفرق بين
الصيغتين فيقبل مع التعبير بالضمان دون الحوالة عملا بالظاهر ولو اشترطنا في الحوالة اشتغال ذمة المحال
عليه بمثل الحق تعارض اصل الصحة والبراءة فيتساقطان ويبقى مع المحال عليه اداء دين المحيل باذنه فيرجع عليه
بمنع وقوع الاذن في ضمن الحوالة الباطلة المقتضي بطلانها بطلان تابعها لاتفاقهما على الاذن وانما
اختلفا في امر اخر فاذا لم يثبت يبقى ما اتفقا عليه من الاذن في الوفاء المقتضي للرجوع ويحتمل عدم الرجوع
للعقد المستلزم لشغل الذمة كتاب الكفالة وهي التعهد بالنفس اي التزام احضار المكفول متى
طلبه

المكفول

المكفول له وشرطها رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى
بنفسه او وكيله والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يامره ويفتقر الى الجانبين ايجاب وقبول بين الاولين صادرين على الوجه المعتبر
في العقد اللازم وتصح حالة ومؤجلة اما الثاني فموضع وفاق واما الاول فاصح القولين لان الحضور حق
لازم فيصح الحلول وقيل لا يصح الا مؤجلة الى اجل معلوم لا يحتمل الزيادة والنقصان كغيره من الاجال الشرعية
ويبرأ الكفيل بتسليمه تسليما تاما بان لا يكون هناك مانع من تسلمه كمتغلب يمنعه او كونه في مكان
لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول وضعف المكفول له وفي المكان المعين ان تعين في العقد وبلد
العقد مع الاطلاق وعند الاجل اي بعده ان كانت مؤجلة او في الحلول متى شاء ان كانت حالة
فاذا سلمه كذلك برئ فان امتنع سلمه الى الحاكم وبرئ ايضا فان لم يكن اشهد عدلين باحضاره الى المكفول له
وامتناعه من قبضه ولو امتنع الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم به فان ابى فللمستحق طلب حبسه من الحاكم حتى
او يؤدي ما عليه ان امكن اداؤه عنه كالدين فلو لم يمكن كالقصاص والزوجية والدعوى بعقوبة توجب حدا
او تعزيرا الزم باحضاره حتما مع الامكان ولا عقوبة عليه كما في متعذر اداء الحق مع قدرته عليه فان لم
الاحضار وكان له بدل كالدية في القتل وان كان عمدا ومهر مثل الزوجة وجب عليه البدل وقيل يتعين
بالحضار ان طلبه المستحق مطلقا لعدم انحصار الاغراض في اداء الحق وهو قوي ثم على تقدير كون الحق
واداه الكفيل فان كان قد ادى باذنه رجع عليه وكذا ان ادى بغير اذنه مع كفالته باذنه وتعذر احضاره
فلا رجوع والفرق بين الكفالة والضمان في رجوع من ادى بالاذن هنا وان كفل بغير الاذن بخلاف
الضمان ان الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات وحكم الكفيل بالنسبة اليه حكم الاجنبي فاذا اداه باذن المديون
الرجوع بخلاف الضامن لانتقال المال الى ذمته بالضمان فلا ينفعه بعده الاذن في الاداء لانه كاداء دين
المديون في اداء دينه فانما اذنه في الكفالة اذا انعقد احضاره واستيذانه في الاداء فذلك من لوازم
الكفالة والاذن فيها اذن في لوازمها ولو علق الكفالة بشرط متوقع او صفة مترقبة بطلت الكفالة وكذا
الضمان والحوالة كغيرها من العقود اللازمة نعم لو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا صحت الكفالة ابدا
ولزمه المال المشروط ولو قال علي كذا ان لم احضره لزمه ما شرطه من المال ان لم يحضره على المشهور ومستند الحكمين
داود بن الحصين عن ابي العباس عن الصادق وفي الفرق بين الصيغتين من حيث التركيب العربي نظر لكن
المصنف والجماعة عملوا بمضمون الرواية جامعين بين العمل بالنص مع ضعف سنده وربما تكلف متكلف بالفرق بما لا

ولا يبرأ من جميع وان اردت الوقوف على تحقيق الحال فراجع ما حققناه في ذلك بشرح الشرائع وغيره
الكفالة اي حكم الكفالة باطلاق الغريم من المستحق قهرا فيلزمه احضاره او اداء ما عليه ان امكن
ما اخذ منه مع تعذر احضاره لكن هنا يجب ان يؤخذ منه المال الا ان يرجع به على الغريم اذا لم يأمره بذلك
من الاطلاق ما يقتضي الرجوع فلو كان الغريم قاتلا عمدا ام شبهه لزمه احضاره او الدية لا القصاص
العمد لانه لا يجب على غير المباشر ثم ان استمر القاتل هاربا ذهب المال على المخلص ان تمكن الولي من القاتل
رد الدية الى الغارم وان لم يقتص من القاتل لانها وجبت لمكان الحيلولة وقد زالت وعدم القتل الآن
مستند الى اختيار المستحق ولو كان تخليص الغريم من يد كفيله وتعذر استيفاء الحق من قصاص او مال
الحق من الكفيل كان له الرجوع على الذي خلصه كتخليصه من يد المستحق ولو غاب المكفول غيبة يعرف موضعه
الكفيل بعد مطالبة المكفول له باحضاره وبعد الحلول ان كانت مؤجلة بمقدار الذهاب والاياب وان
ولم يحضره حبس والزم ما تقدم ولو لم يعرف موضعه لم يكلف احضاره لعدم امكانه ولا شيء عليه لانه لم يكفل
المال ولم يقصر في الاحضار وينصرف الاطلاق الى التسليم في موضع العقد لانه المفهوم عند الاطلاق
ويشكل لو كانا في برية او بلد غربة قصدهما مفارقته سريعا لكنهم لم يذكروا هنا خلافا كما في السلم والاشكال
بالتعيين ولو عين غيره اي غير موضع العقد لزم ما شرط وحيث يعين او يطلق ويحضره في غير ما عين
لا يجب تسلمه وان انتفى الضرر ولو قال الكفيل لا حق لك على المكفول حالة الكفالة فلا يلزمني احضاره فالقول
قول المكفول له لرجوع الدعوى الى صحة الكفالة وفسادها وقد تقدم ان مدعي الصحة مقدم وهو المكفول له
فان تعذر ثبت الحق بحلفه السابق لان الاثبات حتى يصح الكفالة ويكفي في توجه الدعوى نعم لو ادعي
بالحق واقيمت عند الحاكم الزم به كما مر ولا يرجع على المكفول لاعترافه ببراءته وزعم انه مظلوم وكذا لو قال
المكفول له ابرأت الحق او اوفاكه لاصالة بقائه ثم ان حلف المكفول له على بقاء الحق بريء من دعوى الكفيل
احضاره فان جاء بالمكفول فادعى البراءة لم يكتف باليمين التي حلفها لانها كانت لاثبات الكفالة وهذه
دعوى اخرى وان ثبت ذلك بالعرض فلو لم يحلف ورد اليمين على الكفيل فحلف بريء من الكفالة والمال
بحاله لا يبرأ المكفول لاختلاف الدعوى كما مر ولانه لا يبرأ بيمين غيره نعم لو حلف المكفول اليمين المردودة
البراءة برئا معا لسقوط الكفالة بسقوط الحق كما لو اداه وكذا لو نكل المكفول له عن يمين المكفول فحلف
معا ولو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم احدهما اياه تاما لحصول الغرض كما لو سلم نفسه او سلمه اجنبي وهل يشترط

وحلف المستحق

قوله لا اجود وجهي الخ وهو الذي يقتضيه اطلاق م

عنه وعن نفسه لم يكف الاطلاق كما في العبارة وكذا القول في تسليم نفسه وتسليم الاجنبي لو قيل لا يبرأ مطلقا
الجميع وضعفه ظاهر وتظهر الفائدة لو هرب بعد تسليم الاول ولو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من تسليمه اليهما معا
لان العقد الواحد هنا بمنزلة العقدين كما لو تكفل لكل واحد على انفراده اذ هو في قوة التخصيص فلو ادى الى
احدهما فانه لا يبرأ من دين الآخر بخلاف السابق فان الغرض من كفالتهما للواحد احضاره وقد حصل
التسليم في عقد الكفالة بالبدن والرأس والوجه فيقول كفلت لك بدن فلان او رأسه او وجهه لانه يعبر
من الجملة بل عن الذات عرفا والحق بها الكبد والقلب وغيرهما من الاجزاء التي لا تبقى الحياة بدونها والجزء الشائع
كثلثه ونصفه استنادا الى انه لا يمكن احضاره ما جمع في غير البدن نظر اما الوجه والرأس فانهما وان اطلقا
على الجملة لكن يطلقان على انفسهما اطلاقا شائعا متعارفا ان لم يكن اشهر من اطلاقهما على الجملة وحمل اللفظ
المحتمل للمعنيين على الوجه المصحح مع الشك في حصوله واصالة البراءة من مقتضى العقد غير جيد نعم
لو صرح بارادة الجملة من الجزئين اتجهت الصحة كارادة احد معنيي المشترك كما انه لو قصد الجزء بعينه
نفسه الجزء الذي لا يمكن الحياة بدونه واما ما لا تبقى بدونه مع علم اطلاق اسم الجملة عليه حقيقة فلا
ان اطلاقه عليها مجاز وهو غير كاف في اثبات الاحكام الشرعية ويلزم مثله في كل جزء من البدن فالمنع فيها
اوجه او الحاق الرأس والوجه مع قصد الجملة بهما دون اليد والرجل وان قصد بهما مجازا لانه لم
كفالة الجميع بما للفظ الصريح الصحيح كغيره من العقود اللازمة والتعليل بعدم امكان احضار الجزء
بدون الجملة فكان في قوة كفالة الجملة ضعيف لان المطلوب لما كان كفالة الجميع لم يكن البعض كافيا
حقيقة وان توقف احضاره عليه لان الكلام ليس في مجرد الاحضار بل على وجه الكفالة الصحيحة وهو منتف
لو مات المكفول قبل احضاره بطلت الكفالة لفوات متعلقها وهو النفس وفوات الغرض لو اريد
ويمكن الفرق بين التعبير بكفلت فلانا وكفلت بدنه فيجب احضاره مع مطلقه في الثاني دون الاول بناء على
ما اختاره المحققون من ان الانسان ليس هو الهيكل المحسوس ويضعف بان مثل ذلك على المغاير
الحقوق عند الاول فلا يجب على القائلين الا في الشهادة على عينه ليحكم عليه بالاقرار او المعاملة اذا كان قد
شهد عليه من لا يعرف نسبه بل شهد على صورته فيجب احضاره ميتا حيث يمكن الشهادة عليه بان لا يكون قد
تغير بحيث لا يعرف ولا فرق بين كونه قد دفن وعدمه لان ذلك مستثنى من تحريم نبشه

كتاب الصلح

وهو جائز مع الاقرار والانكار عندنا مع سبق نزاع ولا معه ثم ان كان المدعي محقا استباح ما دفع اليه المنكر

صلحًا والآخر حرام باطنا عينا كان ام دينا حتى لو صالح عن العين بمال فهي بأجمعها حرام ولا يستثنى
فهنا مقدار ما دفع من العوض لفساد المعاوضة في نفس الامر نعم لو استندت الدعوى الى قرينة كما لو وجد بخط
مورثه ان له حقا على احد فانكر وصالح على اسقاطها بمال فالمتجه صحة الصلح ومثله ما لو توجهت الدعوى
لتهمة لان اليمين حق يصح الصلح على اسقاطه الا ما احل حراما او حرم حلالا كذا ورد في الحديث النبوي
الحرام بالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع لا سبب لاباحته غيره او ليشرب الخمر ونحوه وتحريم الحلال بان
لا يطأ احدهما حليلته او لا ينتفع بماله ونحوه والصلح على مثل هذه باطل باطنا وظاهرا وفسر بصلح المنكر على بعض المدعى
او منفعته او بدله مع كون احدهما عالما ببطلان الدعوى لكن هنا صحيح ظاهرا وان فسد باطنا
معا لانه محلل للحرام بالنسبة الى الكاذب ومحرم للحلال بالنسبة الى المحق حيث كان عقدا جائزا
بالايجاب والقبول الصادرين من الكامل بالبلوغ والرشد الجائز التصرف مع رفع الحجر ويتحقق كل من الايجاب
والقبول من كل منهما بلفظ صالحت وقبلت وتفريع اللزوم على ما تقدم من جنس لانه لازم من الطرفين
كان وضع ويمكن التفاته الى انه عقد والاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه الدليل للامر بالوفاء بها
المستفاد منه وهو اصل في نفسه على اصح القولين وانه لا يتوقف على سبق خصومة لانه فرع البيع والهبة والاجارة
والعارية والابراء كما ذهب اليه الشيخ فجعله فرع البيع اذا افاد نقل العين بعوض معلوم وفرع الاجارة اذا وقع
على منفعة معلومة بعوض معلوم وفرع العارية اذا تضمن اباحة منفعة بغير عوض وفرع الهبة اذا تضمن
العين بغير عوض وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط دين استنادا الى افادته فائدتها حيث يقع على ذلك الوجه فيلحقه حكم
ما الحق به فان افادة عقد فائدة آخر لا يقتضي الاتحاد كما لا يقتضي الهبة بعوض معين البيع ولا يكون طلبه
اقرارا لصحته مع الاقرار والانكار ويتفرع على خلاف بعض العامة الذاهب الى عدم صحته مع الانكار حيث فرع
عليه ان طلبه اقرار لان اطلاقه ينصرف الى الصحيح وانما يصح مع الاقرار فيكون مستلزما له ولو اصطلح الشريكان
على اخذ احدهما راس المال والباقي للآخر ربح او خسر صح عند انقضاء الشركة وارادة فسخها لتكون الزيادة مع
من هي معه بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء ولو شرطا بقاءهما على ذلك بحيث يكون ما يتجدد
من الربح والخسران لاحدهما … نظر من مخالفة وضع الشركة حيث ان مقتضاها كونهما على حسب راس المال
اطلاق الرواية بجوازه بعد ظهور الربح من غير تقييد بارادة القسمة صريحا فيجوز مع ظهوره او ظهور الخسارة
ويمكن ان يكون نظره في جواز الشرط مطلقا وان كان في ابتداء الشركة كما ذهب اليه الشيخ ره وجماعة

اطلاق الرواية يدل عليه وعموم المسلمون عند شروطهم والاقوى المنع وهو اختياره في الدروس ويصح الصلح
على كل من العين والمنفعة بمثله وجنسه ومخالفه لانه بافادته فائدة البيع صح على العين وبافادته فائدة الاجارة
صح على المنفعة والحكم في المجانس والمماثل فرع ذلك والاصل والعموم يقتضيان صحة الجميع بل هو عليه
اصطلح على حق الشفعة والخيار واولوية التحجير والسوق والمسجد بعين ومنفعة وحق للعموم
استحقاق العوض المعين من احد الجانبين بطل الصلح كالبيع ولو كان مطلقا رجع ببدله ولو ظهر فيه
عيب فله الفسخ وفي تخيره بينه وبين الارش وجه قوي ولو ظهر غبن لا يتسامح بمثله ففي ثبوت الخيار كالبيع
قوي دفعا للضرر المنفي الذي يثبت بمثله الخيار في البيع ولا يعتبر في الصلح ويجري على قول الشيخ اعتباره
من جنس الربا كما لو كان من جنس واحد فان الاقوى ثبوت الربا في كل معاوضة لاطلاق التحريم في الآية
ولو اتلف عليه ثوبا يساوي درهمين فصالحه على اكثر او اقل فالمشهور الصحة لان مورد الصلح الثوب
وهذا انما يتم على القول بضمان القيمي بمثله ليكون الثابت في الذمة ثوبا فيكون هو متعلق الصلح اما على
الاصح من ضمانه بقيمته فاللازم لذمته انما هو الدرهمان فلا يصح الصلح عليهما بزيادة عنهما ولا نقصان
اتفاق الجنسين ولو قلنا باختصاص الربا بالبيع توجه الجواز ايضا لكن يجيء على القول … ولو صالح منكر الدار
على سكنى المدعي سنة فيها صح للاصل ويكون هنا مفيدا فائدة العارية ولو اقر بها ثم صالحه على سكنى المقر
صح ايضا ولا رجوع في الصورتين لما تقدم من انه عقد لازم وليس فرعا على غيره وعلى القول بفرعية العارية
له الرجوع في الصورتين لان متعلقه المنفعة بغير عوض فيهما والعين الخارجة من يد المقر ليست
من المنفعة الواجبة لها فيهما للمقر بالاقرار قبل ان يقع الصلح فلا يكون في مقابلة المنفعة عوض
عارية يلزمه حكمها من جواز الرجوع فيه عند القائل بها ولما كان الصلح مشروعا لقطع التجاذب والتنازع
بين المتخاصمين بحسب اصله وان صار بعد ذلك اصلا مستقلا بنفسه لا يتوقف على سبق خصومة ذكر
احكاما من التنازع بحسب اعتناء المصنفين ونشير في هذا المختصر الى بعضها في مسائل الاولى لو كان بيدهما
درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما اعطى مدعيهما درهما ونصف … لاعتراف الخصم له
ووقع التنازع في الآخر مع تساويهما فيه فيقسم بينهما بعد حلف كل منهما للآخر على استحقاق النصف
ومن نكل منهما قضي للآخر ولو نكلا معا او حلفا قسم بينهما نصفين والباقي فالمحقق في الدروس
ويشكل اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه يقوى القسمة نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا في كل مشاع

ذكر فيها ان الاصحاب لم يذكروا هنا شيئا وذكروا المسألة في باب الصلح فجاز ان يكون الصلح ضربا وجاز ان يكون
اخبارا بانه كان ممتنعا في اليمين وما حكينا نحن من اليمين ذكروه في [illegible] فليعمل المصير بان الكثير منهم
وكذا لو اودعه رجل درهمين وآخر درهما وامتزجا لا بتفريط وتلف احدها فانه يتحقق لذي الدرهمين بواحد
ويقسم الآخر بينهما هذا هو المشهور بين الاصحاب رواه السكوني عن الصادق عليه السلام ويشكل هنا مع
تسليم ان التالف لا يحتمل كونه لهما بل من احدهما خاصة لامتناع الاشاعة هنا فكيف يقسم الدرهم بينهما
مع انه مختص باحدهما قطعا والذي يقتضيه النظر وتشهد له الاصول الشرعية القول بالقرعة في احدهما
وما ال اليه المصنف في الدروس لكنه لم يجسر على مخالفة الاصحاب والقول في اليمين كما مر من عدم تعرض الاصحاب
له وربما امتنع هنا اذا لم يعلم الحالف عين حقه وحيث تعتبر بالتلف لا عن تفريط فيهما لو كان بتفريط فان الوديعي
يضمن التالف فيضم اليهما ويقسمانها من غير كسر وقد يقع مع ذلك التغاير على العين فيحتمل القرعة ولو كان
الدراهم مما لا تمتزج اجزاؤه بحيث لا يتميز وهو متساويها كالحنطة والشعير ولو كان لاحدهما قفيزان مثلا
وللآخر قفيز وتلف قفيز بعد امتزاجهما بغير تفريط فالتالف على نسبة المالين وكذا الباقي فيكون لصاحب
القفيزين قفيز وثلث وللآخر ثلثا قفيز والفرق ان الذاهب هنا عليهما معا والدراهم لا تختص باحدهما قطعا **الثالثة** يجوز
الصلح على الماء عوضا للمصطلح بان يكون موردا [illegible] وكذا يجوز كونه موردا له وعوضا لامر
آخر كذلك وكذا لو كان احدهما عوضا والآخر موردا وكل ذلك للماء المنضبط بالمعلومية ولو تعلق بسقي شيء
بالماء او بالسقي بالماء اجمع دائما [illegible] الجمع بينهما ان الماء مع
[illegible] بماء العين والنهر [illegible] منه ويجعله عوضا للصلح ويمكن تخصيص الحكم [illegible]
اتفق مطلقا في عبارة كثير [illegible] على [illegible] عوضا ومورد [illegible]
بالموضع الذي يجري منه الماء بان يقدر مجراه طولا وعرضا [illegible] الحل المصالح عليه [illegible]
العرض [illegible] مطلقا لكن ينبغي مشاهدة [illegible] الحال [illegible]
ولو كان [illegible] اختلف [illegible] ولو سقط الحائط
[illegible] الى الصلح [illegible] على المصالح [illegible] **الثالثة** لو تنازع صاحب
السفل والعلو في جدار البيت حلف صاحب السفل لان جدار البيت كالجزء منه فحكم به لصاحبه وقيل [illegible]
لانه [illegible] والاشهر الاول [illegible] ولو تنازعا في جدران الغرفة [illegible] من الجزء [illegible]

هنا لان لصاحب البيت لا تعلق له الا كونه موضوعا على ملكه وذلك لا يقتضي الملكية مع معارضة اليد كما
تقدم في [illegible] صاحب الغرفة ولو تنازعا في سقفها الذي هو فوقها [illegible] الاختصاص صاحبها بالانتفاع به [illegible]
ولو تنازعا في سقف البيت المتوسط بينهما الحامل للغرفة اقرع بينهما لاستوائهما في الحاجة اليه والانتفاع به
لكل امر مشتبه ويشكل بان مورد القرعة المحل الذي لا يحتمل اشتراكه بين المتنازعين بل هو حق لاحدهما
وهنا ليس كذلك لانه كما يجوز كونه لهما معا لاستوائهما فيه لانه سقف لصاحب البيت وارض لصاحب الغرفة
لكل منهما وفي الدروس قوى اشتراكهما فيه مع حلفهما او نكولهما والاختصاص بالحالف لما ذكر من الوجه وقيل
لصاحب الغرفة لانها لا تتحقق بدونه لكونه ارضها والبيت يتحقق بدون السقف وهما متصادقان على ان هنا
غرفة فلا بد من تحققها ولان تصرفه فيه اغلب من تصرف الآخر [illegible] موضع الخلاف في السقف الذي يمكن
احداثه بعد بناء البيت اما ما لا يمكن كالازج الذي لا يعقل احداثه بعد بناء الجدار الاسفل لاحتياجه الى اخراج بعض
الاجزاء عن سمت وجه الجدار قبل انتهائه ليكون حاملا للعقد فيحصل به الترصيف بين السقف والجدران فهو لصاحب
السفل بيمينه لدلالة ذلك على جزئيته منه **الرابعة** اذا تنازع صاحب غرف الخان وصاحب بيوته في المسلك
[illegible] حلف صاحب الغرف في قدر ما يسلكه وحلف الآخر على الزائد لان النزاع لو
وقع على مسلك في الجملة او معين لا يزيد عن القدر [illegible] على الآخر [illegible] لعدم منازعته له في الزائد [illegible]
للاعلى فيقدم المسلك كونه من ضرورة الانتفاع بالغرف وله عليه يد في الجملة [illegible] واما الزائد عنه فاختصاص
صاحب البيوت به اقوى لانه [illegible] وتقدم قوله [illegible] انما ظهر اختصاصه به وفي الدروس رجح كون المسلك
بينهما واختصاص السفل بالباقي وعليه جماعة لان صاحب السفل يشاركه في التصرف فيه وينفرد بالباقي
قدر المسلك بينهما [illegible] الاشتراك في العرصة اجمع لان صاحب الاعلى لا يكلف المرور على خط مستوي
[illegible] الجملة [illegible] ثم ان كان المرقى في [illegible] صدر
[illegible] وان كان المرقى في دهليزه [illegible] الاسفل في شيء من
[illegible] فظهر [illegible] لصاحب السفل بالعرصة [illegible] ولو تنازعا في الدرجة حلف
العلوي لاختصاصه بالتصرف فيها بالسلوك وان كانت في ارض صاحب السفل [illegible] بحكم [illegible] عليها
الخزانة تحتها [illegible] الاستواء [illegible] من [illegible] بيته وكونها هواء ملك الاعلى
وهو كالقرار فيقرع [illegible] في السقف ويقوى استواؤهما فيها فيحلف كل لصاحبه وهو اختيار [illegible]

الدرجة ولا عين بوضع الاسفل الازج عليها او يشكل الحكم في الدرجة مع اختلافهما في الخزانة لانها حينئذ

بالجزء انسب والحكم بها للاسفل يوجه بكون الدرجة كالسقف المتوسط بين الاعلى والاسفل لتعينها للاعلى

مع الحكم بها للاسفل وحينئذ فينبغي ان يجري فيها الخلاف السابق في السقف ولو قضينا بالسقف للاعلى زال

الاشكال هنا وانما اتى على مذهب المصنف هنا في السقف لاجتماع اختصاص العلو بها مطلقا. الخامسة

لو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها فيها حلف الراكب لقوة يده وشدة تصرفه بالنسبة الى القابض وقيل

يستويان في الدعوى لاشتراكهما في اليد وقوتها لا مدخل لها في الترجيح ولهذا لم يؤثر في ثوب بيد احدهما

اكثره كما سيأتي وملبوس الراكب من زيادة نوع التصرف لم يثبت شرعا كونه مرجحا وتعريف المدعي والمنكر منطبق

عليهما وهو قوي فيحلف كل منهما لصاحبه ان لم يكن بينة واما اللجام فيقضى به لمن هو في يده والسرج لراكبه

ولو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء لاشتراكهما في اليد ولا ترجيح لقوتها والتصرف هنا وان اختلف كثرة

وقلة لكنه من نوع واحد بخلاف الركوب وقبض اللجام نعم لو كان احدهما ممسكا له والاخر لابسا فكمسألة

الراكب والقابض لزيادة تصرف اللابس على اليد المشتركة وكذا لو تنازعا في العبد وعليه ثياب لاحدهما او لكل منهما

عليه فلا يرجح صاحب الثياب كما يرجح الراكب بزيادة تلك على يده لانه لا دخل للبس في الملك بخلاف الركوب

فانه قد يلبسها بغير اذن مالكها او بعقد او بالعارية ولم يرد مثله في الركوب لان الراكب ذو يد بخلاف لابس العبد

فان اليد للمدعي لا له وتتفرع عليه ما لو كان لاحدهما عليه يد وللآخر ثياب خاصة فالعبرة بصاحب اليد دون

صاحب الحمل في دعوى البهيمة الحاملة وان كان للآخر عليها حمل فانه يقضى لمالكها بحمله لان الحمل على كل الاشياء

ما لكه عليها فيرجح وكذا يرجح صاحب البيت في دعوى الغرفة الكائنة عليه وان كان بابها مفتوحا الى

الآخر لانها موضوعة في ملكه وهو هواء بيته ومجرد فتح الباب الى الغير لا يفيد اليد هذا اذا لم يكن من اليه الباب

متصرفا فيها بسكنى وغيرها والا قدم لانه ذو يد عليها بالذات لاقتضاء التصرف له ويد مالك الهواء بالتبعية

اقوى مع احتمال التساوي لثبوت اليد من الجانبين في الجملة وعدم تأثير قوة اليد. السادسة لو تداعيا جدارا

غير متصل ببناء احدهما او متصلا ببنائهما معا اتصالا ترصيف وهو تداخل الاحجار ونحوها على وجه يبعد كونه

محدثا بعد وضع الحائط المتصل به فان حلفا او نكلا فهو لهما والا فان حلف احدهما ونكل الاخر فهو للحالف

ولو اتصل باحدهما خاصة حلف وقضى له به وكذا لو كان لاحدهما عليه قبة او غرفة او سترة لصيرورته صاحب يد بذلك

فعليه اليمين مع فقد البينة وكذا لو كان لاحدهما خاصة عليه جذع فانه يقضى له بيمينه اولهما وكذا لو اتصل باحدهما

وكان

وكان للآخر عليه جذع فانه يرجح به على الاقوى وكذا لو كان لاحدهما واحد من المرجحات وللآخر الباقي الا

لا اثر لزيادة اليد كما سلف. اما الخوارج من احد الجانبين او منهما من نقش وتكوير وتصفيف ونحوها والروازن

كالطاقات فلا ترجيح بها لامكان احداثها من جهة واضعها من غير شعور الآخر. الا معاقد القمط بالكسر وهو

الحبل الذي يشد به الخص بالضم فانه قاطع وهو بيت الخص من قصب وخوص وغيرهما فانه يقضى بها

فيرجح من اليه معاقد القمط لو تنازعا في الخص بالضم وهو البيت الذي يعمل من القصب ونحوه على المشهور بين

الاصحاب ومنهم من جعل حكم الخص كالجدار بين الملكين وهو الموافق للاصل. كتاب الشركة بكسر الشين وسكون

الراء وسببها قد يكون ارثا للعين او منفعة او حق بان يرثا مالا او منفعة دار استأجرها مورثهم او حق

شفعة وخيار وعقدا بان يشتريا دارا بعقد واحد او يشتري كل واحد منهما جزءا مشاعا منها او على التعاقب

او يستأجراها او يستبيحا بحيازة لبعض المباحات دفعة بان يشتركا في نصب حبالة او رمي سهم مثبت

فيشتركان في ملك الصيد لو حاز كل واحد شيئا من المباح منفردا عن صاحبه اختص كل بما حازه ان لم يكن

عمل كل واحد بنية الوكالة عن صاحبه في تملك نصف ما يحوزه والا اشتركا ايضا على الاقوى والحمل

قد يوجب الاشتراك مع التعاقد وقد لا يوجبه في الاعيان ومزجا لاحدهما بالاخر بحيث لا يتميز كل منهما

عن الاخر بان يكونا متفقين جنسا ووصفا فلو امتزجا بحيث يمكن التمييز وان عسر كالحنطة بالشعير او الحمراء

من الحنطة بغيرها او الكبير الحب بالصغير ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق بين وقوعه اختيارا او اتفاقا

والشركة قد يكون عينا اي في عين كما لو اتفق الاشتراك باحد الوجوه السابقة في شيء من اعيان الاموال

ومنفعة كالاشتراك في منفعة دار استأجراها او عبد اوصى لهما بخدمته وحقا كشفعة وخيار ورهن

وهذه الثلاثة تجري في الاولين واما الاخيران فلا يتحققان الا في العين ويمكن فرض الامتزاج في

المنفعة بان يستأجر كل منهما دراهم للتزين بها حيث يجوز بمعينه ثم امتزجت بحيث لا تتميز والمعتبر من الشركة

شرعا عندنا شركة العنان بكسر العين وهي شركة الاموال نسبت الى العنان وهو سير اللجام الذي تمسك

به الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر رأس المال كاستواء

طرفي العنان او تساوي الفارسين فيه اذا تساويا في السير ولان كل واحد منهما يمنع الآخر من التصرف حيث

يشاء كما يمنع العنان الدابة او لان الآخذ بعنانها يحبس احدى يديه عليه ويطلق الاخرى كالشريك يحبس يده عن

التصرف في المشترك مع انطلاق يده في سائر ماله وقيل من عن اذا ظهر لظهور مال كل من الشريكين لصاحبه

العنان

فتح الشين وكسر الراء وحكي فيهما

أولاها أظهر أنواع الشركة وقيل من المعانة وهي المعاوضة لمعاوضة كل منهما بما يوجبه للآخر ولا شركة

الأعمال بأن يتعاقدا على أن يعمل كل منهما بنفسه ويشتركا في الحاصل سواء اتفق عملهما قدرا ونوعا

أم اختلف فيهما أم في أحدهما وسواء عملا في مال مملوك أم في تحصيل مباح لأن كل شخص متميز ببدنه وعمله فيختص

كما لو اشتركا في مالين وهما متميزان ولا شركة المفاوضة وهي أن يشترك شخصان فصاعدا بعقد

لفظي على أن يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل

للآخر مثل ما يلتزمه من أرش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمه فيما

يحصل له من ميراث ويجده من ركاز ولقطة ويكتسبه في تجارة ونحو ذلك ولا يستثنيان من ذلك إلا

الأقوت اليوم وثياب البدن وجارية يتسرى بها فإن الآخر لا يشاركه فيها وكذا يستثنى في هذه الشركة

من الغرم الجناية على الحر وبذل الخلع والصداق إذا لزم أحدهما ولا شركة الوجوه وهي بأن يشترك

اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد لفظي ليبتاعا في الذمة على أن ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما فيبيعان ويؤديان

الأثمان وما فضل فهو بينهما أو أن يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه إلى خامل أو يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال

ويكون المال في يده لا يسلمه إلى الوجيه والربح بينهما أو أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعضه له

هذه الثلاثة بمعانيها عندنا باطلة والمشتركان بشركة العنان يتساويان في الربح والخسران مع تساوي المالين

ولو اختلفا في مقدار المال اختلف الربح بحسبه والضابط أن الربح بينهما على نسبة المال متساويا ومتفاوتا فلو

عبر به كان أخصر وأدل على المقصود إذ لا يلزم من اختلاف الربح مع اختلاف المالين كونه على النسبة ولو شرطا

غيرهما أي غير التساوي في الربح على تقدير تساوي المالين بأن شرطا فيه تفاوتا أو التساوي مع اختلافهما

في الربح مع اختلاف المالين كمية فالأظهر البطلان أي بطلان الشرط بل بطلان الشركة بمعنى الإذن في التصرف

فالربح تابع للمال وإن خالف الشرط ويكون لكل منهما أجرة عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله ووجه البطلان

هذا الشرط أن الزيادة الحاصلة في الربح لأحدهما ليس في مقابلها عوض ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة

لتضم إلى أحد العوضين ولا اقتضى تملكها عقد هبة والأسباب المثمرة للملك معدودة وليس هذا أحدها فيبطل

الشرط ويتبعه العقد المتضمن للإذن في التصرف لعدم تراضيهما إلا على ذلك التقدير ولم يحصل وينبغي تقييده

بما إذا لم يكن شرط له زيادة ... والأوجه الجواز وقيل يجوز مطلقا لعموم الأمر بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند

شروطهم وأصالة الإباحة وبناء الشركة على الإرفاق ومنه موضع النزاع وليس لأحد الشركاء التصرف في المال المشترك

إلا بإذن الجميع لقبح التصرف في مال الغير بغير إذنه عقلا وشرعا ويقتصر من التصرف على المأذون على تقدير حصول

الإذن فإن تعدى المأذون ضمن واعلم أن الشركة كما تطلق على اجتماع حقوق الملاك في المال الواحد على أحد الوجوه

كذلك تطلق على العقد المثمر جواز تصرف الملاك في المال المشترك وبهذا المعنى اندرجت الشركة في قسم العقود

وقبلت الحكم بالصحة والفساد لا بالمعنى الأول والمصنف أشار إلى المعنى الأول بما افتتح به من الأقسام وإلى الثاني

بالإذن المبحوث عنه هنا ولكل من الشركاء المطالبة بالقسمة عرضا أي متى شاء ... وهو ما عدا النقدين كان

المال أو نقدا والشريك أمين على ما تحت يده من المال المشترك المأذون له في وضع يده عليه لا يضمن إلا بتعد وهو

فعل ما لا يجوز فعله في المال أو تفريط وهو التقصير في حفظه وما يتم به صلاحه ويقبل يمينه في التلف لو ادعاه

بتفريط وغيره وإن كان السبب ظاهرا كالحرق والغرق وإنما خصه لإمكان إقامة البينة عليه فربما احتمل عدم قبول

قوله فيه كما ذهب إليه بعض العامة أما دعوى تلفه بأمر خفي كالسرق فمقبول إجماعا ويكره مشاركة الذمي وإبضاعه

وهو أن يدفع إليه مالا يتجر فيه والربح لصاحب المال خاصة وإيداعه لقول الصادق عليه السلام لا ينبغي للرجل أن يشارك

الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ولو باع الشريكان سلعة صفقة وقبض أحدهما

من ثمنها شيئا شاركه الآخر فيه على المشهور وبه أخبار كثيرة ولأن كل جزء من الثمن مشترك بينهما فكل ما حصل

بينهما كذلك وقيل لا يشارك لجواز أن يبرئ الغريم من حقه ويصالح عليه من غير أن يسري إلى الآخر فكذا الاستيفاء

ولأن متعلق الشركة هو العين وقد ذهبت والعوض أمر كلي لا يتعين إلا بقبض المالك أو وكيله ولم يتحقق هنا بالنسبة

إلى الآخر لأنه إنما قبضه لنفسه وعلى المشهور لا يتعين على الشريك غير القابض مشاركته بل يتخير بينها وبين مطالبة

الغريم بحقه ويكون قدر حصة الشريك في يد القابض كقبض الفضولي إن أجازه ملكه وتبعه النماء وإن رده

القابض ويكون مضمونا عليه على التقديرين ولو أراد الاختصاص بالمقبوض بغير إشكال فليبع حقه للمدين

على وجه يسلم من الربا بعين مخصوص ... أو الصلح عليه ... أو يحيل به على المدين

أو يضمنه ضامن وموضع الخلاف مع حلول الحقين فلو كان أحدهما مؤجلا لم يشاركه فيما قبضه الآخر قبل حلول

الأجل واحترز بقوله صفقة عما لو باع كل واحد نصيبه بعقد وإن كان لواحد كالأرض في الصفقة من كون

واحدا ومتعددا لأن الموجب للشركة هو العقد الواقع على المال المشترك وفي حكم الصفقة ما اتحد سببه

كالميراث والإتلاف والاقتراض من المشترك ولو ادعى المشتري من المشتركين المأذون شراء شيء لنفسه أو لهما حلف

وقبل يمينه لأن مرجع ذلك إلى القصد وهو أعلم به والاشتراك لا يعين التصرف بدون القصد وإنما ...

المضاربة عقد مشروع لتجارة الانسان بمال غيره بحصة من الربح قال في التذكرة اذا دفع الانسان الى غيره مالا ليتجر به فلا يخلو اما ان يشترطا قدر الربح بينهما او لا فان لم يشترطا شيئا فالربح بأجمعه لصاحب المال وعليه اجرة المثل للعامل وان شرطا فان جعلا جميع الربح للعامل كان المال قرضا ودينا عليه والربح له وان جعلا الربح باجمعه للمالك كان بضاعة وان جعلا الربح بينهما فهو القراض فان يسمى المضاربة ايضا

مع ان القصد من الاموال الباطنة التي لا يعلم الا من قبله لامكان الاطلاع عليه بالقرائن

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه مأخوذة من الضرب في الارض لان العامل يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكأن الضرب مسبب عنهما فتحققت المفاعلة لذلك او من ضرب كل منهما في الربح بسهم او لما فيه من الضرب بالمال وتقليبه واهل الحجاز يسمونها قراضا من القرض وهو القطع كأن صاحب المال اقتطع منه قطعة وسلمها الى العامل او اقتطع له قطعة من الربح في مقابلة عمله او من المقارضة وهي المساواة ومنه تقارض [illegible] ما قارضوك فان تركتهم لم يتركوك ووجه التساوي هنا ان المال من جهة والعمل من اخرى والربح في مقابلهما فقد تساويا في قوام العقد او في اصل استحقاق الربح وان اختلفا في كميته وهي جائزة من الطرفين سواء نض المال ام كان به عروض يجوز لكل منهما فسخها [illegible] العقد بكل لفظ يدل عليه وفي اشتراط [illegible] قبوله لفظا او جوازه بالفعل ايضا قولان [illegible] ولا يصح اشتراط اللزوم او الاجل فيها بمعنى انه لا يجب الوفاء بالشرط ولا تصير لازمة بذلك ولا في الاجل بل يجوز فسخها فيه عملا بالاصل ولكن لشرط الاجل ثمرة وهي المنع من التصرف بعد الاجل الا باذن جديد لان التصرف تابع للاذن ولا اذن بعده وكذا لو اجل بعض التصرفات كالبيع او الشراء خاصة او نوعا خاصا [illegible] اشتراط اللزوم [illegible] لمقتضى العقد فاذا فسد الشرط [illegible] بخلاف شرط الاجل فانه يرجع الى تقييد التصرف بوقت خاص وهو غير مناف [illegible] في عدم صحة الشرط مطلقا وان افترقا في امر آخر ويقتصر العامل من التصرف على ما اذن المالك له من نوع التجارة ومكانها وزمانها ومن يشتري منه ويبيع عليه وغير ذلك فان خالف ما عين له ضمن المال لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط للاخبار الصحيحة ولولاها لكان التصرف باطلا او موقوفا على الاجازة ولو اطلق له الاذن تصرف بالاسترباح في كل ما يظن فيه حصول الربح من غير ان يتقيد بنوع او زمان او مكان ويتولى ايضا بالاطلاق ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه من عرض القماش على المشتري ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه ولا اجرة له على مثل ذلك حملا للاطلاق على المتعارف وله الاستيجار على ما جرت العادة به كالدلالة ووزن الامتعة الثقيلة التي لم تجر عادته بمباشرة مثلها ونقلها [illegible] وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال والمراد بالنفقة ما يحتاج اليه فيه من مأكول وملبوس ومشروب ومركوب وآلات ذلك واجرة المسكن ونحوها ويراعى فيها ما يليق بحاله عادة مقتصدا فان اسرف حسب عليه وان قتر لم يحسب له [illegible] اعمالهما [illegible] الى التجارة [illegible]

لزم ولو اذن له بعده فهو تبرع محض ولو شرطها فهو تأكيد [illegible] باصل الشرع ولا يعتبر فيها حصول الربح بل ينفق ولو من الاصل ان لم يربح والا كانت من الربح [illegible] في الحضر على العامل وكذا لو سافر [illegible] استحق النفقة والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي [illegible] المسافة فينفق وان كان قصيرا او اتم الصلاة الا ان يخرج عن اسم المسافر او يزيد عما تحتاج التجارة اليه [illegible] الوصف [illegible] كمال النفقة عن القدر الزائد عن نفقة الحضر [illegible] سواء [illegible] باصل المال على الكل الا بشرط حصول الربح كما مر وليشتر نقدا بنقد البلد بثمن المثل فما دونه فلو اشترى نسيئة او بغير نقد البلد او بازيد عن ثمن المثل كان فضوليا فان اجازه المالك صح والا بطل [illegible] متعلقة بالمالك [illegible] وحملا في الاخيرين على المتعارف وما فيه الغبطة كالوكيل وليبع كذلك بنقد البلد نقدا بثمن المثل فما فوقه [illegible] في النسيئة [illegible] وحملا للاطلاق على المتعارف وهو نقد البلد كالوكيل [illegible] بثمن المثل فلا [illegible] الاصح [illegible] بالاذن الاصح [illegible] ولو بالاجارة فان اشترى [illegible] لم يذكر المالك لفظا ولا نية [illegible] لفظا [illegible] ونية خاصة يقع للعامل ظاهرا [illegible] باطنا [illegible] المالك من الزمان والمكان [illegible] الربح على الشرط كما مر [illegible] على الاجازة فان لم يجز بطل وانما تجوز المضاربة بالدراهم والدنانير اجماعا [illegible] بالعروض ولا الفلوس ولا الدين وغيرها ولا فرق بين المعين والمشاع ويلزم الحصة بالشرط [illegible] معاملة صحيحة فيلزم مقتضاها وهو ما شرط للعامل من الحصة وفي قول نادر ان للعامل اجرة المثل [illegible] فاسدة لجهالة العوض والنصوص الصحيحة على صحتها بل اجماع المسلمين [illegible] والعامل امين لا يضمن الا بتعد او تفريط [illegible] ما بقي العقد [illegible] الشرط [illegible] ولو فسخ المالك فللعامل اجرة مثله [illegible] الربح [illegible] استحقاق الحصة [illegible] لتسلط المالك على الفسخ من مقتضيات [illegible] العامل [illegible] لسوى ما [illegible] ولو كان المال [illegible] عند الفسخ فان كان ربح فللعامل [illegible] المالك [illegible]

والا لم يجز الا باذن المالك وان رجى الربح حيث لا يكون بالفعل ولو طلب المالك انضاضه فهل يجبر العامل عليه

قولان لا يجوز بما مع العدم ولو انفسخ العقد من غير المالك ما بعد ما [illegible] بعقد الجائز او من قبل العامل فلا اجرة له

بل الحصة ان ظهر ربح وقيل له الاجرة ايضا والقول قول العامل في قدر راس المال لانه منكر للزايد والاصل معه

قد ربح لانه امين فيقبل قوله في تلفه ويجوز ان يكون راس المال معلوما عند العقد لترتفع الجهالة عنه ولا يكفي

وقيل يكفي المشاهدة وهو ظاهر اختياره هنا وهو مذهب الشيخ والعلامة في المختلف لزوال معظم الغرر بالمشاهدة

والاصل عموم الامر و المؤمنون عند شروطهم فان قلنا به فاختلفا في قدره فالقول قول العامل كما تقدم للاصل والاقوى

المنع وليس للعامل ان يشتري ما فيه ضرر على المالك كمن ينعتق عليه اي على المالك لانه تخسير محض والغرض من هذه المعاملة

الاسترباح فان اشتراه بدون اذنه كان فضوليا مع علمه بالنسب والحكم اما مع جهله بهما او بأحدهما ففي صحته

عن المالك والغاء العلم وجهان ماخذهما انصراف الاذن الى ما يمكن بيعه والاسترباح به فلا يدخل هذا

مطلقا ومن كون الشرط بحسب الظاهر لاستحالة توجه الخطاب الى الغافل كما لو اشترى معيبا لا يعلم بعيبه فتلف به ولو كان

يشتري من ينعتق عليه لانه ليس المال له ولا يشتري الانسان بماله ولو اذن في شراء ابيه وغيره ممن ينعتق عليه صح و

كما لو اشتراه بنفسه او وكيله وبطلت المضاربة في ثمنه لانه بمنزلة التالف وصار الباقي راس المال ان كان

للعامل الاجرة سواء ظهر فيه ربح ام لا اما مع عدم ظهوره فظاهر والاقوى الحاق الثاني به لو فسخ المالك نفسه

مع ظهوره فيحمل الانفساخ بهذا الشراء العدم كونه متعلق الاذن لان متعلقه ما فيه ربح ولو بالمظنة وهو هنا

مستعقبا للعتق فاذا صرف الثمن فيه بطلت ويحتمل ثبوت الحصة ان قلنا بملكها بالظهور لتحققه ولا يدفع عنه العتق

لصدوره باذن المالك كما لو استرد طائفة من المال بعد ظهوره ربح فيه [illegible] على العامل مع يسار المالك لانه [illegible]

في العتق [illegible] مع اختيار الشريك [illegible] ولو اشترى العامل اباه ونحوه ممن ينعتق عليه صح ولا ينعتق على المالك

فان ظهر فيه ربح حال الشراء او بعده انعتق نصيبه اي نصيب العامل لاختياره السبب المفضي له كما لو اشتراه بماله و

المعتق وهو الاقوى [illegible] الصحيح محمد بن ابي عمير عن الصادق عليه السلام [illegible] باسناده [illegible]

استسعى العبد في باقيه [illegible] على العامل مع يسار العامل [illegible] السبب [illegible] الله [illegible]

اتباعا [illegible] بظهور الربح [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] البيع لانه مناف لمقصود القراض اذ الغرض هو السعي للتجارة التي تقبل

للاسترباح والشراء المتعقب للعتق ينافيه والوسط قوي لولا معارضة النص الصحيح

كتاب الوديعة

وهي استنابة في الحفظ اي استنابة فيه بالذات فلا يرد مثل الوكالة في بيع شيء او شرائه مع اثبات اليد عليه فانها

تستلزم الاستنابة فيه الا انها بالعرض والقصد بالذات الاذن فيما وكل فيه وكل لا تنعقد الا بما يكون من الوديع او

الوديعة لانها لا تتم الا بالتعاقد [illegible] فلا يكون الوديعة هي الاستنابة بل مع [illegible] وان اكتفينا بالقبول الفعلي وكان

لما كان لعقدها كما علم من مذهب المصنف وكان المعتبر الايجاب تسامح في اطلاقها عليه ولان الاستنابة تستلزم

نيابتها انها وتفتقر الى ايجاب وقبول كغيرها من العقود ولا ينحصر في الالفاظ الدالة

كما هو شأن العقود الجائزة من الطرفين ويكفي كل لفظ دل عليها بل التلويح والاشارة المفهمة لمعناها

اختيارا ويكفي في القبول الفعل لان الغرض منه الرضا بها وربما كان الفعل اقوى من القول باعتبار

دخولها في ضمانه والتزامه بحفظها بواسطة القبض وان لم يحصل الايجاب في اصل الاذن فيدخل [illegible] من

العقود التي لا تتم الا بصيغة من الطرفين ومن ثم قيل انها اذن مجرد وكيف كان لا يجب مقارنة القبول للايجاب

قوليا كان ام فعليا ولو طرحها عنده ولم يحصل منه ما يدل على الرضا ولا قبضها او اكره على قبضها

لم تصر وديعة لانتفاء القبول الشرعي فيهما واما الايجاب فقد يحصل بالطرح بان قصد به الايداع او ما في

حكمه فلا يجب حفظها بان يقتصر على مجرد الطرح حتى لو تلف [illegible] وربما [illegible] فلا يضمنها لكن

الثاني يجب عليه الحفظ لليد لا للوديعة وفي الاول لم يقبل فلا يجب عليه الحفظ حيث لا يجب لعدم القبول

قد يجب لامر اخر كما لو غاب المالك وتركها وخيف عليها الضياع فانه يجب من باب المعاونة على البر كفاية لكن

بر [illegible] واما مع الاكراه فلا يجب حفظها مطلقا بل يجوز تركها وان قبضها في حضور المالك الا

ان يكون المكره مضطرا الى الايداع فيجب اعانته عليه كما سبق في قوله ولا يجب حفظها مطلقا في الثاني

حيث الوديعة ومع اعتبار القبول والقبض في الاول على ما فصل ولو قبل الوديعة قولا او فعلا يجب عليه

ما دام مستودعا وكذا بعده الى ان يؤديها الى المالك ومن في حكمه فيظهر عدم المنافات بين [illegible]

ومع وجوب الحفظ على الوديعة فمن حيث انها عقد جائز ولا ضمان عليه لو تلفت ولو عابت الا بالتعدي

فيها بان ركب الدابة او لبس الثوب او فتح الكيس المختوم او المشدود والتفريط بان قصر في الحفظ عادة فلو اخذت

قهرا فلا ضمان ان لم يكن سببا في الاخذ القهري بان سعى بها الى الظالم او اظهرها فوصل الخبر اليه مع مظنته

ومثله ما لو اخبر بها اللص فسرقها لانه فرق بين اخذ الظالم لها [illegible] قهرا لم يدفعها اليه كرها لانتفاء

بها فيختص الرجوع على الظالم بها على الاقوى وقيل يجوز له الرجوع على المستودع وان استقر الضمان على الظالم

في الثاني

في الاكراه

لو تمكن المستودع من الدفع عنها بالوسائل الموجبة لسلامتها وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ
فيجوز تسليمها وان قدر على تحمله والمرجع في الكثرة والقلة الى حال المكره فقد تعد الكلمة اليسيرة من
كثير في حقه لكونه جليلا لا يليق بحاله ذلك ومنهم من لا يعتد بمثله واما اخذ المال فان كان مال المستودع
لم يجب بذله مطلقا وان كان من الوديعة فان لم يستوعبها وجب الدفع عنها ببعضها ما امكن ولو
مع القدرة على سلامة البعض فاخذ الجميع ضمن ما يمكن سلامته وان لم يكن الا باخذها اجمع فلا تقصير
امكن الدفع عنها بشيء من ماله لا يستوعب قيمتها جاز ورجع مع نيته ولو امكن حفظها بالاستتار منه
فيضمن بتركه نعم يجب عليه اليمين لو طلبها الظالم فيوري بما يخرجه من الكذب بان يجعلها ما استودع
فلان او يخص بوقت او جنس او مكان او نحوها مغاير لما استودعه وانما يجب التورية عليه مع علمه بها
سقطت لانه كذب يستثنى للضرورة ترجيحا لاخف القبيحين حيث تعارضا ولو بطل الوديعة بموت كل منهما
والمستودع كغيرها من العقود الجائزة بجنونه واغمائه وان قصر وقتهما فيبقى في يد المستودع على تقدير
عروض ذلك للمودع او بيد وارثه او وليه او بيده بعد صحته على تقدير عروضه له امانة شرعية اي مأذونا
في حفظها من قبل الشارع لا المالك لبطلان اذنه بذلك ومن حكم الامانة الشرعية وجوب المبادرة
ردها وان لم يطلبها المالك ولا يقبل قول الودعي ونحوه ممن هي في يده في ردها الا ببينة بخلاف الامانة
المستندة الى المالك وانما تحصل فيها فانه لا يجب ردها بدون الطلب وما في حكمه كانقضاء المدة المأذون
فيها وقد يقبل قوله في ردها كالوديعة وقد لا يقبل كما اذا قبضها لمصلحته كالعارية والمضاربة ومن
ومن الامانة الشرعية ما بطل من الامانات المالكية كالشركة والمضاربة بموت ونحوه وما تطيره الريح الى
الغير من الامتعة وما ينزع من الغاصب بطريق الحسبة وما يؤخذ من الصبي والمجنون من مال الغير ان كان
كسبا من قمار كالجوز والبيض وما يؤخذ من مالهما وديعة عند خوف تلفه بايديهما وما يكون منها بامانة وما
يوجد فيما يشترى من الامتعة كالصندوق من مال لا يدخل في البيع واللقطة في يد الملتقط مع ظهور المالك
ما لو انتقل الاستيلاء عليه بغير عدوان ولو عين المودع موضعا للحفظ اقتصر المستودع عليه ولا يجوز
نقلها الى غيره وان كان احفظ عملا بمقتضى التعيين ولاختلاف الاغراض في ذلك وقيل يجوز الى الاحفظ لانه بطريق
اولى وهو متجه ويجوز اخرون التخطي الى المساوي وهو ضعيف ولو طرح تخصيص نقلها عن المعين فيتلف بالاكل
تلفها بنقلها عنه الى الاحفظ او المساوي مع الامكان فان تعذر فالادون ولا ضمان للاذن شرعا

واما جاز المساوي هنا لسقوط حكم المعين بتعذره فينتقل الى ما في حكمه وهو المساوي والاحفظ اولى فيمكن كونه
للاذن عند الخوف وان فعل المساوي كما يتبدل المنع من الاعلى عند عدمه وينقل اليه فيهما ما لو نهاه عن غير
وعليه وهو كذلك ويحفظ الوديعة بما جرت العادة به في مكان الوديعة وزمانها لان الشارع لم يحد
حدا فيرجع الى العادة كالثوب والنقد في الصندوق المقفل والموضع في بيت محرز عن الغير والدابة في الاصطبل
المنضبط بالغلق والشاة في المراح كذلك وهذا والحفظ بنظر المستودع من هذه الثلاثة مما جرت العادة به كما
ذكر ويفتقر الى امر اخر وهو عدم تعرضها مما نهاها عادة ولا فرق في وجوب الحرز على المستودع بين من يملكه وغيره
ولا بين من يعلم انه لا حرز له وغيره ولو استودع من طفل او مجنون ضمن لانهما ليسا اهلا للاذن فيكون ضامنا
يده على المال بغير اذن شرعي فيضمن الا ان يخاف تلفها في ايديهما فيقبضها بنية الحسبة فالاقوى عدم الضمان
لكن يجب عليه … الولي ما امكن ولا فرق بين كون المال لهما او لغيرهما وان تعينا انهما لهما في الايداع وحيث تقبض
منهما مع خوف … او لا معه تبرا بالرد الى وليهما الخاص او العام مع تعذره لا اليهما ويجب اعادة الوديعة على المودع
مع المطالبة في اول وقت الامكان بمعنى رفع يده عنها والتخلية بين المالك وبينها فلو كانت في صندوق
مقفل فعليه فتحه ونحو ذلك لا نقلها الى المالك زيادة على ذلك والعذر الشرعي كالصلاة الواجبة
… على الاقوى وما لا يتضرر المالك بالتأخير والعادي كانتظار المطر ونحوه وكالعقلي في اكمال الطعام
والحمام وجهان والمعتبر في التأخير القصير وان قدر على الزيادة والحكم ثابت كذلك وان كان المودع كافرا
المال كالحربي لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها من غير قيد وروى الفضيل عن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل
استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر ان لا يعطيه شيئا ولا
رجل خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله وعن الصادق عليه السلم
الامانات الى اهلها وان كانت مجوسا ونحوهم ولو اهمل الرد بعد المطالبة وامكانه ضمن على الوجه السابق لانه من
اسباب التقصير ولو كان التأخير لعذر وجب في اول اوقات امكانه ولو اودعها لغيره مع … او نحوه
الى الايداع فلو اضطر اليه بان يخاف عليها من حرق او سرق او نهب او يريد سفرا ونحوه وتعذر ردها الى المالك
الحاكم اودعها العدل في حكم ايداعها اختيارا لغيره الغير في البلد ولو زوجة او ولدا او وضعها في محل
في الغير يحصل الاحفظ لها في سائر الاوقات …
امكن حملها او دفعها الى المالك او وكيله عاما او خاصا او الحاكم او العدل وكان اخذها معه في السفر احفظ

ومع الضرورة بان تعذر جميع ما تقدم وخاف عليها في البلد او اضطر الى السفر فلا ضمان بل قد يجب لانه من ضروب
الحفظ والمعتبر في تعذر التوصل الى المالك ومن بحكمه المشقة الكثيرة عرفا وفي السفر العرفي فلا يضر عنه نحو التردد
الى حدود البلد وقرى لا يطلق على الذهاب اليها السفر يجوز فيه مصاحبتها مع امن الطريق ولا يضمن بايداعها في مثله
مع امكان استصحابها واستثني منها لو اودعه مسافرا او كان المستودع منتجعا فانه يسافر بها من غير
ضمان لقدوم المالك عليه او بطرحها في موضع تتعفن فيه وان كان حرزا لمثلها لما عرفت من ان الحرز مشروط بامور
هذا منها وفي حكم العفن الموضع المفسد كالندي للكتب وضابطه ما لا يصلح لتلك الوديعة عرفا او بترك
سقي الدابة او علفها ما لا تصبر عليه عادة ومثلها المملوك والمعتبر السقي والعلف بحسب المعتاد لامثالها
فالنقصان عنه تفريط وهو المعتبر بعدم صبرها عليه فيضمنها ح وان ماتت بغيره ولا فرق في ذلك بين ان يأمره
ويطلق او ينهاه لوجوب حفظ المال عن التلف هذا هو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وهو احد القولين في
والاقوى انه مع النهي لا يضمن بالترك لاسقاط المالك حقه على ماله لا على غيره فيجب في الحيوان مطلقا لانه
ذو روح لكن لا يضمن بتركه كغيره واعلم ان مستودع الحيوان ان امره المالك بالانفاق انفق ورجع عليه بما غرم وان
اطلق توصل الى الاستيذان فان تعذر دفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو واشهد عليه ورجع به ولو تعذر
الاشهاد اقتصر على نية الرجوع ان اراده وقبل قوله في القدر بالمعروف وكذا القول مع نهي المالك له
وفي حكم النفقة ما تفتقر اليه من الدواء وغيره وفي حكم الحيوان الشجر المفتقر الى الحرث والسقي وغيرهما او ترك نشر
الثوب الذي يفسده طول مكثه كالصوف والابريسم للريح حتى لو لم يندفع بنشره وجب لبسه بمقدار ما يندفع الضرورة
عنه وكذا عرضه على البرد ومثله توقف نقل الدابة الى الحرز او العلف او السقي على ركوبها على ...
فيجب في الكل ... الوديعتين بالاخرى ضمنهما معا ولو كانا لواحد ومثله خلطها
... او وكيله المطلق
وكذا ... فان تعذر فالحاكم الشرعي عند الضرورة الى ردها لا بدونها لان
الحاكم لا ولاية له على من له وكيل او الودعي بمنزلته وانما جاز الدفع اليه عند الضرورة دفعا للحرج والاضرار
... وتتحقق الضرورة بالعجز عن الحفظ او عروض خوف يفتقر معه الى التستر المنافي لرعايتها
او الخوف على اخذ المتغلب لها او الخوف عليها من السرق او الحرق او النهب ونحو ذلك فان
... ودفعها الى الحاكم مع القدرة على المالك ضمن كما يضمن لو دفعها الى الثقة مع القدرة

او انتفع بها لا لذلك او مزجها بماله او بمال غيره بحيث لا يتميز سواء مزجها باجود ام بادون م

الركوب

بحقه
على الحاكم او المالك ولو انكر الوديعة حلف لاصالة البراءة ولو اقام المالك بها بينة قبل حلفه انه ضمن الا ان يجيب
بانه لا يستحق عندي شيئا وشبهه كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها ولا عوضها
فلا يضمن بالانكار بل يكون كمدعي التلف يقبل قوله بيمينه ايضا لامكان تلفها بغير تفريط فلا يكون مستحقة عنده
ولا تناقض بين قوله والبينة ولو اظهر لانكاره الاول تأويلا كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها او ضمانها
ونحو ذلك فالاقوى القبول ايضا واختاره المصنف في بعض تحقيقاته والقول قول الودعي في القيمة لو فرط لاصالة
عدم الزيادة عما يعترف به وقيل قول المالك لخروجه بالتفريط عن الامانة وضعف بانه ليس ماخذ القبول
واذا مات المودع سلمها المستودع الى الوارث ان اتحد او الى من يقوم مقامه من وكيل وولي فان تعدد سلمها الى
الجميع ان اتفقوا في الاهلية والا فالى الاهل وولي الناقص ولو سلمها الى البعض من دون اذن الباقين ضمن
حصص من لم يسلم اليه ويجب عليه المبادرة الى ردها اليهم كما مر في المسلف سواء علم الوارث
بها ام لا فلا يبرأ المستودع باعادتها الى الحرز لو تعدى فاخرجها منه او فرط بتركه غير مقفل ثم قفله
... بل لا بد من تجديد حكم الضمان الحاصل من المالك ما يقتضي زواله بردها عليه ثم يجدد له الوديعة
او الابراء من الضمان بعد ثبوته كأن يقول له اودعتكها او استأمنتك عليها ونحوه على الاقوى وقيل لا يعود بذلك
الضمان لان العاصي بايداعه ويبرأ من الضمان على الاقوى ويقبل قوله بيمينه في الرد وان كان مدعيا بكل
على المشهور لانه محسن وقابض لمحض مصلحة المالك والاصل براءة ذمته هذا اذا ادعى ردها على من ائتمنه
اما لو ادعاه على غيره كوارثه فكغيره من الامناء لاصالة عدمه وهو لم يأتمنه فلا يكلف تصديقه ودعوى ردها
على الوكيل كدعواه على الموكل لان يده كيده

كتاب العارية

بتشديد الياء وتخفيفها نسبة الى العار لان
طلبها عار او الى العارة مصدر ثان لاعرته اعارة كالجابة للاجابة او من عار اذا جاء وذهب لتحولها من يد الى
اخرى او من التعاور وهو التداول وهي من العقود الجائزة تثمر جواز التصرف في العين بالانتفاع مع بقاء الاصل
غالبا ولا حصر ايضا هنا في الفاظها كما ذكر في الوديعة في الفاظها ايجابا وقبولا بل كل ما دل على الاذن من طرف
المعير فهو ايجاب ويكفي الفعل في القبول بل لو استفيد رضاه من غير الالفاظ كالكتابة والاشارة ولو
مع القدرة على النطق كفى ومثله ما لو دفع اليه ثوبا وجده عاريا او محتاجا الى لبسه او وضع تحته فراشا او القى
عليه وسادة او مخدة واكتفى في التذكرة بحسن الظن بالصديق في جواز الانتفاع بمتاعه وينبغي تقييده بكون منفعته
مما يتناوله الاذن الوارد في الآية بجواز الاكل من بيته بمفهوم الموافقة وتعديه الى من تناولته من الارحام لا مطلق
عطف على تقييده

لعدم الدليل الدال على المساواة فيأتي في الاضعف منع بطريق أولى ويشترط كون المعير كاملا جائز التصرف فلا تصح

اعارة الصبي باذن الولي المال نفسه ولبطلان تصرفاته الولي وهو كما في تخصيص هذا العقد

باذن الولي والا فيقبل قول الصبي خبرا للاذن بل يقتصر فيه المتاخرين العلامة كما اذا طلبها من

نفاذ بها الصبي واخبر انه ارسله بها ونحو ذلك كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول الدار بالقراين ولا بد

مع اذن الولي في اعارة ماله من وجود المصلحة بها بان يكون يد المستعير احفظ من يد الولي في ذلك

او لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد على منفعة ماله او يكون العين ينفعها الاستعمال او يضرها

ونحو ذلك وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائها فلا يصح اعارة ما لا يتم الانتفاع به الا باذهابه

كالاطعمة ويستثنى من ذلك المنحة وهي الشاة المستعارة للحلب فان في تقدمه الخبر جاء بالجواز

للحلب وهل يتعدى الاقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين وجوده للمالك الرجوع فيها متى شاء لاصل

جواز العقد فلا الا في الاعارة للدفن فانه لم يجز في الملحد ومن بحكمه فلا يجوز الرجوع بعد الطم لتحريم

حرمة الميت نبشه ولو رجع قبله جاز وان كان بعد وضع الميت على الاقوى للاصل ونية العقد

للميت على ذلك الا انه يستلزم عليه ما لا يزيد عوضه فيقوى كونه من مال الميت لعدم التقصير

ولعله للولي فيه ويستثنى ايضا ما اذا حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك

اعارة لوح الرقع في سفينة ولجج في البحر فلا رجوع للمعير الى ان يمكنه الخروج الى الشاطئ او اصلاحها مع عدمه

من غير ضرر ولو رجع قبل دخول السفينة او بعد خروجها فلا اشكال في الجواز مع احتمال الجواز مطلقا وان

العين بضمان الى الضرر والثاني الاستعارة للرهن بعد وقوعه وقد تقدم وهي امانة في يد المستعير

مضمون الا بالتعدي او التفريط الا ما تستثنيه ذا استعارها ان يضاها لمحرم او الغرر او الثانية في الذهب والفضة

ويصح او تعين في جميع الاطلاق والتصريح بالتعميم والتخصيص بحسب الامكان لان الانتفاع بالعين

يعمل في الاطلاق او التعميم مثلا لو استعار دابة مطلقة للركوب والحمل او عين له جهة انتفاع بها والاطلاق

والاذن فيه لا يقتضي التعيين والاقتصار على الماذون فيه وقيل يجوز التخطي الى المساوي والاقل ضررا

دخول الادون بطريق اولى ومنع لاختلاف في ذلك لو علم انتفاء الغرض بالمعين تخير جواز التخطي الى الادون

اما المساوي فلا مطلقا كما لو منع التخطي نحو مطلقا وحيث يتعين المعين فتعدى الى غيره ضمن

ولزمه الاجرة لمجموع ما فعل ولا يسقط عنه ما قابل الماذون على الاقوى لكونه تصرفا بغير اذن المالك

الطم
بر كردن حفره

الاجرة والقدر الماذون فيه لو فعل فلا معنى لاسقاط قدره نعم لو كان الماذون فيه داخلا في ضمن المنهي

كما لو اذن له في تحميل الدابة قدرا معينا فتجاوزه او في ركوبها بنفسه فاردف غيره تعين اسقاط قدر الماذون

لانه بعض ما استوفى من المنفعة وان ضمن الدابة اجمع ويجوز للمستعير ان يبيع وان لم يكن عين الماذون

لانه ما لك غير ممنوع من التصرف فيبيعه من شاء وقيل لا يجوز بيعه على غير المعير لعدم استقرار ملكه

المعير بما لا يتم الانتفاع به او من يبيع كما يبيح التصرف على التلف ويستحق القلع فيضمنها ان كان المشتري جاهلا

ولا يصح بالعين كان عالما بل ينزل منزلة المستعير ولو اتفقا على بيع ملكيهما معا بثمن واحد صح ووزع الثمن

عليهما فيقسط على ارض مشغولة به على وجه الاعارة مستحق القلع بالارش او الابقاء بالاجرة او التملك بالقيمة

مع علم الشري بها فيما يستحق القلع على هذا الوجه فلكل قسط ما يملكه ولو نقصت العين المعارة بالاستعمال

لم يضمن المستعير النقص لاستناد التلف الى فعل ماذون فيه من جهة المالك ويتقيد بالنقص الذي يمكن

لوقوعه فيه ضمنها وهو احد القولين في المسألة لعدم تناول الاذن للاستعمال المتلف عرفا وان دخل فيه

فيضمنها بالتلف حالة التقويم وقيل لا يضمن ابدا كالنقص لما ذكرنا من الوجه وهو الوجه ونقص العارية باشتراط

الضمان عملا بالشرط الماذون بالكون معه سواء شرط ضمان العين ام الاجزاء ام هما في منع شرط وبكونها

ذهبا او فضة سواء كانا دنانير ودراهم ام لا على اصح القولين لانه فيه جمعا بين النصوص المختلفة وقيل

بالنقدين استنادا الى الجمع ايضا والى الحكمة الباعثة الى الحكم وهي ضعف المنفعة المطلوبة بهما مع

الاتفاق وكلف ما بينهما موجب بالذات للتلف فضمانها بها ويضمن ان شرط الاتفاع

بقائهما وضعف المتقدم لا مدخل له في اختلاف الحكم وتقدير منفعة الاتفاق وحكم بعضهم وقوع ولو ادعى

المستعير التلف حلف لانه امين فيقبل قوله فيه كغيره سواء ادعاه بامر ظاهر او خفي لامكان صدقه فلو

لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس ولو ادعى الرد حلف المالك لاصالة عدمه وقد قبضه لمصلحة نفسه فلا

يقبل قوله بخلاف الودعي بمعنى عدم قبول قوله في الحكم بضمانه المثل او القيمة حيث يتعذر العين

بالعين مطلقا لما تقدم في معنى التلف وللمستعير الاستظلال بالشجر التي غرسها في الارض المعارة

للغرس وان استلزم التصرف في الارض بغير الغرس لقضاء العادة به كما يجوز له الدخول اليها لسقيها

وغيرها ولبيان الدخول لغير غرض يتعلق بالشجر كالتفرج وكذا يجوز للمعير الاستظلال بالشجر المذكور وان

كان ملكا لغيره لانه جالس في ملكه كما لو جلس في غيره من املاكه فاتفق له التظليل بشجر غيره وفي المباح

لان الرابع تعلقه بالمعنى
وصرح ايضا

وكذا لا يجوز له الانتفاع بكل ما لا يستلزم التصرف في العين ولا يجوز للمستعير إعارة العين المستعارة إلا
بإذن المالك لأن الإعارة إنما تناولت الإذن له خاصة نعم يجوز له استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله لكن لا يعد
إعارة لعود المنفعة إليه لا إلى الوكيل وحينئذ فيضمن العين والمنفعة ويرجع المالك على من شاء منهما فإن رجع على
الأول لم يرجع على الثاني الجاهل إلا أن تكون العارية مضمونة فيرجع عليه ببدل العين خاصة ولو كان عالما
بالضمان لم يرجع على غيره ولو شرط سقوط الضمان في الذهب والفضة صح عملا بالشرط ولو شرط سقوطه مع
التعدي أو التفريط احتمل الجواز لأنه في قوة الإذن له في الإتلاف فلا يستعقب الضمان كما لو أمره بإلقاء متاعه
في البحر ويحتمل عدم صحة الشرط لأنهما من أسباب الضمان فلا يعقل إسقاطه قبل وقوعه لأنه كالبراءة مما لم يجب
ولو قال الراكب أعرتنيها وقال المالك آجرتكها حلف الراكب لاتفاقهما على أن تلف المنافع وقع على ملك المستعير وإنما
يختلفان في الأجرة والأصل براءة ذمته منها وقيل يحلف المالك لأن المنافع أموال كالأعيان فهي بالأصالة للمالك
فادعاء الراكب ملكيتها بغير عوض على خلاف الأصل وأصالة براءة ذمته إنما تصح من خصوص ما ادعاه المالك
لا من مطلق الحق بعد استيفائه منفعة ملك غيره وهو أقوى لكن لا يقبل قوله فيما يدعيه من الأجرة لأنه فيها مدع كما أن
الراكب بالنسبة إلى العارية مدع بل يحلف على نفي العارية ويثبت له أجرة المثل لثبوت أن الراكب تصرف في ملك
غيره بغير تبرع منه إلا أن تزيد أجرة المثل على ما ادعاه المالك من المسمى لاعترافه بعدم استحقاق سواه
ويشكل بأن المالك يدعي الزائد من الأجرة على تقدير زيادة ما يدعيه عن أجرة المثل والراكب ينفيه فلا بد من وجه شرعي
يقتضي نفيه وحلفه على نفي الإعارة لم يدل على نفي الإجارة كما لم يدل على إثباتها وإثبات أقل الأمرين بالمين مسلم
لكن يبقى النزاع في الزائد على تقديره لا يندفع إلا بحلف الراكب على نفي الإجارة أو نكوله فيحلف المالك عليها
الزيادة فالأقوى حينئذ أنهما يتحالفان لأن كلا منهما مدع ومدعى عليه فيحلف المالك على نفي الإعارة والراكب على
نفي الإجارة ويثبت أقل الأمرين لانتفاء الزائد عن المسمى بيمين المستعير والزائد عن أجرة المثل باعتراف المالك
إن وقع الاختلاف بعد انقضاء مدة لها أجرة عادة أو ما يدعي تسميته في الإجارة أما قبله فالقول قول الراكب
في نفي الإجارة وتسترد العين **كتاب المزارعة** وهي لغة مفاعلة من الزرع وهي تقتضي وقوعه منهما معا لكنها في
الشرع صارت معاملة على الأرض بحصة من حاصلها إلى أجل معلوم ونسب الفعل إليهما بفعل أحدهما مع طلب الآخر فكأنه
فاعل كالمضاربة وخرج بالمعاملة على الأرض المساقاة فإنها بالذات على الأصول وبالحصة إجارة الأرض
للزراعة أو الأعم إذ لا تصح بحصة من الحاصل وقيد الأجل لبيان الواقع أو تخصيص للصحيح أو استطراد لبعض الشرائط التي

عليه كالغاصب وان رجع على الثاني رجع على الاول بما لا يرجع

بها الكشف عن الماهية وإن لم يكن ذكرها من وظائف التعريف وعبارتها زارعتك أو عاملتك أو سلمتك
وشبهه كقبلتك هذه الأرض ونحوه من صيغ الماضي الدالة على إنشاء الحكم صريحا والمشهور جوازها بصيغة
ازرع هذه الأرض استنادا إلى رواية قاصرة الدلالة عن إخراج هذا العقد اللازم عن نظائره فالمنع أوجه وقبول
لفظا على الأقوى كغيره وعقدها لازم لعموم الأمر بالوفاء بالعقود إلا ما أخرجه الدليل وليس هذا منه إجماعا فيصح
التقايل فيه لأنه معاوضة محضة فيقبلها كالبيع ولا تبطل بموت أحدهما لأن ذلك من مقتضى اللزوم ثم إن كان الميت العامل
قام وارثه مقامه في العمل وإلا استأجر الحاكم عليه من ماله أو على ما يخرج من حصته وإن كان المالك بقيت بحالها
وعلى العامل القيام بتمام العمل واستثني من ذلك ما لو شرط عليه العمل بنفسه فمات قبله ويشكل بما إذا مات خصوصا بعد ظهور
الثمرة وقبل تمام العمل لأنه قد ملك الحصة ولا بد من كون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه أو تفاضلا فلو شرط لأحدهما
شيء معين وإن كان البذر وللآخر الباقي أو لهما بطل سواء كان الغالب أن يخرج منها ما يزيد على المشروط أم لا
ويجوز شرط أحدهما على الآخر شيئا يضمه مضافا إلى الحصة من ذهب أو فضة أو غيرهما على المشهور ويكون قراره
مشروطا بالسلامة كاستثناء أرطال معلومة من الثمرة في البيع ولو تلف البعض سقط من الشرط بحسابه لأنه كالشريك
لزيادات وإن كانت حصة معينة مع احتمال أن لا يسقط شيء بذلك عملا بإطلاق الشرط ولو مضت المدة والزرع
باق فعلى العامل الأجرة لما بقي من المدة وللمالك قلعه إذ لا حق للزارع بعدها فيتخير المالك بين القلع والإبقاء
إن رضي العامل بها وإلا قلع ولا أجرة للمالك على ما مضى من المدة لو لم ينتفع بالمقلوع لأن مقتضى العقد قصر الحق
على الحصة مع احتمال وجوبها على الزارع لو كان التأخير بتفريطه لتضييعه منفعة الأرض على المالك بتأخيره ولا فرق في ذلك
بينهما من كون البذر من مالك الأرض أو الزارع وهل يجب على المالك قلعه بالأرش ...
لكن ... ولو شرط ... أن يبقى الزرع قائما بالأجرة إلى أوان حصاده ... ولا بد من إمكان الانتفاع
بالأرض في الزراعة المقصودة منها أو في نوع منها مع الإطلاق بأن يكون لها ماء من نهر أو بئر أو مصنع أو تسقيها
الغيث غالبا أو الزيادة كالنيل والضابط إمكان الانتفاع بزرعها المقصود عادة فإن لم يكن بطلت المزارعة وإن
رضي العامل ولو انقطع الماء في جميع المدة مع كونه معتادا لها قبل ذلك انفسخت المزارعة وفي الأثناء تخير العامل
لطرو العيب ولا يبطل العقد لسبق الحكم بصحته فيستصحب والضرر يندفع بالخيار فإن فسخ فعليه من الأجرة بنسبة ما سلف
من المدة لانتفاعه بأرض الغير بعوض لم يسلم له ... ويشكل بأن فسخه لعدم إمكان الإكمال
وتحمل المالك مشروط بالحصة لا بالأجرة وقد فاتت بالانقطاع فينبغي أن لا يلزمه شيء نعم لو كان قد استأجر

المزارعة فيتوجه [illegible] وانما اطلق المزارعة زرع العامل ما شاء ان كان البذر منه كما هو الغالب او منهما

ما شاء ان شرط عليه وانما تخير مع الاطلاق لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي وكل فرد من افراد الزرع

يصلح ان يوجد المطلق في ضمنه [illegible] لعموم اللفظ لدلالته على كل فرد فرد وربما فرق بين الاطلاق والتعميم

على ان الاطلاق انما يقتضي تجويز القدر المشترك بين الافراد ولا يلزم من الرضا بالقدر المشترك الرضا بالاضر

بخلاف التعميم ومما ذكرناه يظهر ضعف [illegible] الزرع [illegible] وما [illegible] كان المعين

الحب [illegible] كالحنطة [illegible] ام [illegible] ما [illegible]

ولو زرع الاضر قيل تخير المالك بين الفسخ [illegible] اجرة المثل [illegible] المسمى مع الارش

مقدار المنفعة المعقود عليها [illegible] زرع الاضر فيتخير بين الفسخ [illegible] فيأخذ الاجرة

لو [illegible] لانه غير المعقود عليه [illegible] مقدار المنفعة المعينة مع اخذ الارش

الزائد الموجب للضرر ويشكل بان الحصة المسماة انما وقعت في مقابلة الزرع المعين ولم يحصل والذي زرع لم يقع

العقد عليه ولا الاذن فلا وجه لاستحقاق المالك فيه الحصة ومن ثم [illegible] على [illegible] والاقوى وجوب

اجرة المثل خاصة ولو كان المزروع اقل ضررا من المعين جاز ويستحق ما سماه من الحصة ولا ارش ولا خيار لعدم الضرر

ويشكل بانه غير معقود عليه ايضا فكيف يستحق فيه شيئا مع انه [illegible] العامل [illegible]

[illegible] اجرة المثل [illegible] ويجوز ان يكون من احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل

[illegible] في المزارعة ويجوز جعل [illegible] من احدهما والباقي من الآخر [illegible] وبعض الآخر [illegible]

[illegible] من احدهما والباقي من الآخر وكل واحدة من الصور الممكنة جائزة

[illegible] بعضها [illegible] ومن الآخر الباقي مع ضبطها على [illegible] ولو اختلفا في المدة حلف منكر

الزيادة [illegible] ولو اختلفا في الحصة حلف صاحب البذر لان النماء تابع

[illegible] الآخر [illegible] عدم خروج ما زاد عن ملكه وعدم استحقاق الآخر [illegible]

[illegible] في [illegible] الحصة المعينة [illegible]

[illegible] في [illegible] المدة [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible] عدم [illegible]

صاحبه فالقول [illegible] اقوى [illegible] المزارع [illegible] غيره [illegible] منفردا

بالعمل [illegible] وما ذكر [illegible] عليها [illegible] على [illegible] لا يجوز [illegible]

الا باذن [illegible] الحصة [illegible]

[illegible] في

[illegible] فان [illegible]

الحصة [illegible] لا يجوز [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] على [illegible] الارض [illegible] الزرع الا مع الشرط [illegible]

[illegible] مع [illegible] على العامل [illegible] السلطان [illegible]

على صاحب الارض [illegible] المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه الاجرة للباقي

[illegible] الارض [illegible] العامل [illegible] صاحب الارض [illegible]

الآخر [illegible] فالحاصل بينهما ولكل منهما على الآخر [illegible] الارض [illegible]

لصاحب الارض الخرص على الزارع بان يقدر ما يخصه من الحصة تخمينا ويقبله [illegible]

وهذه معاملة خاصة مستثناة من المحاقلة ان كانت [illegible] فان اتفقا على السلامة

الزرع اجمع من قبل الله تعالى فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط منه بالنسبة ولو اكله [illegible]

المعاملة [illegible] القبول [illegible]

وتصح المعاملة بالقبول ولو وقعت بلفظ البيع [illegible] ولو وقع بلفظ الصلح

انه كالبيع [illegible] موضع اليقين وقد تقدم الكلام [illegible]

كتاب المساقاة

وهي معاملة على الاصول بحصة من ثمرها [illegible] وهو محل الجواز

[illegible] معاملة على الاصول بحصة من ثمرها [illegible] المزارعة [illegible]

[illegible] المعاملة على ما [illegible]

[illegible] الثمرة [illegible] الاصول [illegible]

[illegible] لان [illegible] الثمرة [illegible] الحصة

وهي لازمة من الطرفين لا تبطل الا بالتقايل [illegible]

من الالفاظ الدالة على انشاء هذا المعنى نحو كقبلتك عمل كذا او عقدت معك عقد المساقاة ونحو
من الالفاظ [illegible] في المذكرة تعهد نخلي او اعمل فيه واخرج هذا العقد من خاصة
من العقود اللازمة [illegible] الامر من غير تعين مخصص بشي وقد توقف في امر اخر اعتبار النطق
فكيف هذا او القبول الرضا به وظاهر الاكتفاء بالقبول الفعلي كما مر في المزارعة اذ الرضا يحصل بدون النطق
والاجود الاقتصار على اللفظ الدال على الرضا امر باطني لا يعلم الا بالقبول الكاشف عنه وهو
في اعتبار الالفاظ الصريحة [illegible] العقود ومع ان المعتبر هو الرضا لكنه امر باطني لا يعلم الا
ويمكن ان يريد بها ذلك ويصح المساقاة على ما يحتاج العامل عمل تزيد به الثمرة سواء ظهرت قبل العقد او لا
مما فيه مستزاد الثمرة نحو الحرث والسقي ورفع اغصان الكرم على الخشب وتابير النخل واحتراز
الجداد والحفظ والنقل وقطع الحطب كذا تعليه الذي من الاعمال التي لا يستزاد بها الثمرة
المساقاة لا تصح بها اجماعا نعم يصح الاجارة ح على بقيه الاعمال بجزء من الثمرة والجعالة واصل
في صحة المساقاة من كون الشجر المساقى عليه ثابتا بالنون او بالثاء المثلثة ويخرج على الاول
على الودي غير المغروس او المغروس الذي لم يعلق بالارض في المغارسة وبالثاني ذلك ومما لا اصل
كالخضروات ويمكن خروجها بالنخل فيجد المغارسة لتفتح ثمرته مع بقاء عينه بقاء يزيد عن سنة كاشجار
احترز به عن نحو البطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر فانها ليست كذلك وان تعددت اللقطات
مع بقاء عينه ذلك الوقت ومنها القطن ازيد من سنة لانه خلاف الغالب وفيما لا ثمر له كالتوت من
بالذات الاوراق كالحناء نظر من انتفاء معنى الثمرة فيكون مقصود المساقاة حاصلا به ومن ان هذه المعاملة
على خلاف الاصل لاشتمالها على جهالة العوض فيقتصر بها على موضع الوفاق ومثله ما يقصد ورقه
التوت فيه ما يقصد ورقه وحكمه كالحناء ومنه ما يقصد ثمرته ولا شبهة في الحاقه بغيره من شجر
والقول بالجواز في الجميع متجه ويشترط تعيين المدة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ومع الحاقه في جانب الزيادة
وفي جانب النقصان يتعلق بها حصول الثمرة ويلزم العامل مع الاطلاق اي اطلاق المساقاة بان قال
ساقيتك على البستان الفلاني سنة بنصف حاصله فعمل كل عمل متكرر كل سنة مما فيه صلاح الثمرة او
زيادتها كالحرث والحفر حيث يحتاج اليه وما يتوقف عليه من الالات والعوامل وتقليب الحرث وقطع
ما يحتاج الى قطعه منه وشد اغصان الشجر المضرة اليها بالثمرة او الاصل والسقي ومقدماته المتكررة كالدلو

والدلو واصلاح طريق الماء وتنقية الحفرة وادارة الدولاب وفتح رأس الساقية وسدها عند الفراغ
وتعديل الثمرة بازالة ما يضرها من الاغصان والورق ليصل اليها الهواء [illegible] من الشمس
عند الادراك ووضع الحشيش ونحوه فوق العناقيد صونا لها من الشمس المضرة بها ودفع عن الاغصان
ثمرتها ولقاطها بمجرى العادة بحسب نوعها فما يؤخذ للزبيب يقطع في وقت الصالح له وما يعمل
دبسا كذلك وهكذا واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وتقليبها ووضعها على الوجه المعتبر
وغير ذلك من الاعمال ولو شرط بعضها على المالك صح بعد ان يكون مضبوطا لا يخلو من الحصة
العامل الا بالعمل فلا بد ان يبقى عليه ما يتعلق به مستزاد الثمرة وان قل ويعين الحصة بالجزء المشاع
كالنصف والثلث فلا يصح بالمعين كمائة رطل والباقي للاخر وبينهما ويجوز اختلاف الحصة في الانواع كالنصف
في الجيد والثلث من الرطب والنوع الاخر اذا علما [illegible] الانواع [illegible]
الحاصلين مع الجهل بما يحصل الغرر ويكره ان تشترط رب المال على العامل مع الحصة ذهبا او فضة
ولا يكره غيرهما للاصل ولو شرط احدهما وجب بالشرط بشرط سلامة الثمرة فلو تلفت اجمع ولم يخرج
ح اكل مال بالباطل فان العامل لم يحصل له عوض ما عمل فكيف يخسر مع عمله الغالب شيئا اخر ولو تلف البعض
فالاقوى عدم سقوط شي عملا بالشرط كما لا يسقط من العمل شي بتلف بعض الثمرة وكلما فسد العقد فالثمرة
للمالك لانها تابعة لاصلها وعليه اجرة مثل العامل لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض المشروط فيرجع الى الاجرة
هذا اذا لم يكن عالما بالفساد ولو كان الفساد بشرط عدم الحصة للعامل او للا شي له لدخوله على التبرع
[illegible] مساقاة في عقد مساقاة فالاقرب الصحة لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الاول فهو اشتراط [illegible]
في عقد لازم فيدخل في عموم المؤمنون عند شروطهم واما الثاني فلان المانع لا يحتمل الا كونه [illegible]
من هذه الحصة لا انه يخرجه من الحصة الاخرى ومثل هذا لا يصلح للمنع كغيره من الشروط
الواقعة في العقود والقول بالمنع استنادا الى [illegible] ضعيف [illegible]
العامل حلف العامل لانه امين فيقبل قوله بيمينه في عدمها [illegible] وليس للعامل ان يساقي غيره لان العقد
يتسلط على اصول الغير وعمله والناس يختلفون في ذلك اختلافا كثيرا فليس له ان يدفع الى [illegible]
بعامل لم يرضه المالك بخلاف المزارعة فان عمل الارض غير مقصود [illegible] حصة المالك محفوظة على
واما الفرق بان [illegible] تابع للاصل وهو [illegible] في المساقاة [illegible] في المزارعة [illegible]

فيجب حينئذ على المالك لان الثمرة تابعة للاصل فيرجع الى المالك في حصة ... يخرجه منه من ملكه ومع
بقائه وعموم الخبر ... في المساقات المذكورة ...

من الزيادة

تم الجزء الاول من الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ويتلوه في الثاني كتاب الاجارة على يد مصنفها
الشيخ الامام العامل المحقق المدقق ... الكامل الفاضل زبدة الفضلاء ... زين الملة والدين الشهيد
الثاني ... قدس الله روحه

... والحمد لله اولا واخرا

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

ولعنة الله على اعدائهم

... الى يوم الدين

الحمد

الاصل فتسلط من شاء تصحيح بغيرها ثم مع كون البذر من العامل والمسلّم امره في كلام
الاصحاب ومع كون العقد لازم يجب الحصة المخصوصة لكل منهما فالاقل انها التي يتلقون
البذر منه وكونه ليس موجودا حين الزراعة تابعة غير مانع لان المعاملة ليس على الغرس بل على
والعمل والعوامل في الثمرة بالحصة حين العقد الاقوى ثبات التسلط على العقد مع اشتراط ما التزم
على المالك لانه موضوع الارض مع الحصة بالمالكية الا مع شرط ما تلكه على ... العامل
فيصح مع ضبط المشروط ويملك العامل الحصة بالظهور حملا بالثمرة ... العقد اقتضى ان يكون بينهما
ملكت كذلك ويجب الزكاة على كل منهما اذا بلغت حصته النصاب من المالك والعامل لوجود شرط الوجوب ٢٠٧
وهو تعلق الوجوب بهما على ملكه ولو كانت المساقاة بعد تعلق الزكاة وجوزناها بان بقي من العمل ما
يستزاد الثمرة حيث جوزناها مع ذلك فالزكاة على المالك لتعلق الوجوب بها على ملكه وابن البراج والسيد
ابو المكارم حمزة بن زهرة اوجبا الزكوة على المالك في المزارعة والمساقاة دون العامل مطلقا محتجا بان حصته
كالاجرة وهو ضعيف لان الاجرة اذا كانت ثمرة اوزرعا قبل تعلق الوجوب يجب الزكوة على الاجير
كما لو ملكها كذلك باي وجه كان وان اراد كالاجرة بعد ذلك فليس محل النزاع الا ان يذهب الى ان
الحصة لا يملكها العامل بالظهور بل بعد بدو الصلاح ونحو تعلق الزكوة لكنه خلاف الاجماع ومعه لا يتم
التعليل بالاجرة بل بتأخر ملكه عن الوجوب والمغارسة باطلة وهي ان يدفع ارضا الى غيره ليغرسها
على ان الغرس بينهما ولصاحب الارض قلعه وله الاجرة عن الارض لطول بقائه وعليه ارش القلع ضمن
وهو تفاوت ما بين قيمته مقلوعا وباقيا بالارض بالاجرة ولو كان الغرس من مالك الارض فغرسه
على العامل ... وعمل بالحصة فهو للمالك وعليه اجرة الغارس وما عمل فيه من الاعمال وعلى تقدير كونه من العامل
لو طلب كل منهما من صاحبه ما ... الغارس الابقاء بالاجرة على ان يبقى الارض بالغرس بها او ان يكون ملكه
بعوض او طلب صاحب الارض الغرس بقيمته لم يجب على الآخر اجابته لان كلا منهما مسلط على ماله
وحيث يقلعه الغارس يجب عليه طم الحفر وارش الارض لو نقصت به وقلع العروق المتخلفة عن
المقلوع في الارض ولم يفرق المصنف كالاكثر في اطلاق كلامه بين العالم بالفساد والجاهل في استحقاق
الارش وثبوت الاجرة لو كانت الغرس لمالك الارض ويمكن بعدما الفرق بتبرع العالم بالعمل ووضعه الغرس
بغير حق فلا يستحق ... لانه موضع مجتهد ... هذا الغرس ولو اختلفا

هذا الكلام الى آخره متعلق بالمساقات والمغارسة ...


اهدائی
۱۳۷۷





هوالمؤلف القلوب بسم الله الرحمن الرحیم

سبحان الذی خلق الازواج کلها مما تنبت الارض ومن انفسهم

ومما لایعلمون شکر و سپاس بقیاس

تقدیم خدای اسرار است

